

الموسوعة الفقهية / الجزء السابع

إنشاء

التعريف :

١ - الإنشاء : لغةً ابتداء الشيء ، ورفعه ، ومنه قوله تعالى : { وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ } و فعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نشأً ونشوءاً : إذا ارتفع وبدا . و قوله تعالى : { وله الجوار المنشئات في البحر كالأعلام } قال الزجاج والفراء : المنشئات : السفن المرفوعة الشرع . والإنشاء عند أهل الأدب ، قال القلقشندي : هو كل ما رجع من صناعة الكتابة إلى تأليف الكلام وترتيب المعاني .

وأماماً في اصطلاح البيانيين والأصوليين فالإنشاء أحد قسمى الكلام ، إذ الكلام عندهم إما : خبر أو إنشاء . فالخبر هو : ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، كقام زيد ، وأنت أخي . والإنشاء : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب ، إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه . وسمى إنشاء لأنك أنشأته : أي ابتكرته ، ولم يكن له في الخارج وجود .

٢ - والإنشاء نوعان :

الأول : الإنشاء الطلبـيـ : ويسمى طلباً ، وهو ما أفاد طلباً بالوضع ، فيطلب به تحصيل غير حاصلٍ في الخارج . فإن كان المطلوب ذكر الماهية فهو الاستفهام . وإن كان المطلوب إيجاد الماهية فهو أمر ، أو الكف عنها فهو نهي . وهكذا .

الثاني : الإنشاء غير الطلبـيـ . ويدهب بعض الأصوليين إلى أن قسمة الكلام ثلاثة ، فهو إما خبر ، أو طلب ، أو إنشاء . خص أصحاب هذا القول الطلب بما سماه غيرهم الإنشاء الطلبـيـ ، والإنشاء لما عداه ، كالفاظ العقود نحو : بعت واشترىت .

قال التهانوى : والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء ، وأن معنى (اضرب) مثلاً وهو طلب الضرب ، مقترن بلفظه . وأما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الطلب ، لا الطلب نفسه . هذا ، ويدخل في الإنشاء الطلبـيـ : الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء . ويدخل في الإنشاء غير الطلبـيـ أفعال المدح والذم ، وفعلاً التعجب ، والقسم .

٣ - واختلف الفقهاء والأصوليون في الفاظ العقود بمعناها ، وألفاظ الفسوخ كطلقت وأعتقدت ، ونحوها ظهرت ، وصيغ قضايا القاضى كقوله : حكمت بكلـذا ، أهى خبر أم إنشاء ، ومحل الخلاف ليس ما أريد به الإخبار عن عقد سابق أو تصرف سابق ، كقول القائل : أعتقدت عبدى أمس ، ووقفت دارى

اليوم ، بل الخلاف فيما أريد به إنشاء العقد أو التصرّف ، أي اللّفظ الموجب لذلك ، وهو الإيجاب والقبول في العقد ، كبعد واشترى مثلاً .

قال الشافعية : هي إنشاء : لأنّ دلالة لفظ (بعث) مثلاً على المعنى الموجب للبيع ، وهو الحادث في الذّهن عند إحداث البيع ، هي دلالة بالعبارة ، فهو منقول عرفاً عن المعنى الخبرى إلى الإنساء ، قالوا : ولو كانت خبراً وكانت محتملةً للتّصديق والتّكذيب . ولكنّها لا تتحمّلها ، ولكن لها خارج تطابقه أو لا تطابقها .

وعند الحنفيّة : هي إخبار : لأنّ دلالتها بالاقتضاء لا بالعبارة . ووجه كون دلالتها بالاقتضاء : أنها حكاية عن تحصيل البيع ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب للبيع . فالمعنى الموجب لازم متقدم ، أمّا العبارة فهي : إخبار عن ذلك المعنى . واحتجّوا بأنّ الصيغة موضوعة للإخبار ، والنّقل عنه إلى الإنساء لم يثبت .

ورجح التّهانويّ - وهو حنفيّ - قول الشافعية . وهو قول البيانيين أيضاً . وينظر تفصيل القول في هذا الملحق الأصوليّ .

* اشغال الذّمة *

انظر : ذمة .

* أنصاب *

التعريف :

١ - الأنصاب : جمع مفرده نصب ، وقيل : النّصب جمع مفرده نصاب ، والنّصب : كلّ ما نصب فجعل علماً . وقيل : النّصب هي الأصنام . وقيل : النّصب كلّ ما عبد من دون الله ، قال الفراء : لأنّ النّصب الآلهة التي كانت تعبد من أحجارٍ .

والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تتصبّ فيهلّ ويذبح عليها لغير الله تعالى ، وروى مثل ذلك عن مجاهدٍ وقنادةٍ وابن جريج ، قالوا : إنّ النّصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقرّبون الذّبائح لها .

الألفاظ ذات الصلة :

الأصنام والأوثان :

٢ - الأصنام : جمع صنم ، والصّنم : قيل هو الوثن المتّخذ من الحجارة أو الخشب ، ويروى ذلك عن ابن عباس .

وقيل الصنم : جثة من فضةٍ أو نحاسٍ أو خشبٍ كانوا يعبدونها متقرّبين بها إلى الله تعالى . وقيل : الصنم ما كان على صورة حيوانٍ .

وقيل : كلّ ما عبد من دون الله تعالى يقال له صنم . والفرق بين الأنصاب والأصنام ، أنَّ الأصنام مصوّرة منقوشة ، وليس كذلك الأنصاب لأنَّها حجارة منصوبة .

وفي أحكام القرآن للجصاص : الوثن كالنصب سواء ، ويدلُّ على أنَّ الوثن اسم يقع على ما ليس بمصوّر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب : « ألق هذا الوثن من عنقك » فسمى الصليب وثناً ، فدلَّ ذلك على أنَّ النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة ، وإن لم يكن مصوّراً ولا منقوشاً ، فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب والأوثان في أنها غير مصوّرة . وعلى الرأي الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان أنَّ الأنصاب غير مصوّرة ، والأوثان مصوّرة .

التماثيل :

٣ - التماثيل : جمع تمثالٍ ، وهو الصورة من حجرٍ أو غيره سواء عبد من دون الله أم لم يعبد .
أنصاب الحرم :

٤ - حرم مكَّةُ هو ما أحاط بها من جوانبها ، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة .
وللحرم علامات مبيّنة ، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبها قيل أول من نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبريل له ، فقيل نصبها إسماعيل عليه السلام . ثم تتابع ذلك حتى نصبها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح ، ثم الخلفاء من بعده . (ر : أعلام الحرم) .

والفرق بينها وبين أنصاب الكفار : أنَّ أعلام الحرم علامات تبيّن حدود الحرم دون تقديسٍ أو عبادة ، أمّا أنصاب الكفار فكانت تقدس ويتقرّب بها لغير الله ويدبح عليها .

حكم الذبْح على النصب :

٥ - الذبْح على النصب كان عادةً من عادات أهل الجاهلية ، ينصبون الأحجار ويقدّسونها ويتقرّبون إليها بالذبائح . وقد بيّن الله تعالى أنَّ هذه الذبائح لا تحل . قال الله تعالى : { حرمتم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب } .

قال ابن جريج : المعنى : والنَّيَّةُ فيها تعظيم النصب .

وقال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد .

وقال ابن عطية : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر .

حكم صنعها وبيعها واقتنائها :

٦ - الأنصاب بالمعنى العام الشامل لكلّ ما صنع ليعبد من دون الله تعتبر رجساً من عمل الشّيّطان كما ورد في الآية الكريمة : { إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيّطان فاجتنبوا . وكلّ ما حرم الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه . }

وقد اتفق الفقهاء على أنّ صنعة التّصاوير المحسّدة لإنسان أو حيوان حرام على فاعلها ، سواء أكانت من حجرٍ أم خشبٍ أم طينٍ أم غير ذلك ، لما روى ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وعن مسروقٍ قال : دخلنا مع عبد الله بيّتاً فيه تماثيل ، فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم ، قال عبد الله : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون » والأمر بعمله محظوظ كعمله ، بل إنّ الأجرة على صنع مثل هذه الأشياء لا تجوز وهذا في مطلق التّصاوير المحسّدة ، فإذا كانت ممّا يعبد من دون الله فذلك أشدّ تحريمًا .

ففي الفتاوي الهندية : لو استأجر رجلاً ينحت له أصناماً لا شيء له ، والإجارة على المعاصي لا تصحّ . ويقول بعض الفقهاء : إنه لا قطع في سرقة صنمٍ وصلبٍ : لأنّ التّوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه ، فصار شبهةً كإراقة الخمر (ر : سرقة) .

٧ - كما يحرم صنع هذه الأشياء يحرم بيعها واقتناؤها ، فقد ورد في الصّحّحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ صلّى الله عليه وسلم يقول : « إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام » ، يقول ابن القيم : يستفاد من هذا الحديث تحريم بيع كلّ آلة متّخذة للشّرك على أيّ وجهٍ كانت ، ومن أيّ نوعٍ كانت . صنماً أو وثناً أو صليباً ، فهذه كلّها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتّخاذها ، ولذلك يحرم البيع بل إنّ المادة التي تصنع منها هذه الأشياء سواء كانت حبراً أم خشبًا أم غير ذلك - وإن كانت مالاً وينتفع بها - لا يجوز بيعها لمن يتّخذها لمثل ذلك ، كما لا يصحّ عند جمهور الفقهاء بيع العنبر لمن يتّخذه خمراً ، ولا بيع أدوات القمار ولا بيع دارٍ لتعمل كنيسةً ، ولا بيع الخشبة لمن يتّخذها صليباً ، ولا بيع النّحاس لمن يتّخذه ناقوساً ، وكذلك كلّ شيء علم أنّ المشترى قصد به أمراً لا يجوز . وفي المبسوط في باب الأشربة أورد السّرّخسيّ قوله تعالى : { إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيّطان فاجتنبوا } ثمّ قال بعد ذلك : بين الله تعالى أنّ كلّ ذلك رجس ، والرجس ما هو محرّم العين وأنّه من عمل الشّيّطان .

حكم ضمان إتلاف الأنصاب ونحوها :

٨ - يقول بعض الفقهاء : من كسر صليباً أو صنمأ لم يضمنه ، لأنّه لا يحلّ بيعه لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَنْصَامِ » (ر : ضمان) .

* إنصات

التعريف :

١ - الإنصات لغةً واصطلاحاً : السكوت للاستماع . وعرفه البعض بالسكوت .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستماع :

٢ - الاستماع قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه ، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع .
وفي الفروق في اللغة : أن الاستماع استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم ، ولهذا لا يقال إن الله يستمع .

ب - السماع :

٣ - السماع مصدر (سمع) ولا يتشرط في السماع قصد المسموع ، ويشترط في الإنصات قصده .
الحكم الإجماليٰ ومواطن البحث :

٤ - يتناول الفقهاء الإنصات في عدة مواطن منها :

أ - الإنصات لخطبة الجمعة ، فيرى الجمهور وجوب الإنصات على من حضر الجمعة ، وفيه خلاف وتفصيل وينظر في مصطلح (استماع) والإنصات في خطبة العيددين ، حكمه حكم الإنصات في خطبة الجمعة ، صرّح بذلك الحنفية ، والشافعية ، ويندب عند المالكية .
أما الإنصات في الصلاة عند جهر الإمام بالقراءة ، وكذلك الإنصات لقراءة القرآن الكريم خارجها فهو مطلوب شرعاً لقوله سبحانه : { وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } وتفصيل ذلك كله في مصطلح (استماع) .

* انضباط

التعريف :

١ - لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما ورد فعله في المعجم الوسيط حيث قال : (انضبط مطاوع ضبط) . ومعنى الضبط : الحفظ بالحزم . والضابطة : القاعدة . والجمع ضوابط .
والانضباط في الاصطلاح : الاندراجه والانتظام تحت ضابطٍ أى حكمٍ كلّيٍّ وبه يكون الشيء معلوماً .
الحكم الإجماليٰ :

٢ - ذهب الأصوليون إلى أنّ من شرائط العلة أن تكون وصفاً ضابطاً للحكم ، لا حكمةً مجردةً لعدم انضباطها . وذلك كالمشقة ، فإنه من الواضح البين أنه لم يعتبر كلّ قدرٍ منها ، بل قدر معين ، وهو غير مضبوطٍ في ذاته ، فضبط بمظنته وهي السفر .

ولو وجدت الحكمة منضبطةً جاز ربط الحكم بها لعدم المانع ، بل يجب ، لأنّها المناسب المؤثر في الحقيقة . وقيل لا يجوز ربط الحكم بها ولو مع انضباطها . وتمام الكلام فيه محله الملحق الأصولي .
وإذ قد كان الأمر على ما بینا فقد اعترض على القائلين بالمناسبة بأنّ المناسب وصف غير منضبٍ مثل الحرج والزجر ونحوهما ، فإنّها مشكّكات ، ولا يعتبر كلّ قدرٍ من آحادها . والجواب أنّ الوصف المناسب منضبط ، وطرق انضباطه ثلاثة :

الأولى : أن ينضبط بنفسه بأن يعتبر مطلقه كإيمان لو قيل بتشكيك اليقين ، فالمعتبر مطلق اليقين في أيٍ فردٍ تحقق من أفراده المختلفة .

الثانية : أن ينضبط في العرف كالمنفعة والمضرّة ، فإنّهما وصفان مضبوطان عرفاً .

الثالثة : أن ينضبط في الشرع بالمظنة كالسفر ، فإنّ مرتبة الحرج إنما تتبعـنـ به ، وكالحد فإنـ به يتـحدـدـ مقدارـ الزـجرـ .

ومن أمثلة الانضباط عند الفقهاء :

أولاًً : انضباط المسلم فيه :

٣ - يصحّ المسلم في المختلط بسبب الصنعة ، إذا انضبطت عند أهل تلك الصنعة الأجزاء المقصودة التي صنع منها المسلم فيه ، وذلك كالعتابي ، وهو ما ركب من قطن وحرير ، وكالخزّ وهو ما ركب من حريرٍ ووبرٍ وصوفٍ ، فلا بدّ لكلٌّ من المتعاقدين معرفة وزن كلٌّ من هذه الأجزاء لأنّ القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتاً ظاهراً ، فإذا لم تضبط هذه الأمور أدّى ذلك إلى النّزاع ، ومن باب أولى إذا كانت بحيث لا يمكن ضبطها .

ثانياً : الانضباط في التصاص :

٤ - يشترط في قصاص ما دون النفس أن تكون الجناية منضبطةً كالقطع من المفصل ، فإن لم يمكن انضباطهما كالجوايف فلا يجب ، بخلاف قصاص النفس فلا يشترط الانضباط في جراحته التي سرت إليها .

ثالثاً : الانضباط في العين المدعاة :

٥ - على المدعى إذا ادعى عيناً تضبط أن يصفها بصفة السلم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العين مثليّة كالحرب ، أو قيمة كالحيوان ، على خلافٍ وتفصيلٍ يرجع إليه في باب السلم .

من مواطن البحث :

٦ - ذكر الأصوليون الانضباط في كلامهم على علة القياس ، وفي آداب المعاشرة ضمن الأسئلة الواردة على القياس .

وذكره الفقهاء في كلامهم على شروط المسلم والقصاص والدعوى .

* إنظر

انظر : إمهال .

* أنعام

التّعرِيف :

١ - الأنعام لغةً : جمع مفرد نعم ، وهي ذوات الخف والظلّف ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأكثر ما يقع على الإبل . والتّعم مذكّر ، فيقال هذا نعم وارد .

والأنعام تذكّر وتؤنّث ، ونقل النّووى عن الوادى: اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل ، والبقر ، والغنم . وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة ، فإذا انفردت الإبل فهي نعم ، وإن انفردت البقر والغنم لم تسمّ نعماً .

وعند الفقهاء الأنعام هي الإبل ، والبقر ، والغنم سميت نعماً لكثره نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو ، والولادة ، واللّبن ، والصّوف ، والوبر ، والشّعر ، وعموم الاتّفاع .

الأحكام المتعلّقة بالأنعام ، ومواطن البحث :

٢ - تجب الزّكاة في الأنعام إن بلغت نصاباً باتفاق الفقهاء .

روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمن تتطحه بقرونها وتطوه بأخلفها ، كلّما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتّى يقضى بين الناس ».

وتفصيل النّصاب في الأنعام بأنواعها الثلاثة والواجب فيها ينظر في (الزّكاة) .

ولا يشرع الهدى والأضحية ونحوهما من الذبائح المسمّاة المطلوبة شرعاً كالحقيقة إلا من الأنعام ، لقول الله تعالى : { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } . والأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ، ومن

راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرةً ، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كيشاً أقرن ، ومن راح في السّاعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجةً ، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةً « وللأنعمات التي تجعل هدياً أو عقيقةً أو أضحيةً أحكام خاصةً تتّظر في مصطلحاتها . ويحلّ ذبح الأنعمات وأكلها في الحلّ والحرم ، وحالة الإحرام بخلاف الصّيد من الحيوان الوحشىٰ ، وبخلاف ما حرم منها من الميّة ونحوها مما تفصيله في (أطعمة) ، لقول الله سبحانه : {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلّى عليكم غير محلّ الصّيد وأنتم حرم} والأفضل في تذكرة الأنعام : التّحر في الإبل ، والذّبح في البقر والغنم . وبالإضافة إلى ما تقدّم يتكلّم الفقهاء عن وسم إبل الصّدقة عند كلامهم في قسم الصّدقات . وفي خيار الرّد بالتصريحة عند من يقول به ، نرى أنّ البعض يجعل الخيار خاصاً بالنّعم دون غيرها ، والبعض يخّير في ردّ المصارّة من نعم وغيره ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في خيار العيب .

* انزال *

التعريف :

١ - الانزال : انفعال من العزل . والعزل : هو فصل الشّيء عن غيره : تقول : عزلت الشّيء عن الشّيء إذا نحيته عنه ، ومنه عزل النّائب أو الوكيل : إذا أخرجته عمّا كان له من الحكم . ويفهم من استعمال الفقهاء أنّ المراد به عندهم : خروج ذي الولاية عمّا كان له من حق التّصرف . والانزال قد يكون بالعزل ، أو يكون حكيمياً ، كانزال المرتد والمجنون .

الحكم الإجمالي :

٢ - الأصل أنّ من توّلى عملاً بأهليّة معينة ، أو شروطٍ خاصةً ، ثمّ فقد هذه الأهليّة ، أو شرطاً من الشّروط الأساسية (لا شروط الأولويّة) فإنه ينزع حكماً من غير حاجة إلى عزل ، هذا في الجملة . وفي تطبيقات هذا الأصل تفصيل يرجع إليه في كلّ مصطلح ذي صلة ، كالإمامنة ، والقضاء ، والوقف (النّاظر) والولاية على اليتيم ونحوه .

هذا ، وهناك فرق بين الانزال واستحقاق العزل ، فإنّ الانزال قد لا يحتاج إلى العزل ، ولا ينفذ شيء من تصرفات من انزال .

أمّا استحقاق العزل فيكون بأن يرتكب ذو الولاية أمراً يوجب على ولّي الأمر ، أو على الأصيل أن يعزل ، كفسق القاضي ، أو حكمه بالهوى ، أو أخذه الرّشوة .

انعقاد *

التعريف :

١ - الانعقاد في اللغة : ضد الانحلال ، ومنه انعقاد الحبل ، ومن معانيه أيضاً الوجوب ، والارتباط ، والتأكد . وعند الفقهاء يختلف المراد منه باختلاف الموضوع ، فانعقاد العبادة من صلاة ، وصوم : ابتداؤها صحيحة ، وانعقاد الولد حمل الأم به ، وانعقاد ما يتوقف على صيغة من العقود : هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً .

الألفاظ ذات الصلة :

الصحة :

٢ - يعبر جمهور الفقهاء عن الصحة بالانعقاد ، فقولهم : تتعقد الصلاة بقراءة الآية معناه : تصح بها ، إلا أن الناظر في اللفظين يجد أن هناك فرقاً بين الصحة والانعقاد ، فالصحة لا تحصل إلا بعد تمام الأركان والشروط ، أمّا الانعقاد فإنه قد يحصل وإن لم تتم الشروط .

ما يتحقق به الانعقاد :

٣ - انعقاد العقود يكون تارةً بالقول ، وتارةً بالفعل ، فالقول كالارتباط الحاصل بسبب صيغ العقود المعتبرة شرعاً كالنكاح ونحوه .

والفعل كالمعاطاة عند أغلب الفقهاء ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في صيغ العقود .
والانعقاد قد يقع بالكتابية مع النية ، وقد يشترط فيه اللفظ الصريح .
فال الأول نحو كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق ، والعتاق والإبراء ، فإن هذه الأشياء تتعقد بالكتابية مع النية ، وكذا ما لا يستقل به الشخص من العقود ، وكان مما يقبل التعليق كالمكاتبنة والخلع ، فإن كان العقد لا يقبل التعليق ففي انعقاده خلاف ، ويفصل الفقهاء ذلك في صيغ العقود .
والباطل من عبادة وعقد وغيرهما غير منعقد اتفاقاً ، وأمّا المعاملات ففي انعقاد فاسدتها خلاف ، وأغلب الفقهاء على أن العقد الفاسد غير منعقد كذلك ، وعند الحنفية العقد الفاسد ينعقد غير صحيح ، والانعقاد حينئذ بمشروعية الأصل دون الوصف .

ومن التصرفات ما ينعقد مع الهزل كالنكاح ، والطلاق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة جدّهن جد وهزّلن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، ومنها ما لا ينعقد معه كالبيع ونحوه .

وأغلب العقود والفسوخ تتعقد بإشارة الآخرين ، كالبيع ، والنكاح والطلاق ، ونحو ذلك .
أمّا إشارة القادر على النطق فلا يتم بها الانعقاد في الجملة عند جمهور الفقهاء ، إذ لا يعدل عن العبارة إلى الإشارة إلا لعذر . وقال المالكي إن إشارة غير الآخرين يعتد بها في سائر العقود .

واعقاد الإمامة الكبرى يكون باختيار أهل الحلّ والعقد ، غير أنّ الفقهاء يتفاوتون في تحديد أقلّ عددٍ تتعقد به البيعة من أهل الحلّ والعقد ، وموطن ذلك مصطلح (الإمامة الكبرى) .

أو يكون بعهده من الإمام لمن بعده مع المبايعة من أهل الحلّ والعقد ، وقد أجمع المسلمون على صحة العهد بالإمام لأمررين :

أحدهما : أنّ أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه .

والثاني : أنّ عمر عهد بها إلى أهل الشّورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ، اعتقاداً لصحة العهد بها ، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة .

أمّا انعقاد الإمامة بغير عقدٍ ولا اختيارِ جمهور الفقهاء على أنها لا تتعقد ، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى انعقادها بالتلّغّل ، وتفصيله في (الإمامة الكبرى) .

وتنعدد الولايات مع الحضور باللّفظ مشافهةً ، ومع الغيبة مكتابةً ، ومراسلةً ، وكيفية انعقاد كلّ ولاية تذكر في موطنها ، ويتكلّم الفقهاء عن ذلك غالباً في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية .

مواطن البحث :

٤ - يتكلّم الفقهاء في الأيمان عن انعقاد اليمين ، ومواطن الانعقاد يصعب سردها لذا يرجع إلى كلّ عبادةٍ أو تصرّفٍ في موطنه لبيان الانعقاد من عدمه .

* انعكاس *

التعريف :

١ - الانعكاس في اللغة : مصدر انعكس مطابع عكس . والعكس : ردّ أول الشّيء على آخره . يقال : عكسه يعكسه عكساً من باب ضرب .

ومنه قياس العكس عند الأصوليين وهو : إثبات عكس حكم شيءٍ لمثله لتعاكسهما في العلة ، كما في حديث مسلمٍ : « أيّاتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ».

والانعكاس عند الأصوليين : انتفاء الحكم بانتفاء العلة كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسکارها . وضدّ الانعكاس الاطّراد ، كما أنّ ضدّ العكس الطّرد . (ر : اطّراد) .

٢ - وذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ الانعكاس مع الاطّراد مسلك من المسالك التي بها تعرف العلة . ولم يعتبره الحنفيّة وكثير من الأشعرية كالغزالى والآمديّ من مسالك العلة . كما ذهب بعض الأصوليين

إلى أن الانعكاس من شرائط العلة ، والآخرون لم يشترطوا فيها هذا الشرط . وتمام الكلام على ذلك موطنـه الملحق الأصـولي .

مواطن البحث :

٣ - ذكر الأصوليون الانعكـاس في مباحث العلة من القياس ، في شروطها ، وفي مسالكـها ، باعتباره أحد شروطـها ومسالكـها على الخلاف الذي تقدـمـ كما ذكرـوه في مبحث الترجـيـحـات القيـاسيـة باعتباره أحد طرقـ الترجـيـحـ بينـ الأقـيسـةـ ، وفيـ الكلـامـ علىـ الحـكـمةـ والمـظـلةـ ، وأنـهـ لاـ يـجـبـ فيـ مـظـنةـ الحـكـمةـ الطـردـ والعـكـسـ ، وفيـ الكلـامـ علىـ قـوـادـحـ العـلـةـ .

* أـنـفـ

التـعرـيفـ :

١ - الأنـفـ : المنـخرـ وهوـ معـرـوفـ ، والـجـمـعـ آنـافـ وـأـنـوفـ .

ما يـتـعلـقـ بـهـ مـنـ الأـحـكـامـ :

تـخـلـفـ الأـحـكـامـ الـتـىـ تـعـلـقـ بـالـأـنـفـ بـاـخـتـلـافـ مـوـاضـعـهـ ، وـمـنـ ذـلـكـ .

أـ - فـيـ الـوـضـوـءـ :

٢ - غـسلـ الأنـفـ منـ الدـاخـلـ (الاستـنشـاقـ) سـنـةـ ، وـغـسلـهـ منـ الـظـاهـرـ فـرـضـ باـعـتـارـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـوـجـهـ ، وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـ (وـضـوـءـ) .

بـ - فـيـ الغـسلـ :

٣ - غـسلـ ظـاهـرـ الأنـفـ فـيـ الغـسلـ فـرـضـ عـنـدـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ . وـغـسلـ باـطـنـهـ (وـهـوـ الاستـنشـاقـ) فـرـضـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ ، وـسـنـةـ عـنـدـ غـيرـهـ ، وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـ (غـسلـ) .

جـ - السـجـودـ عـلـىـ الأنـفـ فـيـ الصـلـاـةـ :

٤ - تمـكـينـ الأنـفـ مـعـ الجـبـهـ فـيـ السـجـودـ سـنـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، لـمـ رـوـىـ أـبـوـ حـمـيدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ «ـأـنـ النـبـيـ سـجـدـ وـمـكـنـ جـبـهـهـ وـأـنـفـهـ عـلـىـ الـأـرـضــ» .

وقـالـ الـحـنـفـيـةـ : إـنـهـ وـاجـبـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ لـلـحـنـابـلـةـ وـالـقـوـلـ المرـجـوحـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ، لـمـ رـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـأـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ :ـالـجـبـهــ - وـأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ أـنـفـهــ - وـالـيـدـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ وـأـطـرـافـ الـقـدـمـيـنــ»ـ وـإـشـارـتـهـ إـلـىـ أـنـفـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـهـ .

دـ - وـصـولـ شـئـ إـلـىـ جـوـفـ الصـائـمـ عـنـ طـرـيقـ الأنـفـ :

٥ - إذا استطع الصائم فوصل الدّواء إلى جوفه أو حلقه أو دماغه فسد صومه وعليه القضاء ، وعند المالكية لا يفسد إلا بالوصول إلى الجوف أو الحلق - كذلك من استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقه فسد صومه عند المالكية وفي قول الشافعية .

وللحنابلة والشافعية إذا بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقه رأيان : الفساد وعدمه .

هـ - الجنائية على الأنف :

٦ - الجنائية على الأنف عمداً توجب القصاص متى أمكن استيفاء المثل بلا حيفٍ . والقصاص واجب لقوله تعالى : { والأنف بالأنف } .

فإذا لم يمكن استيفاء المثل أو كانت الجنائية خطأً فالواجب هو الدّية ، وفي ذهاب الشّم وحده الدّية . وفي ذهاب الشّم ومارن الأنف ديتان . وإن قطع جزءاً من الأنف وجب فيه الدّية بقدرها . وفي الموضوع تفصيل كثير (ر : جنائية ، ودية ، وأطراف ، وجراح) .

مواطن البحث :

٧ - للأنف أحكام تتعلق به وترد في مسائل متعددةٍ من أبواب الفقه ، وذلك كالاستنشاق في باب الوضوء ، وباب الغسل ، وغسل الميّت ، وفي صبّ لبّن المرضع فيه ، وهل يوجب حرمة المصاهرة بذلك أم لا ، وذلك في باب الرّضاع ، واتّخاذ أنفٍ من ذهبٍ أو فضةٍ ، وذلك في باب اللباس .

* إنفاق *

انظر : نفقة .

* أنفال *

التعريف :

١ - النّفل بالتحريك : الغنيمة ، وفي التنزيل العزيز : { يسألونك عن الأنفال } سألوا عنها ، لأنّها كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلّها الله لهم . وأصل معنى الأنفال من النّفل - بسكون الفاء - أى الزيادة . واصطلاحاً ، اختلف في تعريفها على خمسة أقوالٍ :

٢ - الأول : هي الغنائم ، وهو قول ابن عباسٍ في روايةٍ ، ومجاهدٍ في روايةٍ ، والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاءٍ في روايةٍ .

٣ - الثاني : الفيء ، وهي الرواية الأخرى عن كلٍّ من ابن عباسٍ وعطاءٍ ، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، كذلك للنبيٍّ صلٰى اللهٰ علٰيهِ وسَلٰمٌ يضعه حيث يشاء .

٤ - الثالث : الخامس ، وهي الرواية الأخرى عن مجاهدٍ .

٥ - الرابع : التّنفيـل ، وهو ما أخذ قبل إـحرـاز الغـنيـمة بـدار الإـسـلام وـقـسـمـتها ، فـأـمـا بـعـد ذـلـك فـلا يـجـوز التـنـفـيل إـلـا مـن الـخـمـس . وـتـفصـيـله فـي مـصـطـلـح (تـنـفـيل) .

٦ - خـامـساً : السـلـب ، وـهـو الـذـى يـدـفع إـلـى الـفـارـس زـائـداً عـن سـهـمـه مـن الـمـغـنـم ، تـرـغـيـباً لـه فـي الـقـتـال ، كـمـا إـذـا قـالـ الإـمـام : وـمـن قـتـلـ قـتـيـلاً فـلـه سـلـبـه " أوـ قـالـ لـسـرـيـةـ : مـا أـصـبـتـمـ فـهـوـ لـكـمـ ، أوـ يـقـولـ : فـلـكـ نـصـفـهـ أوـ ثـلـثـهـ أـو رـبـعـهـ .

٧ - فـالـأـنـفـالـ بـنـاءـ عـلـى هـذـهـ الـأـقـوـالـ تـطـلـقـ عـلـى أـمـوـالـ الـحـرـبـيـيـنـ الـتـىـ آلتـ إـلـى الـمـسـلـمـيـنـ بـقـتـالـ أـوـ غـيرـ قـتـالـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهاـ الـغـنـيـمةـ وـالـفـيـءـ قـالـ اـبـنـ الـعـربـيـ : قـالـ عـلـمـائـونـ رـحـمـهـمـ اللهـ : هـاـ هـنـاـ ثـلـاثـةـ أـسـمـاءـ : الـأـنـفـالـ ، وـالـغـنـاءـ ، وـالـفـيـءـ .

فـالـنـفـلـ الـزـيـادـةـ ، وـتـدـخـلـ فـيـهـ الـغـنـيـمةـ ، وـهـىـ مـاـ أـخـذـ مـنـ أـمـوـالـ الـكـفـارـ بـقـتـالـ . وـالـفـيـءـ ، وـهـوـ مـاـ أـخـذـ بـغـيرـ قـتـالـ ، وـسـمـىـ كـذـلـكـ ، لـأـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ الـذـىـ يـسـتـحـقـهـ وـهـوـ اـنـتـفـاعـ الـمـؤـمـنـ بـهـ . وـيـطـلـقـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ بـذـلـهـ الـكـفـارـ لـنـكـفـ عـنـ قـتـالـهـمـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ أـخـذـ بـغـيرـ تـخـوـيـفـ كـالـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ ، وـالـعـشـرـ ، وـمـالـ الـمرـتـدـ ، وـمـالـ مـاتـ مـنـ الـكـفـارـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ .

الأـلـفـاظـ ذاتـ الصـلـةـ :

أـ - الرـضـخـ :

٨ - الرـضـخـ لـغـةـ : العـطـاءـ غـيرـ الـكـثـيرـ ، وـاصـطـلـاحـاًـ : مـالـ مـنـ الـغـنـيـمةـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ سـهـمـ وـاحـدـ مـنـ الـغـانـمـينـ ، تـقـدـيرـهـ إـلـىـ وـلـىـ الـأـمـرـ ، أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ كـقـائـدـ الـجـيـشـ يـعـطـىـ لـمـنـ حـضـرـ الـمـعرـكـةـ ، وـأـعـانـ عـلـىـ الـقـتـالـ ، مـنـ النـسـاءـ ، وـالـصـبـيـانـ ، وـنـحـوـهـمـ ، وـكـذـلـكـ الـذـمـيـونـ وـالـعـبـيدـ بـقـدـرـ مـاـ يـبـذـلـونـ مـنـ جـهـدـ ، مـثـلـ مـداـواـةـ الـجـرـحـىـ وـالـمـرـضـىـ ، وـالـدـلـالـةـ عـلـىـ الطـرـيقـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ .

الـحـكـمـ الإـجمـالـيـ :

٩ - يـخـتـلـفـ حـكـمـ الـأـنـفـالـ بـحـسـبـ مـفـرـدـاتـهـ السـابـقـةـ مـنـ : غـنـيـمةـ ، وـفـيـءـ ، وـسـلـبـ ، وـرـضـخـ ، وـتـنـفـيلـ ، وـيـنـظـرـ حـكـمـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ مـصـطـلـحـهـ .

* انـفـرـادـ

التـعـرـيفـ :

١ - الانـفـرـادـ فـيـ الـلـغـةـ : مـصـدـرـ انـفـرـادـ وـهـوـ بـمـعـنـىـ تـفـرـدـ . وـلـاـ يـخـرـجـ اـسـتـعـمـالـ الـفـقـهـاءـ عـنـ ذـلـكـ الـأـلـفـاظـ ذاتـ الصـلـةـ :

أ - الاستبداد :

٢ - الاستبداد : مصدر استبد ، يقال استبد بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه .

ب : الاستقلال :

٣ - من معانى الاستقلال : الاعتماد على النفس ، والاستبداد بالأمر ، وهو بهذا المعنى يرادف الانفراد ، غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغوية ، فيكون من القلة ومن الارتفاع .

ج - الاشتراك :

٤ - الاشتراك ضد الانفراد .

أحكام الانفراد :

الانفراد في الصلاة :

٥ - صلاة المنفرد جائزة ولو لغير عذر ، والجماعة ليست بشرط لصحة الصلوات الخمس عند الجمهور (إلا في الجمعة بالاتفاق ، والعيدين على خلاف) ، وفي صلاة المنفرد أجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة » وفي رواية أخرى « بخمس وعشرين درجة » لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما - بجزء معلوم - ثبوت الأجر فيما ، وإن فلان نسبة ولا تقدير ، ولا بنقص أجر المصلى منفرداً مع العذر ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيماً » ولا تجب الإعادة لفرض على من صلاه وحده .

أما صلاة الجماعة فهي سنة مؤكدة للرجال عند الجمهور ، وقيل هي واجبة إلا في جمعة فشرط ، وكذا العيد على القول بوجوب العيد عند من يراه واجباً . (ر : صلاة الجماعة) .

الانفراد في التصرفات :

أ - انفراد أحد الأولياء بالتزوّيج :

٦ - إن اجتمع اثنان أو أكثر من الأولياء المتساوين في جهة القرابة والدرجة والقوة كالإخوة الأشقاء ، أو الأب والأعمام كذلك ، وتشاحوا فيما بينهم ، وطلب كلّ منهم أن يتولّ العقد . فعند الشافعية والحنابلة يقرع بينهم قطعاً للنزاع ، ولتساويهم في الحق ، وتعذر الجمع بينهم ، فمن خرجت قرعته زوج . فإن سبق غير من خرجت له القرعة فزوج ، وقالت أذنت لكل واحد منهم صحة التزوّيج ، لأنّه صدر من ولّي كامل الولاية بإذن موليته فصح منه ، كما لو انفرد بالولاية ، ولأنّ القرعة شرعت لإزالة المشاكلة لا لسلب الولاية . وعند المالكيّة : عند تساويهم درجة وقاربة ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً ليتولّ العقد .

و عند الحنفية : يكون لكل واحدٍ منهم أن يتولى العقد و يزوج ، رضى الآخر أو سخط ، إذا كان التزويج من كفءٍ وبمهرٍ وافرٍ . وهذا إذا اتّحد الخطاب .

٧ - أمّا إذا تعدد الخطاب ، فالتزويج لمن ترضاه المرأة ، لأنّ لها الحقّ عندهم أن تزوج نفسها من كفءٍ إذا كانت بالغةً رشيدةً ، ولا يزوجها إلاّ الوليّ الذي ترضاه بوكالة . فإن لم تعين المرأة واحداً من المستويين درجةً وقربةً ، وأذنت لكلّ منهم بانفراده ، أو قالت : أذنت في فلان ، فمن شاء منكم فليزوجني منه ، صحّ التزويج من كلّ واحدٍ منهم ، لوجود سبب الولاية في كلّ واحدٍ منهم كما يقول المالكيّة ، والشافعية ، والحنابلة ، فإن بادر أحد هم فزوجها من كفءٍ ، فإنه يصحّ ، لأنّه لم يوجد ما يميّز أحدهم عن غيره .

ولو أذنت لهم في التزويج ، فزوجها أحد الأولياء المستويين في الدرجة ، وزوجها الآخر من غيره ، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل ، وإن وقع العقدان في زمنٍ واحدٍ ، أو جهل السابق منها ، فباطلان ، وهذا باتفاقٍ . والتفصيل في مصطلحي "نكاح ، وولاية" .

ب - انفراد أحد الأولياء بالتصريف في مال الصغير :

٨ - قال فقهاء المالكيّة : إن مات الرجل عن أولادٍ صغارٍ ، ولم يوص إلى أحدٍ عليهم ، فتصرّف في أموالهم أحد أعمامهم ، أو إخوتهم الكبار بالمصلحة ، فتصرّفه ماضٍ ، لجريان العادة بأنّ من ذكر يقوم مقام الأب . ولم يعثر على تعدد الأولياء وانفراد أحد هم بالتصريف في المال سوى ما سبق ذكره في المذهب المالكيّ .

وإذا تعدد الأولياء أو الأوصياء فإن اتفقا في التصرف فالأمر ظاهر ، وإن اختلفوا يرفع للحاكم . وفي المسألة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلحي (إيصاء) (ولاية) .

ج - انفراد أحد الوكيلين بالتصريف :

٩ - لكلّ من الوكيلين الانفراد بالتصريف ، إن جعل الموكل الانفراد بالتصريف لكلّ واحدٍ منهما ، وبهذا قال الحنابلة والشافعية ، لأنّه مأذون له فيه ، فإن لم يجعل له الانفراد ، فليس له ذلك ، لأنّه لم يأذن له به .

و عند الحنفية : يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصريف فيما لا يحتاج فيه إلى اجتماع رأيهما كتوكيلاً للموكل لها في الخصومة ، فلا يشترط اجتماعهما ، لأنّ اجتماعهما فيها متذرّ للإفساد إلى الشّعب في مجلس القضاء ، ولا بدّ من صيانته عن الشّعب ، لأنّ المقصود فيه إظهار الحقّ ، ولهذا لو خاصم أحد هما بدون الآخر جاز ولو لم يحضر الآخر ، عند عامة مشايخ الحنفية . وقال بعضهم : يشترط حضوره أثناء مخاصمة الأول ، وكتوكيلاً لهما بطلاق زوجته بغير عوضٍ ، أو بعقد عبده بغير عوضٍ ، أو بردٍ وديةٍ عنده

، أو بقضاء دينٍ على الموكِّل ، لأنَّ هذه الأشياء أداء الوكالة فيها تعيير محض لكلام الموكِّل ، وعبارة المثني والواحد سواء ، لعدم اختلاف المعنى . أمَّا ما يحتاج إلى رأيِّ كالبيع والشراء والتزوِيج فلا بدُّ من اجتماعهما .

وقال المالكيَّة : يجوز لأحد الوكيلين على مالٍ ونحوه الانفراد بما يفعله عن موكلِه ، دون إطلاع الوكيل الآخر ، إلَّا لشرطٍ من الموكِّل ألا يسبِّدْ أى واحدٍ منها ، أو ألا يسبِّدْ فلان ، فحينئذٍ ليس لواحدٍ منها الاستبداد ، سواء فيما ذكر إن كانت وكالتهما على التّعاقب ، علم أحدهما بالآخر أم لا ، أو وكلاً جميـعاً . والوکیل علی مالٍ کان یکون وکلهما علی بیعٍ ، او شراءٍ ، او قضاـء دینٍ ، ونحو المـال : کطلاقٍ وهبةٍ ووقفٍ وغیر ذلـک . والتـفصیل یکون فـی مصطلح : (وكالة) .

د - افراد أحد المستحقين للشـفـعة بـطـليـها :

١٠ - إن كان أحد الشـفـوعـاء المستـحقـين للـشـفـعة حـاضـراً أو قـدـمـ من السـفـرـ ، وـكـانـ بـعـضـهـمـ غـائـباًـ وـطـلـبـ الحـاضـرـ الشـفـعةـ ، فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـخـذـ الـكـلـ ، أوـ تـرـكـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ الـآنـ مـطـالـبـ سـوـاهـ ، وـلـأـنـ فـيـ أـخـذـهـ الـبعـضـ تـبـعـيـضاًـ لـصـفـقـةـ الـمـشـتـرـىـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـکـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـخـيرـ حـقـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ شـرـكـاؤـهـ لـأـنـ فـيـ التـأـخـيرـ إـسـرـارـاًـ بـالـمـشـتـرـىـ .

وـإـنـ كـانـ الشـفـوعـاءـ کـلـهـمـ غـائـبـينـ لـمـ تـسـقـطـ الشـفـعةـ لـمـوـضـعـ العـذـرـ . فـإـذـاـ أـخـذـ مـنـ حـضـرـ جـمـيعـ الشـقـصـ المشـفـوعـ ، ثـمـ حـضـرـ شـرـيكـ آخـرـ قـاسـمـهـ إـنـ شـاءـ ، لـأـنـ الـمـطـالـبـ إـنـمـاـ وـجـدـتـ مـنـهـمـ ، وـإـنـ عـفـاـ بـقـىـ الشـقـصـ لـلـأـوـلـ . فـإـنـ قـاسـمـهـ ثـمـ حـضـرـ الثـالـثـ قـاسـمـهـ إـنـ أـحـبـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعةـ ، وـبـطـلـتـ الـقـسـمـ الـأـوـلـىـ ، لـأـنـهـ تـبـيـنـ أـنـ لـهـمـ شـرـيكـاًـ لـمـ يـقـاسـمـ وـلـمـ يـأـذـنـ ، وـإـنـ عـفـاـ الثـالـثـ عـنـ شـفـعـتـهـ بـقـىـ الشـقـصـ لـلـأـوـلـينـ ، لـأـنـهـ لـاـ مـشـارـكـ لـهـمـاـ وـهـذاـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ .

وـالتـفصـيلـ یـکـونـ فـیـ مـصـطلـحـ : (شـفـعةـ) .

هـ - اـنـفـرـادـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ بـالـتـصـرـفـ :

١١ - إـذـاـ كـانـ الشـرـكـةـ شـرـكـةـ مـلـكـ ، كـمـ وـرـثـواـ دـارـاـ وـلـمـ يـقـسـمـوـهـاـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ الـانـفـرـادـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الدـارـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ ، أوـ بـالـمـهـاـيـأـةـ أـىـ اـسـتـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـاـنـتـعـاـجـ بـجـمـيـعـهـ زـمـنـاـ مـحـدـداـ وـهـكـذاـ .

أـمـاـ فـيـ شـرـكـاتـ الـعـقـدـ ، فـقـىـ شـرـكـةـ العـنـانـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ عـنـدـ الـإـطـلـاقـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـتـصـرـفـ بـيـاجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ ، لـأـنـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ وـالـأـمـانـةـ ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـدـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ أـمـنـهـ ، وـبـإـذـنـهـ لـهـ فـيـ الـتـصـرـفـ وـكـلـهـ ، وـمـنـ شـرـوطـ صـحـتـهـ ، أـنـ يـأـذـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـصـاحـبـهـ فـيـ الـتـصـرـفـ ، فـإـنـ أـذـنـ لـهـ مـطـلـقاـ فـيـ جـمـيعـ الـتـجـارـاتـ تـصـرـفـ فـيـهـ ، وـيـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـبـعـ وـيـشـتـرـىـ مـسـاـوـةـ ، وـمـرـابـحةـ ، وـتـولـيـةـ ،

ومواضعةً ، وكيفما رأى المصلحة ، لأنّ هذا عادة التّجّار ، وأن يقْبض المبيع ، والشّمن ، ويقْبضهما ، ويخاصِم فِي الدِّين ويطالِب بِه ، ويحيل ويقبل الحوالة ، ويُرَد بالعِيب فِيمَا وليه هو ، وفيما ولِي صاحبه ، وأن يستأجر مِن مال الشّرِكَة ويؤجرّ ، وأن يفْعَل كُلّ ما جرت به عادة أمثاله مِن التّجّار ، إذا رأى فيه مصلحةً ، لتناول الإذن لذلِك دون التّبرّع ، والخطيطة ، والقرض ، وتزوِيجه ، لأنّه ليس بتَجَارَة ، وإنما فوْض إِلَيْه العمل بِرأيه فِي التّجَارَة .

وإن عَيْنَ أحد الشّرِيكِين لِلآخر جنساً ، أو نوعاً ، أو بِلَداً ، تصرُّف فِيه دون غيره ، لأنّه متصرُّف بالإذن فوقف عليه .

وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرُّف المأذون له فِي الجميع ، ولا يتصرُّف الآخر إلاّ فِي نصيه ، وهذا عند الشافعية . والتَّفصِيل يَكُون فِي مصطلح (شرِكة)

و- افراد أحد الوصيّين أو النّاظرين بالتصرُّف :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إِلَى أَنَّ الموصى إِذَا أوصى لاتين معاً أو عَلَى التّعاقب ، وأطلق أو نصّ عَلَى وجوب اجتماعهما ، فلا يجوز لأحدهما الانفراد .

أمّا إِذَا نصّ عَلَى جواز الانفراد ، فلكلّ منهما أن ينفرد بالتصرُّف ، عملاً بقول الموصى . وذهب أبو يوسف إلى أنه يجوز الانفراد ، ولو نصّ عَلَى الاجتماع ، لأنّه من قبيل الخلافة ، وال الخليفة ينوب عن المستخلف فِي كلّ مَا يملِكه ، وفي المسائل الّتِي لا تحتاج إِلَى تبادل الرأي كرد الوديعة ، وشراء حاجات الطّفل ، وشراء كفن الميّت ، ورد المغصوب ، وقضاء الدِّين ، فقد صرّح الفقهاء بجواز انفراد أحد الوصيّين بالتصرُّف فيها .

هذا ، وإنّ أحکام الوقف مستقلة غالباً من أحکام الوصيّة ، وما يجري عَلَى الوصيّين هنا يجري كذلك عَلَى نظّار الوقف . وتفصيل ذلك فِي (وصيّة ، ووکالة ، والوقف) .

ز - افراد الزوجة بمسكن :

١٣ - للزوجة حق الانفراد بمسكن خاص بها له غلق ومرافق ، ولو كان فِي دارٍ واحدةٍ ، وتسكن ضرّتها في جزءٍ مستقلٍ منه . وكذلك أهل زوجها ، وليس للزوجة أن تمنع طفل زوجها غير المعیز من السكنا معهما . وهذا عند جمهور الفقهاء .

وذهب المالكيّة إِلَى أَنَّ الزوجة إِذَا اشترطت عَلَيْها سكناها مع أقارب الزوج أو مع ضرّتها فليس لها أَن تطالب بسكنٍ منفردٍ ، وكذلك إِذَا كان مستواها الاجتماعي يسمح بذلك . والشروط الواجب توافرها فِي مسكن الزوجة وتقدير مستوى يكون فِي مصطلح : (بيت الطّاعة) (ونفقة) .

* الانفساخ

التعريف :

١- الانفساخ : مصدر انفسخ ، وهو مطابع فسخ ، ومن معناه : النقض والزوال .
يقال : فسخت الشيء فانفسخ أي : نقضته فانتقض ، وفسخت العقد أي : رفعته .
والانفساخ في اصطلاح الفقهاء : هو انحلال العقد إما بنفسه ، وإما بإرادة المتعاقدين ، أو بإرادة أحدهما .
وقد يكون الانفساخ أثراً للفسخ ، فهو بهذا المعنى مطابع للفسخ ونتيجة له ، كما سيأتي في أسباب
الانفساخ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ = الإقالة :

٢ - الإقالة في اللغة ، عبارة عن الرفع ، وفي الشرع : رفع العقد وإزالته برضاء الطرفين ، وهذا القدر متّفق
عليه بين الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إقالة)

ب - الانتهاء :

٣ - انتهاء الشيء : بلوغه أقصى مدة ، وانتهي الأمر : بلغ النهاية . وانتهاء العقد : معناه بلوغه نهايته ،
وهذا يكون بتمام العقود عليه كالاستئجار لأداء عملٍ فأتممه الأجير ، أو القضاء مدة العقد كاستئجار
مسكن أو أرض لمدة محددة . وقد يستعمل في العقود المستمرة كانتهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق .
وعلى ذلك فالفرق بين الانفساخ والانتهاء ، أن الانفساخ يستعمل في جميع العقود ، ويكون في عقود
المدة قبل نهايتها أيضاً ، بخلاف الانتهاء ، وبعضهم يستعمل الانفساخ مكان الانتهاء وبالعكس .

ج - البطلان :

٤ - البطلان لغةً : فساد الشيء وزواله ، ويأتي بمعنى : النقض والسقوط . والبطلان يطرأ على العبادات
والمعاملات إذا وجد سبب من أسبابه ، ويرادف الفساد إذا استعمل في العبادات عند الفقهاء إلا في الحج .
أما في العقود فالباطل عند الحنفية ، هو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، بأن فقد ركناً من
أركانه ، أو ورد العقد على غير محله ، ولا يتترّب عليه حكم من نقل الملكية أو الضمان أو غيرهما .
وعلى هذا يختلف الانفساخ عن البطلان ، لأن الانفساخ يرد على المعاملات دون العبادات ، ويعتبر العقد
قبل الانفساخ عقداً موجوداً ذا أثرٍ شرعاً ، بخلاف البطلان ، لأن العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا
وجود له أصلاً ، وكذلك عند غيرهم ممن لا يفرق بينه وبين الفاسد .

د - الفساد :

٥ - الفساد تقضي الصلاح ، وفساد العبادة بطلانها إلا في بعض مسائل الحجّ كما سبق ، وال fasad من العقود عند الحنفية هو : ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ، وأمّا عند غيرهم فيطلق الفاسد والباطل على كل تصرفٍ غير مشروعٍ ، والfasad عند الحنفية قد تترتب عليه بعض الأحكام ، فالبيع الفاسد عندهم إذا اتّصل به القبض أفاد الملك ، ولكنّه ملك خبيث ، يجب فسخ العقد ما دامت العين قائمةً ، لحق الشارع . ويُعتبر العقد الفاسد عقدًا موجودًا ذا أثرٍ ، لكنّه عقد غير لازمٍ ، يجب شرعاً فسخه رفعاً للفساد .

هـ- الفسخ :

٦- الفسخ : هو حلٌّ ارتباط العقد ، وهذا يكون بإرادة أحد العاقدين أو كليهما ، أو بحكم القاضي ، فهو عمل المتعاقدين غالباً ، أو فعل الحكم في بعض الأحوال كما هو مبين في موضعه . أمّا الانفساخ : فهو انحلال ارتباط العقد ، سواءً أكان أثراً للفسخ ، أو نتيجةً لعوامل غير اختيارية . فإذا كان الانحلال أثراً للفسخ كانت العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب ، كما إذا فسخ أحد العاقدين عقد البيع بسبب العيب في المبيع مثلاً ، فالانفساخ في هذه الحالة نتيجة الفسخ الذي مارسه العائد اختياراً . يقول القرافي : الفسخ قلب كلٍّ واحدٍ من العوضين لصاحبته ، والانفساخ انقلاب كلٍّ واحدٍ من العوضين لصاحبته ، فالأول فعل المتعاقدين إذا ظفروا بالعقود المحرّمة ، والثاني صفة العوضين ، فالأول سبب شرعيٍّ ، والثاني حكم شرعيٍّ ، فهذا فرعان : فالأول من جهة الموضوعات ، والثاني من جهة الأسباب والمسببات . ومثله ما جاء في المنثور للزرّكشى ، إلا أنه أطلق ولم يقيّد الفسخ بالعقود المحرّمة ، لأنّ الفسخ يمكن أن يقع في العقود غير المحرّمة ، وذلك بإرادة أحد العاقدين أو كليهما كما هو الحال غالباً . أمّا إذا لم يكن الانفساخ أثراً للفسخ ، بل نتيجةً لعوامل خارجة عن إرادة العاقدين ، كموت أحد العاقدين في العقود غير الّازمة مثلاً ، فلا يوجد بين الفسخ والانفساخ علاقة السببية التي قررها القرافي .

٧- ومن الأمثلة التي قرر الفقهاء فيها انفساخ العقد من غير فسخٍ ما يأتي :

أ - اتفق الفقهاء على أنه إن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة ، كما إذا تلفت الدابة المعينة ، أو انهدمت الدار المستأجرة .

ب - لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر لزوال التمكّن من الانتفاع ، وتنفسخ الإجارة عند الحنفية والمالكية ، لكن الشافعية والحنابلة قالوا : لا ينفسخ العقد بنفسه ، بل يثبت خيار الفسخ للمستأجر .

ج - إذا مات أحد العاقدين أو كلاهما في العقود غير الّازمة ، كالعارية والوكالة انفسخ العقد .

د - ينفسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما عند الحنفية ، خلافاً للجمهور ، وكذلك تنفسخ الإجارة بالأعذار ، على خلافٍ وتفصيلٍ يذكر في أسباب الانفساخ .

وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الانفساخ الذي لا يكون أثراً للفسخ .
أما الانفساخ الذي هو أثر للفسخ فيرجع إليه تحت عنوان (فسخ) .

ما يرد عليه الانفساخ :

٨ - محل الانفساخ العقد لا غيره ، سواء أكان سببه الفسخ أم غيره ، لأنهم عرّفوا الانفساخ بانحلال ارتباط العقد ، وهذا المعنى لا يتصور إلا إذا كان هناك ارتباط بين الطرفين بواسطة العقد . أما إذا أريد من الانفساخ البطلان والنقض ، فيمكن أن يرد على التصرفات التي تنشأ عن إرادة واحدة ، وكذلك العهود والوعود ، كما يستعمل أحياناً في العبادات ويرد على التّيّات ، كانفساخ نية صلاة الفرض إلى النّفل ، وكذلك انفساخ الحجّ بالعمرة عند الحنابلة ، فإنّهم قالوا : إذا أحرم بالحجّ فصرفه إلى العمرة ينفسخ الحجّ إلى العمرة . وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية في الجديد . قال ابن عابدين : ولا يجوز أن يفسخ نية الحجّ بعدما أحرم ، ويقطع أفعاله ، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمره . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام) .

أسباب الانفساخ :

٩ - الانفساخ له أسباب مختلفة : منها ما هو اختياريّ ، وهو ما يأتي بإرادة أحد العاقدين أو بإرادة كليهما أو بحكم القاضي ، ومنها ما هو سماويّ وهو ما يأتي بدون إرادة العاقدين أو القاضي ، بل بعوامل خارجة عن الإرادة لا يمكن استمرار العقد معها .

يقول الكاسانيّ : ما ينفسخ به العقد نوعان : اختياريّ وضروريّ ، فال اختياريّ هو أن يقول : فسخت العقد أو نقضته ونحوه ، والضروريّ : أن يهلك المبيع قبل القبض مثلاً .

الأسباب الاختيارية :

أولاً : الفسخ :

١٠ - المراد بالفسخ هنا ما يرفع به حكم العقد بإرادة أحد العاقدين أو كليهما ، وهذا يكون في العقود غير اللّازمة بطبيعتها ، كعقدى العارية والوكالة مثلاً ، أو ما يكون فيه أحد الخيارات ، أو بسبب الأعذار التي يتغدر بها استمرار العقد ، أو بسبب الفساد .

وينظر حكم ذلك كله في مصطلحي : (إقالة وفسخ) .

ثانياً : الإقالة :

١١ - الإقالة رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهي سبب من أسباب الانفساخ الاختيارية ، وترد على العقود اللّازمة ، كالبيع والإجارة . أما إذا كان العقد غير لازم كالعارية ، أو لازماً بطبيعته ولكن فيه أحد

الخيارات فلا حاجة فيه للإقالة ، لجواز فسخه بطريقٍ آخرى ، كما تقدم . وينظر الكلام فيه تحت عنوان :
(إقالة) .

أسباب الانفاساخ غير الاختيارية :

أوّلاً : تلف المعقود عليه :

تلف المعقود عليه له أثر في انفاساخ بعض العقود ، والعقود نوعان :

١٢ - الأول : العقود الفورية : وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمنٍ ممتدٍ يشغله باستمرارٍ ، بل يتم تنفيذها فوراً دفعةً واحدةً في الوقت الذي يختاره العاقدان ، كالبيع المطلق والصلاح والهبة وغيرها . وهذا النوع من العقود لا ينفسخ بتلف المعقود عليه إذا تم قبضه . فعقد البيع مثلاً يتم بالإيجاب والقبول ، وإذا قبض المشتري المبيع وهلك بيده لا ينفسخ العقد ، لأنّ الهاكل ملك المشتري ، والمالك هو الذي يتحمل تبعه الهاكل كما هو معروف ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . أمّا إذا هلك المبيع بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض فيه تفصيل وبيان : فقد صرّح المالكيّة - وهو المفهوم من كلام الحنابلة - أنه إذا كان المبيع مما فيه حق توفيّة لمشتريه ، وهو المال المثلث من مكيل أو موزون أو معدود ، ينفسخ العقد بالتلف والضممان على البائع . أمّا إذا كان المبيع معيناً وكان عقاراً ، أو من الأموال القيمية التي ليس لمشتريها حق توفيّة فلا ينفسخ العقد بالتلف ، وينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم . وأطلق الحنفية والشافعية القول بانفاساخ البيع إذا هلك المبيع قبل قبضه . قال السمرقندى : ولو هلك المبيع قبل التسليم فالهاكل يكون على البائع ، يعني يسقط الثمن وينفسخ العقد . ومثله ما جاء في القليوبى : المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف بأفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري .

١٣ - وهذا كله إذا تلف الثمن ، وإن كان معيناً دراهم أو دنانير أو غيرهما فحكمه حكم المبيع ، لو تلف انفسخ عند الشافعية . وقال الحنفية : إذا هلك الثمن قبل القبض فإن كان مثلياً لا ينفسخ العقد ، لأنّه يمكن تسلیم مثله ، بخلاف المبيع ، لأنّه عين وللناس أغراض في الأعيان . أمّا إن هلك الثمن وليس له مثل في الحال فيه خلاف . ولا أثر لتلف الثمن في الانفاساخ إذا لم يكن عيناً بأن كان نقداً دراهم أو دنانير ، لأنّه ليس مقصوداً بالعقد ، وأنّ الدرّاهم والدّنانير لا تتبعين بالتعيين في العقد . هذا ، وأمّا إتلاف المبيع قبل القبض إن كان من قبل البائع ينفسخ به العقد بلا خلاف . وإن كان من قبل المشتري يعتبر قبضاً يوجب الضمان عليه .

١٤ - الثاني : العقود المستمرة : وهي التي يستغرق تنفيذها مدةً من الزّمن وتمتدّ بامتداد الزّمن حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين والتي تقتضيها طبيعة هذه العقود ، كالإجارة والإعارة والوكالة وأمثالها .

وهذا النوع من العقود ينفسخ بتلف المعقود عليه ، سواء أكان قبل القبض أم بعده ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة .

فقد الإجارة مثلاً ينفسخ بهلاك العين المستأجرة . فإن تلفت قبل القبض أو عقيب القبض قبل مضي المدة يمكن المستأجر من الانتفاع بها ينفسخ العقد من أصله ويسقط الأجر . وإن تلفت العين المستأجرة بعد مضي شيءٍ من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة ، دون ما مضى ، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة أو بقدر ما مضى من المدة . وفي إجارة الدواب صرّح الفقهاء : أنه إذا وقعت الإجارة على دوابٍ بعينها لحمل المتع ، فماتت انفسخت الإجارة ، بخلاف ما إذا وقعت على دوابٍ لا بعينها وسلم الأجر إليه فماتت لا ينفسخ العقد ، وعلى المؤجر أن يأتي بغير ذلك للمستأجر .

وكذلك إذا وقع على العين ما يمنع نفعها بالكلية ، كما لو أصبحت الدار المستأجرة غير صالحة للسكنى عند الجمهور (المالكية والحنابلة وهو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية) وذلك لزوال الاسم بفوات السكنى ، لأن المنفعة المعقود عليها تلفت فانفسخت الإجارة ، كما لو استأجر دابةً ليركبها فزمنت (أي مرضت مريضاً مزمناً) بحيث لا تصلح إلا لدور في الرّحى . وفي قولٍ عند الحنفية ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية : لا ينفسخ العقد لكن له الفسخ ، لأنّ أصل المعقود عليه لا يفوت ، لأنّ الانتفاع بالعرضة (وهي أرض المبني) ممكن بدون البناء ، إلا أنه ناقص ، فصار كالعيب ومن العقود المستمرة التي تنفسخ بتلف المعقود عليه عقد الشركة وعقد المضاربة ، كما هو مبين في موضعهما . وكذلك عقد العارية بتلف المعارض ، وتنتهي الوكالة الخاصة بفوات محل الوكالة ، كما هو مبين في مصطلحى (إعارة ، وكالة) . أمّا إذا غصب المحل وحيل بين الشخص المنتفع والعين المنتفع بها فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) بل للمستأجر حق الفسخ . وقال بعض الحنفية : إن الغصب أيضاً موجب للانفساخ ، لزوال التمكّن من الانتفاع ، كما سيأتي .

ثانياً : موت أحد العقددين أو كليهما :

١٥ - لا يؤثر الموت في انفساخ جميع العقود على حد سواء ، بعض العقود يتم الغرض منها بعد الإيجاب والقبول فوراً ، فلا يحتاج إلى العقددين وأهليةتما بعد انعقادها ، كالبيع الذي يفيد تملك المشترى المبيع ، وتملك البائع الثمن فور إنشائه إن لم يكن مقررونا بال الخيار فإذا مات أحد العقددين أو كلاهما بعد إتمام العقد وانتقال ملكية البذلين لا ينفسخ العقد وعلى عكس ذلك ينتهي عقد النكاح بموت أحد العقددين ، لأن الغرض منه دوام العشرة وقد زال بالموت . وهذا مما اتفق الفقهاء عليه .

وهناك عقود اختلف الفقهاء في انفساخها بالموت ، كعقد الإجارة والمزارعة والمساقة ، وعقود أخرى اتفقا على انفساخها بالموت في الجملة ولكنهم اختلفوا في تكييف انفساخها وتعليقه ، كعقود العارية الوديعة والشركة ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

أ - انفساخ العقود اللازمة :

١٦ - العقود اللازمة هو ما لا يستبد أحد العاقدين بفسخها ، كالبيع والإجارة والصلح ونحوها . وبعض هذه العقود لا يحتاج إلى امتداد الزمن ، فلا أثر للموت في انفساخها بعد تمامها ، كعقد البيع ، فإنه لا ينفسخ بوفاة البائع أو المشتري بعد ما تم العقد بينهما ، ويقوم الورثة مقام المورث فيما نشأ من آثار العقد .

وهناك نوع آخر من العقود اللازمة يتوقف آثارها على مرور الزمن ، كعقد الإجارة ، وفي انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما خلاف بين الفقهاء :

فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقدين أو أحدهما ، بل تبقى إلى انتهاء المدة ، لأنّها عقد لازم ، فلا ينفسخ بالموت ، كعقد البيع . ويختلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة . وهذا في الجملة مع خلاف بينهم في بعض الفروع سيأتي ذكره .

وقال الحنفية : إن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه ، لأنّها عقد على المنفعة وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، فتنعقد الإجارة بحدوثها شيئاً فشيئاً ، فلا تبقى بدون العاقد . وإن عقدها لغيره لم تنفسخ كالوصي والولي وقيمه الوقف ، ولأنّ من وقع عليه الموت إن كان هو المؤجر فالعقد يقتضى استيفاء المنافع من ملكه ، ولو بقى بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره ، وهذا خلاف مقتضى العقد ، وإن كان هو المستأجر فالعقد يقتضى استحقاق الأجرة من ماله ، ولو بقى العقد بعد موته لاستحققت الأجرة من مال غيره ، وهذا خلاف مقتضى العقد . بخلاف ما إذا مات من لم يقع له العقد كالوكيل ونحوه ، لأنّه لا يقتضى استحقاق المنافع ولا استحقاق الأجرة من ملكه ، فإذا قطع العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد . وأصل الخلاف يرجع إلى تكييف الإجارة في نقل المنافع . فالجمهور على أن الإجارة إذا تمت وكانت على مدة معينة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ، ويكون حدوثها على ملكه . وكذلك المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد عند الشافعية والحنابلة إذا لم يشترط فيها التأجيل ، كما يملك البائع الثمن بالبيع . فإذا مات أحد العاقدين بعد تمام العقد وقبل انتهاء المدة يقوم الورثة مقام المتوفى ولا ينفسخ العقد . وقال الحنفية : إلى المعقود عليه في الإجارة المنفعة ، والأجرة تستحق باستيفائها أو باشتراط التأجيل . ولا يمكن استيفاء المنفعة لدى العقد ، لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً ، وهي عقد معاوضة ، فتقضى المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد ، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة

عملًا بالمساواة . وقول الجمهور بعدم انفساخ عقد الإجارة بموت العاقدين لا يعني أنّهم يخالفون في الانفساخ في جميع الحالات . فقد صرّحوا : أنّ عقد الإجارة ينفسخ بموت الأجير المعين ، وبموت المرضعة ، وموت الصبي المستأجر لتعليميه وعلى رضاعه . وقد نقل عن الشافعية في موت الصبي المتعلّم أو المرتضع قول آخر بعدم الانفساخ .

ب - الانفساخ بالموت في العقود غير الّازمة :

١٧ - العقود غير الّازمة (الجائزة) هي ما يستبدل أحد العاقدين بفسخها كالعارية والوكالة والشركة الوديعة ونحوها .

وهذه العقود تنتفي بوفاة أحد العاقدين أو كليهما ، لأنّها عقود جائزة يجوز لكلّ واحدٍ من الطرفين فسخها في حياته ، فإذا ما توفّي فقد ذهبت إرادته ، وانتهت رغبته ، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين ، وهذا الحكم متّفق عليه بين الفقهاء في الجملة . فعقد الإعارة ينفسخ بموت المعير أو المستعير عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) ، لأنّها عقد على المنافع ، وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، فيتجدد العقد حسب حدوث المنافع ، ولا يمكن ذلك بعد وفاة أحد العاقدين ، كما علّله الحنفية ، ولأنّ العارية إباحة المنافع ، وهي تحتاج إلى الإذن ، وقد بطل بالموت ، فانفسخت الإعارة ، كما علّله الشافعية والحنابلة .

أمّا المالكية فالعارض عندهم عقد لازم ، إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل ، فلا تنتفي بموت المعير أو المستعير ، وت遁وم إلى أن تتم المدة ، أمّا إذا كانت العاربة مطلقة ففي انفساخها عند المالكية روايتان ظاهرهما عدم الانفساخ إلى العمل أو الزّمن المعتاد .

وكذلك عقد الوكالة ينفسخ بموت الوكيل أو الموكل عند عامة الفقهاء ، لأنّها عقد جائز ينفسخ بالعزل ، والموت في حكم عزل الوكيل . وإذا مات الوكيل زالت أهلية للتصرّف ، وإذا مات الموكل زالت صلاحيّته بتفويض الأمر إلى الوكيل فتبطل الوكالة .

هذا ولا يشترط جمهور الفقهاء في انفساخ الوكالة علم الوكيل بموت الموكل . واشتهر بعض المالكية (وهو رواية عند الحنابلة) علم الوكيل بموت الموكل في انفساخ الوكالة كما ذكره ابن رشد . وهكذا الحكم فيسائر العقود الجائزة كعقد الشركة ، الوديعة وغيرهما تنتفي بموت أحد العاقدين على تفصيل في بعض الفروع يرجع إليها في مواضعها .

هذا ، وهناك عقود أخرى تعتبر لازمة من جانب أحد العاقدين ، جائزة من جانب العقد الآخر ، كعقد الكفالة ، فهي لازمة من ناحية الكفيل الذي لا يستبدل بفسخها ، دون إذن المكفول له ، لكنّها جائزة من

جانب المكفول له يستبدل بفسخها . وعقد الرّهن ، فهو لازم من قبل الراهن ، جائز من قبل المرتهن الذي يستطيع فسخه بدون إذن الراهن .

وفيما يلى أثر الموت فى افساخ هذين العقدتين :

أثر الموت فى افساخ عقد الكفالة :

١٨ - موت الكفيل أو المكفول لا تنسخ به الكفالة ، ولا يمنع مطالبة المكفول له بالدين ، فإذا مات الكفيل أو المكفول يحل الدين المؤجل على الميت عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية) وهو روایة عند الحنابلة ، تحصل الدين من تركة المتوفى ، ولو ماتا خير الطالب في أخذه من أي التركتين . ولو مات المكفول له يحل الورثة محله في المطالبة . وفي روایة أخرى عند الحنابلة لا يحل الدين المؤجل بممات المكفول ، ويبقى مؤجلاً كما هو .

أثر الموت فى افساخ عقد الرّهن :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن عقد الرّهن لا ينسخ بممات أحد العقددين بعد قبض المرهون ، فإذا مات الرّهن أو المرهون يقوم الورثة مقام المتوفى ، وتبقى العين المرهونة تحت يد المرتهن أو ورثته ، ولا سبيل إلى خلاص الرّهن إلا بقضاء الدين أو إبراء من له الحق . والمرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن بيع في حياة الرّهن أو بعد وفاته . وعقد الرّهن قبل قبض المرهون عقد غير لازم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) وكان المفروض أن ينسخ بممات أحد العقددين كسائر العقود الجائزة ، إلا أنهم اختلفوا في افساخه قبل القبض : فقال الحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - لا ينسخ بممات أحد العقددين . فإن مات المرتهن قام وارثه مقامه في القبض ، لكن إن مات الرّهن لم يلزم ورثته الإقراض . وقال الحنفية : وهي الروایة الثانية عند الشافعية - إن عقد الرّهن ينسخ بممات أحد العقددين قبل القبض ، لأنّه عقد جائز .

أما المالكية فصرّحوا بأن الرّهن يلزم بالعقد ، ويجب الرّهن على التسليم ، إلا أن يتراخي المرتهن عن المطالبة ، وعلى ذلك فلا ينسخ بوفاة المرتهن ، ويقوم ورثته مقام مورثهم في مطالبة المدين وقبض المرهون ، لكنّهم نصّوا على أن الرّهن ينسخ بممات الرّهن وفلسه قبل حوزه ولو جدّ فيه .

أثر تغيير الأهلية في افساخ العقود :

٢ - الأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ، ولتصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً . و تعرض للأهلية أمور تغيرها وتحددتها فتتغير بها الأحكام الشرعية ، كما سيأتي في الملحق الأصولي . وتغيير الأهلية بما يعرض من بعض العوارض ، كالجنون أو الإغماء أو الارتداد ونحوها ، له أثر في

انفساخ بعض العقود ، فقد صرّح جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنَّ العقود الجائزة : مثل المضاربة ، والشركة ، والوكالة ، الوديعة ، والعارية ، تنفسخ بجنون أحد العقددين أو كليهما .

أمّا المالكيَّة فعقد المضاربة عندهم عقد لازم بعد الشروع في العمل ولهذا يورث ، وكذلك عقد العارية إذا كانت مقيدَة بأجل أو عمل ، فلا ينفسخان بالجنون .

أمّا في عقد الوكالة فقد صرّح المالكيَّة أنَّ جنون الوكيل لا يوجب عزله إنْ برأ ، وكذا جنون الموكِل وإن لم يبرأ ، فإن طال نظر السلطان في أمره . وفيهم من ذلك حكم الشركة ، لأنَّ الشريك يعتبر وكيلًا عن صاحبه في تصرفاته التي يقوم بها عنه ، وكلاهما من العقود غير اللازمَة (الجائزة) . أمّا العقود اللازمَة كالبيع والإجارة ، فلا تنفسخ بالجنون بعد تمامها عند عامة الفقهاء . حتى إنَّ الحنفية الذين يقولون بانفساخ الإجارة بالموت ، لأنَّها عقد على المنافع – وهي تحدث شيئاً فشيئاً – صرّحوا بعدم انفساخها بالجنون ، ففي الفتاوى الهندية : الإجارة لا تنفسخ بجنون الأجر أو المستأجر ولا بارتدادهما ، وإذا ارتدَّ الأجر أو المستأجر في مدة الإجارة ولحق بدار الحرب قضى القاضي بلحاقه بطلت الإجارة ، وإن عاد مسلماً إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة .

ولعلَّ دليل التفرقة بين انفساخ الإجارة بالموت وعدم انفساخها بالجنون عند الحنفية هو أنَّ الموت سبب نقل الملكية ، فلو أبقينا العقد لاستوفيت المنافع أو الأجرة من ملك الغير (الورثة) وهذا خلاف مقتضي العقد ، بخلاف الجنون ، لأنَّه ليس سبباً لانتقال الملكية ، بقاء الإجارة لأنَّ استيفاء المنافع والأجرة من ملك العقددين .

٢١ - ومن العقود اللازمَة التي لا تنفسخ تلقائياً بالجنون عقد النكاح ، لكنَّه يعتبر عيباً يثبت به الخيار في فسخ العقد في الجملة عند جمهور الفقهاء (المالكيَّة والشافعية والحنابلة) ر (نكاح . فسخ) .

٢٢ - وردَة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء . بدليل قوله تعالى : { لا هنَّ حلَّ لهم ولا هم يحلُّون لهنَّ } ، قوله سبحانه : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } . فإذا ارتدَّ أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كان بعد الدخول قال الشافعية – وهو روایة عند الحنابلة – حيل بينهما إلى انتفاء العدة ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنتقض العدة فالعصمة باقية ، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو روایة عند الحنابلة : إنَّ ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء فلا ينقص عدد الطلاق ، سواء أكان قبل الدخول أم بعده . وقال المالكيَّة ، وهو قول محمدٍ من الحنفية : إذا ارتدَّ أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاقٍ بائنٍ . أمّا إذا أسلم أحد الزوجين وتخلَّف الآخر – ما لم يكن المتخلَّف زوجةً كتابيةً – حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول الجمهور ، سواء أكانا بدار الحرب أم بدار الحرب . وذهب

الحنفية إلى أنه إن كان المتخلف عن الإسلام بدار الحرب فالحكم كذلك ، أمّا إن كان بدار الإسلام فلا بدّ من عرض الإسلام عليه ، فإن أسلم وإلا فرق بينهما .

وهل يعتبر هذا الانفساخ طلاقاً أم لا ؟ اختلفوا فيه : فعند أبي حنيفة ومحمدٍ – وهو روایة عند المالكية – إذا امتنع الزوج عن الإسلام يعتبر هذا التفريق طلاقاً ينقض العدد ، بخلاف ما إذا امتنعت المرأة عن الإسلام حيث يعتبر التفريق فسخاً ، لأنّها لا تملك الطلاق .

وذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور وأبو يوسف من الحنفية) إلى أنه فسخ لا طلاق في كلتا الحالتين .

أثر تعذر أو تعسر تنفيذ العقد :

٢٣ - المراد بذلك صعوبة دوام العقد ، وهو أعمّ من التلف ، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغير ذلك . وهذا يكون بأمور ، منها هلاك محل العقد ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومنها الاستحقاق وبيانه فيما يلى :

أثر الاستحقاق في الانفساخ :

٢٤ - الاستحقاق : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير ، فإذا بيع أو استؤجر شيء ثم ظهر بالبينة أنه حق غير البائع أو المؤجر فهل ينفسخ العقد ؟ .

صرح الحنفية أنّ الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ العقد ، بل يوجب توقيفه على إجازة المستحق . فإذا لم يجز المستحق العقد ، أو رجع المشتري على بائعه بالثمن ، أو طلب المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع الثمن ، فحكم له بذلك ينفسخ العقد فإذا أخذ المستحق المبيع ، ويسترده المشتري الثمن من البائع .

وانفساخ البيع باستحقاق المبيع هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

هذا إذا كان الاستحقاق قد ثبت بالبينة اتفاقاً ، وكذلك إذا ثبت بإقرار المشتري ، أو نكوله عند بعض الفقهاء . وهذا إذا استحق كل المبيع . أمّا إذا استحق بعض المبيع ، فقيل : ينفسخ العقد في الكل ، وقيل : ينفسخ في الجزء المستحق فقط ، وقيل : يخير المشتري بين فسخ العقد في الجميع وبين فسخه في البعض المستحق .

وبعضهم فضلوا بين ما إذا كان الجزء المستحق معيناً أو مشاعاً .

هذا ، وللاستحقاق أثر في انفساخ عقد الإجارة والرهن والهبة وعقد المساقاة وغيرها مما فصله الفقهاء في مواضعه . وللتفصيل ينظر مصطلح : (استحقاق) .

ثالثاً - الغصب :

٢٥ - غصب محل العقد يوجب الانفساخ في بعض العقود ففي عقد الإيجار مثلاً صرّح الحنفية : أن لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة . وإن غصبت في بعضها سقط بحسبها لزوال التمكّن من الانتفاع . وتنفسخ الإيجار بالغصب في المشهور عند الحنفية ، خلافاً لقاضي خان . فلو زال الغصب قبل نهاية المدة لا تعود الإيجارة على المشهور ، وتعود على قول قاضي خان فيستوفى باقي المدة . وألحق المالكيّة الغصب بتلف المحلّ فحكموا بانفساخ العقد به . فقد صرّحوا أنّ الإيجارة تنفسخ بتعدّر ما يستوفى من المنفعة ، والتعدّر أعمّ من التلف ، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً وغير ذلك .

أمّا الشافعية والحنابلة فقالوا : إن غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ ، لأنّ فيه تأخير حقه ، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ ، وإن لم يفسخ حتّى اقتضت مدة الإيجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسميّ ، وبين البقاء على العقد ومطالبة العاصب بأجر المثل . ولمعرفة تأثير الغصب في انفساخ العقود الأخرى يرجع إلى هذه العقود وإلى مصطلح (غصب) .

٢٦ - هذا وهناك أنواع أخرى من التعدّر توجب انفساخ العقد ، أو تعطى للعائد خيار الفسخ ، منها ما يلي :

أولاً : عجز العائد عن المضيّ في وجوب العقد شرعاً ، بأن كان المضيّ فيه حراماً ، كما إذا استأجر شخصاً على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت ، أو على قطع اليد المتأكلة إذا برأت ، أو استيفاء القصاص إذا سقط بالعفو ، ففي هذه الحالات تنفسخ الإيجارة بنفسها .

ثانياً : تضمن الضرر بأن كان المضيّ في وجوب العقد غير ممكن إلا بتحمّل ضرر زائد لم يستحقّ بالعقد ، كما إذا استأجر الطباخ للوليمة ثم خالع المرأة ، أو استأجر دابةً ليسافر عليها ففاته وقت الحجّ أو مرض ، أو استأجر ظئراً فحبّلت ، ففي هذه الصور وأمثالها اختلف الفقهاء بين قائل بانفساخ العقد بنفسه ، وقائل باستحقاق المستأجر الخيار في الفسخ .

ثالثاً : زوال المنفعة المعقود عليها ، كدار انهدمت وأرضٌ غرقت وانقطع مأواها . فهذه الصور إن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالنافقة ينفسخ بها العقد ، كما سبق . وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له ، مثل أن يمكنه الانتفاع بعرصة الدار ، والأرض بوضع حطب فيها ، أو نصب خيمة في أرض استأجرها للزراعة ، انفسخ العقد فيما عند البعض لزوال الاسم ، ولأنّ المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت ، ولا تنفسخ عند الآخرين ، لأنّ المنفعة لم تبطل جملة ، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائها . فعلى هذا يخيّر المستأجر بين الفسخ والإمساء .

الانفساخ في الجزء وأثره في الكل :

٢٧ - انفساخ العقد في جزء من المعقود عليه بسببِ من الأسباب يؤدى في بعض الأحوال إلى الانفساخ في المعقود عليه كله .

وهذا إن لم يكن الجزء الذي ينفسخ فيه العقد قد قدّر نصيبيه من العوض ، أو كان في تجزئة العقد ضرر يبين لأحد العاقدين ، أو يجمع في عقد واحدٍ بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز .

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتفريق الصفة . فإذا جمع في العقد ما يجوز عليه وما لا يجوز يبطل فيما لا يجوز بغير خلافٍ . وهل يبطل في الباقي ، يختلف ذلك باختلاف العقود ، وإمكان التجزئة والاجتناب عن إلحاق الضرر بأحد الطرفين . وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (تفريع الصفة) .

٢٨ - ومن هذا القبيل ما ذكر الفقهاء من المسائل الآتية :

أ - إن وقع العقد على مكيل أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي ، ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ، لأن العقد وقع صحيحاً ، فذهب بعض المعقود عليه لا يفسخه ، لإمكان تبعيشه مع عدم إلحاق الضرر بأحد الجانبيين ، كما صرّح به الحنفية والحنابلة .

ب - وفي القواعد لابن رجب الحنبلي أنه : إذا طرأ ما يقتضي تحريم إحدى المرأتين بعينها ، كردةٍ ورضاع اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلافٍ . وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما ، فإن لم يكن لإدحاهما مزية ، بأن صارت أمةً وبنتاً بالارتضاع ، ففي ذلك روایتان : أصحهما يختص الانفساخ بالأم وحدها إذا لم يدخل بهما ، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، فهو كمن أسلم على أم وبنت لم يدخل بهما ، فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم .

ج - سبق أن مذهب الحنفية انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما . فإذا أجر رجلان داراً من رجلٍ ثم مات أحد المؤجرين فإن الإجارة تبطل (تنفسخ) في نصيبيه فقط ، وتبقى بالنسبة لنصيب الحي على حالها . وكذا إذا مات أحد المستأجرين . ولو استأجر دارين فسقطت إدحاهما فله أن يتركهما ، لأن العقد عليهما صفة واحدة ، وقد تفرقت ، فيثبت له الخيار .

د - لو باع دابتين فتلفت إدحاهما قبل قبضها انفسخ البيع فيما تلف كما هو معلوم . أمة فيما لم يتلف فقد صرّح الحنفية ، وهو المذهب عند الشافعية : أنه لا ينفسخ وإن لم يقبض ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجارة ، فإن أجازه فبحصته من المسمى ، وفي قولٍ عند الشافعية بجميع الثمن ، وينفسخ في الجميع عندهم في أحد القولين .

ه - لو استحق بعض المبيع انفسخ العقد كله في قولٍ عند الشافعية ، وهو روایة عند الحنابلة كما ذهب إليه المالكيه إذا كان الجزء المستحق هو الأكثري وينفسخ العقد في الجزء المستحق وحده في قول آخر عند الشافعية ، وهو ما ذهب إليه الحنفية إذا كان الاستحقاق بعد القبض وكان المبيع مما لا يضرّ تبعيشه ،

كما إذا اشتري ثوبين فاستحق أحدهما . وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ في الكل وبين الإمساء في الباقى على تفصيل بنظر فى مصطلح : (استحقاق) .

آثار الانفساخ :

٢٩ - آثار الانفساخ تختلف باختلاف العقود واختلاف أسباب الانفساخ ، وطبيعة المعقود عليه ، وهل هو باقٍ على حاله أم طرأ عليه التغيير من الزّيادة أو النقصان وغير ذلك . فلا تجمعها قواعد كليّة وأحكام شاملة ؟ .

وما أجمله الفقهاء من بعض الآثار في أنواعٍ خاصةٍ من العقود ، لا يخلو عن استثناءاتٍ حسب طبيعة هذه العقود وما يؤثّر على انفساخها من عوامل ، وفيما يلى تفصيل بعض هذه الآثار .
أولاً : إعادة الطرفين إلى ما قبل العقد :

أ - في العقود الفوريّة :

٣٠ - ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أنّ الانفساخ يجعل العقد كأن لم يكن . وهذا صحيح في الجملة في العقود الفوريّة (التي لا تتعلق بمدة) فعقد البيع مثلاً إذا انفسخ بسبب هلاك المبيع قبل القبض يرفع العقد من الأصل ويكون كأن لم يبعه أصلاً ، فيرجع المشتري على البائع بالثمن إذا سلمه إليه ، لأنّ الضمان قبل قبض المبيع يكون على البائع على تفصيلٍ بين المنقول والعقارات كما تقدم .

ب - في العقود المستمرة :

٣١ - أمّا الانفساخ في العقود المستمرة (التي تتعلق بالمدة) فإنّه يرفع العقد من حينه قطعاً ، لا من أصله . ففي عقد الإجارة مثلاً ، صرّح الفقهاء أنّ المعقود عليه - الأجير المعين والدّابة المعينة - إذا تلف ينفسخ العقد في الزّمان المستقبل لا في الزّمان الماضي ، فيلزم مأجوره أجراً ما مضى بحسابه ، وما لم يحصل فلا شيء عليه فيه . وكذلك الحكم في عقود العارية والشركة ، والمضاربة والوكالة ونحوها ، إذا انفسخت فالانفساخ فيها يرفع العقد من حينه لا من أصله . وهذا في الجملة وتفصيله في مصطلحاتها .

ثانياً : أثر تغيير المحل قبل الانفساخ :

٣٢ - انفساخ العقد يوجب زوال أثر العقد وردّ المعقود عليه إلى من كان له قبل العقد . فإذا كان قائماً ولم يتغيّر يردّ عينه كالمبيع إذا انفسخ البيع بسبب الفساد أو الإقالة أو الخيار أو الاستحقاق ونحوها . ففي هذه الحالات وأمثالها ترد العين المعقود عليها إلى صاحبها الأصليّ ، ويستردّ المشتري الثمن من البائع . وكذلك إذا انفسخت الإجارة بموت أحد العاقدين أو بالاستحقاق أو بانتهاء المدة ، فترتدى العين المأجورة إلى صاحبها ، إذا كانت قائمةً ولم تتغيّر . وهكذا الحكم في عقود الإيداع والإعارة والرهن إذا انفسخت تردد الوديعة والمعار والمرهون إلى أصحابها بعينها إذا كانت قائمةً .

٣٣ - أَمّا لو تغَيَّر المعقود عليه بِأَنْ زاد المبيع مثلاً فَالحُكْم يختلف باختلاف سبب الانفساخ ، ففي انفساخ البيع بسبب الفساد ، إن كانت الزِّيادة في المبيع منفصلة عنه كالشمرة واللبن والولد ، أو متصلةً متولدةً من الأصل ، فإنَّ هذا لا يمنع من ردِّ أصل المبيع مع الزِّيادة إلى البائع عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) .

ولو حصل التَّغَيير بنقصان المبيع بِيَعًا فاسدًا يرد المبيع مع أرش النقصان عند الجمهور خلافاً للمالكية ، فإنَّ التَّغَيير بالزِّيادة أو النقصان يعتبر تقويتاً للمبيع عندهم .

٣٤ - وفي عقد الإجارة إذا تغَيَّر المأجور قبل الانفساخ ثم انفسخت الإجارة ، فإنَّ كان التَّغَيير بالنقصان وبتقسيطِه من المستأجر يلزمه ردِّ المأجور مع أرش النقصان .

وإن كان بالزِّيادة كالغرس والبناء في الأرض وقد تمت مدة الإجارة ، فعلى المستأجر قلع الغرس وهدم البناء عند الحنفية والمالكية ، إلا إذا رضيا بدفع قيمة الغرس والبناء عند الحنفية ، ويخير المالك بين تملُّك الغرس والبناء بقيمتها ، أو تركه بأجرته عند الحنابلة والشافعية . أَمّا إذا كان التَّغَيير في العين المستأجرة بالزراعية وانفسخت الإجارة بانقضاء المدة قبل أن يحين وقت حصادها ، فليس للمؤجر إجبار المستأجر على تسليم الأرض المستأجرة له ، بل تترك بيد المستأجر إلى وقت الحصاد بأجر المثل . وهكذا الحكم في العارية ، لأنَّهم صرَّحوا أنه (إذا استعار أرضاً للزراعة فزرعها ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها لم يكن له ذلك حتى ي收获 الزرع ، بل يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل) . ولا خلاف في أصل هذا الحكم بين الفقهاء . إلا أنَّ الشافعية قيدوه بأن لا يكون تأخير الزرع بتقسيطِ المستأجر أو المستعير . والحنابلة قيدوه بأن لا يكون ذلك بتفریطهما .

ثالثاً : ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ :

٣٥ - إذا انفسخ العقد بالتلف ، كأن تلف المبيع قبل القبض ، أو تلفت العين المستأجرة بيد المستأجر فضمانها على البائع أو المؤجر ، لأنَّهالا ينبع تبعه المالك ، وهذا باتفاق الفقهاء في الإجارة ، أَمّا في البيع فهناك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (بيع) . وإذا كان ذلك بالإتلاف والتعدى فضمانها على من أتلفها .

ففي عقد البيع مثلاً إتلاف المشترى للمبيع يعتبر قبضاً ، فالملك له والضمان عليه . وفي الإجارة يضمن المستأجر كلَّ تلفٍ أو نقصٍ يطرأ على المأجور بفعلٍ غير مأذون به . والأصل أنَّ المعقود عليه بعد انفساخ العقد أمانة بيد العاقد غير المالك . فالمبيع والمأجور الوديعة والعارية والمرهون ونحوها على خلافِ فيها ، كلَّها أمانة بعد الانفساخ بيد العاقد غير المالك إلا إذا امتنع عن تسليمهما لأصحابها بدون عذر . فإذا تلفت بغير تعلُّم أو تقسيط فلا ضمان فيه ، وإنَّ فيه الضمان .

والمراد بالضمان أداء المثل في المثلثات وأداء القيمة في القيميات . وهذا كله في الجملة ، وتفصيله في مصطلح : (ضمان) .

* انفصال *

التعريف :

١ - الانفصال لغةً : الانقطاع ، يقال : فصل الشيء فانفصل أي قطعه فانقطع ، فهو مطاوع فصل ، وهو ضدّ الاتصال . والانفصال هو الانقطاع الظاهر ، والانقطاع يكون ظاهراً وخافياً ، وهذا من حيث اللغة . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البنونة :

٢ - البنونة تأتي بمعنى الانفصال ، وكثرت على السنّة الفقهاء في الطلاق غير الرجعي .

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٤ - الأجزاء التي تنفصل من البدن تارةً تبقى لها الأحكام المتعلقة بها قبل الانفصال ، وتارةً تتغير ، فال الأول نحو كلّ عضو يحرم النظر إليه قبل الانفصال فإنه يحرم النظر إليه بعد الانفصال . فأجزاء العورة لا فرق في حرمة النظر إليها قبل الانفصال وبعده ، على خلافٍ وتفصيلٍ ينظر في أحكام النظر من باب الحظر والإباحة .

٥ - ومما يتغير حكمه بالانفصال استدخال المرأة الذكر المقطوع ، فلا حدّ فيه ، وإن حرم ذلك الفعل .

٦ - وما انفصل من أجزاء الميت أخذ حكمه عند البعض ، يغسل ويصلّى عليه ، ويدفن ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال أحمد : صلّى أبو أيوب على رجلٍ ، وصلّى عمر على عظامِ الشّام ، وصلّى أبو عبيدة على رءوسِ الشّام ، روى ذلك عبد الله بن أحمد بإسناده ، وقال الشافعية : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيدٍ ، فصلّى عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضرِ من الصحابة ، ولم يعرف من الصحابة مخالف في ذلك .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد الأكثر صلّى عليه ، وإلا فلا ، لأنّه بعض لا يزيد على النصف فلم يصلّ عليه ، كالذى بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر .

ولم يفرق الحنفية والمالكية بين أجزاء الحي وأجزاء الميت المنفصلة عنه ، وقال الشافعية : يستحب لف دفن ما انفصل من حيٍّ كيد سارق ، وظفر ، وعلقة ، وشعر ، واستظهر بعضهم وجوب لف اليدين ودفنها . وتنتهي العدة بانفصال الولد عن رحم أمّه انصالاً كاماً ، وفي انفصال المضعة تفصيل يذكر في (العدة) .

انفصال السقط :

٧ - السقط إن انفصل حيًّا ثم مات فإنه كالكبير في التسمية ، والإرث ، والجناية عليه ، وفي غسله وتكفيه ، والصلاحة عليه ، ودفنه ، واستثنى بعض المالكية إن مات قبل اليوم السابع من ولادته .

وإن انفصل ميتاً ، فإنه لا يصلى عليه ، لكنه يدفن ، وفي غسله خلاف بين الفقهاء : منهم من أوجب الغسل إن نفح فيه الروح ، ومنهم من كره تغسيل السقط مطلقاً ، وبعض الفقهاء يوجب تكفيه ، والبعض يكتفى بلفه بخرقة ، ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب (الجنائز) . وتسمية من ولد ميتاً فيها خلاف كذلك ، فالبعض يقول بالتسمية ، والبعض يمنعها ، ويتكلمون عن ذلك في مبحث (العقيقة والجنائز) .
ولا يرث من انفصل بنفسه ميتاً باتفاق الفقهاء ، وكذا إذا انفصل بفعلٍ عند أغلب الفقهاء لا يرث ، وقال الحنفية : إنه من جملة الورثة يرث ويورث ، لأن الشرع لما أوجب على الجاني الغرفة فقد حكم بحياته ، ويدرك الفقهاء ذلك في (الإرث) ، والبعض يذكره في (الجنائز) .

٨ - وانفصال الزوجين يكون بوحدةٍ من ثلاثة أمور ، الفسخ أو الانفاسخ ، والطلاق ، والموت .
٩ - وانفصال المستثنى عن المستثنى منه زماناً طويلاً في صيغ الإقرار واليمين ونحوهما ببطل الاستثناء ، وقيل يصح التأخير ما دام المجلس ، ويتكلم الأصوليون عن ذلك في شرائط الاستثناء ، والفقهاء في الإقرار ، والطلاق غالباً .

وبالإضافة إلى ما تقدم ذكر الانفصال في الغسل ، والبيع - الزيادة المنفصلة - وفي الرهن - زيادة المرهون المنفصلة ، وفي الوصية .

* أنقاض

التعريف :

١ - **أنقاض** : جمع مفرده **نقض** .
والنقض - بكسر النون وضمها - المنقضى أي المهدوم .
والنقض : اسم لبناء المنقضى إذا هدم ، والنقض - بالفتح - الهدم .
واستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه .

الأحكام التي تتعلق به :

أولاً : حكم التصرف في أنقاض الوقف :

٢ - ما انهدم من بناء الوقف فإذا نتفع بانقضائه في عمارته ، فإن تذرّر إعادة عينه بيع وصرف الثمن في عمارته .

وكذلك الحكم في المسجد إذا انهدم ، فإذا لم يمكن الانتفاع بالمسجد ولا إعادة بنائه انتفع بانقضائه أو بشمنها في مسجد آخر .

وهذا عند الحنابلة ، والحنفية غير محمدٍ ، وبعض المالكية كابن زربٍ وابن لبابة ، وكذلك عند الشافعية . إلا أنه عندهم إذا لم ينتفع بانقضاض المسجد في مسجد آخر فإنه يحفظ ولا يباع . وعند محمد بن الحسن يعود إلى الباني أو إلى الورثة .

وقال الشيخ خليل والشيخ علیش من المالكية بعدم جواز بيع نقض العقار الموقوف .

ثانياً : حكم نقض الأبنية المقاومة :

الأبنية إما أن يقيمه الإنسان في ملك نفسه أو في ملك غيره .

ما يقيمه الإنسان في ملك نفسه :

٣ - ما يقيمه الإنسان في ملك نفسه وكان فيه ضرر على الغير يجب نقضه ، وذلك كمن أخرج جناحاً إلى الطريق وكان يضرّ بالمارّة فإنه يجب نقضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار ». وهذا باتفاقٍ . وما تولّد من سقوطه فهو مضمون على صاحبه . وهذا في الجملة وفي ذلك تفصيل : (ر : جنائية - تلف - ضمان) .

ما يقيمه الإنسان في ملك غيره :

٤ - ما يقيمه الإنسان في ملك غيره ، إما أن يكون بإذن صاحبه أو بدون إذنه .

أ - ما يقيمه الإنسان في ملك غيره بإذن صاحبه وذلك كمن يستعيّر أرضاً للبناء بإذن صاحبها . فإن كانت العارية مطلقةً أو مؤقتةً بوقتٍ ، وشرط المعير على المستعيّر نقض البناء عند انتهاء الوقت أو عند الرجوع ، فإن المستعيّر يلزم بنقض البناء لحديث :

« المسلمين على شروطهم » .

وإن كان المعير لم يشترط النّقض ، فإن رضي المستعيّر بالنقض نقض ، وإن أبي لم يجبر عليه لمفهوم حديث : « ليس لعرقٍ ظالمٌ حقٌّ » ، ولأنّه بنى بإذن رب الأرض ، ولم يشترط عليه قلعه ، وفي القلع ضرر بنقض قيمته بذلك . ويكون - في هذه الحالة - الخيار للمعير بينأخذ البناء بقيمتها ، وبين قلعه مع ضمان نقصانه جمعاً بين الحقيقين ، أو يبقيه بأجر مثله . وهذا عند الحنابلة والشافعية .

وعند الحنفية إن كانت العارية مطلقةً أو مؤقتةً وانتهي وقتها فلل主公 أن يجبر المستعيّر على نقض البناء ، لأنّ في التّرك ضرراً بالمعير ، لأنّه لا نهاية له ولا غرر من جهته .

وإن كانت مؤقتةً وأراد إخراجه قبل الوقت فلا يجبر المستعير على النقض بل يكون بال الخيار إن شاء ضمّن صاحب الأرض قيمة البناء قائمًا سليمًا وتركه له ، وإن شاء أخذ بناءه ولا شيء على صاحب الأرض . ثم إنما يثبت نقض البناء إذا لم يكن النقض مضرًا بالأرض ، فإن كان مضرًا بها فالخيار للملك ، لأن الأرض أصل والبناء تابع ، فكان الملك صاحب أصلٍ فله الخيار ، إن شاء أمسك البناء بالقيمة ، وإن شاء رضى بالنقض .

وعند المالكية : إذا انقضت مدة الإعارة المشترطة أو المعتادة وفي الأرض بناء ، فالمعير بال الخيار بين إرثام المستعير بالهدم ، وبين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضاً .

ب - ما يقيمه الإنسان في ملك غيره بغير إذن صاحبه ، كمن غصب أرضاً وبني فيها ، فإن الغاصب يجبر على نقض البناء متى طالبه رب الأرض بذلك ، ويلزم بتسويتها وأرش نقصها ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

إلا أنه عند الحنفية إذا كانت الأرض تنقض بالنقض فللملك أخذ البناء وضمان قيمته منقوضاً ، وهو أيضاً رأى المجد ابن تيمية من الحنابلة . وقال الكرخي من الحنفية : إن كانت قيمة البناء أكثر فإن الغاصب يضمن قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع .

وعند المالكية يخير الملك بين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضاً ، وبين أمر الغاصب بهدمه وتسويته أرضه . ومن غصب لبناً أو آجرًا أو خشبةً فأدخلها في البناء ، فعند الحنابلة والشافعية يلزم الغاصب بردها وإن انتقض البناء .

وعند الحنفية لا يملك الملك الاسترداد لأن المغصوب بالإدخال في البناء صار شيئاً آخر غير الأول ، ولذلك لا ينقض البناء . وقال الكرخي وأبو جعفر : لا ينقض البناء إذا كان البناء حول الخشبة ، لأنَّه غير متعدٍ في البناء ، أمّا إذا بني عليها ينقض البناء . وعند المالكية يخير الملك بين هدم البناء وأخذ ما غصب منه ، وبين إبقاءه وأخذ قيمته يوم الغصب .

مواطن البحث :

٥ - نقض البناء يأتي في مواطن متعددة في كتب الفقه ، فهو يرد في إحياء الموات في ملك الغير أو بدون إذن الإمام ، وفي الشفعة فيما اشتري أرضاً وبني فيها ثم حضر الشفيع وقضى له بشفعة الأرض ، وفي باب الإجارة فيما إذا بني المستأجر وانتهت مدة الإجارة ، وفي الشركة إذا طلب الشريك نقض حائط مشترك ، وفي الصلح .

التعريف :

١ - الاقراض لغةً : الانقطاع ، والموت ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

الحكم الإجماليّ :

٢ - أ - يختلف الأصوليون في انقراض عصر أهل الإجماع ، فهو شرط في حجية الإجماع ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط ، وقيل إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط ، وإن كان الإجماع بالسكتوت عن مخالفة القائل فيشترط ، روى هذا عن أبي علي الجبائي ، وقال الجويني : إن كان عن قياسِ كان شرطاً . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي (إجماع) .

٣- ب - وفي الوقف ، يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنَّ الوقف لا يصح على من ينقرض كالوقف على الأولاد ، لأنَّهم يشترطون التأييد في الوقف ، ويصح عند المالكية ، وفي هذه الحال ، إذا انقرض الموقوف عليهم ، لهم تفصيات فيما يرجع إليه الوقف ، تنظر في مصطلح (وقف) .

انقضاء *

التعريف :

١ - الانقضاء : مطاوع القضاء . ومن معانيه لغةً : ذهاب الشيء وفناه ، وانقضى الشيء : إذا تم . ويأتي بمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه . قال الزهرى والقاضى عياض : قضى في اللغة على وجوهِ ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه . ويستعمله الفقهاء بهذه المعانى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - إمضاء :

٢ - يستعمل لفظ الإمساء بمعنى الإنها ، يقال : أمضت المرأة عدتها أي أنهتها ، ويستعمل كذلك في إنفاذ الشيء ، يقال أمضى القاضى حكمه : بمعنى أنفذه .

ب - انتهاء :

٣ - يستعمل لفظ الانتهاء بمعنى الانقضاء فيقال : انتهت المدة بمعنى انقضت ، وانتهى العقد بمعنى انقضى ، ويستعمل كذلك بمعنى الكف عن الشيء ، وبمعنى بلوغ الشيء والوصول إليه . يقال : انتهى عن الشيء وانتهى إليه .

الحكم الإجماليّ :

ما يتعلّق بالانقضاء من أحكامٍ يكاد ينحصر في أسبابه وآثاره ، وبيان ذلك فيما يلى :

أسباب الانقضاء وآثاره :

٤ - تختلف أسباب الانقضاء وآثاره باختلاف الموضوعات والمسائل الفقهية ، فما قد يكون سبباً لانقضاء شيءٍ لا يكون سبباً لانقضاء غيره ، بل قد تتّنّع الأسباب والآثار في موضوع واحدٍ كما في العقود ، وعدة المرأة ، وغيرهما . ولما كان الانقضاء هو بلوغ النهاية في كلّ شيءٍ بحسبه ، لأنّ كلّ حادثٍ لا بدّ له من نهاية ، فإنه من العسير استقصاء ذلك في كلّ الموضوعات . لذلك سنكتفى بذكر الأمثلة التي توضح ذلك .

أولاً : العقود :

تنقضى العقود لأسبابٍ متنوّعةٍ . ومنها :

انتهاء المقصود من العقد :

٥ - كلّ عقدٍ له غاية أو غرض من إنشائه ، ويعتبر العقد منقضياً بتحقّق الغاية أو الغرض منه ، ومن أمثلة ذلك :

أ - عقد الإجارة :

إذا كان عقد الإجارة لمدة معينة أو لمنفعة معينة فإنّ العقد ينقضى بانتهاء ذلك ، لأنّ الثابت إلى غايةٍ ينتهي عند وجود الغاية . وهكذا كلّ عقدٍ مقيدٍ بزمنٍ أو منفعةٍ ينقضى بانتهاء ذلك ، مثل عقد الهدنة والعارية والمسافة والمزارعة .

وإذا انقضى العقد ترتب عليه أحکامه من وجوب الردّ ، وثبتوت حق الاسترداد ، واستقرار الأجرة ، أو القدر المعقود عليه . والضمان بالتعدي ، أو التفريط ، وإنذار الأداء بعد انقضاء الهدنة ، وهكذا . والانقضاء في هذه العقود مقيد بما إذا لم يكن هناك عنصر يستدعي امتدادها فترةً أخرى دفعاً للضرر . (ر : إجارة . هدنة . مسافة) .

ب - عقد الوكالة :

ينقضى عقد الوكالة ب تمام الموكل فيه . فالوكالة بالشراء مثلاً تنقضى بشراء الوكيل ما وكلّ في شرائه ، لأنّ المقصود قد حصل فينقضى العقد بذلك ، وتترتب عليه أحکامه من انزال الوكيل ومنعه من التصرف ، ومثل ذلك يقال في الرهن ينقضى بسداد الدين ، وكذلك الكفالة تنقضى بالأداء أو الإبراء ، وتترتب أحکام العقود من سقوط حق المطالبة ، ورد المرهون ، والضمان بالتفريط أو التعدي وهكذا . (ر : وكالة . رهن . كفالة) .

فساد العقد :

٦ - إذا كان العقد من العقود الّازمة كالبيع ، ولكنّه وقع فاسداً ، كان من الواجب على كلّ من طرفيه فسخه ، لأنّ العقد الفاسد يستحقّ الفسخ حقاً لله عزّ وجلّ لما في الفسخ من رفع الفساد ، ورفع الفساد حقّ الله تعالى على الخلوص ، فيظهر في حق الكلّ فكان فسخاً في حق الناس كافة ، فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرّضى . ويجوز للقاضي فسخه جبراً على العاقدين . وينقضى العقد بالفسخ للفساد ، ويترتب على ذلك وجوب رد المبيع ، والثمن ، والضمّان عند تعذر الرّدّ . وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر : بيع - فساد - عقود) .

إنهاء صاحب الحقّ حقّه :

٧ - ينقضى العقد بإنهاء من يملك ذلك ، سواء أكان إنهاء من طرفٍ واحدٍ أم من الطرفين ، ومن أمثلة ذلك :

أ - العقود الجائزه غير الّازمة كالوكالة والشّركة والمضاربة والعارية :
هذه العقود يجوز فيها لكلّ واحدٍ من المتعاقدين فسخ العقد لأنّه غير لازم ، ويعتبر العقد منقضياً بذلك ، وتترتب عليه أحکام الفسخ من وجوب الرّدّ ، وثبتوت حق الاسترداد ، ومن الضّمان بالتفريط أو التّعدّى ، ومن ثبوت الحقّ في الربح .

هذا مع التّفصيل فيما إذا تعلّق بالوكلة حقّ ، أو كان رأس المال في المضاربة لم ينضّ وغیر ذلك وينظر في (وكالة - مضاربة - شركه) .

ب - الإقالة :

قد يصدر العقد مستكملاً أركانه وشروطه ، ومع ذلك يجوز للمتعاقدين فسخه برضاهما ، وذلك ما يسمى بالإقالة ، فإذا تقابلاً انفسخ العقد عند من يقول بأنّ الإقالة فسخ ، وانقضى العقد بذلك ويترتب على الإقالة ردّ كلّ حقّ لصاحبـه . (ر : إقالة) .

ج - عقد النّكاح :

ينقضى عقد النّكاح بالفرقة بين الزوجين ، وذلك بإنهاء الزوج له بالطلاق البائن ، وكذلك يملك الزوجان إنهاءه بالخلع ، وبذلك ينقضى عقد النّكاح وتترتب أحکام الفرقة من عدّه وغيرها . وينظر تفصيل ذلك في (نكاح - طلاق) .

د - العقود الموقوفة :

من العقود ما هو موقوف على إجازة غير العاقد ، كعقد الفضوليّ الذي يتوقف على إجازة صاحب الشأن ، عند من يرى مشروعية هذا العقد ، كالحنفية والمالكية ، وللمالك أيضاً إنهاء العقد بعدم إجازته ، وبذلك ينقضى العقد .

استحالة التنفيذ :

٨ - قد يتعدّر تنفيذ العقد ، وذلك كما إذا هلك المبيع القيميّ في يد البائع قبل أن يتسلّم المشتري ، وكذا بمحل استيفاء المنفعة في الإجارة ، وكموت الموكل أو الوكيل أو الشريك ، ففي هذه الحالات ينفسخ العقد وينقضى لاستحالة تنفيذه ، وتترتب الأحكام المقررة في ذلك من سقوط الشّمن والأجرة ، وفي ذلك تفصيل (ر : هلاك - انفاسخ) .

هذه هي أسباب انقضاء العقود غالباً مع وجود غيرها كالجنون ، وتعدي الأمان في عقود الأمانات .

ثانياً : العدة :

٩ - تنقضي عدة المعتدة ، إما بوضع العمل ، أو بانتهاء الأشهر أو بالأقراء .
وإذا انقضت العدة ترتب عليها أحكامه ، من انقطاع الرّجعة للمطلقة رجعياً ، وانقطاع الإرث ، وانقطاع النّفقة ، والسكنى ، وانتهاء الإحداد للمتوفى عنها زوجها ، وإباحة الخروج من المنزل ، وحلّها للأزواج .
وغير ذلك وينظر تفصيله في (عدة) .

ثالثاً : الحضانة والكفالة :

١٠ - إذا كان الطّفل بين أبويه فإنّ حضانته تكون لهما ، وتنقضي ببلوغ الطّفل ذكرًا كان أو أنثى ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) . وعند المالكية تكون حضانة الذّكر لبلوغه ، والأئمّة لدخول الزوج بها .

أمّا إذا افترق الأبوان فإنّ الحضانة تكون للأمّ أولاً عند جميع الفقهاء ، لكنّهم يختلفون في وقت انقضاء حضانتها . فعند الشافعية والحنابلة تنقضي حضانة الأمّ عند سن التّمييز ، وحدّدها الحنابلة بسبعين سنين . قال الشافعية : أو ثمانى سنين ، ثم تكون الحضانة لمن يختاره الطّفل من أبويه إلى وقت البلوغ ، سواء أكان الطّفل ذكرًا أم أنثى كما يقول الشافعية أمّا الحنابلة فيجعلون التّخيير للذّكر ، أمّا الأنثى فتنتقل حضانتها إلى الأب دون تخييرٍ وعند المالكية تظلّ الحضانة للأمّ قائمةً بعد طلاقها ، ولا تنقضي حضانتها إلا ببلوغ الذّكر ودخول الأنثى . ويقول الحنفية . تنقضي حضانة الأمّ ببلوغ الأنثى وباستغناه الذّكر ، بأن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، دون تقدير سنٍ ، وذكر الخصاف سبع سنين أو ثمانى سنين . وإذا استغنى الذّكر أو بلغ سبع سنين أو ثمانياً كما يقول الخصاف انقلت حضانته للأب إلى بلوغه (ر : حضانة) .

رابعاً : الإيلاء :

١١ - ينقضي الإيلاء - وهو الحلف على ترك وطء الزوجة - بالآتي :

أ - تعجيل مقتضى الحنث بالفديء قبل مضي مدة الإيلاء - وهي أربعة أشهر - بأن يفعل ما حلف على تركه وهو الوطء ، ويلزمه التكبير .

ب - تكبير اليمين والوطء بعد المدة المحلوف عليها .

ج - مضي مدة الإيلاء وهي الأربعة الأشهر عند الحنفية ، إذ تبين الزوجة منه بذلك من غير حاجة إلى قضاء القاضي ، ويترتب على انتهاء أجل الإيلاء إما وجوب الفديء أو الطلاق الرجعي كما يقول الجمهور ، أو البائن كما يقول الحنفية ، إلا إذا رضيت الزوجة بالمقام معه دون فيء كما يقول الجمهور . وينظر تفصيل ذلك في (إيلاء) .

خامساً : المسح على الخفين :

١٢ - ينقضى حكم المسح على الخفين بالغسل الواجب ، وبتخرق الخف كثيراً ، وبنزعه ، وبمضي المدة ، وغير ذلك . ويترتب على ذلك بطلان المسح . (ر : المسح على الخفين) .

سادساً : صلاة المسافر :

١٣ - مما ينقضى به حكم قصر الصلاة للمسافر انتهاء مدة الإقامة المبيحة للقصر ، على خلاف بين الفقهاء في كونها أربعة أيام أو خمسة عشر ، وكذلك ينقضى بنية الإتمام ، وبدخول الوطن ، وغير ذلك . (ر : صلاة المسافر) .

سابعاً : انتهاء الأجل :

١٤ - ينقضى الأجل إما بالإسقاط أو بالسقوط . ومثاله في الإسقاط : إسقاط المدين حقه من الأجل . ويترتب على ذلك أن يصبح الدين حالاً . ومثاله في السقوط : انتهاء مدته ، ويترتب عليه إما بدء تنفيذ الالتزام ، كوجوب الزكوة بانتهاء الحول على ملك النصاب ، وإما إنهاء الالتزام بالإجارة المقيدة بزمن ، فإنها تنقضى بانتهاء الأجل . وينظر تفصيل ذلك في (أجل) . هذه بعض أمثلة لانتهاء ، وغيرها كثير ، كانقضاء الحيض والنفاس بانقطاع الدم ، وانتهاء الحجر بالرشد ، وانتهاء خيار الشرط بانتهاء مدته أو بالتصرف ممن له الحق . وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

الاختلاف في الانقضاء :

١٥ - إذا تنازع طرفان في انتهاء شيء أو بقائه ، فإن الحكم بالانتهاء وعدمه يختلف باختلاف التصرفات . ومن أمثلة ذلك :

أ - في الهدایة : إذا قالت المعنتة انتهت عدّتي وكذبها الزوج ، كان القول قولها مع اليمين ، لأنّها أمينة في ذلك ، وقد اتهمت في ذلك فتحلف بالموعد .

ب - في جواهر الإكيليل : إن اختلف البائع والمشترى في انتفاء الأجل (بالنسبة للثمن) لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع : **أول الشهر** وقال المبتاع منتصفه ، ولا يبينه لأحدهما ، وفاقت السّلعة فالقول لمنكر التّقضى ، أى انتفاء الأجل مشترياً كان أو بائعاً ، بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا ، لأنّ الأصل عدم انتفاءه ، فإن لم تفت السلعة حلفاً وفسخ البيع .

ج - في المذهب : إن اختلف الزوجان في انتفاء مدة الإيلاء فادعّت المرأة انتفاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج ، لأنّ الأصل أنها لم تنقض ، ولأنّ هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله .

* انقطاع *

التعريف :

١ - يأتي الانقطاع في اللغة بمعانٍ عدّة منها : **التوقف والتفرق** .

ويستعمله الفقهاء بهذه المعانى ، كما يطلقون لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمّه من بنى آدم .
والانقطاع عند المحدثين : عدم اتصال سند الحديث ، سواء سقط ذكر الرّاوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، سواء أكان الرّاوي واحداً أم أكثر ، على التّوالى أو غيره ، فيشمل المرسل ، والمعلق ، والمعضل ، والمدلّس ، إلا أنّ الغالب استعماله في رواية من دون التّابع عن الصحابي كمال كمال عن ابن عمر .
وهذا أحد معانيه ، وله بعض المعانى يتكلّم عنها الأصوليون في مبحث السنة (المرسل) .

الألفاظ ذات الصلة :

الانقراض :

٢ - يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشيء الذي لم يوجد أصلاً كالوقف على منقطع الأول ، أما الانقراض فيكون في الأشياء التي وجدت ثم انعدمت .

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف الحكم في الانقطاع باختلاف ما يضاف إليه ، ففي انقطاع دم الحيض أو النّفاس يكون الحكم كالتالي :

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنّفاس قبل انقطاع دمهما ، واختلفوا هل يكون الغسل شرطاً لحلّ الاستمتاع بعد انقطاع الدّم ، أو يكفي أن تكون في حكم الطّاهرات ؟ . فذهب الجمهور إلى تحريم الوطء حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت أهلاً له ، وقال أبو حنيفة : إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عند حلّ الوطء في الحال ، وإن انقطع لأقلّه لم يحلّ حتى تغتسل أو تتيمم ، أو تصير الصلاة ديناً في

ذمتها ، بأن يمضى وقت بعد انقطاع الدم يتسع للغسل أو التّيمّم والصلّة ، وتفصيل ذلك في باب الحيض والنّفاس .

انقطاع الاقتداء بنّية المفارقة :

٤ - ينقطع الاقتداء في الصّلاة من جانب المأمور إن نوى مفارقة إمامه ، وفي كون الصّلاة مع المفارقة صحيحةً أو باطلةً خلاف بين الفقهاء ، منهم من يرى أنها صحيحة مطلقاً ، ومنهم من يرى أنها باطلة مطلقاً ، ويفرق البعض بين نّية المفارقة مع العذر وبدونه ، فهي مع العذر صحيحة ، وباطلة بدونه . ويفصل الفقهاء ذلك في صلاة الجماعة والاقتداء . وكذلك تنقطع القدوة بخروج الإمام من صلاته ومع خروجه تنشأ بعض الأحكام ، فقد تبطل صلاته وصلاة المأمورين ، وقد يستخلف وتصح الصّلاة .
ويفضل الفقهاء ذلك في (صلاة الجماعة ، واستخلاف) .

مواطن البحث :

٥ - يذكر الفقهاء الانقطاع في الموضع الآية : في انقطاع التّتابع في صوم الكفارات التي يجب فيها التّتابع ، ككفاررة القتل والظّهار والإفطار في رمضان . وفي الوقف في شرط الموقوف عليه ، وهل يصح الوقف إن كان على منقطع الأول أو الآخر أو الوسط ؟ .
وفي إحياء الموات ، وحقوق الارتفاع أو المنافع المشتركة : أثناء الكلام عن بذل مياه الآبار إذا كانت تنقطع أو تستخلف ، وعما إذا حفر بئراً فانقطع به ماء بئر جاره .
وفي النّكاح : عند الكلام عن الغيبة المنقطعة ، ونقل الولاية بسببها .
وفي القضاء : عند الكلام على انقطاع الإنسان للقضاء والفتيا ، ورزق القاضي لمنقطع لهما ، وعند الكلام عن انقطاع الخصومة باليمين .

* انقلاب العين *

انظر : تحوّل .

* إنكار *

التعريف :

١ - الإنكار لغةً : مصدر أنكر ويأتي في اللّغة لثلاثة معانٍ :
الأول : الجهل بالشخص أو الشّيء أو الأمر . تقول : أنكرت زيداً وأنكرت الخبر إنكاراً ، ونكرته ، إذا لم تعرفه . قال الله تعالى : { وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرّفُهُمْ وهم له مُنكرون } . وقد يكون في

الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء النفرة منه والتّخوّف ، ومنه قوله تعالى : { فلما جاء آل لوطٍ المرسلون .
قال إنّكم قوم مُنْكِرُون } أى تنكرون نفسكم وتنفر منكم ، فأخاف أن تطرقوني بشرًّ .
الثّاني : نفي الشّيء المدعى ، أو المسئول عنه .
والثالث : تغيير الأمر المنكر وعييه والنّهي عنه .
والمنكر هو الأمر القبيح ، خلاف المعروف .
واسم المصدر هنا (النّكير) ، ومعناه (الإنكار)
أمّا في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال (الإنكار) بمعنى الجحد ، وبمعنى تغيير المنكر ، ولم يستدلّ على
وروده بمعنى الجهل بالشيء في كلامهم .

أولاً : الإنكار بمعنى الجحد

المقارنة بين الإنكار بهذا المعنى والجحد والجحود :

٢ - ساوي بعض علماء اللّغة في المعنى بين الإنكار وبين الجحد والجحود .
قال في اللّسان : الجحد والجحود نقىض الإقرار ، كالإنكار والمعرفة .
وقال الجوهرى : الجحود الإنكار مع العلم . يقال : جحده حقه وبحقه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - النّفي :

٣ - النّفي يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو مقابل الإيجاب : وقليل الفرق بين النّفي وبين الجحد أنّ
النّافي إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً ولا يسمى جحداً ، وإن كان كاذباً سمي جحداً ونفياً أيضاً ، فكلّ
جحدٍ نفي . وليس كلّ نفي جحداً . ذكره أبو جعفر النّحاس . قالوا : ومنه قوله تعالى : { وجَحَدُوا بِهَا
وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلُوًّا } .

ب - النّكول :

٤ - النّكول أن يتمتنع من الحلف من توجّهت عليه اليمين في الدّعوى ، بقوله : أنا ناكلاً ، أو يقول له
القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف . أو سكت سكتاً يدلّ على الامتناع .

ج - الرّجوع :

٥ - الرّجوع عن الشّيء تركه بعد الإقدام عليه . فالرجوع في الشّهادة أن يقول الشّاهد أبطلت شهادتي ،
أو فسختها ، أو ردّتها .

وقد يكون الرّجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه .

د - الاستنكار :

٦ - الاستنكار يأتى بمعنى عد الشّيء منكراً ، وبمعنى الاستفهام عما تذكره ، وبمعنى جهالة الشّيء مع حصول الاشتباه .

وبهذا يتبيّن أن الاستنكار يوافق الإنكار في مجئهما بمعنى الجهالة ، وينفرد الإنكار بمجيئه بمعنى الجحود ، وينفرد الاستنكار بمجيئه بمعنى الاستفهام عما ينكر .
الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنكار في الدّعوى .

٧ - يجب على المدعى لإثبات حقه أن يأتي ببُيّنة تثبت دعواه ، فإن لم تكن له بُيّنة فإن المدعى عليه يلزمته الجواب عما ادعى عليه به ، فإما أن يقرّ ، وإما أن ينكر .
فإن أقرّ لزمه الحقّ ، وإن أنكر فعل المدعى البُيّنة ، فإن أقام البُيّنة قضي له ، وإن لم يقمها وطلب اليمين من المدعى عليه حلفه الحكم ، فإن حلف برئ من المدعى ، وإن نكل حكم عليه . وقيل : ترد اليمين على المدعى . هذا طريق الحكم إجمالاً ، لقول النبي : « البُيّنة على المدعى واليمين على من أنكر »
وفي ذلك تفصيلات تنظر في (إثبات ، دعوى ، حلف ، إقرار ، نكول) .
ما به يتحقق الإنكار :

أولاً : النّطق :

٨ - يتحقق الإنكار بالنّطق . ويشرط في النّطق أن يكون صريحاً بحيث لا يتحمل إلا الإنكار ، وأن يقول لم تسلّفني ما تدعّيه . وهناك ألفاظ اختلف العلماء في كونها صريحة أو غير صريحة ، وأن يقول : لا حق له عندي . فإنه لا يكون إنكاراً ، وهذا هو القول المقدم عند المالكيّة ، وهو قول ابن القاسم ، ومذهب الحنفيّة .

والقول الآخر عند المالكيّة ، وهو قول للشافعيّة ، وقول الحنابلة أن يكون إنكاراً ، لأنّ نفي المطلق يشمل نفي المقيّد ، فقوله ليس له على حق نفي مطلق لحق المدعى ، أيّاً كان سببه ، فيعتبر جواباً كافياً وإنكاراً موجباً للحلف بشرطه .

ثانياً : الامتناع من الإقرار والإنكار :

٩ - لو قال المدعى عليه : لا أقرّ ولا أنكر ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم امتناعه هذا . فقال صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله : هو إنكار ، فيستحلف بعده .
وعند الحنابلة - وهو قول للمالكيّة - إن قوله لا أقرّ ولا أنكر بمنزلة النكول ، فيقضي بلا استحلاف ، كما يقضي على الناكل عن اليمين ، وذلك بعد أن يعلمه القاضي أنه إن لم يقرّ ولم ينكر حكم عليه . وقال أبو حنيفة ، وهو قول المالكيّة المقدم عندهم : إن قال لا أقرّ ولا أنكر لا يستحلف ، لأنّه لم يظهر الإنكار ، ويحبس حتى يقرّ وينكر .

وفي مذهب المالكية التّصريح بأنّ القاضى يؤدّبه حتّى يقرّ أو ينكر ، فإن استمرّ على امتناعه حكم عليه بغير يمين . ونقل الكاسانى عن بعض الحنفية أنّ قوله لا أقرّ ولا أنكر إقرار .
ولم نر للشافعية نصاً في هذه المسألة .

ثالثاً : السّكوت :

- ١٠ - من ادعى عليه أمام القضاء فسكت ، ففي اعتبار سكوته إنكاراً أقوال :
الأول : إنّ سكوته إنكار ، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم ، لأنّ الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء ، وهو مذهب الشافعية . قال صاحب البدائع : لأنّ الدّعوى أوجبت الجواب عليه ، والجواب إما إقرار وإما إنكار ، فلا بدّ من حمل السّكوت على أحدهما ، والحمل على الإنكار أولى ، لأنّ العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحقّ المستحقّ لغيره مع القدرة عليه ، فكان حمل السّكوت على الإنكار أولى ، فكان السّكوت إنكاراً دلالة . وهذا إن كان سكوته لغير عذر ، فإنّ كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة تمنعه عن التّكلّم ، أو في سمعه ما يمنعه من سماع الكلام ، فلا يعدّ سكوته إنكاراً .
وذكر الشافعية من الأعذار أيضاً أن يسكت لدهشة أو غباؤه . أمّا الآخرون فقالوا : إنّ تركه الإشارة بمنزلة السّكوت . فعلى هذا القول يطلب القاضى من المدعى البينة ، على ما صرّ به في درر الحكم .
١١ - القول الثاني مذهب المالكية والحنابلة ، وهو ثانى قولين للشافعية : أنّ سكوت المدعى عليه بمنزلة النّكول ، فيحکم عليه القاضى بالسّكوت كما يحکم على المنكر النّاكل عن اليمين ، بعد أن يعلمه القاضى بحکم سكوته ، فيقول له : إن أجبت عن دعواه وإنّ جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة . على أنه لا يحکم عليه إلاّ بعد ردّ اليمين على المدعى عند الشافعية والحنابلة .
١٢ - القول الثالث : وهو قول للحنابلة أيضاً : يحبسه القاضى حتّى يجيء عن الدّعوى .

غيبة المدعى عليه بعد إنكاره :

- ١٣ - إذا حضر المدعى عليه بين يدي القاضى ، فأنكر ما ادعى عليه به ، ثمّ غاب قبل إقامة البينة عليه ، لم يجز الحكم عليه عند أبي حنيفة .
وكذا إذا سمعت البينة عليه ثمّ غاب قبل القضاء ، لأنّ الشرط قيام الإنكار وقت القضاء .
وخالفه أبو يوسف رحمه الله ، فقال بصحّة القضاء في هذه الحال ، لأنّ الشرط عنده الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء ، والإصرار ثابت بعد غيبته بالاستصحاب .
وكذلك الحكم عند الشافعية القائلين بجواز القضاء على الغائب أصلًا .
وقال الحنابلة : يقضى على الغائب في الحقوق كلّها والمعاملات والمدaiنات والوكالات وسائر الحقوق إلاّ العقار وحده ، فإنه لا يحکم عليه فيه إلاّ أن تطول غيبته ويضرّ ذلك بخصمه .

حكم المنكر :

١٤ - إذا ادعى على إنسانٍ بشيءٍ فأنكر ، فإنَّ البَيْنَةَ تطلب من خصمه ، فإنْ أقامها حكم له ، وإنْ لم يتمكَّن من إقامتها فإنَّ القاضي يستحلف المنكر إذا طلب خصمه تحليفه ، فإنَّ حلف حكم ببراءته من المدعي ، وإنْ نكل قضى عليه عند الحنفية والحنابلة ، أمّا عند المالكية والشافعية فلا يقضى عليه حتَّى يردُّ اليمين على طالب الحقّ ، فإنَّ حلف الطَّالب حينئذٍ قضى له . وللدليل استحلاف المنكر حديث : « البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » السابـق ، وحديث وائل بن حجرٍ ، وفيه « أَنْ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلًا مِنْ كَنْدَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي وَرَثَتِهَا عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ الْكَنْدِيُّ : أَرْضِي وَفِي يَدِي لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » .

شرط استحلاف المنكر :

١٥ - انفرد المالكية عن بقية المذاهب باشتراط شرطين لاستحلاف المنكر ، وعليه فقهاء المدينة السبعة على ما ذكره ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين :

أ - أن يكون بين المتخاصمين مخالطة بدينٍ أو تكررٍ بيعٍ ولو مرّةً ، فإن لم يكن بينهما مخالطة ، وأنكر ، ولم تكن بيـنة ، لم يثبت على المنكر شيءٍ ، ولم يطالب بيمينٍ .
والمخالطة عندهم في كلٍّ معاملةٍ بحسبها .

واستثنوا مواضع تجب فيها اليمين بدون خلطة : منها : أهل الظلم ، والضيـف ، والمتهم ، والمريض ، والصنائع فيما ادعى عليهم استصناعه ، وأرباب الأسواق والحوانيت فيما ادعى عليهم بيعه ، والرفقاء في السفر يدعى بعضهم على بعض ، الوديعة إذا ادعىـت على أهلها ، والمزايدة إذا ادعى على من حضرها أنه اشتري المعرض للبيع .

ب - أن يكون المدعي عليه في دعوى التعدى والغصب ونحوهما معروفاً بمثل ما ادعى عليه به ، فإن لم يكن متهمـاً بمثله لم يستحـلـف .

وتفصيل ذلك في : دعوى ، وقضاءٍ ، ويمينٍ .

المواضع التي يستحـلـفـ فيها المنـكـرـ والتـقـىـ لا يستـحـلـفـ فيها :

١٦ - إنـه وإنـ كانتـ القـاعدةـ أنـ «ـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ »ـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـ الـأـمـورـ لـاـ سـتـحـلـافـ فـيـهاـ ،ـ لـأـنـ الحقوق نوعان :

الأولـ : حقوق الله تعالى ، كالعبادات والكافارات والحدود : فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعـيـ والـليـثـ ،ـ أـنـ المنـكـرـ يـسـتـحـلـفـ فـيـهاـ إـذـاـ اـتـهـمـ .ـ وـقـدـ حـكـيـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ مـنـ لـاـ تـحـلـ لـهـ ،ـ ثـمـ اـدـعـيـ الجـهـلـ .ـ أـنـهـ

يحلف على دعواه . وكذا قال إسحاق في طلاق السّكران : يحلف أنه ما كان يعقل ، وفي طلاق النّاسى :
يحلف على نسيانه .

وقال الحنابلة : لا استحلاف في حقوق الله تعالى أصلًا . نصّ عليه أحمد في الزّكاة ، وبه قال طاووس
والثوريّ .

الثاني : حقوق العباد . أجمع الفقهاء على الاستحلاف في الأموال ، واختلقوها في غيرها : فقال الشافعى
وأحمد في إحدى الروايات عنه : يستحلف في جميع حقوق الآدميين .

وقال مالك : لا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين .

وعن أحمد : لا يستحلف إلا فيما يصحّ به . وفي رواية ثالثة : لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول .
ومثل له ابن القيم بمن ادعى ديناً على ميتٍ ، وللميت وصيٌّ بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه ، فأنكر . فإن كان
للدعى بيّنة حكم بها ، وإن لم تكن له بيّنة ، وأراد تحريف الوصيٌّ على نفي العلم ، لم يكن له ذلك ، لأنَّ
مقصود التحريف أن يقضى عليه بالنكول ، والوصيٌّ لا يقبل إقراره بالدين ، ولو نكل لم يقض عليه ، فلا
فائدة في تحريفه .

وهذا الخلاف المتقدم في حقوق الآدميين هو في غير المؤمن .

أما المؤمن فيه للعلماء ثلاثة أقوال :

الأول : وهو قول أبي حنيفة ومالكٍ في رواية عنه ، والشافعى وأكثر الحنابلة ، عليه اليمين ، لأنَّه منكر
فيدخل في عموم الحديث السابق : « اليمين على من أنكر ».

الثاني : لا يمين ، لأنَّه صدقة ، ولا يمين مع التصديق ، وهو قول الحارث العكلى .

الثالث : وهو الرواية الأخرى عن مالكٍ ، وهو نصّ أحمد . لا يمين عليه إلا أن يتهم ، لأنَّه إذا قامت
قرينة تناهى معنى الائتمان فقد اختلَّ الائتمان .

وتفصيل ما عند الحنفية في هذه المسألة ، أنَّ الاستحلاف لا يكون في الحدود واللعان ، بأن ادعت على
زوجها أنَّه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر الزوج ذلك ، لأنَّ الحدود تُدرِّي بالشبهات ، واللعان في معناها
، فلا يؤخذ فيهما بالنكول .

واختلف قولهم فيما عدا ذلك . فقال أبو حنيفة : لا يستحلف المنكر في النكاح والرجعة والفاء في
الإيلاء والرق والإستيلاد والولاء . وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف فيها . والفتوى على قولهما . وقيل
عند المتأخرین : ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه ، فإن رأه متعنتاً يحلفه أخذنا بقولهما ، وإن
رأه مظلوماً لا يحلفه أخذنا بقول أبي حنيفة .

ثم قد قال صاحب الأشباه : لا يستحلف في إحدى وثلاثين صورة .

ونقل هذا صاحب الدّرّ وعددتها بالتفصيل ، وأضاف إليها هو وابن عابدين من الصور ما تمت به تسعًا وستين صورةً .

حكم الإنكار كذباً :

١٧ - يجوز للمدعى عليه الإنكار إن لم يكن للمدعى عنده حقٌ وكان مبطلاً في دعواه . أمّا إن كان المدعى عليه عالماً بحق المدعى عنده فلا يحل له الإنكار .

واستنى الحنفية مسألتين يجوز فيها الإنكار ، مع علمه بأن المدعى محقّ :
الأولى : دعوى العيب القديم ، كما إذا ادعى المشترى أن المال الذي اشتريته منك فيه كذا ، فللبائع ولو كان واقفاً على العيب القديم - أن ينكر وجوده حتى يثبته المشترى ، ويردّ إليه ليتمكن بدوره أن يردّه على من باعه إياها .

الثانية : لوصي المتوفى أن ينكر دين الميت ولو كان عالماً بذلك .

هذا ما ذكره في درر الحكم . وفي شرح الأتاسي على المجلة ما يفيد أن القاعدة في ذلك أنه يسوغ له الإنكار إن تحقق حاجته إلى البينة . قال : وهذا في مسائل منها : استحق المبيع في يد المشترى يعذر في الإنكار ، وإن علم صدق المدعى ، إذ لو أقرّ هو لم يرجع على باعه باليمين . وعند الشافعية إذا نصب القاضي مسخراً (أي ممثلاً للمدعى عليه) ينكر عن البائع جاز للمسخر الإنكار وإن كان كاذباً . وعللوا ذلك بالمصلحة . ولعلهم يقصدون مصلحة تمكين المدعى من إقامة البينة ، لتكون البينة بناءً على إنكار منكر .

وذكر المالكية أنه يجوز الإنكار في حال الخوف على النفس أو المال ، وجعلوا ذلك من باب الإكراه . قالوا : إذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله ، فسأله السلطان عنه ، فستر عليه ، وجحد أن يكون عنده ، فقال له : احلف أنه ليس عندك ، فحلف أنه ليس عندي ، ليدفع عن نفسه ودمه ، أو ما دون ذلك من ماله ، فلا شيء عليه إن كان خائفاً على نفسه . أمّا إن كان آمناً على نفسه ، وإنما أراد أن يقيه بيمنيه فقد أجر فيما فعل ، ولزمه الحنت فيما حلف . قالوا : وكذلك فعل مالك في هذا بعينه .

أمّا التخلّص من مثل هذا المأزق بالتأويل والتوريّة فينظر في مصطلح (تورية)
جحد من عليه الحق كذباً ، إن كان الآخر جاداً لحقه :

١٨ - ذكر المالكية والحنابلة أنّ من عليه الدين ليس له أن يجحده حتى في حالة ما لو كان له دين قبل المدعى ، وكان المدعى قد جحده ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ». .

ولأنَّ الَّذِينَ الَّذِي عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ دِينِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ دِينًا أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَدِينًا الْآخَرُ فِضَّةً ، فَإِنَّ الْجُحْدَ هُنَا يَكُونُ كَبِيعَ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ وَلَا تُرَاضِي . وَإِنْ كَانَ الدِّيَنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَقَاشَةِ ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي . إِذْنَ لِيْسَ لَهُ تَعْبِينَ حَقَّهُ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ .

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْمَدِينِ جُحْدَ دِينِ مِنْ جُحْدِ دِينِهِ ، إِذَا كَانَ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ، فَتَحْصُلُ الْمَقَاشَةُ بَيْنَ الدِّيَنَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَوْجُدْ شُرُوطُهَا لِلنِّزْدَادِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخرِ جُحْدَ مِنْ حَقَّهُ بِقَدْرِهِ . وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنْفِيَّةِ تَعْرِضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

تَعْرِيفُ الْقَاضِي بِالْإِنْكَارِ فِي الْحَدُودِ :

١٩ - لِلْفَقِهَاءِ فِي حُكْمِ تَعْرِيفِ الْقَاضِي بِالْإِنْكَارِ لِلْمَقْرَرِ بِحدَّهُ ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأُولَى : وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ النَّوْوَى - أَنَّ مَنْ أَقْرَرَ لَدِيِّ الْحَاكِمِ ابْنَادَهُ ، أَوْ بَعْدِ دُعَوِيِّهِ بِمَا يَسْتُوْجِبُ عَقْوَبَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالزَّنِى وَالسَّرْقَةِ ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرُضَ لَهُ بِالرِّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ . وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجُوازِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابَلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ . وَاحْتَجَّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَقْرَرَ بِالْبَلْزَنِى : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَرَ بِالسَّرْقَةِ . « مَا أَخَالَكَ سَرْقَتْ ». الْقَوْلُ الثَّانِى : وَهُوَ لِلشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَهُوَ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا ، أَنَّهُ يَعْرُضُ لَهُ بِالرِّجُوعِ إِنْ كَانَ الْمَقْرَرُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ الرِّجُوعَ . فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا يَعْرُضُ لَهُ .

أَمَّا التَّصْرِيفُ بِالرِّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِالْحَدَّ ، وَتَلْقِينِ الْمَقْرَرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدْمِ جُوازِهِ . قَالُوا : لَا يَقُولُ لَهُ : " ارْجِعْ عَنِ إِقْرَارِكَ " وَأَجَازَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الرِّجُوعَ . وَهَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ جُوازُ التَّصْرِيفِ . وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجاجُ صَاحِبِ الْمَغْنِى مِنْ الْحَنَابَلَةِ بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ الدَّرِداءِ أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَّةٍ سُودَاءَ قَدْ سَرَقَتْ ، فَقَالَ لَهَا : " أَسْرَقْتَ ؟ قَوْلِي : لَا " فَقَالَتْ : لَا . فَخَلَّى سَبِيلَهَا .

الضَّمَانُ بَعْدَ إِنْكَارِ الْحَقِّ :

٢٠ - إِذَا أَنْكَرَ الْمَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ طَلْبِ رِبَّهَا لَهَا ، دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ ، فَإِنْ تَلَفَّتْ بَعْدَ إِنْكَارِهِ ، كَأَنْ كَانَتْ دَائِبَةً فَمَاتَتْ ، أَوْ دَارَأَ فَانْهَمَتْ ، يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، وَيُضْمِنُهَا بِقِيمَتِهَا ، لَأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ لَهَا يَكُونُ غَاصِبًا ، وَلَأَنَّ الْعَدَ يَنْفَسُخُ بِطْلَبِ الْمَالِكِ الْوَدِيعَةِ وَإِنْكَارِ الْمَوْدَعِ لَهَا ، لَأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْحَفْظِ الَّذِي هُوَ مَقْنَصِي الْعَدَ ، فَيَبْقَى مَالُ الْغَيْرِ بِيدهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا ، إِذَا هَلَكَ ضَمَانُهُ . وَلَوْ أَنَّ الْمَوْدَعَ عَادَ بَعْدَ إِنْكَارِهِ ، فَأَقْرَرَ الْوَدِيعَةَ ، لَمْ يَزُلْ عَنِ الضَّمَانِ .

وقال بعض الحنفية : لا يضمن المودع الوديعة بالإنكار ، إلا إن نقلها من مكانها الذي كانت فيه وقت الإنكار ، إن كانت مما ينقل ، وإن لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود ، فهلكت ، لا يضمن . أمّا إن رد الوديعة إلى صاحبها بعد الإنكار وقبل تلفها فيزول الضمان ، فلو أودعه إليها مرتين ثانيةً فتلفت فإنه لا يضمن .

قطع منكر العارية :

مذهب الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن أَحْمَدَ : أَنَّه لَا قطع عَلَى مُنْكَرِ الْوَدِيعَةِ أَوِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الْأَمَانَةِ ، وكذلك مذهب المالكية ، كما يفهم من كلامهم ، وذلك لعدم الأخذ من حرج .
قالوا : ول الحديث : « لِيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهِبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ » .
والخائن هو جاحد الوديعة ونحوها .

والرواية الأخرى عند الحنابلة ، وهي المذهب ، عدم وجوب القطع عليهم ، إلا جاحد العارية خاصةً يجب قطعه باعتبار أنه سارق ، لما ورد « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » . قال أَحْمَدَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وقال الجمهور : في حديث المخزومية هذا ، إنَّ أَكْثَرَ رواياته أَنَّهَا " سرقت " فيؤخذ بها .

ويحتمل أَنَّهَا كانت تستعير وتجحد ، وكانت تسرق فقط لسرقتها لا لجحودها .
ويرجع في تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها إلى مصطلح : (سرقة) .

الإنكار بعد الإقرار :

٢١ - من أقرَّ بِحَقٍّ ثُمَّ رجع عن إقراره ، فإنما أَنْ يكون إقراره في الحدود التي لحقَ الله ، أو في غير ذلك :

أ - الإنكار بعد الإقرار بما هو حق لله :

٢٢ - لو أقرَّ رجل بالرِّزْنِي أو نحوه مما فيه حق الله ، ثمَّ أنكره أو رجع عنه ، فللفقهاء في ذلك اتجاهات ثلاثة :

الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة ، والقول المقدم عند كلٍّ من المالكية والشافعية : لا يلزم حكم إقراره ، بل إذا رجع وأنكر السبب أو أكذب نفسه ، أو أنكر إقراره به ، أو أكذب الشهود - أي شهود الإقرار - سقط الحد ، فلم يقم عليه . ولو كان رجوعه أثناء إقامة الحد سقط باقيه . قال المرغيناني : لأن الرجوع خبر محتمل للصدق ، كالإقرار ، وليس أحد يكذبه فيه ، فتتحقق الشبهة في الإقرار ، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف ، لوجود من يكذبه ، وليس كذلك ما هو حق خالص للشرع .
ومثل حد الرِّزْنِي في ذلك حد السرقة وشرب الخمر .

الثاني : أن الحد إذا ثبت بالإقرار لم يسقط بإنكاره أو الرجوع عنه .

وهذا قول للشافعية في السرقة خاصة .

الثالث : وهو قول للمالكية قاله أشهب ، وروى عن مالك ، أن الرجوع لا يقبل إلا بأمر يعذر به المقر - لا مطلقاً - ومثال ما يعذر به المقر أن يقول وطنت زوجتي أو أمي وهي حائض ، فظنت أنّه زنى .

ب - الإنكار بعد الإقرار فيما هو حق للعبد :

٢٣ - قال ابن قدامة : حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالرّكاة والكافارات لا يقبل رجوعه عن إقراره بها . لا نعلم في هذا خلافاً . حتى أنه لو أقر بالسرقة ، ثم رجع عنها ثبت المال ، لأنّه حق العبد ، وسقط القطع ، لأنّه حق الله .

غير أن الشبهة التي عرضت من احتمال أن يكون صادقاً في رجوعه عن إقراره ، دعت بعض الفقهاء أن يقولوا إن القاضي ، إن رجع المقر في إقرار ، لا يقضى عليه إلا بعد استخلاف خصمه أن الإقرار لم يكن باطلاً .

قال ابن قدامة : لو أقر أنه وهب وأق卜 الهبة ، أو أنه قبض المبيع ، أو آجر المستأجر ، ثم أنكر ذلك وسائل إخلاف خصمه ، فإنه لا يستحلف على رواية عن أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأن دعواه تكذيب لإقراره ، ولأن الإقرار أقوى من البينة ، ولو شهدت البينة فقال : حلفوه لي مع بيته لم يستحلف . فكذلك هنا . قال : وفي الرواية الثانية يستحلف وهو قول الشافعى وأبي يوسف ، وعليه الفتوى عند الحنفية ، لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض ، فيحتمل صحة ما قاله ، فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال .

أثر جحود العقود في انفساخها :

٢٤ - إذا جحد أحد المتباعين البيع أو غيره من العقود الّازمة - غير النكاح - لم يترتب على إنكاره له انفساخ العقد ، وكان للآخر التمسك بالعقد ، وله بعد الإثبات المطالبة بتنفيذه . لكن إن رضى هذا الآخر بالفسخ قوله ، أو بتركه الخصومة مع فعل يدل على الرضى بالفسخ ، كنقله المبيع إلى منزله ، ينفسخ العقد . فلو قال المالك : اشتريت مني هذه الدابة ، وأنكر الآخر الشراء ، فرضى البائع ، انفسخ البيع ، وكان له أن يركب الدابة ، ولو أن المشترى ادعى الشراء بعد رضى البائع بالفسخ لا يقبل ، لأنفساخ العقد . أما النكاح فلو جحد الرجل أنه تزوج المرأة ، ثم ادعى الزواج وبرهن ، يقبل منه برهانه عند الحنفية ، لأن النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر الأسباب فكذا بهذا السبب . ويوافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية على أن إنكار الزوج النكاح لا يكون فسخاً .

وليس هو أيضاً طلاقاً عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ولو نواه ، لأن الجحود هنا لعقد النكاح ، لا تكونها امرأته . بخلاف ما لو قال : ليست هي امرأتي ، فإنه إن نوى الطلاق وقع طلاقاً . وعند المالكية : لو نوى الطلاق بجحد النكاح يكون طلاقاً ، لأنهم جعلوه من كنایات الطلاق .

أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها :

٢٥ - إذا ثبتت ردة إنسان بالبينة ، فأنكر أن يكون ارتد ، فللفقهاء في اعتبار ذلك الإنكار منه توبة قوله :

الأول : وهو قول الحنفية : أن من شهدت عليه البينة بالردة ، وهو ينكرها ، وهو مقر بالتوحيد وبمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبدين الإسلام ، فلا يتعرض له ، لا لتکذیب الشهود ، بل لأن إنكاره توبة ورجوع ، فيمتنع القتل فقط ، وتشتت بقية أحكام الردة ، كحبوط عمل وبطلان وقف ... إلخ .

الثاني : وهو قول الشافعية والحنابلة : يحكم بردته ، ويلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً ، فإن لم يفعل استتب ، فإن تاب وإلا قتل .

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة فيما أطعننا عليه من كلامهم . هذا وقد نص الحنابلة على أنه إن كان ثبوت ردته بالإقرار . فإن إنكاره يكون توبة ، ولا يتعرض له ، كما في سائر الحدود . ولم نجد لغير الحنابلة نصاً في ذلك ، والظاهر أنه موضع اتفاق .

الصلح مع الإنكار :

٢٦ - الصلح عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخارضين .

والصلح في الأموال نوعان : صلح مع الإنكار ، وصلح مع الإقرار .

والصلح مع الإنكار عندما يكون المدعى عليه يرى أنه لا حق عليه ، فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانته لنفسه عن التبذل بالمخاصة في مجالس القضاء . وقد اختلف الفقهاء في صحة مثل هذا الصلح ، فأجازه الجمهور ، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ، ومنعه الشافعي . وأماماً متى كان المدعى عليه مقرأً بالحق فصالح عنه ببعضه ، فهو المسمي بالصلح مع الإقرار . وينظر تفصيل القول في نوعي الصلح تحت عنوان (صلح) .

إنكار شيء من أمور الدين :

٢٧ - لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام . ولكن من أنكر شيئاً من أمور الدين لا يحكم بكافرها ، إلا إن كان ما أنكره أمراً مجمعاً عليه قد علم قطعاً مجئ النبي صلى الله عليه وسلم به . كوجوب الصلاة والزكوة ، ولم يكن ذلك المنكر جاهلاً بالحكم ولا مكرهاً ، وهذا قول جمهور الحنفية والممالكية والشافعية .

واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية أن يكون المจحود قد علم مجىء النبي صلى الله عليه وسلم به بالضرورة ، أى علمًا ضروريًا لا يتوقف على نظر واستدلال . أو كما عبر البعض : يعرفه كل المسلمين .

قال ابن الهمام في المسايير : وأماماً ما أجمع عليه ، ولم يبلغ حدّ الضرورة ، كاستحقاق بنت ابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين ، فظاهر كلام جمهور الحنفية والإكفار بجحده ، فإنهم لم يشرطوا سوى القطع في الثبوت . وأماماً عند من شرط كونه معلوماً بالضرورة فلا يكفر عنده من جحد مثل هذا الحكم . ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر عن صاحب الشرع ، وتارةً لا يصحبها . فال الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع . ونقل ابن حجر الهيتمي مثل ذلك عن بعض الشافعية . وقرب من قول من اشترط في المจحود أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة قوله قول الحنابلة ، فإنهم اشترطوا لما يكفر بإنكاره أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه ، وعبارة شرح المنتهي : من جحد حكماً ظاهراً بين المسلمين - بخلاف (نحو) فرض السدس لبنت ابن مع بنت الصلب ، وكان ذلك الحكم مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً لا سكوتيًّا لأنَّ فيه - أى الإجماع السكوتى - شبهةً ، كجحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم لحم الخنزير ، أو مذكرة بهيمة الأنعام والدجاج ، ومثله لا يجهله لكونه نساً بين المسلمين ، أو كان مثله يجهله وعرف حكمه ، وأصرَّ على الجحد ، كفر . وينظر التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان (ردَّة) .

ثانياً :

الإنكار في المنكرات

٢٨ - إنكار المنكر هو النهي عن معصية الله باليد أو باللسان ، أو بالقلب . فمن رأى حدود الله تنتهك شرع له التغيير ، لقول الله تعالى : { كنتم خيراً أمّةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغفيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». وتفصيل القول في هذا الأمر ، وبيان آداب النهي عن المنكر ينظر تحت عنوان . (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

هذا ، وإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على ما يراه من الأفعال ، أو ما يسمعه من الأقوال ، يدلّ على جواز ذلك الفعل أو القول ، وأنه لا بأس به شرعاً .

وهذا التّرك هو أحد أدلة الشرعية ، وهو نوع من أنواع السنة النبوية ، ويسمّيه الأصوليون (الإقرار) أو (التقرير) وينظر تفصيل مباحثه تحت عنوان (تقرير) وفي باب (السنة) من الملحق الأصولي .

* إنماء *

التعريف :

١ - الإنماء لغةً : مصدر أنمى ، وهو من نمى ينمى نمياً ، ونماء ، وفي لغة : نما ينمو نمواً ، أي زاد وكثير ، ونميت الشيء تنمية جعلته ينمو . فالإنماء والتنمية : فعل ما به يزيد الشيء ويكثر . ونمى الصيد : غاب ، والإنماء أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً : « كل ما أصمت ، ودع ما أنميت » .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عمما ورد في المعنى اللغوي .

ثم النماء هو الزيادة ، أي ما يكون نتيجة الإنماء غالباً ، كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتياً . والنماء نوعان : حقيقي وتقديرى ، فالحقيقي الزيادة بالتّوالد والتّناслед والتجارات . والتقديرى : التّمكّن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّثمير والاستثمار :

٢ - التّثمير والاستثمار ك الإنماء أيضاً ، يقال : ثمّر ماله إذا نماه .

ب - التجارة :

٣ - التجارة تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح .

فهي بذلك من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلةً من وسائل تنميتها .

ج - الاكتساب :

٤ - الاكتساب هو طلب الرزق . وأصل الكسب السعى في طلب الرزق والمعيشة ، وفي الحديث : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

فالاكتساب هو طلب المال ، سواء أكان بتنمية مال موجود ، أم بالعمل بغير مال ، كمن يعمل بأجرة . أما الإنماء فهو العمل على زيادة المال ، وبذلك يكون الاكتساب أعم من الإنماء .

د - الزيادة :

٥ - الإنماء هو فعل ما يزيد به الشيء ، كما سبق ، أمّا الزيادة فهي الشيء الزائد أو المزيد على غيره ، وفي الفروق في اللغة : الفعل نما يفيد زيادةً من نفسه ، وزاد لا يفيد ذلك . يقال : زاد مال فلان بما ورثه عن والده ولا يقال ذلك في نما .

ومعنى ذلك أن الإنماء هو العمل على أن تكون الزيادة نابعةً من نفس الشيء وليس من خارج ، أمّا الزيادة فقد تكون من خارجٍ فهي أعمّ .

ويقسم الفقهاء الزيادة إلى متصلةٍ ومنفصلةٍ ، ويقسمون كلّاً منها إلى متولدةٍ وغير متولدة ، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال ، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر ، وغير المتولدة كالأجرة .

هـ- الكنز :

٦- الكنز مصدر كنز ، وهو أيضاً اسم للمال إذا أحرز في وعاءٍ . وقيل : الكنز المال المدفون ، وتسمى العرب كلّ كثيرٍ مجموعٍ يتنافس فيه كنزاً ، ويطلق على المال المخزون والمصنوع ، ومنه قوله تعالى : { والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } وفي الحديث : « كلّ مال لا تؤدي زكاته فهو كنز ». فالكنز ضد الإنماء .

و- تعطيل :

٧ - التعطيل التّفريح ، والمعطل الموات من الأرض ، وإبل معطلة لا راعي لها ، وعطل الدّار أخلاها ، وتعطل الرجل إذا بقي لا عمل له ، ويقول الفقهاء : من تحجر أرضاً وترك عمارتها ، قيل له : إنما أن تعمّر وإنما أن ترفع يدك ، فإن استمرّ تعطيلها فمن عمرها فهو أحق بها ، لقول عمر رضي الله عنه : من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها . فالتعطيل أيضاً ضد الإنماء .

ز - القنية :

٨ - القنية (بكسر القاف وضمّها) الكسبة ، واقتنيته : كسبته ، ويقال : اقتنيته أى اتّخذته لنفسي قيمةً للتّجارة ، والقنية الإمساك ، وفي الظاهر : القنية : المال الذي يؤثّله الرجل ويلزمـه ، ولا يبيعـه ليستغلـه . والفقهاء يفرقـون في وجوب الزّكـاة بين ما يـتّخذ للقنية أى للملك وما يـتّخذ للتّجارة . فالقنية أيضاً تعطيلـ للمال عن الإنماء .

ح - ادخار :

٩ - الادخار : إعداد الشيء وإمساكـه لاستعمالـه لوقـت الحاجـة ، وفي الحديث : « كنتـ نهـيتـكم عن ادـخار لـحـوم الأـضـاحـي فوقـ ثـلـاثـ ، فأـمـسـكـوا مـا بـدا لـكم » .

فالمال في حال الادخار معطل عن الإنماء .

أولاً :

الإنماء بمعنى زيادة المال

حكم إنماء المال :

تمهيد :

١٠ - الإنسان بالنسبة للمال : إما أن يكون مالكاً للرّقبة (العين) وللتّصرف فيها ، كالشّيء الذي يتعلّكه الإنسان بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ويكون تحت يده وأهلاً للتّصرف فيه ، وإما أن يكون مالكاً للرّقبة فقط دون التّصرف كالمحجور عليه ، وإما أن يكون مالكاً للتّصرف فقط دون الرّقبة كالولى والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ، وإما أن يكون لا يملك الرّقبة ولا التّصرف كالغاصب والضّالل والمرتهن والمودع والملتقط في مدة التّعرّيف .

حكم الإنماء بالنسبة لمالك الرّقبة والتّصرف :

مشروعيته :

١١ - إنماء المال الذي يملكه الإنسان ويملك التّصرف فيه جائز مشروع ، والدليل على مشروعيته ، أنَّ الله تعالى أحلَّ البيع والتجارة حتّى في مواسم الحجّ ، وذلك العمل وسيلة للإنماء كما يقول الفقهاء . يقول الله تعالى : { وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا } ، ويقول : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم } ويقول : { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله } أي يسافرون للتجارة ، ويقول : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم } يعني في مواسم الحجّ .

كما ورد «أنَّ النّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعَ إِلَى عِرْوَةَ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا لِيُشْتَرِيَ لَه شَاةً فَاشْتَرَى شَاتِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةً وَدِينَارًا فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ» وكذلك يقول النّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «النَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ». ويقول : «الجالب مرزوق والمحتكر محروم أو ملعون» ، ويقول : «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» . ويقول : «نعم المال الصالح للرجل الصالح» .

ولتحصيل هذا الغرض (وهو الإنماء) أباحت الشريعة أنواعاً من العقود كالشركات .

وقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً ، كذلك بعث النّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنّاس يتعاملون بالشركة والمضاربة فأقرُّهم ولم ينكر عليهم .

حكمة المشروعية :

١٢ - شرع للإنسان تنمية ماله حفاظاً على المال لمصلحته ومصلحة الجماعة ، والحفظ على المال مقصد من مقاصد الشّريعة ، ولذلك منع منه السّفهاء حتّى لا يضيّعوه . ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك ، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة : الشركة وضعت لاستئناء المال بالتجارة لأنّ غالب نماء المال بالتجارة ، والنّاس في الاتّهاد إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من بعض ، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستئناء ، وحاجة النّاس إلى استئناء المال متتحقّقة ، فشرعت هذه العقود لمصالح العباد .

وفي القراض يقول الفقهاء ، إنّ الضرورة تدعو إليه لاحتياج النّاس إلى التّصرف في أموالهم وتنميتها بالتجّار فيها ، فهو من المصالح العامة ، وليس كلّ أحدٍ يقدر عليه بنفسه ، فيضطر إلى الاستنابة عليه .

إنماء المال بحسب نّيّة الشخص :

١٣ - الإنماء نوع من أنواع الاتّساب ، ويختلف حكمه بحسب الغرض منه .
فيفرض إن كان لتحصيل المال يقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه .
ويستحبّ الزائد على الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب وهو حينئذٍ أفضل من التّفرغ لنفل العبادة .

ويباح الزائد إذا كان بغرض التّحمل والتّنّعم لقول النّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « نعم المال الصالح للرّجل الصالح » .

ويكره (أى كراهة تحريم) الزائد إذا كان للتّفاخر والتّكاثر والبطر والأشر وإن كان من حلٌّ ، لقول النّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من طلبها حلالاً مكاثراً لها مفاحراً لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » .
حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك التّصرف دون الرّقبة

١٤ - من يملك التّصرف في المال دون الرّقبة كالولي والوصي ونازير الوقف والوكيل والقاضي والسلطان . هؤلاء يتصرفون فيما يلونه من أموال اليتامي والقصر وأموال الوقف والموكل وبيت المال بإذنٍ شرعاً ، وهم أمناء على هذه الأموال ، ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها ، ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال لأنّه أوفر حظاً .

يقول الفقهاء : الوكيل والوصي والولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرفون بإذنٍ شرعاً .

وللوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة نيابة عن اليتيم ، وللقاضي - حيث لا وصي - إعطاء مال الوقف والغائب والقطة واليتيت مضاربة . ولنازير الوقف تنميته بإيجار أو زرع أو غير ذلك . وللإمام التّنظر

فيما يرجع إلى بيت المال بالتمير والإصلاح ، وقد استدلّ الفقهاء على جواز تصرف هؤلاء المذكورين بالإئماء فيما يلونه من أموال بالآتي :

أ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ولد يتيمًا له مال فليتجر له بمائه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ». .

ب - ما روی عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً ، منهم : عمر وعثمان وعلىٌ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

ج - ما روی أن « النبي صلی الله عليه وسلم : دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري له شاةً ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي صلی الله عليه وسلم بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة ». »

د - استدلّوا على أن الإمام له النظر في أموال بيت المال بالتمير والإصلاح ، بما روى "أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب أخذنا من أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - مالاً من بيت المال ليبيتاعاً ويربحا ، ثم يؤدياً رئيس المال إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ، وجعل المال قرضاً ، وأخذ نصف الربح لبيت المال وترك لهما النصف ".

ه - كما ورد أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافاً إلى الربذة وما والاها ترعى هناك .

حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف

من يملك الرقبة ولا يملك التصرف كالسفية عند غير الحفيف ، وكالصغير والمجون يمنع من التصرف في المال ، والحجر عليهم إنما هو للحفظ على أموالهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً } ، فأضاف الأموال إلى الأولياء ، لأنهم مدبروها ، كذلك أمر الله تعالى باختبار اليتامي وعدم دفع الأموال إليهم إلا عند إيناس الرشد منهم . يقول تعالى : { وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } ، يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : { فإن آنستم منهم رشدًا } أي صلاحاً في أموالهم . فالمنع من التصرف نظر لهم لأنّه يمكن تبذير المال بما يعتقدونه من بيعاتٍ . لكن إذا أذن الولى للصغير المميز جاز تصرفه بالإذن ، أما الصغير غير المميز والمجون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن .

حكم الإنماء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف :

١٥ - من لا يملك الرقبة ولا التصرف ، وله يد على المال ، سواء أكانت يد أمانة كالمودع ، أو كانت يداً معتديةً كيد الغاصب ، فإنه لا يجوز له الإنماء ، إذ الأصل أنه لا يجوز تصرف أحدٍ في غير ملكه بغير إذن مالكه . وانظر للتفصيل (غصب . وديعة) .

وسائل الإنماء

ما يجوز منها وما لا يجوز :

١٦ - تقدّم أنّ الأصل في إنماء المال أنّه مشروع ، إلاّ أنّه يجب أن يقتصر فيه على الوسائل المشروعة ، كالتجارة والزراعة والصناعة ، مع مراعاة القواعد والشرائط الشرعية التي أوردها الفقهاء للتصرّفات التي تكون سبيلاً إلى الإنماء ، كالبيع والشركة والمضاربة والمساقاة والوكالة ، وذلك لضمان صحة هذه العقود ، وللخلص الريح من شبهة الحرام (ر : بيع - شركة - مضاربة ... إلخ) .

ولذلك يحرم تنمية المال عن طريق غير مشروع كالربا والقامار والتجارة بالخمر ونحو ذلك . لقوله تعالى : { وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر : « لعن الله شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ... » الحديث . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَنْصَامِ » .

ما يتعلّق بالإنماء من أحكام :

١٧ - المال سواء أكان في يد مالكه أو يد المتصرّف فيه . أم كان أمانة أو غصباً ، إذا نما ، سواء أكان نماء طبيعياً أو ناتجاً بعمل ، فلنماه أحكام ، تختلف باختلاف مواضعها . ولمعرفة تفاصيل ذلك ينظر مصطلح (زيادة) .

ثانياً :

الإنماء بمعنى تغيّب الصيد بعد رميه

١٨ - التعبير بالإنماء بمعنى رمي الصيد حتّى غاب عن العين بعد رمييه ، ورد منسوباً لابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، والغالب أنّ الفقهاء لا يستعملون هذا اللّفظ ، وإنّما ذكروا المسألة واستدلّوا على رأيهم بقول ابن عباس ، جاء في بدائع الصنائع : إذا رمى الصيد وتوارى عن عينه وقعد عن طلبه ثمّ وجده لم يؤكل ، فأمّا إذا لم يتوار أو توارى لكنّه لم يقعد عن الطلب حتّى وجده يؤكل استحساناً ، والقياس أنه لا يؤكل ، وروى عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال : كل ما أصحيت ودع ما أنميت .

قال أبو يوسف رحمه الله : الإنماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه .

وقال هشام : الإنماء ما توارى عن بصرك ، إلاّ أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة ، ولا ضرورة عند عدم الطلب . وفي المغني لابن قدامة : إذا رمى الصيد فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره حلّ أكله ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيدٍ فغاب عن عينه ثمّ وجده ميتاً ومعه كلبه حلّ ، وعن أحمد إن غاب نهاراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً لم يأكله ، وعن أحمد ما يدلّ على أنه إن غاب مدةً طويلةً لم يبح ، وإن كانت يسيرةً أبيح ، لأنّه قيل له : إن غاب يوماً ؟ قال : يوم

كثير . ووجه ذلك قول ابن عباسٍ إذا رميت فأقصت فكل ، وإن رميت فوُجِدت فيه سهمك من يومك أو ليلتكم فكل ، وإن بات عنك ليلةً فلا تأكل ، فإنك لا تدرى ما حدث فيه بعد ذلك .

وللشافعىٌ فيه قولان لأنّ ابن عباسٍ قال : كل ما أصحيت ، وما أتميّت فلا تأكل .

قال الحكم : الإصماء الإعراض ، يعني أنه يموت في الحال ، والإنساء أن يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال . وينظر تفصيل الموضوع في (صيد) .

* أنموذج

التعريف :

١- للأنموذج معانٍ منها : أنه ما يدلّ على صفة الشيء ، كأن يرى إنساناً صاعاً من صبرة قمح مثلاً ، ويبيّنه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع . ويقال له أيضاً نموذج . قال الصّاغئيٌّ : النّموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه ، وهو معرّب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البرنامج :

٢ - البرنامج : هو الورقة الجامعة للحساب وهو معرّب " برنامه " .
وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الشّياب والأمتنة وأنواعها المبعوث بها من إنسانٍ آخر .
فالبرنامج هي تلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث ، ومنه قول السمسار : إن وزن الحمولة في البرنامج كذا .

ونصّ فقهاء المالكية على أنّ البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الشّياب المبيعة .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (برنامج) .

ب - الرّقم :

٣ - الرّقم : من رقمت الشيء إذا أعلنته بعلامة تميّزه عن غيره كالكتابة ونحوها .
وفسره الحنفية في قولهم البيع بالرّقم بأنه عالمة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع .
وقال الحنابلة : بأنه الثمن المكتوب على التّوب ، وهو أوضح من غيره .
وللتفصيل ينظر : (البيع بالرّقم) .

الحكم الإجماليٌّ :

٤ - أورد الحنفية في كتاب البيوع أنّ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول . وأنه لا بد للعاقدين من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة .

فإن كان المبيع حاضراً اكتفى بالإشارة إليه ، لأنّها موجبة للتّعریف قاطعة للمنازعة . وإن كان غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤيه الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب ، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه . وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤيه . كما أنه لا بدّ كذلك من معرفة مقدار الشّمن وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة ، وإن أطلق الشّمن فهو على غالب نقد البلد ، وإن لم يتعاملوا بها انصرف إلى المعناد عندهم . ويكتفى أن يرى المشتري من المبيع ما يدلّ على العلم ، لأنّ رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها كوجه صبرة لا تتفاوت آحادها . فمتى كان الأنموذج قد دلّ على ما في الصبرة من مبيع دلالة نافية للجهالة ، وكان مما لا تتفاوت آحاده ، وكان الشّمن معلوماً ، كان البيع به صحيحًا وبغيره لا . هذا ما عليه الفقهاء ، فقد شرطوا فيما ينعقد به البيع : معرفة العاقدين بالمبيع والشّمن معرفة نافية للجهالة ، وأنّ رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاءه اختلافاً بيّناً .

وقال الشافعية في الأنموذج المتماثل المتساوی الأجزاء كالحبوب : إنّ رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع ، والبيع به جائز . وإذا أحضر البائع الأنموذج وقال : بعنك من هذا النوع كذا فهو باطل ، لأنّه لم يعين مالاً ليكون بيعاً ، ولم يراع شرط السّلم ، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السّلم ، لأنّ الوصف باللفظ يرجع إليه عند النّزاع ، فإن عين الشّمن وبينه جاز . وقال الحنابلة : إنّ البيع بالأنموذج لا يصحّ إذا لم ير المبيع وقت العقد ، أمّا إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصحّ .

* إنتهاء *

التّعریف :

١ - الإنتهاء في اللّغة : يكون بمعنى الإعلام ، والإبلاغ ، يقال أنهيت الأمر إلى الحاكم أى أعلنته به . ويكون بمعنى الإتمام والإنجاز . يقال : أنهى العمل إذا أجزه . وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى إبلاغ القاضي قاضياً آخر بحكمه لينفذه ، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم ، كسماع الدّعوى لقاضٍ آخر ليتمّمه . ويكون إما مشافهةً أو بكتابٍ أو بشاهدين . ويرجع في تفصيل ذلك إلى (دعوى . قضاء) . وأمّا بالمعنى الثاني فقد استعمله الفقهاء كذلك ، ويرجع إلى بحث (إتمام) .

* أنوشه *

التعريف :

١ - الأنوثة خلاف الذّكورة ، والأنثى - كما جاء في الصّحاح وغيره من كتب اللغة - خلاف الذّكر ، قال تعالى : { يا أيّها النّاسُ إِنّا خلقناكم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَى } ، وتجمع على إناثٍ وأناثٍ ، وامرأة أنثى . أى كاملة في أنوثتها .

والأنثيان : الخصيات . (ر : خباء) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى . هذا ، ويدرك الفقهاء للأنوثة علاماتٍ وأماراتٍ تميّزها عن الذّكورة فضلاً عن أعضاء الأنوثة ، وتلك الأمارات إما حسيّة كالحيض ، وإما معنوية كالطبع . وسيأتي بيان ذلك في مصطلح (خنثى) .

الألفاظ ذات الصلة :

الخنوثة :

٢ - الخنوثة حالة بين الذّكورة والأنوثة . وتذكر كتب اللغة أنّ الخنثى من له ما للرّجال والنساء جمياً . وأما عند الفقهاء ، فقد قال النووي : الخنثى ضربان : ضرب له فرج المرأة وذكر الرجال ، وضرب ليس له واحد منها . وللتفصيل ينظر مصطلح : (خنثى) .

أحكام الأنوثة :

أنثى الآدمي :

أولاً : تكرييم الإسلام للأنثى :

يتمثل تكرييم الإسلام للأنثى فيما يأتي :

حسن استقبالها عند ولادتها :

٣ - كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالاً سيئاً ، يتبرّمون بها ، وتسودّ وجوههم ، ويتوارون عن الأعين ، إذ هي في نظرهم مجلبة للفقر أو للعار ، فكانوا يئدونها حيّة ، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه ، فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك ، وذمّ هذا الفعل الشّنيع ، وبيّن أنّ من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين ، { قد خسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بَغْيَرِ عِلْمٍ } .

ونبه الإسلام إلى أنّ حقّ الوجود وحقّ الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى لكلّ إنسانٍ من ذكرٍ أو أنثى ، قال الله تعالى : { يَهْبُطُ مِنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهْبُطُ مِنْ يَشَاءُ الذّكُورَ } .

قال ابن قيم الجوزيّة : قدم الله سبحانه وتعالى ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهنّ ، أى هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندى في الذّكر .

والمقصود أن التسخّط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمّهم الله سبحانه وتعالى في قوله : { وإذا بُشّرَ أحدُهُم بالأنثى ظلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سُوءٍ ما بُشّرَ به ، أَيْمَسِكُهُ على هُونٍ أَم يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } .

وقال قتادة فيما رواه الطبرى : أخبر الله تعالى بخبت صنيعهم ، فأماما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له ، وقضاء الله له خير من قضاء المرء نفسه ، ولعمري ما يدرى أنه خير ، لرب جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه ، وكان أحدهم يغدو كلبه ويئد ابنته .

والإسلام لا يكتفى من المسلم بأن يجتنب وأد البنات ، بل يرتقى بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى ، فليأبى عليه أن يتبرّم بذرية البنات ، ويتألقن ولا تذهبن بالعبوس والانقباض ، بل يتقبلها بالرضا والحمد ، قال صالح بن الإمام أحمد : كان أَحْمَد إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بناتٍ ، ويقول : قد جاء في البنات ما علمت .

العقّ عنها :

٤ - العقيقة عن المولود سنة ، ويستوى في السنة الذكر والأئمّة ، فكما يعق الولى عن الذكر يوم السابع يعق عن الأئمّة أيضاً ، ولكن يعق عن الأئمّة شاة ، وعن الذكر شاتان . وينظر تفصيل ذكر في (عقيقة) .

تسميتها باسم حسن :

٥ - من السنة تسمية المولود باسم حسن ، ويستوى في ذلك الذكر والأئمّة ، وكما كان النبي يغيّر أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن ، فإنه كذلك كان يغيّر أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن ابنةً لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسمّاهَا النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً ». والكنية من الأمور المحمودة ، يقول النووي : من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وقد كنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي القاسم ، بابنه القاسم . والكنية كما تكون للذكر تكون للأئمّة . قال النووي : روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « يا رسول الله كل صوابحي لهن كنى ، قال : فاكتنِي بابنك عبد الله » قال الرأوى . يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تكتنِي أم عبد الله .

لها نصيب في الميراث :

٦ - جعل الله سبحانه وتعالى للأئمّة نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب ، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الإناث . قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ }

مما تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفروضاً } أى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكلٍ منهم .

وقال الماوردي في تفسيره : سبب نزول هذه الآية أنَّ أهل الجاهلية كانوا يورثون الذُّكور دون الإناث ، فروى ابن جريج عن عكرمة قال : « نَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ } . الْآيَةُ فِي أُمٍّ كَجْةٍ وَبِنَاتِهَا وَثَلَبَةٍ وَأُوسَ بنِ سُوِيدٍ وَهُم مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجَهَا وَالآخَرُ عَمٌّ وَلَدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوْفَّى زَوْجِي وَتُرْكِنِي وَابْنِتِهِ وَلَمْ نُرَدِّتْ ، فَقَالَ عَمٌّ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَدَهَا لَا يَرْكِبُ فَرْسًا وَلَا يَحْمِلُ كَلَّا ، وَلَا يَنْكِنُ أَعْدَوْا يُكْسِبُ عَلَيْهَا وَلَا تَكْسِبُ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

وورد كذلك في سبب نزول قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْشِينِ } ما روی عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهمما مال فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » .
رعاية طفولتها ، وعدم تفضيل الذكر عليها :

٧ - يعني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة ، ويجعل رعايتها ستراً من النار وسبيلاً إلى الجنة . فقد روی مسلم والترمذى عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو ، وضمّ أصابعه ». ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعنایة ، فقد قال النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كانت له أنثى فلم يتها ولم يؤثر ولده (يعني الذكور) عليها أدخله الله الجنة ». وعن أنسٍ « أنَّ رجلاً كان جالساً مع النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فما عَدْلْتَ بَيْنَهُمَا ». وفي الفتوى الهندية : لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى في العطية ، وقال المالكية : يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته ، لأنَّه من عمل الجاهلية . وتشمل العنایة بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة ، فيستثنى مما يحرم من الصور صور لعب البنات فإنَّها لا تحرم ، ويجوز استصناعها وصنعتها وبيعها وشراؤها لهنّ ، لأنَّهنَّ يتدرّبن بذلك على رعاية الأطفال ، وقد « كان لعائشة رضي الله تعالى عنها جوار بلاعنبها بصور البنات المصنوعة من نحو خشبٍ ، فإذا رأين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحبّن منه ويتنقمّن ، وكان النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتريها لها ». (ر : تصوير) .

إكرام الأنثى حين تكون زوجة :

٨ - أمر الله تعالى بإحسان معاشرة الزوجة فقال : { وعاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } قال ابن كثير : أى طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، قال تعالى : { ولهن مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم حيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » ، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطّف بهم ويتوسّع عليهم في النّفقة ويضاحك نساءه ، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها يتودّد إليها بذلك ، قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال : هذه بتلك » ، و « كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسرّ مع أهله قليلاً قبل أن ينام » .

وينبغى الصبر على الزوجة حتى لو كرهها ، قال الله تعالى : { إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسْتِ أَنْ تَكْرُهُوْهَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } قال ابن كثير ، أى فعسى أن يكون صبركم في إمساكهنّ مع الكراهة فيه خير كبير لكم في الدنيا والآخرة ، كما قال ابن عباس : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير ، وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ». هذا ، وحقوق الزوجة على زوجها مبسوطة في باب النكاح من كتب الفقه ، وذكر هنا مثلاً واحداً مما ذكره الفقهاء ، يتصل بإكرام أمومة الأنثى ، فقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الوصاية بالأم وقدّمها في الرّعاية على الأب ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ». وجعل النبي صلى الله عليه وسلم رضاها طريقاً إلى الجنة ، فقد قال رجل : « يا رسول الله أردت الغزو وجئت أستشيرك ، فقال : فهل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » .

ثانياً : الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل :

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التّقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها . وفيما يأتي بعض هذه الحقوق :

أ - حق التعليم :

٩ - للمرأة حق التعليم مثل الرجل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». وهو يصدق على المسلمة أيضاً ، فقد قال الحافظ السخاوي : قد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له بنت فأدّبها فأحسن أدّبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليها كانت له ستراً أو حجاباً من النار ». وقد كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسعين إلى العلم . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبتنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

قال النووي : والحديث يتناول بمنطقه الصّيبيّ والصّيبيّة ، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف ، ثم قال النووي : قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار الطهارة والصلوة والصوم ونحوها ، وتعليمهم تحريم الزنى واللّواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ، وهذا التعليم واجب على الصحيح ، وأجرة التعليم تكون في مال الصّيبيّ ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقة ، وقد جعل الشافعى والأصحاب للأم مدخلاً في وجوب التعليم ، لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة .

ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأئمّة كطلب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء . جاء في الفتاوى الهندية : امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليها ، لا يحل أن ينظر إليها ، لكن يعلم امرأة تداوينها ، فإن لم يجدوا امرأة تداوينها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت ، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ، ثم يداوينها الرجل ، ويغضّ بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع .

١٠ - وإن ، فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنّثى . لكن في الحدود التي لا مخالفه فيها للشرع وذلك من النواحي الآتية :

أ - أن تحدّر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس ، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل ، « فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوماً غير يوم الرجال يعظهن فيه » ، بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال ، بل يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة ، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن ، أو إقامة حاجز بين صفوفهن وصفوف الرجال .

ب - أن تكون محتشمة غير متبرجة بزيتها لقول الله تعالى : { ولا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة ومن إشاعة الفساد .

ب - أهليتها للتّكاليف الشرعية :

١١ - المرأة أهل للتّكاليف الشرعية مثل الرجل ، وولي أمرها مطالب بأداء العبادات ، وتعليمها لها منذ الصغر ، لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واخرجوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي .

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ، وليس لأحد - زوج أو غيره - منها من أداء الفرائض . فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى .

يقول الله تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . ويؤكد الله سبحانه وتعالي هذا المعنى في قوله : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } ويروى في سبب نزول هذه الآية أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم ما له يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ، فنزلت » . وعن أم سلمة أنها قالت : « قلت يا رسول الله : أيدرك الرجال في كل شيء ولا نذكر ؟ ! ، فنزلت هذه الآية » .

وفي استجابة الله تعالى لسؤال المؤمنين قال : { فاستجيبَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْثِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } . ولقد روى في سبب نزولها ما روى في سبب نزول الآية السابقة ، ويقول ابن كثير : { بعضكم من بعض } أي جميعكم في ثوابي سواء . وبين الله سبحانه وتعالي أن الذي يؤذى المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذى المؤمنين ، يقول الله تعالى { وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .

وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل ، يقول الله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حُمَّمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

والجهاد كذلك يتعمّن على المرأة إذا هاجم العدوّ البلاد . يقول الفقهاء : إذا غشى العدوّ محلّة قومٍ كان الجهاد فرض عينٍ على الجميع ذكوراً وإناثاً وتخرج المرأة بغير إذن الزوج ، لأنّ حقّ الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين .

وقد خفّ الله عنها في العبادات في فترات تعها من الحيض والحمل والنفاس والرّضاع . وتنظر الأحكام الخاصة بذلك في (حيض ، حمل ، نفاس ، رضاع) .

ج - احترام إرادتها :

١٢ - للأنثى حرية الإرادة والتعبير عمّا في نفسها ، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبه منها الجاهلية وحرمتها منه ، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئاً ، وكان يرثها من يرث مال زوجها . روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياً له أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية ، وقال زيد بن أسلم كان أهل يشرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يحصلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسمون الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشرط عليها ألا تنكر إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك .

وقال ابن جريج : نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنه عليها ابنه ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فأنزل الله هذه الآية » .

قال ابن كثير : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك . وإرادتها كذلك معتبرة في نكاحها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري : « لا تنكر الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكر البكر حتى تستأذن » .

والاستئمار في حق الشّيخ الكبيرة العاقلة واجب باتفاق الفقهاء ، وإذا زوّجت بغير إذنها فنكاحها موقف على إجازتها ، على ما هو معلوم في باب النكاح .

وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب عند جمهور الفقهاء .

روى عن عطاء قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن » . واستدناها واجب عند الحنفية . بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية . جاء في الاختيار : عبارة النساء معتبرة في النكاح ، حتى لو زوّجت الحرّة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوّجت غيرها بالولاية أو الوكالة ، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها ، أو زوّجها غيرها فأجازت ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف ، ويستدلّون بما في البخاري « أَنَّ خَنْسَاءَ بْنَتَ حَزَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وروى أنّ امرأة زوّجت بنتها برضاهما فجاء الأولياء وخاصموها

إلى علىٰ رضى الله تعالى عنه فأجاز النكاح . هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولٰ ، لأنهم كانوا غائبين ، لأنها تصرفت في خالص حقها ، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ ، كتصرفها في مالها .
هذا ما انفرد به الحنفية ، وتفصيل الخلاف في هذا ينظر في (نكاح) .

وللمرأة أيضاً مشاركة زوجها الرأى بل ومعارضته ، قال عمر بن الخطاب : « والله إن كنّا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فبینا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ، قال : فقلت لها : ما لك ولما ها هنا ، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما ت يريد أن تراجع أنت ، وإن ابنته لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان . فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة ، فقال لها : يا بنتي إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إننا لراجعة . فقلت : تعلمين أنّي أحذرك عقوبة الله ، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا بنتي لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها - يريد عائشة - قال : خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرباتي منها فكلمتها ، فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ، دخلت في كل شيء ، حتى تتبعني أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه . فأخذتني والله أخذني كسرتني عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسيرا إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، فإذا صاحبى الأنصارى يدق الباب ، فقال : افتح افتح ، قلت : جاء الغسانى ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه ، قلت رغم أنف حفصة وعائشة . فأخذت ثوبى ، فأخرج حتى جئت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى عليها بعجلة ، وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة ، قلت له : قل هذا عمر بن الخطاب . فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرظاً مصبوياً ، وعند رأسه أهاب معلقة ، فرأيت أثر حصير في جنبه فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : يا رسول الله ، إنّ كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ، فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ »
واستشارة المرأة فيما يتصل بشئون النساء أو فيما لديها خبرة به مطلوبة ، بأصل ندب المشورة في قوله تعالى : { وأمّرُهُمْ شورى بينهم } ول الحديث أم سلمة آنه : « لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاح قال لأصحابه : قوموا فانحرروا ثم احلقوا ، فما قام منهم رجل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك ثلاث مراتٍ ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، قالت له : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حلقك فيحلقك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بده ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً .

وللمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار ، ويسرى ذلك على المسلمين ، ففي المغنى : إذا أعطت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن كانت المرأة لتغير على المسلمين فيجوز ، وعن أم هاني أنها قالت : « يا رسول الله إني أجرت أحماق وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قتلهم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هاني » ، « وأجرات زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله » .

د - ذمتها المالية :

١٣ - للأئم ذمة مالية مستقلة كالرجل ، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة ، لقوله تعالى : { فإن آنسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } . ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد ، وهذا باتفاق الفقهاء . أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به ، فبعد جمهور الفقهاء : يجوز لها التصرف في كل مالها بالتربيع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد ، لما روى أن النبي قال : « يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن وأنهن تصدقن قبل صدقهن ، ولم يسأل ولم يستفصل . ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه .

وعند الإمام مالك ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث ، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها .

ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها ، جاء في المغنى : يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، لأنّه عمد يقصد به المال ، فصح من المرأة كالبيع . وهذا عند من يجوز لها التبرع بكل مالها ، أما من لا يجوز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها ، فإنّهم يجوزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسير باعتبار أن الضمان من التبرعات ، وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج .

هـ- حق العمل :

١٤ - الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعايتها وأسرتها وتربيتها أبنائها وحسن تعلّمها ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ». وهي غير مطالبة

بالإنفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أيّها أو زوجها ، لذلك كان مجال عملها هو البيت ، وعملها في البيت يساوى عمل المجاهدين .

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشترى ، وأن توكل غيرها ، ويوكّلها غيرها ، وأن تتاجر بمالها ، وليس لأحدٍ منها من ذلك ما دامت مراعيةً أحكام الشرع وأدابه ، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها ، قال الفقهاء : لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء .

وفي الاختيار : لا ينظر الرجل إلى الحرج الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين .. ، لأنّ في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها .

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة ، والذى يمكن استخلاصه منها ، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج ، إن استدعت عملها الخروج وكانت ذات زوج ، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها .

جاء في نهاية المحتاج : إذا أسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالظهور إمهاله ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع ، وللزوجة - وإن كانت غنية - الخروج زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب ، وليس لها منعها لأن المنع في مقابل النفقة .

وفي منتهى الإرادات : إذا أسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه منع نفسها ، فإن لم تمنع نفسها منه ومكتنه من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ لأنّه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة ، لأنّه إنما يملك حبسها إذا كفاحت الم濛نة وأغناها عمّا لا بد لها منه .

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات . جاء في فتح القدير : إن كانت المرأة قابلة ، أو كان لها حق على آخر ، أو لا يخرج عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن ، ومثل ذلك في حاشية سعدى جلبي عن مجموع النوازل . إلا أن ابن عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال : وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها بالإذن ، لأن حقه مقدم على فرض الكفاية .

هذا ، وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها ، وأن تشاركه أو تدفعه مشاربة دون إذن من أحد . جاء في جواهر الإكيليل : قراض الزوجة أى دفعها مالاً لمن يتجرّ فيه بعض ربه ، فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً ، لأنّه من التجارة .

١٥ - ثُمَّ إِنَّهَا لَوْ عَمِلَتْ مَعَ الزَّوْجِ كَانَ كَسِيبًا لَهَا . جَاءَ فِي الْفَتاوِيِ الْبَزَازِيَّةِ : أَفْتَى الْقَاضِيُ الْإِمامُ فِي زَوْجَيْنِ سَعِيًّا وَحَصَّلَا أَمْوَالًا أَنَّهَا لَهُ ، لَأَنَّهَا مَعِينَةٌ لَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا كَسْبٌ عَلَى حَدَّ فَلَهَا ذَلِكُ . وَفِي الْفَتاوِيِ : امْرَأَةٌ مَعْلَمَةٌ ، يَعِينُهَا الزَّوْجُ أَحِيَانًا فَالْحَالُصُلُ لَهَا ، وَفِي التَّقَاطِ السَّنِبِلَةِ إِذَا التَّقَطُّطُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا

كَمَا أَنَّ لِلَّأْبِ أَنْ يَوْجَهَ ابْنَتَهُ لِلْعَمَلِ : جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : لِلَّأْبِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَتَهُ لِأَنَّهَا تَعْلَمُهَا حَرْفَةً كَتَطْرِيزٍ وَخِيَاطَةً . وَإِذَا عَمِلَتْ الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدُودٍ لَا تَتَنَافَى مَعَ مَا يَجِبُ مِنْ صِيَانَةِ الْعَرْضِ وَالْعَفَافِ وَالشَّرْفِ . وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي :

١ - أَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ مَعْصِيَةً كَالْغَنَاءِ وَاللَّهُوِ ، وَأَلَا يَكُونُ مَعِيَّاً مَزَرِيَّاً تَعِيرُ بِهِ أَسْرَهَا . جَاءَ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتاوِيِ الْهَنْدِيَّةِ : إِذَا آجَرْتَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِمَا يَعْبُدُ بِهِ كَانَ لِأَهْلِهَا أَنْ يَخْرُجُوهَا مِنْ تَلْكَ الإِجَارَةِ ، وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ : تَجُوعُ الْحَرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ بَشِّيَّهَا ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي امْرَأَةٍ نَائِحةٍ أَوْ صَاحِبِ طَبْلٍ أَوْ مَزَمَارٍ اكْتَسَبَ مَالًا فَهُوَ مَعْصِيَةٌ .

٢ - أَلَا يَكُونُ عَمَلَهَا مَمَّا يَكُونُ فِيهِ خَلُوَةٌ بِأَجْنبِيٍّ . جَاءَ فِي الْبَدَائِعِ : كَرَهَ أَبُو حَنِيفَةَ اسْتِخْدَامَ الْمَرْأَةِ وَالْأَخْتِلَاءُ بِهَا ، لَمَّا قَدْ يُؤْدِي إِلَى الْفَتْنَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، أَمَّا الْخَلُوَةُ ، فَلَأَنَّ الْخَلُوَةَ بِالْأَجْنبِيَّةِ مَعْصِيَةٌ ، وَأَمَّا الْاسْتِخْدَامُ ، فَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعْهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا وَالْوَقْعُ فِي الْمَعْصِيَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ الْخَلُوَةِ مَوْاقِعَةَ الْمُحَظَّرِ .

٣ - أَلَا تَخْرُجُ لَعْمَلَهَا مُتَبَرِّجَةً مُتَرْبِيَّةً بِمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ الْفَتْنَةُ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَحِيثُ أَبْحَنَا لَهَا الْخَرْجَ فَإِنَّمَا يَبْحَثُ بِشَرْطِ دُمُّ الْزَّيْنَةِ وَتَغْيِيرِ الْهَيْثَةِ إِلَى مَا يَكُونُ دَاعِيَةً لِنَظَرِ الرِّجَالِ وَالْإِسْتِمَالَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَبْرَجُنَّ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا } ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الرَّافِلَةُ فِي الْزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمِثْلِ ظَلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورٌ لَهَا ». ثالِثًا : الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْأَئْشِيِّ :

لِلْأَئْشِيِّ أَحْكَامٌ فَقِهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ فَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعُورَةِ وَمَا يَتَّصلُ بِهَا ، وَمِنْهَا الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرَبَّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِزَوْجٍ ، وَمِنْهَا الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالْعِبَادَاتِ أَوِ الْوَلَايَاتِ أَوِ الْجَنَاحَاتِ .. وَهَكُذا . وَبِيَانِ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

بَوْلُ الْأَئْشِيِّ الرَّضِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ :

١٦ - يَخْتَلِفُ الْحَكْمُ فِي إِزَالَةِ نِجَاسَةِ بَوْلِ الْأَئْشِيِّ الرَّضِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ عَنْ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ . فَيَجْزِي عَنْهُمْ فِي التَّطَهِيرِ مِنْ بَوْلِ الْغَلامِ نَضْحَهُ بِالْمَاءِ (

أى أن يرشه بالماء) ولا يكفى ذلك فى إزالة بول الأنثى ، بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات ، وذلك لحديث أم قيس بن محسن « أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجَرِهِ ، فَبَالَّا عَلَى شُوَّبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَحَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ». متفق عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا يُغْسِلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى ، وَيَنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكَرِ ». أمّا الحنفية والمالكية فلا يفرقون بينهما فيغسل ما أصابه بول كل من الصبي أو الصبيبة لنجاسته ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « استنذوه من البول » .

الأحكام التي تتصل بما تختص به من حيض وحمل :

١٧- من الفطرة التي خلق الله سبحانه وتعالي الإنسان عليها أن كلًا من الذكور والإإناث يميل إلى الآخر ، وجعل الاتصال الشرعي بينهما وسيلةً لامتداد الجنس البشري بالتناسل والتواجد . واحتضان الأنثى من ذلك بأنها هي التي تحيس وتحمل وتلد وترضع .

وهذه الأمور يتربّب عليها بعض الأحكام الفقهية نوجزها فيما يلى :

- ١ - يعتبر الحيض والحمل من علامات بلوغ الأنثى .

- ٢ - التخفيف عنها في العبادة في هذه الأحوال ، فتسقط عنها الصلاة أثناء الحيض دون قضاء ، ويجب عليها الإفطار مع القضاء في أيام آخر ، وجواز الإفطار أثناء الحمل أو الرضاعة ، إن كان الصيام يضر بها أو بولدها .

- ٣ - والاعتبار بالحيض وبالحمل في احتساب العدة .

- ٤ - والامتناع عن قراءة القرآن ، وعن دخول المسجد ، وعن تمكين زوجها منها أثناء الحيض والنفاس .

- ٥ - ووجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض والنفاس .

وهذا في الجملة ، وينظر تفصيل ذلك في (حيض ، حمل ، نفاس ، رضاع) .

لبن الأنثى :

١٨ - لا يختلف لبن الأنثى بالنسبة لظهوره عن لبن الذكر - لو كان له لبن - فلبن الأنثى ظاهر باتفاق . ولكنّه يختلف عنه في أنّ لبن الأنثى يتعلّق به محرمية الرضاع .

أمّا الرجل فلو كان له لبن فلا يتعلّق به التحرير . وللتفصيل ينظر (الرضاع ، والنكاف) .

خصال الفطرة بالنسبة للأنثى :

١٩ - تختص المرأة من خصال الفطرة بأنه يسن لها إزالة لحيتها لو نبتت . والسنّة في عانتها النفف . ولا يجب ختانها في وجه وإنما هو مكرمة . وتمنع من حلق رأسها .

عورة الأنثى :

٢٠ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية أنّ بدن الأنثى الحرّة البالغة كله عورة بالنسبة للصلوة عدا الوجه والكفين ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة بالنسبة للوجه ، وفي رواية بالنسبة للكفين ، وفي الرواية الأخرى هما عورة .

وأختلف الحنفية في ظاهر الكفين ، ففي ظاهر الرواية هما عورة ، وفي شرح المنية : الأصح أنّهما ليسا بعورة ، واعتمده الشرنبلاني .

وأمّا القدمان فهما عورة عند المالكية والشافعية غير المزنى ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأى بعض الحنفية . والمعتمد عند الحنفية أنّهما ليستا بعورة ، وهو رأى المزنى من الشافعية ، والشيخ تقى الدين ابن تيمية من الحنابلة . وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة) . والدليل على أنّ بدن المرأة عورة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والمراد بالحائض البالغة .

انتقاض الوضوء بلمس الأنثى :

٢١ - يختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس الرجل للأنتى المشتهاة .

فبعد الحنفية ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنّ الوضوء لا ينتقض باللمس ، لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثمّ صلّى ولم يتوضأ » وروى ذلك عن عليّ وابن عباسٍ وعطاءٍ وطاوسٍ والحسن ومسروق .

وعند المالكية ينتقض الوضوء باللمس إن قصد اللذة أو وجدها حين اللمس ، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله ، وهو أنّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينتقض الوضوء إن كان اللمس بغير شهوة . وهو قول علامة وأبي عبيدة والتّخّعّي والحكم وحمّاد والثورى وإسحاق والشعّبى . والقبة بالفهم تنقض مطلقاً عند المالكية ، أى دون تقييد بقصد اللذة أو وجدانها ، إلّا إذا كانت لوداع أو رحمة فلا تنقض .

وعند الشافعية ، وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أنّ اللمس ينقض الوضوء بكلّ حال ، لعموم قوله تعالى : { أو لامست النساء } .

ولا ينتقض الوضوء بلمس الأنثى الصّغيرة التي لا تشتهي ، وذلك عند المالكية والشافعية . وعند الحنابلة فيه الأقوال السابقة . ولا ينتقض الوضوء كذلك بلمس المحرم على الأصح عند المالكية ، وفي الأظهر عند الشافعية ، وهو على الروايات السابقة عند الحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في (وضوء) .

حكم دخول المرأة الحمامات العامة .

٢٢ - يبني حكم دخول النساء الحمامات العامة على كشف العورة وسترها عند الحنفية والمالكية ، فإن كانت العورة مستورة ، ولا ترى واحدة عورة الأخرى فالدخول جائز ، وإلا كان الدخول مكرهًا تحريماً ، كما يقول الحنفية ، وغير جائز كما يقول المالكية .

ولم يستحسن الإمام مالك مطلقاً ، وعند الشافعية قيل : يكره . وقيل : يحرم ولم يجوازه الحنابلة ، لما روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها حمامات ، فامنعوا نساءكم إلاّ حائضاً أو نفاساً ». .

وعلى ذلك فإنه يجوز لها دخول الحمام لعدم حيض أو نفاس أو مرض .

المحافظة على مظاهر الأنوثة :

٢٣ - يعتنى الإسلام يجعل الأنوثى تحافظ على مظاهر أنوثتها ، فحرم عليها التشبّه بالرجال في أي مظهرٍ من لباسٍ أو حديثٍ أو أي تصرفٍ . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبّهات من النساء بالرجال . وفي الطبراني « أنّ امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدةً قوساً ، فقال : لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال ، والمتشبّهين من الرجال بالنساء ». وقد ذكر ابن القييم أنّ من الكبائر : ترجل المرأة وتخنث الرجل .

وقد أباح لها الإسلام أن تتخّذ من وسائل الزينة ما يكفل لها المحافظة على أنوثتها ، فيحلّ ثقب أذنها لتعليق القرط فيه . يقول الفقهاء : لا بأس بثقب آذان النساء ، ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات ، » لأنّهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار« ، يقول ابن القييم : الأنوثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها .

ويباح لها التزيين بلبس الحرير والذهب دون الرجال ، لأنّه من زينة النساء ، فقد روى أبو موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي ، وأحلّ لإناثهم » قال ابن قدامة : أبيح التخلّي في حق المرأة ل حاجتها إلى التزيين للزوج والتجمّل عنده . كذلك يجوز لها أن تخضب يديها ، وأن تعلق الخرز في شعرها ، ونحو ذلك من ضروب الزينة .

وجوب التستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب :

٢٤ - إذا خرجت المرأة ل حاجتها لا تخرج إلاّ متنسّرةً . قال ابن عابدين : وحيث أبحنا لها الخروج فإنّما يباح بشرط عدم الزينة ، وعدم تغيير الهيئة إلى ما يكون داعيةً لنظر الرجال والاستعمال ، قال الله تعالى : { ولا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَى } .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمثى بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية .

وقال قتادة : كانت لهن مشية تكسر وتفتح ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك .
ولا يجوز أن تكون الشّيابُ التي تظهر بها أمّا النّاس مما يظهر معه شئ من جسدها الواجب ستره ،
وكذلك إذا كان يشفّ عما تحته ، لأنّه إذا استبان جسدها كانت كاسيّة عاريّة حقيقة . وقد قال النّبِي : «
سيكون في آخر أمّتى نساء كاسيات عاريّات ، على رءوسهن كأسنة البُخت ، العُوْهُنْ فإنّهن ملعونات »

وفي الفواكه الدّواني : لا يلبس النّساء من الرّقيق ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن ، والخروج ليس بقيد ،
وحاصل المعنى : أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه جسدها بحضوره من لا يحل له النّظر .
ولا يجوز لها أن تأتي من الأعمال ما يلفت النّظر إليها ويترتب عليه الافتتان بها ، قال تعالى : { ولا
يَضْرُبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } قال ابن كثير : كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي
في الطّريق ، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ، ضربت ب الرجل الأرض فيسمع الرجال طنينه ،
فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شئ من زينتها مستوراً ، فتحرّكت
بحركة تظهر ما هو خفي دخل في هذا النّهي لقوله تعالى : { ولا يَضْرُبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ } .
ومن ذلك أنها تنهى عن التّنطّر والتّطيّب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد قال النّبِي صلى
الله عليه وسلم « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعني زانية .
ومن ذلك أيضاً أنه ينهى عن المشي في وسط الطّريق ، لما روى حمزة بن أبي أسد الأنباري عن
أبيه أنه « سمع النّبِي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختعل النساء مع الرجال في
الطّريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لك أن تحققن الطريق ،
عليكِ بحافات الطريق ».

ولا تجوز خلوة المرأة بالأجنبى ولو في عمل ، والمراد بالخلوة المنهى عنها أن تكون المرأة مع الرجل في
مكان يأمنان فيه من دخول ثالث . (ر : خلوة) .

قال أبو حنيفة : أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرّة يستخدمها ويخلو بها ، لأنّ الخلوة بالمرأة الأجنبية
معصية .

وقد قال النّبِي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلاّ كان الشّيطان ثالثهما » .
ويمنع الاختلاط المريب بين الرجال والنساء على ما سبق تفصيله في مصطلح (اختلاط) .
الأحكام التي تخص النساء بالنسبة للعبادة :

٢٥ - الأصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أهلية العبادة .

إلا أنه نظراً لكونها مأمورة بالستر وعدم الاختلاط المريب بالرجال الأجانب فإنها تختص بعض الأحكام في عباداتها . ومن ذلك :

- أ - الأذان والإقامة : فالاصل أنها لا تؤذن ولا تقيم (ر : أذان . إقامة) .
- ب - ولا تؤم الرجال ، بل يكره لها عند بعض المذاهب أن تؤم النساء . (ر : إمامه) . - ت - ومنها صلاة الجماعة بإمامه إحداهم ، فالاصل عند الحنفية والمالكية أن الجماعة غير مشروعة لهن في تلك الحال ، خلافاً للشافعية والحنابلة القائلين بندبها لهن ، ولو لم يؤمهن رجال . وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجماعة) .
- ث - ومنها حضور المرأة الجمعة والعيدين وصلاة الجمعة مع الرجال : فيجوز عند جمهور الفقهاء حضور المرأة صلاة الجمعة مع الرجال في المسجد ، وكذا حضورها الجمعة والعيدين . وانظر للتفصيل (صلاة الجمعة . صلاة الجمعة . صلاة العيدين) .

ج - هيئتها في الصلاة :

٢٦- الأصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في عمل العبادات ، إلا أن المرأة تختص بعض الهيئات في الصلاة ، وذلك كما يأتى :

يستحب أن تجمع المرأة نفسها في الركوع ، فتضم مرفيقيها إلى الجنين ولا تتجايفهما ، وتحنن قليلاً في رکوعها ، ولا تعتمد ، ولا تفرج بين أصابعها ، بل تضمها ، وتضع يديها على ركبتيها ، وتحنن ركبتيها ، وتلتصق مرفيقيها بركتبتيها .

وفي سجودها تفترش ذراعيها ، وتنضم وتلزق بطنها بخذلها ، لأن ذلك أستر لها ، فلا يسن لها التجايف كالرجال ، لحديث زيد بن أبي حبيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصلبان ، فقال : إذا سجدتا فضمما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل ». ولأنها عورة فالأليق بها الانضمام . كذلك ينبغي لها أن تكتف جلبابها وتجايفه راكعةً وساجدةً ، لثلاً تصفها ثيابها ، وأن تخفض صوتها ، وتجلس متربعةً ، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، أو تسدل رجليها عن يمينها ، وهو أفضل من التربع ، لأن غالباً فعل عائشة رضي الله تعالى عنها وأشباهه بجلسه الرجل ، وهو ما قاله الإمام الشافعي والإمام أحمد .

كما أنه يستحب أن ينصرف النساء عقب الصلاة قبل الرجال ، حتى لا يختلطن بالرجال . فقد روت أم سلمة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، وهو يمكن في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » .

ح - الحجّ :

٢٧ - ما يتصل بفرض الحجّ على المرأة أمران :

الأول : بالنسبة للوجوب . وبيان ذلك كما يأتي :

من المقرر أن الاستطاعة - بالزاد والرحلة وغيرهما - من شرائط وجوب الحجّ مطلقاً ، ويزاد على ذلك بالنسبة للمرأة : أن يكون معها زوج أو محرم ، للأحاديث التي وردت في ذلك ، وهذا باتفاق . لكن الفقهاء يختلفون في وجوب الحجّ على المرأة دون زوج أو محرم . فعند الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يجب عليها الحجّ ، لأنّها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمّن عليها ، إذ النساء لحم علىوضِ ، إلاّ ما ذبّ عنه . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (حجّ) .

وهذا بالنسبة لحجّ الفريضة ، أمّا التّفل فلا يجوز لها الخروج له دون الزوج أو المحرم . الثاني : بالنسبة لبعض الأعمال فالمرأة كالرجل في أركان الحجّ والعمرة ، إلاّ أنها تختلف عنه في بعض الأعمال ومن ذلك :

أ - أنها تلبس المخيط كالقميص والقباء والسرّاويل والخفّين وما هو أستر لها ، لأنّ بدنها عورة ، ولا تتقبّل ولا تلبس القفازين . وفي ذلك خلاف وتفصيل (ر : إحرام) .

ب - وليس على المرأة رمل في طوافها ، ولا إسراع بين الميلين الأخضرین في السعى ، وليس عليها اضطباب أيضاً . والمشروع للمرأة التّقصير دون الحلق . (ر : حجّ) .

ج - ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلاّ بمقدار ما تسمع رفيقها . (ر : حجّ . تلبية) .

خ - الخروج من المنزل :

٢٨ - إذا كانت المرأة متزوّجة فإنّها ترتبط في خروجها من المنزل بإذن زوجها .

وقد روى ابن عمر قال : «رأيت امرأة أنت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته ؟ قال : حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتبّع أو ترجع » ، لأنّ حقّ الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

وخروج الزوجة من غير إذن زوجها يجعلها ناشزاً ، وبسقوط حقّها في النّفقة في الجملة ، لكن لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبيها وعيادتها ، لأنّ عدم الزيارة نوع من العقوبة وقطيعة الرّحم . كذلك لا ينبغي أن يمنعها من الصلاة في المسجد وحضور الجمعة والعيددين ودروس الوعظ ، لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وفي رواية : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

لكن هذا مقيد بما إذا أمن عليها ، وكان لا يخشى الفتنة من خروجها ، فإن كان يخشى الفتنة فله منعها . وكره متأخرٍ الحنفية خروجها ولو عجوزاً لفساد الزمان ، لما روى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ".

د - التطوع بالعبادات :

٢٩ - الزوجة مرتبطة كذلك بإذن الزوج في التطوع بالعبادات ، فلا يجوز لها إذا كان زوجها حاضراً أن تتطوع بصلوة أو صوم أو حج أو اعتكاف بدون إذنه ، إذا كان ذلك يشغلها عن حقه ، لأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه بنفل ، وأن له حق الاستمتاع بها ، ولا يمكنه ذلك أثناء الصوم أو الحج أو الاعتكاف ، وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر إلا بإذنه ». رواه البخاري .

فإن تطوعت بصوم أو حج أو اعتكاف دون إذنه فله أن يفطرها في الصوم ، ويحللها من الحج ، ويخرجها من الاعتكاف لما فيه من تفويت حق غيرها بغير إذنه ، فكان رب الحق المنع . وهذا باتفاق ، واستثنى الشافعية الصوم الراتب كعرفة وعاشراء ، فلا يمنعها منه لتأكدده ، وكذلك صلاة النفل المطلق لقصر زمنه . وإن أذن الزوج لها أن تتطوع بصوم أو اعتكاف أو حج ، فعند الشافعية والحنابلة : له أن يمنعها من الصوم أو الاعتكاف ولو كانت شرعت فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب رضي الله تعالى عنهم في الاعتكاف ، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه ، فقد أخرج الشیخان عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بناه ، فأبصر الأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ». وعنده الحنفية ليس له أن يمنعها ، لأنه لما أذن لها فقد ملّكتها منافع الاستمتاع بها ، وهي من أهل الملك فلا يملك الرجوع عن ذلك .

و عند المالكية : له أن يمنعها ما لم تشرع في العبادة ، فإن شرعت فلا يمنعها . وما أوجبه المرأة على نفسها بنذر ، فإن كان بغير إذنه فله أن يمنعها منه ، وهذا باتفاق . وإن كان بإذنه ، فإن كان في زمان معين فليس له منعها منه . وإن كان في زمان مبهم ، فله المنع عند المالكية إلا إذا دخلت فيه ، وهو على وجهين عند الشافعية والحنابلة .

ما يتعلّق بالأنثى من أحكام الولايات :

٣٠ - الولايات - كالأئمّة والقضاء والوصاية والحضانة وغيرها - مناصب تحتاج إلى استعداداتٍ خاصةٍ، بدنيةٍ ونفسيةٍ ، كالقوّة والكفاية والخبرة والرعاية والحنان وحسن التّصرّف . وتختلف الولايات عن بعضها فيما تحتاج إليه من صفاتٍ .

وإذا كان الرّجال مقدّمين في بعض المناصب على النّساء ، فذلك لفارق التّكوين الطّبيعيّ لكلّ منها ، ولما منح الله سبحانه وتعالى كلّ جنسٍ من صفاتٍ خاصةٍ .

وكذلك تقدم النّساء في بعض الولايات ، لتناسبها مع تكوينهنّ واستعدادهنّ الفطريّ .

قال القرافيّ : اعلم أنه يجب أن يقدّم في كلّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ، فيقدّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش ، ويقدّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشدّ تقطّعاً لحجاج الخصوم وخدعهم .

ويقدّم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامي وتقدير أموال النفقات . والنساء مقدّمات في باب الحضانة على الرجال لأنّهنّ أصبر على الصّيانت وأشدّ شفقةً ورأفةً . فقدّمن لذلک وأخر الرجال عنهنّ ، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب ، لأنّ الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهنّ .

والقضاء من الولايات التي يقدّم فيها الرجال عند جمهور الفقهاء .

ويجوز عند الحنفية أن تقضى في غير حدٍ وقدِ ، إلاّ أنه يكره توليتها القضاء ، ويأثم من يولّها ، لما فيه من محادثة الرجال ، ومبني أمرهنّ على الستر ، قال ابن عابدين : ولو قضت في حدٍ وقدِ فرفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه ، فأمضاه ليس لغيره إبطاله .

وحكمي عن ابن جرير الطّبرى أنه لا تشترط الذّكورية في القاضي ، لأنّ المرأة يجوز أن تكون مفتيةً ، فيجوز أن تكون قاضيةً .

ومن الولايات التي يصحّ أن تستند إلى الأئمّة : الشّهادة والوصاية ونظارة الوقف ، قال ابن عابدين : تصلح المرأة ناظرةً لوقفٍ ووصيّةٍ ليتيمٍ وشاهدةً ، فصحّ تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف . قال ابن قدامة : تصحّ الوصيّة إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن شريح ، وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وإسحاق والشافعيّ وأبو ثورٍ وأصحاب الرّأى ، لما روى أنّ عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة ، ولأنّها من أهل الشّهادة فأشبهت الرجل . قال الخطيب الشربينيّ : أمّ الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشّروط ، لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الإصطخريّ ، فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجدّ ، وكذا هي أولى من الرجال أيضاً لما ذكر ، إذا كان فيها ما فيه من الكفاية والاسترباح

ونحوهما ، وإنّ فلا ، قال الأذرعى : وكم من محبٌ مشقٌ لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلى أمره .

هذا ، وشهادتها عند الجمهور تكون في الأموال وتتابعها فقط ، وعند الحنفية تكون فيما عدا القود والحدود ، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل لقوله تعالى : { فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان } وتقبل شهادتها دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال .
وينظر تفصيل ذلك في (شهادة) .

والولاية على مال الصغير تكون للذكور عند جمهور الفقهاء ، لأنّ الولاية ثبتت بالشرع ، فلم تثبت للأئم ، لكن يجوز أن يوصي إليها ، فتصير وصيّة بالإيصاء . وفي رأي الإصطخري من الشافعية ، وهو خلاف الأصح عندهم ، وقول القاضي أبي يعلى ، وابن تيمية من الحنابلة : أنّ الأم تكون لها الولاية بعد الأب والجد ، لأنّها أحد الآبوبين ، وأكثر شفقةً على الابن . ولا ولایة للأئم كذلك في النكاح عند جمهور الفقهاء ، لأنّ المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة ، ولا المرأة نفسها ». وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد ، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أنّ المرأة يجوز أن تزوج نفسها ، وأن تزوج غيرها بالولايات أو الوكالة ، لقوله تعالى : { فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم من معرفة } فأضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدلّ على صحة عبارتهنّ ونفاذها ، لأنّه أضافه إليهنّ على سبيل الاستقلال ، إذ لم يذكر معها غيرها ، وقد روى أنّ امرأة زوجت بنتها برضاهما ، فجاء الأولياء وخاصموها إلى على رضي الله تعالى عنه ، فأجاز النكاح . وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولد ، لأنّهم كانوا غائبين ، لأنّها تصرفت في خالص حقها ، ولا ضرر فيه لغيرها ، فينفذ ، كتصرفها في مالها ، والولاية في النكاح أسرع ثبوتاً منها في المال ، وأنّ النكاح خالص حقها ، حتى يجرر الولي عليه عند طلبها ، وهي أهل لاستيفاء حقوقها . وتفصيل ذلك في (نكاح) .

ما يتصل بالمرأة من أحكام الجنایات :

٣١ - يرى عامة العلماء أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أحكام القصاص في الجملة ، فالائمة تقتل بالذكر ، والذكر يقتل بالأئم . وأماماً الدّيّات ، في بعض الفقهاء ذهب إلى أنّ دية المرأة نصف دية الرجل .
وفي ذلك تفصيل ينظر في (دية) .

أئمـةـ الـحـيـوانـ

٣٢ - تختصّ أئمـةـ الـحـيـوانـ بأـحـكـامـ مجـملـهاـ فيـماـ يـلىـ :

أ - زكـاةـ الإـبلـ :

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث ، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة أخذ ابن اللّبون بدلاً من بنت المخاض عند فقدتها ، أو عند وجودها إن كانت معيبة ، وأمّا عند الحنفية فإنّ الذّكور لا تجزئ في زكاة الإبل إلّا بقيمة الإناث .

هذا بخلاف البقر والغنم ، فإنّ المالك يخّير . هذا ، والتّفصيل محلّه مصطلح (زكاة) .

ب - في الأضحية :

ذكر الشافعية كما في الأشباه والنّظائر للسيوطى أنّ التّضحية بالذّكر أولى من التّضحية بالأنتى في المشهور . والتّفصيل محلّه مصطلح (أضحية) .

ج - الديّة :

الديّة المغلّطة إذا كانت من الإبل فكلّها من الإناث عند جميع الفقهاء ، وكذا الديّة المخففة عند الحنفية ، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة دخول الذّكور في الديّة المخففة . والتّفصيل محلّه مصطلح (دية) .

*** إهاب :**

التّعرّيف :

١ - الإهاب في اللغة : الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبح .
وظاهر هذا أنّ جلد الإنسان لا يسمّى إهاباً .

ويطلق الفقهاء الإهاب على ما يطلقه عليه أهل اللغة . قال في فتح القدير : الإهاب : اسم لغير المدبوغ من الجلد . والجلد أعمّ من أن يكون مدبوغاً أو غير مدبوغاً .
واستعمال الفقهاء الجلد لما هو أعمّ من جلد الحيوان ، فيشمل جلد الإنسان .

الأحكام المتعلقة بالإهاب :

أ - جلد المذكى ذكاة شرعية :

٢ - الحيوانات على نوعين : حيوانات مأكولة اللّحم ، وحيوانات غير مأكولة اللّحم . فالحيوانات مأكولة اللّحم إذا ذبحت الذّبح الشرعيّ كان جلدها ظاهراً بالاتفاق ، وإن لم يدبح . أمّا الحيوانات غير المأكولة اللّحم فهي على نوعين أيضاً : نجسة في حال الحياة ، وظاهرة . أمّا نجسة العين ، وهي الخنزير بالاتفاق ، والكلب عند الشافعية والحنابلة ، فإنّ الذّكاة لا تطهر جلدها .

وأمّا غير نجسة العين مما لا يؤكل لحمه ، فقد اختلف الفقهاء في تطهير إهابها بالذّكاة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر بالذّبح ، وحجّة هؤلاء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم « نهى عن افتراش

جلود السّباع وركوب النّمور ». وهو عامٌ في المذكى وغيره ، ولأنه ذبح لا يطهر اللّحم فلم يطهر الجلد ، كذبح المجنوسى أو أى ذبح غير مشروع ، فأشباه الأصل ، ثم إن الدّبغ إنما يؤثّر في مأكول اللّحم فكذلك ما شبيه به .

وذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذّكاة الشرعية ، واستدلّ هؤلاء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دباغ الأديم ذكاته » ، ولأن الذّكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرّطبات النّجس ، أما النّهى عن افتراس جلود السّباع وركوب النّمور فلأن ذلك مراكب أهل الخيال ، أو لأنّهم كانوا يستعملونها من غير أن تدبغ .

واستثنى الحنفية من ذلك إهاب الحيوان الذي لا يتحمل الدباغة ، كإهاب الفأرة ، وإهاب الحية الصغيرة - لا ثوابها - فإنه لا تطهّر الذّكاة .

ب - إهاب الميّة :

٣ - إهاب الميّة نجس بلا خلاف ، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق ، إلا ما روى عن محمد بن شهاب الزّهري من جواز الانتفاع بجلود الميّة قبل الدباغ ، فإذا دبغ فقد اختلف الفقهاء في طهارته بعد الدباغ على اتجاهات .

٤ - الاتّجاه الأوّل :

أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك ، قال النووي : وروى هذا القول عن عمر بن الخطّاب - وليس بمحرر عنه كما حقّقناه - وعن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة أم المؤمنين ، واستدلّ هؤلاء بما رواه عبد الله بن عكيم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر : « لا تنتفعوا من الميّة بإهابٍ ولا عصبٍ ». ٥- الاتّجاه الثاني :

أن جلود الميّة كلّها - ومنها الكلب والخنزير - تطهّر بالدباغة ظاهراً وباطناً ، وهذا المذهب مروي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار ، واستدلّ هؤلاء بعموم الأحاديث ، إذ أن الأحاديث لم تفرق بين خنزير وغيره .

٦- الاتّجاه الثالث :

يطهر بالدباغة جلود جميع الحيوانات الميّة إلا الخنزير ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللّحم وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتجوا لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وأماماً استثناء

الخنزير فقد كان بقوله تعالى : { أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ } حيث جعلوا الضمير في (إنَّهُ) عائداً إلى المضاف إليه ، وهو كلمة (خنزير) .

٧- الاتّجاه الرابع :

كالثالث ، إلَّا آتَاهُمْ قَالُوا : إِنَّ الدَّبَاغَةَ لَا تَطْهَرُ جَلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ ، حَيْثُ قَاسُوا الْكَلْبَ عَلَى الْخِنْزِيرِ لِلنِّجَاسَةِ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَحَكَاهُ التَّوْوِيُّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ .

٨- الاتّجاه الخامس :

كالثالث إلَّا آتَاهُمْ قَالُوا : إِنَّ الدَّبَاغَةَ لَا تَطْهَرُ جَلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْفَيْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةِ .

٩- الاتّجاه السادس :

يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغَةِ جَلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَأَبِي ثُورٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ هُؤُلَاءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَهْبِ : « دَبَاغُهَا ذَكَانَهَا أَيْ كَذَكَانَهَا (وَالذِّكَّاةُ) الْمُشَبِّهُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ لَا يَحْلِّ بِهَا غَيْرُ الْمَأْكُولِ ، فَكَذَلِكَ (الدَّبَاغُ) الْمُشَبِّهُ لَا يُطَهَّرُ جَلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ . »

١٠ - الاتّجاه السابع :

يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ ظَاهِرُ جَلْدِ الْمَيْتَةِ دُونَ بَاطِنِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَحْلِّ الانتِفَاعَ بِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ دُونَ الْمَائِعَةِ ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَشَبَّيهُ بِهِذَا الاتّجاهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهِيَ جَوَازُ الانتِفَاعِ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدِبُوغِ فِي الْيَابِسَاتِ .

ذبحُ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ أَجْلِ إِهَابِهِ :

١١ - اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي حَلِّ ذِبْحٍ أَوْ صِيدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْ أَجْلِ الانتِفَاعِ بِجَلْدِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ رِيشِهِ . فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَحْرِيمِ ذبْحِ مَا لَا يُؤْكَلُ ، كَبُغْلٍ وَحَمَارٍ لِلانتِفَاعِ بِجَلْدِهِ ، « لِلنَّهِيِّ عَنْ ذبْحِ الْحَيْوَانِ إِلَّا لِمَأْكَلَةِ » .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى حَلِّ اصْطِيَادِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ ، لِمَنْفَعَةِ جَلْدِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ رِيشِهِ ، لِأَنَّ الانتِفَاعَ غَايَةٌ مُشْرُوعَةٌ . وَهُوَ مَا يَفْهَمُ مِنْ مِذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ مُسْوَغًا لِذَكَاهُ مَا لَا يُؤْكَلُ . وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى مِذَهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ .

بِيعُ الْحَيْوَانِ مِنْ أَجْلِ إِهَابِهِ :

١٢ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان الذي لا ينتفع به حيًّا من أجل إهابه ، فقال الشافعية : لا يجوز بيعه ، وفي ذلك يقول القاضي ذكريًا الأنصارى : بيع غير الجوارح المعلمة كالأسد والذئب باطل ، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ، ولا لمنفعة الرِّيش .

وقد تقدم أن الشافعية والحنابلة لا يبيحون ذبح الحيوان من أجل جلده .

وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيع الحيوان الذي لا ينتفع به حيًّا ، كالسبع غير المعلم والهر ونحوه للجلد ، لأنَّهم اعتبروا الانتفاع بالجلد منفعةً مشروعةً مقصودةً ، فصار الحيوان منتفعًا به ، فيجوز بيعه .

سلخ إهاب الذبحة :

١٣ - اتفق الفقهاء على كراهة سلخ إهاب الذبحة قبل زهوق روحها ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق ، يصبح في فجاج مني : « لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ». ولما في ذلك من زيادة ألم الحيوان ، وليس هذا من إحسان الذبحة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

فإن سلخ إهابها قبل أن تزهق روحها فقد أساء ، وجاز أكلها ، لأنَّ زيادة ألماها لا تقتضي تحريم أكلها .

بيع إهاب الأضحية وما في معناه :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفع الإهاب ولا شيء من الأضحية إلى الجزار أجرة له على ذبحها . ولكنَّهم اختلفوا في جواز بيع جلد الأضحية .

فذهب الحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة ، وروى ذلك عن الأوزاعي إلى جواز بيعه مقايضةً بآلة البيت كالغربال والمنخل ونحو ذلك ، مما تبقى عينه دون ما يستهلك ، لأنَّه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق اللحم ، فإن باعه بدراهم كره له ذلك وجاز ، إلا أن يتصدق بالثمن فلا يكره عند محمدٍ خاصةً ، وروى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه . وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجوز بيع إهاب الأضحية مطلقاً لا بآلة البيت ولا بغيرها . أما الكلام عن دباغ الإهاب فينظر في (دباغة) .

* إهانة

التعرّيف :

١ - الإهانة في اللغة : مصدر أهان ، وأصل الفعل هان بمعنى ذلٌّ وحقير ، وفيه مهانة أي : ذلٌّ وضعف ، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف .

وقد سبق الكلام عن الاستخفاف في مصطلحه (ج ٢٤٨٣) .

الحكم الإجمالي :

٢ - الإهانة تعتبر مدلولاً لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم ، أو الفعلية كالضرب وما شابهه مما يعتبر إهانة ، وهى ترد عند الفقهاء باعتبارين مختلفين :
الأول : باعتبار أن الإهانة مدلول لتصرفاتٍ تستوجب العقوبة .

٣ - وبذلك تكون الإهانة أمراً غير مشروع ، ويكون الحكم بحسب قدر المها ، وبحسب عظم الإهانة وصغرها .

فإلهانة التي تلحق بالعقيدة والشريعة كالسجود لصنم ، أو إلقاء مصحفٍ في قاذوره ، أو كتابته بنجس ، أو سب الأنبياء والملائكة ، أو تحقرير شيءٍ مما علم من الدين بالضرورة تعتبر كفراً . (ر : ردّ - استخفاف)

وإلهانة التي تلحق بالناس بغير حقٍ من سبٌ وشتمٌ وضربٌ ، تعتبر معصيةً . (ر : قذف ، تعزير ، استخفاف) . على أنَّ من الأفعال ما يكون في ظاهره إهانة ، لكن القصد أو الضرورة أو القرائن تبعد عن ذلك ، فالبصاق على اللوح لا يعتبر إهانة ، إذا قصد به الإعانة على محو الكتابة . ولو أشرفت سفيته على الغرق ، واحتياج إلى إلقاء حملٍ من المصايف مثلًا جاز ذلك ، لأنَّ حفظ الروح مقدم ، والضرورة تمنع كونه امتهاناً .

الاعتبار الثاني : بمعنى العقوبة :

٤ - فتكون الإهانة عقوبةً مقررةً ، سواءً أكانت بالقول أم بالفعل . فأخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم . لقوله تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون } . وكإهانة من يعتدى على غيره بشتمٍ مثلًا ، جاء في منح الجليل : من شتم رجلاً بقوله له : يا كلب فإن قيل ذلك لذى الفضل والهيئة والشرف عقب عقوبةٍ خفيفةٍ يهان بها ، ولا يبلغ به السجن ، وإن كان من غير ذوى الهيئة عقب بالتوبخ ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن . وكإهانة الابن والتلميذ للتأديب والتعليم .

وتحتختلف الإهانة كعقوبةٍ باختلاف مقدار الإهانة كعدوان ، وباختلاف قدر المها .
وإلهانة كعقوبةٍ مسميات مختلفة عند الفقهاء ، فقد تسمى حدًا أو تعزيراً أو تأديباً . (ر : حد ، تعزير ، تأديب) .

مواطن البحث :

٥ - الإهانة هي عدوان من جانبٍ ، وتأتى في أبواب الردّ والقذف غالباً ، وهي عقوبة من جانبٍ آخر ، وتأتى في التعزير ، والردّ ، والقذف .
وينظر مع ذلك بحث (استخفافٍ ، وامتهانٍ) .

* إهداه *

انظر : هدية .

* أهل *

انظر : آل .

* أهل الأهواء *

التعريف :

١ - الأهواء مفردها : هوّي : وهو محبة الإنسان الشيء وغليته على قلبه .
وهو في الاصطلاح : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع .
وأهل الأهواء من المسلمين هم : من زاغ عن الطريقة المثلثة من أهل القبلة كالجبرية ، وهم الذين يقولون : إنّ الإنسان لا كسب له ولا اختيار ، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر ، ويقولون : إنّ الأمر أ NSF لم يسبق به علم الله ، وقد تسمى الجبرية (قدريّة) لأنّهم غلووا في إثبات القدر ، وكالمعطلة وهم الذين ينفون صفات الخالق عزّ وجلّ ، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاتاته تعالى من جنس صفات المخلوقين ، ونحوهم .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المبتدةعة :

٢ - المبتدةعة من لهم طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ب - الملاحدة :

٣ - الملاحدة والزنادقة والدّهريّون - هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا فالفرق بينهم وبين أهل الأهواء كبير ، إذ أنّ أهل الأهواء من جملة المسلمين ، يؤمنون بالله تعالى وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مناظرة أهل الأهواء وكف شبههم :

٤ - ينبغي لعلماء المسلمين أن يأخذوا أهل الأهواء بالحجّة ، ويكشفوا شبههم ، ويبينوا لهم فساد مذهبهم ، وصحّة مذهب أهل السنة ، ليدينوا بالحق الذي رضى الله تعالى لعباده ، أو ليجتنبهم العامة ، وليس

للعامة أن ينظروا في كتبهم ، بل عليهم هجرهم ، فقد كان السلف ينهاون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم .

هجر أهل الأهواء :

٥- الأصل أنه يحرم هجران المسلم فوق ثلات إلا لوجه شرعى ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .

وقد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابداع في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر ، وأوجبوا هجر أهل الأهواء من المبتدةة ، الذين يجاهرون بدعوتهم أو يدعون إليها .

توبية أهل الأهواء :

أهل الأهواء على نوعين :

٦- باطنية وغير باطنية : أما الباطنية : فهم الذين يظهرون غير ما يبطنون ، فهم يظهرون الصوم والصلوة ، ويبطون القول بالتناسخ وحل الخمر والزنى ، والقول في محمد صلى الله عليه وسلم بما لا يليق . وقد اختلف العلماء في قبول توبة هؤلاء على قولين :

الأول : أنهم لا تقبل توبتهم ، لأن نح لهم تبيح لهم أن يظهروا غير ما يبطنون ، والله تعالى يقول : { إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا } وهؤلاء الباطنية لا تظهر منهم عالمة تبيّن رجوعهم وتوبتهم ، لأنهم كانوا مظهرين للإسلام مسرّين للكفر ، وإلى هذا ذهب على بن أبي طالب وابن عمر والمالكية والحنابلة والحنفية والشافعية في المفتى به عندهم ، واللّيث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

الثاني : أنهم تقبل توبتهم كسائر أهل الأهواء - كما سيأتي - وهو أحد القولين عند الحنفية والشافعية ، ولكنها لا تقبل إن كانت بعد أخذهم ، كما يقول الحنفية .

٧- وأما غير الباطنية فهم الذين يكون سرّهم كعلانيتهم ونحوهم ، وهؤلاء قد اختلف الفقهاء في قبول توبتهم .

فالجمهور على قبول توبتهم ، وإن اشترط البعض كالمروذى تأجيلهم سنة حتى يعلم إخلاصهم في توبتهم ، أخذًا من تصرف عمر بن الخطاب مع صبيخ بن عسل التميمي حين انتظر به سنة ، فلما علم صدق توبته عفا عنه .

وذهب البعض ومنهم ابن شacula الحنبلي إلى أنه لا تقبل توبتهم ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سن سنتي سنتي فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ». وما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعاً « أن الله احتجر التوبة على صاحب بدعة ». .

والجدير بالذكر أن هذه التّوبه لا يترتب عليها من الآثار إلّا الآثار الدّنيوية فحسب ، من حيث استحقاقه التّعزيز وعدم استحقاقه ، أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فإنّ أمره موكول إليه . فإن كان صادقاً في توبته تجاوز الله عنه إن شاء ، وإن لم يكن صادقاً في توبته ، ردّت و خاب وخسر .

عقوبة أهل الأهواء :

٨ - إذا كانت البدعة التي ينتحلها أهل الأهواء مكفرة فإنّهم يعاملون معاملة المرتدّين ، ويطبق عليهم حد الرّدة .

أمّا إن لم تكن مكفرة فإنّ عقوبتهم التّعزيز بالاتفاق ، ويفرق بين الدّعاء منهم وبين غير الدّعاء ، فغير الدّعاء يعزّرون بالضرب أو الحبس ، أو بما يغلب على الفتنّ أنه نافع بهم ، وكره الإمام أحمد حبسهم ، وقال : إنّ لهم والداتِ وأخواتِ .

أمّا الدّعاء منهم والرؤساء فيجوز أن يبلغ بهم التّعزيز إلى القتل سياسةً ، قطعاً لدابر الإفساد في الأرض ، وعلى هذا الحنفية ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، وأصحاب أحمد ، وكثير من أصحاب الإمام مالك رحمة الله تعالى .

شهادة أهل الأهواء :

٩ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل الأهواء الذين لا يحكم بکفرهم ، فذهب مالك وأحمد بن حنبل وشريك وأبو عبيده القاسم بن سلام - وأبو ثور إلى ردّ شهادتهم لأنّهم فسقة ، ولا يغدرون بالتأويل . وذهب الحنفية والشافعية ومحمد بن أبي ليلى وسفيان الثوري إلى قبول شهادة أهل الأهواء ، إلّا الخطّابية ، فإنّهم لا تقبل شهادتهم .

وقد فرق الشافعية في قبول شهادة أهل الأهواء بين الدّعاء وغيرهم ، فقبلوا شهادة العامة منهم ، وردّوا شهادة الدّعاء لأنّهم مفسدون في الأرض ، وقد احتاج هؤلاء في قبول شهادة أهل الأهواء بأنّ الهوى ناشئ عن التّعمّق في الدين ، وذلك يصدّه عن الكذب .

وإنّما ردّوا شهادة الخطّابية منهم لأنّهم يعتقدون أنّ أصحابهم لا يكذبون - أي يعتقدون أنّ كلّ من كان على عقيدتهم لا يكذب - فإذا رأوه في قضيّة شهدوا له بمجرد التّصديق ، وإن لم يعلموا حقيقة الحال .
رواية أهل الأهواء للحديث :

١٠ - اختلف العلماء في قبول روایة أهل الأهواء للحديث .
فقد منع الرواية عنهم ابن سيرين ومالك ، وابن عيينة والحميدى ويونس بن أبي إسحاق وعلى بن حرب وغيرهم . وحجّة هؤلاء :

أنَّ أهلَ الأَهْوَاءِ : إِمَّا كُفَّارٌ أَوْ فَسَاقٌ ، وَلَا تَحْلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ هُؤُلَاءِ ، وَلَأَنَّ فِي تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ
وَهَجْرًا ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ رَدْعًا لَهُمْ عَنِ الْهُوَى ، وَلَأَنَّ الْهُوَى لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الْكَذْبُ ، لَا سِيمَّا إِذَا
كَانَتِ الرِّوَايَةُ مِمَّا يَعْضُدُ هُوَى الرَّاوِي .

وَرَخْصُ أَبْوَ حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَيَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلَىٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ،
إِذَا عَرَفُوا بِالصَّدْقِ وَلَمْ يَتَهَمُوا بِالْكَذْبِ كَالْخَوارِجِ ، دُونَ مَنْ يَتَهَمُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِالْكَذْبِ . وَفَرَقُ جَمَاعَةِ
بَيْنَ الدَّاعِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِ ، فَمَنْعَوْهُ الرِّوَايَةُ عَنِ الدَّاعِيَةِ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ ابْنِ الْمَبَارِكِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ ، حَتَّىٰ قَالَ فِي فَوَاحِدِ الرَّحْمَوْتِ : وَعَلَىٰ هَذَا
أَئْمَّةُ الْفَقَهَ وَالْحَدِيثِ كُلَّهُمْ ، وَلَأَنَّ الْمَحَاجَةَ وَالْدَّعْوَةَ إِلَى الْهُوَى سَبَبُ دَاعٍ إِلَى التَّقْوَلِ ، فَلَا يُؤْمِنُ عَلَىٰ
هَذِهِ حَدِيثَهُ .

وَفَرَقُ جَمَاعَةِ بَيْنَ مَنْ يَغْلُو فِي هُوَاهُ وَمَنْ لَا يَغْلُو ، وَقَرِيبُ مِنْ هَذَا قَوْلٌ يَفْرَقُ بَيْنَ الْبَدْعِ الْمَغْلَظَةِ ، كَالْتَّجَهَّمِ
وَالْقَدْرِ ، وَالْبَدْعِ الْمَخْفَفَةِ ذَاتِ الشَّيْبَهِ كَالْإِرْجَاءِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ : احْتَمِلُوا
مِنَ الْمَرْجَيْتَةِ الْحَدِيثَ ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْقَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَّهُ .

إِمامَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الصَّلَاةِ :

١١- اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِمْ
فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ .

وَفَرَقُوا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بَيْنَ الْاقْتِدَاءِ بِالْمَجَاهِرِ بِهُوَاهُ وَبِدُعْتِهِ الدَّاعِيِّ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ،
فَأَجَازُوا الْاقْتِدَاءِ بِالْمُسْتَسِرِّ بِهَا ، وَأَبْطَلُوهُ بِالْمَجَاهِرِ وَالْدَّاعِيِّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ إِنْ اقْتَدَى بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ ، لَأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ
فِي كُفْرِهِمْ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

* أَهْلُ الْبَيْتِ

انْظُرْ : آلَ .

* أَهْلُ الْحَرْبِ

التَّعْرِيفُ :

١ - أهل الحرب أو الحربيون : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الذمة :

٢ - أهل الذمة هم الكفار الذين أقرّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم .

ب - أهل البغي :

٣ - أهل البغي أو البغاء : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حقٍّ ، أو لخلعه ، وهم أهل مَنْعَةٍ . والبغي : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصيةٍ بمعاقبةٍ ، ولو تأولاً .

ج - أهل العهد :

٤ - هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدةً معلومةً لمصلحةٍ يراها ، والمعاهد : من العهد : وهو الصالح المؤقت ، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة .

د - المستأمنون :

٥ - المستأمن في الأصل : الطالب للأمان ، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمانٍ ، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمانٍ .

انقلاب الذمّي أو المعاهد أو المستأمن حريّاً :

٦ - يصبح الذمّي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي باللحاق باختياره بدار الحرب مقيماً فيها ، أو إذا نقض عهده فيحلّ دمه وماله ، ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه وجوباً عند الجمهور ، وجوازاً عند الشافعية .

ولا خلاف في محاربته إذا حارب المسلمين أو أعن أهل الحرب ، وللإمام أن يبيئه بالحرب ، قال الله تعالى : { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم علّهم ينتهون } ، وحينما نقضت قريش صلح الحديبية ، سار إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح سنة ثمانٍ من الهجرة ، حتّى فتح مكّة .

وعندما « نقض بنو قريطة العهد سنة خمسٍ ، قتل النّبي صلى الله عليه وسلم رجالهم ، وسبى ذراريّهم ، وأخذ أموالهم ، وكذلك بنو النّضير لما نقضوا العهد ، حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أربعٍ ، وأجلّاهم » .

وهناك اتجاهان في أسباب نقض الذمة :

الأول ، مذهب الحنفية : وهو أنه لا ينتقض عهد الذميين ، إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يغلبون على موضع ، فيحاربوننا .

الثاني ، مذهب الجمهور : تنتقض الذمة بمخالفة مقتضى العهد على ما يأتي في مصطلح (أهل الذمة) .
انقلاب الحربي ذمياً :

٧ - يصبح الحربي ذمياً إما بالتراضى ، أو بالإقامة لمدة سنة في دار الإسلام ، أو بالزواج ، أو بالغبة والفتح ، على خلاف وتفصيل يأتي بيانه في مصطلح (أهل الذمة) .

انقلاب المستأمن إلى حربي :

٨ - المستأمن : هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام ، فيعود حربياً لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا ، لكن يبلغ مأمه لقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ عاهدتم من المشركين ، ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ } ، أو بنبذ العهد ، أي نقضه من جانب المسلمين ، لوجود دلالة على الخيانة ، لقوله تعالى : { إِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً ، فَانْبُذُوهُمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } ، وهي في أهل الهدنة أو الأمان ، لا في أهل جزية ، فلا ينبذ عقد الذمة ، لأنّه مؤبد ، وعقد معاوضة فهو أكد من عقد الهدنة .

وقد يصبح المستأمن حربياً بنقض الأمان من جانبه هو ، أو بعودته لدار الحرب بنية الإقامة ، لا التجارة أو التّنّزه أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فإذا رجع إليهم ولو لغير داره ، انتهى أمانه .

هذا ، وكلّ ما ينتقض به عهد الذمّي ، ينتقض به أمان المستأمن ، على حسب الاتّجاهين السابقيين ، لأنّ عقد الذمة أمان مؤبد ، وأكد من الأمان المؤقت ، ولأنّ المستأمن كالذمّي يتلزم بتطبيق أحكام الإسلام .
ومن نقض أمانه بنقض العهد ينبذ إليه ويبلغ المأمن عند الجمهور ، ويخير الإمام في شأنه كالأسير الحربي من قتل ومن وفاء وغيره عند الحنابلة .

انقلاب الحربي إلى مستأمن :

٩ - يصير الحربي مستأمناً بالحصول على أمان من كل مسلم بالغ عاقل عند الجمهور ، أو حتى من ممّيز عند آخرين .

دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان :

١٠ - ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان ، لأنّه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً ، أو متلاصقاً ، أو لشراء سلاح ، فيضر المسلمين .

فإن قال : دخلت لسماع كلام الله تعالى ، أو دخلت رسولاً ، سواء أكان معه كتاب أم لم يكن ، أو دخلت بأمان مسلم ، صدق ولا يتعرّض له ، لاحتمال ما يدعيه ، وقصد ذلك يؤمّنه من غير احتياج إلى تأمين ،

لقوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا أَمْنَهُ } ، وهذا قول الشافعية .

وقال الحنفية : إن ادعى الأمان لا يصدق فيه ، بل يطالب ببيان ، لإمكانها غالباً ، ولأن الثابت بالبيان كالثابت بالمعاينة .

و قريب من هذا قول الحنابلة : إن من دخل من الحربيين دار الإسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول ، أو تاجر و معه متعه يبيعه ، قبل منه ، ويحقن دمه ، إن صدقته عادة ، كدخول تجارهم إلينا و نحوه ، لأن ما ادعاه ممكن ، فيكون شبهة في درء القتل ، وأنه يتذرع إقامة البيان على ذلك ، فلا يتعرض له ، ولجريان العادة مجرى الشرط .

فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها ، لأن التجارة لا تحصل بغير مال ، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها . وإن قال : أمني مسلم ، وفيه وجهان : أحدهما : يقبل تغليباً لحقن دمه ، كما يقبل من الرسول والتاجر .

والثاني : لا يقبل ، لأن إقامة البيان عليه ممكنته . فإن قال مسلم : أنا أمنت به ، قبل قوله ، لأنه يملك أن يؤمنه ، فقبل قوله فيه ، كالحاكم إذا قال : حكمت لفلان على فلان بحق .

وقال المالكية : إن أخذ الحربي بأرض الحربيين حال كونه مقبلاً إلينا ، أو قال : جئت أطلب الأمان منكم ، أو أخذ بأرضنا و معه تجارة ، وقال لنا : إنما دخلت أرضكم بلا أمان ، لأنني ظنت أنكم لا تتعرضون لناجر ، أو أخذ على الحدود بين أرضنا وأرضهم ، وقال ما ذكر ، فيرد لمأمنه في هذه الحالات . فإن وجدت قرينة كذب ، لم يرد لمأمنه .

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان ، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة ، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس ، فيخسر فيه الإمام بين القتل والاستراق والمن والفاء بحسب المصلحة . وفي قول أبي حنيفة يكون فيئاً لجماعة المسلمين .

دماء أهل الحرب وأموالهم :

١١ - الحرب - كما هو معروف - حالة عداء وكفاح مسلح بين فريقين ، تقتضي إباحة الدماء والأموال ، وهذا يقتضي بحث حالة العدو في غير حالة العهد ، وفي حالة العهد :

أ - في غير حالة العهد : الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال ، فيجوز قتل المقاتلين ، لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله ، وتصبح الأموال من عقارات ومنقولات غنية للمسلمين ، وتصير بلاد العدو بالغلبة أو الفتح ملكاً للمسلمين ، ويكون ولـي الأمر مخيراً في الأمر بين أمور : هي القتل ، والاستراق ، والمن (

إطلاق سراح الأسير بلا مقابل ، والفاء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فديةً عنهم) ، وفرض الجزية على الرجال القادرين .

فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة ، أصبحوا أهل ذمة ، ويكون لهم ما للمسلمين من الإنفاق ، وعليهم ما عليهم من الانتصاف ، قال على رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا . (ر : أهل الذمة) .

ولا تتحقق هذه الأحكام إلا بمشروعية الجهاد ، كما ذكر في الفتوى الهندية ، وفيها : يشترط لإباحة الجهاد شرطان :

أحدهما : امتناع العدو عن قبول ما دعى إليه من الدين الحق ، وعدم الأمان والوعيد بيننا وبينهم . والثاني : أن يرجو الإمام الشوكة والقوة لأهل الإسلام ، باجتهاده أو باجتهاده من يعتد باجتهاده ورأيه . وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال ، فإنه لا يحل له القتال ، لما فيه من إلقاء النفس في التهلكة .

ب - في حالة العهد : العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربى ، فإن وجد عهد عصم دمه وماليه ، وإن لم يوجد فهو على الأصل مهدر الدم والمالي .

وتبحث هنا أمور :

أولاً : قتل المسلم أو الذمي حربياً :

١٢ - جمهور الفقهاء على أنه لا يقتضي من المسلم والذمي بقتل الحربى ، ولو كان مستأمناً ، كما لا دية عليهما بقتل الحربى غير المستأمن ، بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربى ، ولكونه مباح الدم في الأصل . وشرط القصاص ووجوب الدية : كون المقتول معصوم الدم أو محظوظون بالدم ، أي يحرم الاعتداء على حياته ، بل لا تجب الكفارة عند القائلين بذروتها في حالة قتل مباح الدم - كالحربى - قتلاً عمداً .

ثانياً : حصول المسلم أو الذمي على شيء من مال الحربى بمعاملة يحرّمها الإسلام :

١٣ - إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعائد حربياً عقداً مثل الربا ، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام ، أو أخذ ماله بالميسير ونحوه مما حرم الإسلام ، لم يحل له ذلك عند الجمهور ، ومنهم أبو يوسف من الحنفية .

واستدلوا بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم وال الحربى ، أمّا بالنسبة للمسلم ظاهر ، لأنّ المسلم متلزم بأحكام الإسلام حينما يكون ، وأمّا بالنسبة للحربى ، فلأنه مخاطب بالمحرمات ، قال الله تعالى : { وأخذُهم الربا وقد نهوا عنه } ، وآيات تحريم الربا ، مثل قوله تعالى : { وحرّم الربا } ، وسائل الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا ، وهي عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز ذلك ، مستدلين بأنّ المسلم يحلّ له أخذ مال الغربيّ من غير خيانةٍ ولا غدرٍ ، لأنّ العصمة منتفية عن ماله ، إتلافه مباح ، وفي عقد الربا ونحوه المتعاقدان راضيان ، فلا غدر فيه ، والربا ونحوه كإتلاف المال ، وهو جائز . قال محمد في السير الكبير : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنّه إنما أخذ المباح على وجهٍ عرا عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً منه . وأمّا خيانة المسلم المستأمن عندهم فمحرّمة ، لأنّهم إنما أعطوا الأمان للMuslim أو الذمّي مشروطاً بتركه خياتهم ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللّفظ ، فهو معلوم في المعنى ، ولذلك من جاءنا منهم بأمانٍ فخاننا ، كان ناقضاً لعهده .

وإذا ثبت هذا لم تحلّ للMuslim خيانة الحربيّين إذا دخل دارهم بأمانٍ ، لأنّه غدر ، ولا يصلح في ديننا الغدر ، وقد قال النّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المسلمين عند شروطهم » فإن خانهم ، أو سرق منهم ، أو افترض شيئاً ، وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه ، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمانٍ ، أو إيمان ، ردّه عليهم ، وإلاّ بعث به إليهم ، لأنّه أخذه على وجهٍ حرم عليه أخذه ، فلزمته ردّ ما أخذ ، كما لو أخذه من مال Muslim .

قال الإمام الشافعي في الأئمّة : وممّا يوافق التّنزيل والسنّة ويعقله المسلمين ، ويجتمعون عليه ، أنّ الحال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصحاب حراماً ، فقد حدّه الله على ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً .

ثالثاً : إتلاف ممتلكات أهل الحرب :

أ - في حالة الأمان أو العهد :

١٤ - العهد يعصم الدّماء والأموال ، ويوجب الكفّ عن أعمال القتال ، قال بعض فقهاء الحنفية : إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً (بأمانٍ) ، فلا يحلّ له أن يتعرّض لشيءٍ من أموالهم ولا من دمائهم ، لأنّه ضمناً لا يتعرّض لهم بالاستئمان ، فالتعريض بعد ذلك يكون غدراً والغدر حرام ، إلاّ إذا غدر به ملوكهم ، فأخذ أمواله أو حبسه ، أو فعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه ، لأنّهم هم الذين نقضوا العهد ، بخلاف الأسير ، لأنّه غير مستأمنٍ ، فيباح له التعريض للمال والدم ، وإن أطلقوه طوعاً .

ب - في حالة عدم العهد والأمان :

١٥ - في حال الحرب يجوز بالاتفاق إتلاف أشجار العدوّ ، وذبح مواشيهم ، وإتلاف سائر أموالهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، كإتلاف ما يتقوّون به من الآليات والحاصلون والسلاح والخيل ، وإتلاف الشّجر الذي يستترون به ، أو يعوق العمليّات الحربيّة ، أو يحتاج المسلمون لقطعه لتوسيع طريقٍ ، أو

تمكّنٌ من سدّ ثغرةً ، أو احتاجوا إليه للأكل ، أو يكون الكفار يفعلون بنا ذلك ، فنفعل بهم مثله لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلافٍ .

وأمّا إتلاف ذلك لغير مصلحةٍ إلّا لغاية الكفار والإضرار بهم والإفساد عليهم ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الحنفيّة والمالكية وأحمد في روايّة في الأشجار والزروع : إلى أنَّ ذلك جائز ، لقول الله تعالى : { ما قطعتم من لينٍة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله ولیخزى الفاسقين } . وقوله تعالى { ولا ينالون من عذُونا إلّا كتب لهم به عمل صالح } ، لكن قال ابن الهمام : هذا إذا لم يغلب على الظنَّ أنَّهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنَّهم مغلوبون ، وأنَّ الفتح باديٍ (أي ظاهر قريب) كره ذلك ، لأنَّه إفساد في غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها .

وقال الحنابلة في روايّة والأوزاعي واللّيث وأبو ثور : لا يجوز ذلك لأنَّه إتلاف محضر .

عمل ما ينفع أهل الحرب ويقوّيه

أ - الوصيّة لأهل الحرب :

١٦ - هناك اتجاهان في الوصيّة لأهل الحرب :

الاتّجاه الأوّل : لا تصحّ الوصيّة للحربى إذا كان في دار الحرب ، لأنَّ في ذلك قوّة لهم ، فالتبّرُّ بتمليكه المال ، يكون إعانةً له على الحرب ، وأنَّه لا يجوز ، لقوله تعالى : { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم أنْ تولُّوهُم ، ومن يتولُّهم فأولئك هم الظالمون } .

فدلل ذلك على أنَّ من قاتلنا لا يحلّ برّه ، وهذا اتجاه الحنفيّة والمالكية .

والاتّجاه الثاني : للشافعية في الأصح والحنابلة - يجوز الوصيّة لحربى معينٍ ، لا لعامة الحربىين ، سواءً أكان بدار الحرب أم بدارنا ، لأنَّه تصحّ الهبة والصدقة له ، فصحّت له الوصيّة كالذمّى ، وقد روى : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حلةً ، فقال : يا رسول الله ، أكسوتبيها : وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّي لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ». .

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ رضى الله عنها ، قالت : « أتنى أمّي راغبة في عهد قريش ، وهي مشركة ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم : أصلها ؟ قال : نعم ». زاد البخارى . قال ابن عيينة : فأنزل الله فيها : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... } الآية ، ومعنى راغبة : أي طامعة تسألني شيئاً . فهذا فيهما صلة أهل الحرب وبرّهم ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة ، والوصيّة في معناها .

ومن أدلة الجواز : قوله تعالى : { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } .

ب - الوقف على أهل الحرب :

١٧ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الوقف على الحربيين ، والوقف باطل ، لأنَّ أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى ، والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً للأخذ ، لأنَّه تحبس الأصل ، ولأنَّه يستلزم في الوقف أن يكون قربةً في ذاته ، وعند التصرف ، والوقف على الحربي معصية وليس قربةً .

ج - الصدقة على أهل الحرب :

١٨ - اتفق الأئمة الأربعة على صحة الصدقة أو الهبة للحربى ، لأنَّه ثبت في السيرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَى أَبِي سَفِيَّانَ تَمَرَّ عَجُوْنَةً ، حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ مُحَارِبًا ، وَاسْتَهْدَاهُ أَدْمًا ». و « بَعْثَ بِخَمْسِمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا لَتُوزُّعَ بَيْنَ فَقَرَائِهِمْ وَمَسَاكِيَهُمْ ». وفي قوله تعالى : { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } . قال الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : « أَحْسَنْ إِلَيْهِ » فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثر على نفسه . وعند عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ، وعن قاتلة : كان أسيرهم يومئذ المشرك .

د - توارث الذمى والحربي :

١٩ - يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار ، ويرى بعض الفقهاء أنَّ اختلاف الدارين يمنع التوارث . وفي ذلك تفصيل تقدم في (إرثٍ / ج ٣) .

ه - إرث المسلم الحربي ، والحربي المسلم :

٢٠ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يرث المسلم كافراً ، والكافر مسلماً ، وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في : (إرثٍ) .

و - الاتّجار مع أهل الحرب :

٢١ - تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتّجار مع الحربيين ، فللMuslim أو الذمى دخول دار الحرب بأمانٍ للتجارة ، وللحربى دخول دارنا تاجراً بأمان ، وتوخذ العشور على التجارة العابرة عند احتياز حدود دار الإسلام . ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويهـم من السلاح والآلات والموادـ التي يصنـع منها السلاح ، كما لا يجوز السماح بالاتّجار بالمحظورات الشرعـية كالخمور والخنازير وسائر المنكرـات ، لأنـها مفاسـد ممنوعـة شرعاً ، ويجب مقاومتها . وليس للحربى المستأمن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام .

وفيما عدا هذه القيود يجوز أن تظل حرية التجارة قائمة، إلا أن المالكية انفردوا بالقول بمنع التصدير من بلادنا ، ومتاجرة المسلمين في دار الحرب إذا كانت أحكامهم تجرى على التجار ، لأن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين ، ولأن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الشرك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كُلٌّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ». كما أنه لا يجوز تصدير الأطعمة ونحوها إلا إذا كانت هناك هدنة مع العدو ، أما في غير الهدنة فلا يجوز .

والأدلة على جواز التصدير من بلادنا منها : حديث ثامة بن أثال الحنفي بعد أن أسلم ، « فإنه قال لأهل مكة حين قالوا له : صبوت ؟ فقال : إني والله ما صبوت ، ولكنني والله أسلمت ، وصدقت محمداً صلى الله عليه وسلم وأمنت به ، وايم الله الذي نفس ثامة بيده ، لا تأتكم حبة من اليمامة – وكانت ريف مكة – حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثامة ، يحمل إليهم الطعام ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ». فهذا يدل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم .

ومن الأدلة أيضاً الأحاديث السابقة المذكورة في بحث الصدقة على أهل الحرب والوصية لهم (قصة إهاد التمر لأبي سفيان ، وصلة أسماء أمها المشركة ، وإطعام المسلمين الأسرى) . أما الدليل على حظر تصدير الأسلحة ونحوها ، فمنه :

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ السَّلاحِ فِي الْفَتْنَةِ » ، والفتنة : الحروب الداخلية ، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم ، فكان أولى الآيات بيع لهم . وقال الحسن البصري : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويه به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع .

هذا وإن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعنا لهم على شنّ الحروب ، ومواصلة القتال لاستعانتهم به ، وذلك يقتضي المنع .

نکاح المسلم الحرية الكتابية :

٢٢ - صريح القرآن أنه يحل للمسلم التزوج بالمرأة الكتابية ، ويدخل في ذلك الديميات منه ، كما تدخل الحرييات الكتابيات لا فرق بين الصنفين ، وذلك لقوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } على أن في ذلك خلافاً وتفصيلاً يرجع إليه في بحث (نکاح) .

النفقة على الزوجة والأقارب الحريبيين :

أولاً : نفقة الزوجة الحرية :

٢٣ - اتفق الفقهاء على وجوب النّفقة للزّوجة مطلقاً ، فالكتابية كال المسلمة في استحقاق النّفقة وغيرها من حقوق الزّواج ، سواء كانت الزوجة في أثناء الزّواج فعلًا ، أم في العدة ، لاشتراكهما (أي المسلمة وغيرها) في رابطة الزوجية ، وفي سبب الاستحقاق وشرطه ، فهي محبوسة على الزوج يمنعها من التّصرف والاكتساب ، فوجبت نفقتها عليه . والله تعالى أثبت للزّوجة حقّ النّفقة على زوجها ، لقوله عزّ وجلّ : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدِر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاهما } ، ولم تفرق النّصوص بين المسلمة والكتابية . (ر : نفقة) .

ثانياً : نفقة الأقارب الحريبيين :

٢٤ - يرى المالكية على المشهور والشافعية أنه يجب على الموسر المسلم نفقة أقاربه المعسرين ، ولو كانوا كفاراً ، أي ولو كان هناك اختلاف في الدين ، لكن بعض أصحاب هذا الاتجاه يقترون بإيجاب النّفقة على الوالدين والولد فقط ، فتجب عندهم النّفقة على الولد لأبويه المعسرين فقط ، كما يجب نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر ، سواء أكان الولد كافراً والأبوان مسلمين ، أم كان الولد مسلماً والأبوان كافرين .

والشافعية يوجبون نفقة الوالد وإن علا ، ونفقة الولد وإن سفل ، وإن اختلفت ملتهما . ودليل الفريقين : وجود الموجب للنّفقة ، وهو الجزئية والبعضية بين الوالد والولد ، كالحكم برد الشهادة بسبب الولادة . (ر : نفقة) .

ويرى الحنفية والحنابلة : أنه لا يجب النّفقة بسبب اختلاف الدين ، فلا يجب على المسلم نفقة أبويه الحريبيين ، ولا يجرّ الحريبي على الإنفاق على أبيه المسلم أو الذمّي ، لأنّ استحقاق النّفقة بطريق الصلة والبرّ والمواساة ، ولا تستحقّ الصلة للحربي ، للنبي عن برههم ، في قوله تعالى : { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخْرَجوكم من دياركم وظَاهَرُوا عَلَى إخراجِكم أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُون } ، ولأنّهما غير متواشين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة .

وتختلف عن نفقة الزوجات ، لأنّ نفقة الزوجات عوض تجب مع الإعسار ، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة ، ولأنّ نفقة الوالدين صلة ومواساة كما ذكر ، فلا يجب مع اختلاف الدين ، كأداء زكاته إليه ، وإرثه منه . لكن يقول الحنابلة ، والكسانى من الحنفية : يجب النّفقة بين الذمّي والمستأمن ، أو بين المستأمنين في قرابة الأصول والفروع ، لأنّ اختلاف الدين لا يمنع من الإلزام بالنّفقة في حقّ الولادة .

التعريف :

١ - يطلق لفظ " أهل الحلّ والعقد " على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه النّاس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكّن ، وهو مأْخوذ من حلّ الأمور وعقدها .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الاختيار :

٢ - أهل الاختيار هم الذين وكل إليهم اختيار الإمام . وهم جماعة من أهل الحلّ والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحلّ والعقد ، وقد يكونون بعضاً منهم .

ب - أهل الشورى :

٣ - المستقرى لحوادث التاريخ يجد أنّ هناك فرقاً بين أهل الشورى وأهل الحلّ والعقد ، إذ الصفة البارزة في أهل الشورى " هي العلم " لكن الصفة البارزة في أهل الحلّ والعقد هي " الشوكة " . فقد ورد أنّ أبي بكر رضي الله عنه كان إذا حزبه أمر استدعى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن ثابت ، وكلّ هؤلاء كان يفتى في خلافة أبي بكر ، فاستشارهم في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحلّ والعقد بشير بن سعد ، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة ، ولكنه كان مسموع الكلمة في قومه - الخزرج - ويقال إنه أول من بايع أبي بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار .

صفات أهل الحلّ والعقد :

٤ - لما نيط بأهل الحلّ والعقد عمل معين - وهو تعين الخلفاء - كان لا بدّ من أن تتوفر فيهم الصفات التالية :

أ - العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشهادات من الإسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق واتكمال المروءة .

ب - العلم الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعترفة فيها .

ج - الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح .

د - أن يكون من ذوى الشوكة الذين يتبعهم الناس ، ويصدرون عن رأيهما ، ليحصل بهم مقصود الولاية .

هـ - الإخلاص والنّصيحة للمسلمين .

تعين " أهل الاختيار " من أهل الحلّ والعقد :

٥ - الأصل أنّ أهل الحلّ والعقد هم كلّ من تتوافر فيه الصفات السابقة ، إلا أنّ من يباشر اختيارهم هم فئة منهم في الغالب يطلق عليها أهل الاختيار .

ويتمّ تعيين أهل الاختيار (وهم مجموعة من أهل الحلّ والعقد) بأحد طريقين :

أ - تعيين الخليفة لهم : كما فعل عمر بن الخطاب بتعيين ستةٍ من أهل الحلّ والعقد ليختاروا واحداً منهم خليفةً للمسلمين بعده ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة دون نزاع .

ب - التعيين بالحضور : إذا لم يعين الخليفة جماعةً من أهل الحلّ والعقد فإن من يتيسّر حضوره منهم تتعقد به البيعة ، ويقوم الحضور مقام التعيين .

أعمال أهل الحلّ والعقد :

٦ - من ذلك :

أ - تولية الخليفة : وهذا إجماع لا خلاف فيه لأحدٍ من أهل السنة والجماعة .

ب - تجديد البيعة لمن عهد إليه بالإمامنة عند وفاة الإمام ، إذا كان حين عهد إليه غير مستجمعٍ لشروط انعقاد الإمامة ، قال الماوردي : تعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه ، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد ، ثم أصبح بالغاً عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته ، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ج - استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام .

د - تعيين نائبٍ للإمام الذي ولّى غائباً إلى أن يقدم ، قال الماوردي : إذا عهد الإمام إلى غائبٍ ، ومات الإمام والمعهود إليه على غيبته ، استقدمه أهل الاختيار ، فإن بعدت غيبته واستضرّ المسلمين بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه ، بياعونه بالنيابة دون الخلافة .

ه - عزل الإمام عند وجود ما يقتضيه وينظر في إمامته .

عدد من تتعقد بهم الإمامة من أهل الحلّ والعقد :

٧ - اختلف العلماء في عدد من تتعقد بهم الإمامة من أهل الحلّ والعقد على مذاهب شتى فقالت طائفة : لا تتعقد إلا بأكثرية أهل الحلّ والعقد من كل بلدٍ ، ليكون الرّضى به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، قال الإمام أحمد : الإمام الذي يجتمع عليه ، كلّهم يقول : هذا إمام . وقالت طائفة أخرى : أقلّ من تتعقد به منهم خمسة ، يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة . والذى عليه الحنفية والشافعية أنّ الإمام تتعقد بتولية جماعةٍ من أهل الحلّ والعقد دون تحديد عددٍ معين .

وتفصيل ما أجمل هنا موطنـه مصطلح (الإمامـة الكـبرـى) .

* أهل الخبرة

انظر : خبرة .

* أهل الخطّة *

انظر : أهل المحلّة .

* أهل الديوان *

التعريف :

١ - الديوان : لفظ فارسي معرّب معناه : مجتمع الصحف والكتاب ، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . والديوان : جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب . ثم أطلق على موضع الحساب . ويسمي مجموع شعر الشاعر ديواناً ، قال صاحب التاج : فمعانيه خمسة : الكتبة ، ومحلهم ، والدفتر ، وكل كتاب ، ومجموع الشعر .

والديوان عند الفقهاء : هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة لهم رزق أو عطاء في بيت المال ، ويراد به أيضاً المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه . وأهل الديوان : هم هؤلاء الذين يأخذون رزقاً منه . ووظيفة الديوان : حفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

أول من وضع الديوان ، وسبب وضعه :

٢ - أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك لما قدم عليه أبو هريرة رضي الله عنه بمال من البحرين ، فقال له عمر : ماذا جئت به ؟ فقال : خسمائة ألف درهم . فاستكره عمر ، فقال : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات ، فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدرى ، فصعد عمر المنبر ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عدتنا لكم عدداً ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدوّنون ديواناً لهم ، فدونت أنت لهم ديواناً . وقال آخرون : بل سبب وضعه أن عمر بعث بعثاً ، وكان عنده الهرمزان ، فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانته ، فمن أين يعلم صاحبكم به ، فأثبتت لهم ديواناً ، فسألته عن الديوان حتى فسره له .

أصناف أهل الديوان :

٣ - سبق أن أهل الديوان هم من يرزقون منه ، وهم . عدّة أصنافٍ منهم :

أ - أفراد الجيش : لا بد لإثباتهم في الديوان من شروطٍ أوردها الماوردي وهي :

- ١ - البلوغ : فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع ، فكان عطاوه جارياً في عطاء الذراري .
 - ٢ - الحرية : لأن المملوك تابع لسيده ، فكان داخلاً في عطائه ، وخالف في هذا الشرط أبو حنيفة ، وهو رأى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
 - ٣ - الإسلام : ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده .
 - ٤ - السلامة من الآفات المانعة من القتال .
 - ٥ - أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال .
 - ٦ - أن يتجرد عن كل عمل . ولا يخفى أن هذه الشروط تنظيمية قابلة للنظر فيها بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة بما يحقق المصلحة .
- ب - ذوو الولايات ، كالولاة والقضاء والعلماء والسّعاة على المال جماعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك ، وأئمة الصلاة والمؤذنون .
- ج - ذوو الحاجات ، لأثر عمر رضي الله عنه ، ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناوته ، والرجل وبلاوته ، والرجل وحاجته .

القول الضابط في المصادر :

- ٤ - قال إمام الحرمين : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :
- ١ - صنف منهم محتاجون ، والإمام يبغى سد حاجاتهم ، وهؤلاء معظم مستحق الرّكوات ، الذين ورد ذكرهم في الآية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...} .
- ٢ - أقوام يبغى الإمام كفایتهم ، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويترکهم مکفین ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام ، وهؤلاء صنفان :
- أ - المرتزقة : وهم نجدة المسلمين وعدّتهم وزرهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلّتهم ويسد حاجتهم .

ب - الذين انتصروا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوصل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلّتهم ، ولو لا قيامهم بما لا يسوه لتعطلت أركان الإيمان ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنته ، حتى يسترسوا فيما تصدوا له ، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقساّم والمفتون والمتفقّرون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يليه قيامه عمّا فيه سداده وقوامه .

- ٣ - قوم يصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ، ولا يتوقف استحقاقهم على سد حاجة ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، المسّمون في كتاب الله : (ذوى القربي) .

التّفاصيل في العطاء بين أهل الديوان :

٥ - اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عطاء أهل الديوان :

فقد كان أبو بكر الصدّيق وعليه رضي الله عنهما يريان التسوية بين أهل الديوان في العطاء ، ولا يريان التفضيل بالسابقة ، وإلى هذا ذهب الشافعى ومالك .

أما عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم فقد كانوا يريان التفضيل بالسابقة في الإسلام ، وزاد عمر التفضيل بالقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السابقة في الإسلام . وأخذ بقولهما من الفقهاء أبو حنيفة وأحمد وفقيه العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوئ بين الناس فقال : " أتسوئ بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السييف ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ ، فقال عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه . "

علاقة أهل الديوان بالعاقلة :

٦ - الأصل في العاقلة هم : من ينتصر بهم القاتل من قرابة وعشيرة ، وعلى هذا جرى الأمر في صدر الإسلام ، ثم مع كثرة الموالى وضعف الاهتمام بالانتساب للقبائل ، اعتبر بعض الفقهاء من العاقلة : (أهل الديوان) وأهل الحرفة ، وأهل السوق ، وغيرهما مما يتناصر به . ولا خلاف أن النساء والذرية - ممن لهم حظ في الديوان - وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية . واختل了一ن الفقهاء هل على أهل الديوان دية أم لا ؟ .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية على أهل الديوان ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا مدخل لأهل الديوان في المعاملة . وينظر التفصيل والخلاف في مصطلح (عاقلة) .

* أهل الذمة

التعريف :

١ - الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد ، والذمي : هو المعاهد . والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميين ، والذمي نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وما له نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية ، فيقررون على كفرهم في مقابل الجزية ، كما سيأتي تفصيله .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أهل الكتاب :

٢ - قال الحنفية والحنابلة : أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، فيدخل فى اليهود السّامرة ، لأنّهم يدينون بالتوراة ويعملون بشرعية موسى عليه السلام ، ويدخل فى النّصارى كلّ من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشرعيته . وقال الشافعية والمالكية : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى .

وأهل الذمّة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمّة وأهل الكتاب : أنّ كلّ واحدٍ منها أعمّ من الآخر من وجهٍ ، وأخصّ منه من وجهٍ آخر ، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمّة .

ب - أهل الأمان " المستأمنون " :

٣ - المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمانٍ مؤقتٍ من قبل الإمام أو أحد المسلمين ، على تفصيلٍ يذكر في مصطلحه ، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمّة : أنّ الأمان لأهل الذمّة مؤبد ، وللمستأمين مؤقت .

ج - أهل الحرب :

٤ - المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمرجعيين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرّة أو مرّتين كلّ عام . وتفصيله في مصطلحه .

ما يكون به غير المسلم ذمياً :

٥ - يصير غير المسلم ذمياً بالعقد ، أو بقرائن معينة تدلّ على رضاه بالذمّة ، أو بالتّبعية لغيره ، أو بالغيبة والفتح . وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات :

أولاً - عقد الذمّة :

٦ - عقد الذمّة : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدينيّة ، والغرض منه : أن يترك الذميّ القتال ، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بال المسلمين ، ووقفه على محسن الدين . فكان عقد الذمّة للدعوة إلى الإسلام ، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية . وينعقد هذا العقد بإيجابٍ وقبولٍ باللفظ ، أو ما يقوم مقامه ، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن فيسائر العقود ، ومع هذا فكتابه العقد أمر مستحسن لأجل الإثبات ، ودفعاً لمضرّة الإنكار والجحود .

من يتولّ إبرام العقد :

٧ - جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه ، فلا يصح من غيرهما ، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأنّ عقد الذمة عقد مؤبد ، فلم يجز أن يفتات به على الإمام .

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم ، لأنّ عقد الذمة خلف عن الإسلام ، فهو بمنزلة الدّعوة إليه ، ولأنه مقابل الجزية ، فتتحقق فيه المصلحة ، ولأنه مفروض عند طلبه لهم ، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين ، فيجوز لكل مسلم .

من يصح له عقد الذمة :

٨ - اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس ، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتدّ . أمّا فيما عدا ذلك فقد اختلفوا :

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم : لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس ، بدليل قوله تعالى : { فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ } وهذا عامٌ خصّ منه أهل الكتاب بأية الجزية في سورة التوبة ، وخصّ منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ ... » فمن عداهم من الكفار يبقى على بقية العموم .

وقال الحنفية ، وهو رواية عند المالكية ، ورواية عن أحمد : يجوز عقد الذمة لجميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب ، لأنّ عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بال المسلمين والوقوف على محاسن الدين ، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب ، لأن القرآن نزل بلغتهم ، وحملوا الرسالة ، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله ورسوله ، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام ، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية .

وفي المشهور عند المالكية : يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار ، لا فرق بين كتابي وغيره ، ولا فرق بين وثنيٌّ عربيٌّ ، ووثنيٌّ غير عربيٌّ .

شروط عقد الذمة :

٩ - جمهور الفقهاء على أنه يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً ، لأنّ عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة . وفي قولٍ عند الشافعية صحيحاً مؤقاً .

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات ، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المخالفات ، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنّى والسرقة ، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كلّ عام .

١٠ - وذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى لم يذكرها الآخرون .

قال الماورديٌّ من الشافعية : يشترط عليهم ستة أشياء :

- ١ - ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطبعٍ ولا تحريفٍ له .

- ٢ - وألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكميلٍ له ولا ازدراءٍ .

- ٣ - وألا يذكروا دين الإسلام بذمٍ له ولا قدحٍ فيه .

- ٤ - وألا يصيروا مسلمةً بزنى ولا باسم نكاحٍ .

- ٥ - وألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله .

- ٦ - وألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا للحربىين عيناً (جاسوساً) .

قال الماورديٌّ : فهذه حقوق ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرطٍ ، وإنما تشرط إشعاراً لهم وتأكيداً للتغليظ العهد عليهم ، ويكون ارتکابها بعد الشرط تقضى لعهدهم . ومثله ما ذكره أبو يعلى من الحنابلة . وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام .

١١ - هذا ، وزاد بعضهم شروطاً أخرى كاستضافة المسلمين ، وعدم إظهار منكرٍ في دار الإسلام وغيرها ، واختلفوا في وجوب أو استحباب اشتراط هذا النوع من الشروط ، وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند العقد أن يشترط عليهم شروطاً نحو ما شرطه عمر رضي الله عنه ، وقد رویت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار ، منها ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنمٍ : أنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا ، على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسةً ولا فيما حولها ديراً ولا قليةً ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوشّع أبوابها للمارّة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم أمر من غش المسلمين ، وألا نضرب نوaciستنا إلا ضرباً خفيأً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، ولا نخرج صليينا ولا كتابينا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوشاً ولا شعانيلاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغّب في ديننا ولا ندعوه إليه أحداً ، ولا نتّخذ شيئاً من الرّقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين ، وألا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدّخول في الإسلام ، وأن نلزم زيناً حيئماً كنناً ، وألا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ، ولا نتكلّم بكلامهم ، وألا نتكلّم بكلامهم ، وأن نجزّ مقادم رءوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشدّ الزنانير على

أوساطنا ، ولا نقش خواتينا بالعربية ، ولا نركب السرّوج ، ولا نتّخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نقلّد السيّوف ، وأن نوّر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضمناً ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكتنا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حلّ لك منا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق . فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب لهم عمر : أن أمض لهم ما سألوه . ولا شك أن بعض هذه الشروط واجب ، وينقض بمخالفته عقد الذمة كما سيأتي .

ثانياً : حصول الذمة بالقرائن :

وهو أنواع :

أ - الإقامة في دار الإسلام :

١٢ - الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام ، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت ، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن) ، وجمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمين لا تبلغ سنة ، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير بعدها ذمياً . فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة . هذا ، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا : الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه ، فيضرب له مدة معلومة ، على حسب ما يقتضيه رأيه ، ويقول له : إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة ، فإذا جاوزها صار ذمياً ، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية .

وإذا لم يضرب له مدة قال أكثر الحنفية : يصير ذمياً بإقامته سنة ، وقال بعضهم : إن أقام المستأمين ، فأطال المقام أمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولاً وضعت عليه الجزية ، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج ، ولو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج ، فله الرجوع إلى دار الحرب ، ولا يصير ذمياً .

ولم نجد نصاً للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمين وصيروفته ذمياً .

ب - زواج الحربية من المسلم أو الذمي :

١٣ - صرّح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية ، لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج ، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه ، فجعلها نفسها تابعة لمن هو

في دارنا رضي بالتوطن في دارنا على التأييد ، ورضاها بذلك دلالة كالرضي بطريق الإفصاح ، فلهذا صارت ذميه . بخلاف المستأمن إذا تزوج ذميه ، لأن الزوج لا يكون تابعاً لامرأته في المقام ، فزواجه من الذميه لا يدل على رضاه بالبقاء في دار الإسلام ، فلا يصير ذمياً .

وأما الحنابلة ، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم ، قال صاحب المغني : إذا دخلت الحربيه إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها ، وقال أبو حنيفة : تمنع . ولم نعثر في كتب المالكية والشافعية على هذا الحكم .

ج - شراء الأراضي الخارجية :

١٤ - قرر الحنفية أن المستأمن إذا اشتري أرضاً خارجية في دار الإسلام فزرعها ، يوضع عليه خراج الأرض ويصير ذمياً ، لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً . ولو باعها قبل أن يجيئ خراجها لا فيصير ذمياً ، لأن دليل قبول الذمة وجوب الخراج لا نفس الشراء ، فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذمياً . وقال بعضهم : إنما يصير ذمياً بشرط تنبئه على أنه في حالة عدم بيعه الأرض ورجوعه إلى بلاده سيكون ذمياً ، إذ لا يصح جعله ذمياً بلا رضي منه أو قرينة معتبرة تكشف عن رضاه . هذا ، ولم نجد لسائر الفقهاء رأياً في هذه المسألة .

ثالثاً - صدوره ذمياً بالتبعية :

١٥ - هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذمياً تبعاً لغيره ، لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها :

أ - الأولاد الصغار والزوجة :

١٦ - صرّح جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعاً لآباءهم أو أمّهاتهم إذا دخلوا في الذمة ، لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين ، كما علّمه الحنفية ، وهذا ما يفهم من كلام المالكية ، حيث قالوا . لا تعقد الذمة إلا لكافر حرّ بالغ ذكر ، فاما المرأة والعبد والصبي فهو أتباع .

وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقدٍ جديدٍ ، وهذا مذهب الحنفية والممالكية والحنابلة ، وهو وجه عند الشافعية ، لأنَّه لم يأت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ولأنَّهم يبعوا الأَبَ في الأمان ، فتبعوه في الذمة . والأصح عند الشافعية أنه يستأنف له عقد الذمة ، لأنَّ العقد الأوَّل كان للأَبِ دونه ، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي . ومثل هذا الحكم أنَّ التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية ، فإنَّهم قالوا : لو أنَّ زوجين مستأمنين دخلا

دار الإسلام بالأمان ، أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً ، أو دخلت حرية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذمياً ، صارت ذمياً تبعاً للزوج ، لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها .

ب - اللقيط :

١٧ - إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة ، كقربيتهم أو بيعه أو كيسة يعتبر ذمياً تبعاً لهم ، ولو التقى مسلماً في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا وجد اللقيط في دار الإسلام - وفيها أهل ذمة - أو بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار صلحاً ، أو أقروها بيدهم بعد ملكها بجزية فيها مسلم - ولو واحداً - حكم بإسلام اللقيط ، لأنّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام . وإن لم يكن فيما فتحوها مسلماً فاللقيط كافر .

رابعاً - الذمة بالغلبة والفتح :

١٨ - هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلاداً غير إسلامية ، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة ، وضرب الجزية عليهم ، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد العراق .

حقوق أهل الذمة

١٩ - القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة : أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية ، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويؤيدتها بعض الآثار عن السلف ، فقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : " إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " .

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها ، فالذميين ليسوا كال المسلمين في جميع الحقوق والواجبات ، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم بأحكام الإسلام . وفيما يلى نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق :

أولاً - حماية الدولة لهم :

٢٠ - يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، لأن المسلمين حين أعطوهن الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وصاروا أهل دار الإسلام ، كما صرّح الفقهاء بذلك . وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة ، لأنّه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم ، فيجب عليه الذبّ عنهم ، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم ، لأنّهم بذلكواجزية لحفظهم وحفظ أموالهم . ومن مقتضيات عقد الذمة أنّ أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون ، قال النبي صلى الله عليه

وسلم : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقّه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة ». .

حتى إنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمّة ، فسبوهم وأخذوا أموالهم ، ثمّ قدر عليهم ، وجب ردّهم إلى ذمّتهم ، ولم يجز استرقاقهم ، وهذا في قول عامة أهل العلم ، كما قال صاحب المغني : لأنّ ذمّتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما ينقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها .

ثانياً - حق الإقامة والتنقل :

٢١ - لأهل الذمّة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم ، لأنّهم إنّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، والمسلمون على شروطهم .

لكنّ الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمّي واستيطانه في مكّة والمدينة ، على خلافِ تفصيلٍ فيما سواهما ، ينظر في مصطلح (أرض العرب) لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجتمع في أرض العرب دينان » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ». .

أمّا في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام فيجوز لأهل الذمّة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين ، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التعلّى ، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحيةٍ - خارج مصر - ليس فيها جماعة المسلمين إذا ظهرت المصلحة في ذلك .

٢٢ - وأمّا حق التنقل فيتمّع أهل الذمّة به في دار الإسلام أيّنما يشاءون للتجارة وغيرها ، إلاّ أنّ في دخولهم مكّة والمدينة وأرض الحجاز تفصيل سبق بيانه في مصطلح (أرض العرب) .

ثالثاً - عدم التعرّض لهم في عقيدتهم وعبادتهم :

٢٣ - إنّ من مقتضى عقد الذمّة إلاّ يتعرّض المسلمون لأهل الذمّة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم ، فعقد الذمّة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمّي في الإسلام عن طريق مخالفته للمسلمين ووقفه على محاسن الدين ، فهذا يكون عن طريق الدّعوة لا عن طريق الإكراه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { لا إكراه في الدين } ، وفي كتاب النّبى صلى الله عليه وسلم لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمدٍ رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم ... » وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء ، لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلى :

أ - معابد أهل الذمة :

٢٤ - قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

الأول : ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبني كنيسة في دار الإسلام ، ولو يجده ما خرب منها » لأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدتهم الإمام على التمكّن من ذلك فالعقد باطل .

الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز فيه إحداث شيءٍ من ذلك بالاتفاق ، لأنَّه صار ملكاً للمسلمين ، وما كان فيه شيءٍ من ذلك هل يجب هدمه ؟ قال المالكية : وهو وجه عند الحنابلة : لا يجب هدمه ، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة : " ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار " .

وفي الأصح عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة : يجب هدمه ، فلا يقررون على كنيسة كانت فيه ، لأنَّها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي اختطتها المسلمون . وذهب الحنفية إلى أنها لا تهدم ، ولكن تبقى بأيديهم مساكن ، ويمنعون من اتخاذها للعبادة .

الثالث : ما فتحه المسلمون صلحاً ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخارج لنا ، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية ، لأنَّ الملك والدار لهم ، فيتصرّفون فيها كيف شاءوا . وفي مقابل الأصح عند الشافعية : المنع ، لأنَّ البلد تحت حكم الإسلام .

وإن صالحهم على أنَّ الدار لنا ، ويؤدون الجزية ، فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصالح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها . وإن وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الإحداث عند الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلدٍ ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية .

ولا يتعرّض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إيقاعها كنائس .

ب - إجراء عباداتهم :

٢٥ - الأصل في أهل الذمة تركهم وما يديرون ، فيقرّون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفاً في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها ، كشرب الخمر ، واتّخاذ الخنازير وبيعها ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، وغير ذلك فيما بينهم ، أو إذا انفردوا بقرية . ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلاًّ منعوا وعذّروا ، وهذا باتفاق المذاهب ، فقد جاء في شروط أهل الذمة عبد الرحمن بن غنم : " ألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا ، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين " إلخ .

هذا ، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى ، فقالوا : لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصلب وضرب الناقوس في قرية ، أو موضع ليس من أمصار المسلمين ، ولو كان فيه عدد كبير من أهل الإسلام ، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين ، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود ، لأنَّ المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام ، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر ، وهو المسر الجامع . وفصل الشافعية بين القرى العامة والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة ، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم .

رابعاً - اختيار العمل :

٢٦ - يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسباً للتكسب ، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء ، فقد صرّح الفقهاء أنَّ الذمي في المعاملات كالمسلم ، هذا هو الأصل ، وهناك استثناءات في هذا المجال ستأتي في بحث ما يمنع منه الذميين .

أما الأشغال والوظائف العامة ، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة ، والإمارة على الجهاد ، والوزارة وأمثالها ، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذميٍّ ، وما لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصغار الكتابة ، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير ، يجوز أن يمارسه الذميين .

وتفصيل هذه الوظائف في مصطلحاتها . وانظر كذلك مصطلح : (استعانته) .

المعاملات المالية لأهل الذمة :

٢٧ - القاعدة العامة أنَّ أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرّفات المالية للمسلمين - إلا ما استثنى من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما كما سيأتي - .

وذلك لأنَّ الذِّمَّى ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية ، فيصحُّ منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصحُّ من المسلمين ، ولا تصحُّ منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصحُّ من المسلمين ، كما صرَّح به فقهاء المذاهب .

قال الجصاص من الحنفية : إنَّ الذِّمَّينَ فِي الْمَعَالِمَ وَالْتَّجَارَاتِ كَالبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ ، ومثله ما قاله الإمام السُّرْخَسِيُّ فِي الْمِبْسوِطِ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَاعِ حِيثُ قَالَ : كُلُّ مَا جَازَ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ ، وَمَا يُبَطِّلُ أَوْ يُفْسِدُ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ يُبَطِّلُ وَيُفْسِدُ مِنْ بَيْعِهِمْ ، إِلَّا الْخَمْرُ وَالخَزِيرُ .

بل إنَّ الشَّافِعِيَّةَ صَرَّحُوا بِطَلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالخَزِيرِ بَيْنِهِمْ أَيْضًا قَبْلَ الْقِبْضَ . وَكَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ أَيْضًا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجَمْلَةِ ، لِأَنَّ أَهْلَ الدِّرْمَةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمُلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَعَالِمَ . قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ : تُبَطِّلُ بَيْنِهِمْ الْبَيْعُ الَّتِي تُبَطِّلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا ، إِذَا مَضَتْ وَاسْتَهَلَكَتْ لَمْ نُطْلِهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ قَدْ تَبَاعَاهُ خَمْرًا وَلَمْ يَتَقَبَّلَاهَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ ، وَإِنْ تَقَبَّلَاهَا لَمْ نُرَدِّهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى .

إِلَّا أَنَّ هَنَاكَ مَا يَسْتَثْنِي مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَجْمَلُهُ فِيمَا يَلِي :

أ - المعاملة بالخمر والخزير :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخزير بين المسلمين مطلقاً ، لأنَّهما لا يعتبران مالاً متقدماً عند المسلمين ، وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالخَزِيرِ وَالْمِيتَةِ وَالْأَصْنَامِ » ، لِكُنْهِمْ أَقْرَوْا الْمَعَالِمَ بِالْخَمْرِ وَالخَزِيرِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّرْمَةِ ، بِنَحْوِ شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هَبَةِ أَوْ مُثْلَهَا ، بِشَرْطِ دُمْدُمِ الْإِظْهَارِ ، لِأَنَّ مَقْتَضِي عَدْدِ الْذِمَّةِ : أَنْ يَقْرَرُ الذِّمَّى عَلَى الْكُفَّارِ مُقَابِلَهُ بِالْجُزِيَّةِ ، وَيَتَرَكُ هُوَ وَشَانِهِ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْحُلُّ وَالْحُرْمَةِ ، وَالْمَعَالِمَ بِالْخَمْرِ وَالخَزِيرِ مَمَّا يَعْتَقِدُ جَوَازُهَا . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة . ويستدلُّ الحنفية لذلك بقولهم : إنَّ الْخَمْرُ وَالخَزِيرُ مَالٌ مَتَقْوِمٌ فِي حَقِّهِمْ ، كَالْخَلُّ وَالشَّاةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُجُوزُ بَيْعُهُ ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُشَّارِهِ بِالشَّامِ : " أَنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا ، وَخَذُوهُ الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا ، وَلَوْلَا مَا يَجِزُ بَيْعُ الْخَمْرِ مِنْهُمْ لَمَّا أَمْرَهُمْ بِتَوْلِيهِمُ الْبَيْعَ " .

ب - ضمان الإتلاف :

٢٩ - إذا اختلف الخمر والخزير لمسلمٍ فلا ضمان اتفاقاً ، لعدم تقويمهما في حق المسلمين . وكذلك إتلافهما لأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة ، لأنَّ ما لا يكون مضموناً في حق المسلمين لا يكون مضموناً في حق غيره .

لكن الحنفية صرّحوا بضمان متنفهم لأهل الذمة ، لأنّهما مال متقوّم في حقّهم ، وبهذا قال المالكية ، إذا لم يظهر الذمّيُّ الخمر والخنزير ، وتفصيله في مصطلح : (ضمان) .

ج - استئجار الذمّيُّ مسلماً للخدمة :

٣٠ - تجوز معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلمين وأهل الذمة في الجملة ، لكنه إذا استأجر الذمّيُّ مسلماً لإجراء عمل ، فإذا كان العمل الذي يؤاجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه كالخياطة والبناء والحرث فلا بأس به ، أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله كعصر الخمور ورعي الخنازير ونحو ذلك فلا يجوز .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز استئجار المسلم لخدمة الذمّيُّ الشخصية ، لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر . وتفصيله في مصطلح : (إجارة)

د - وكالة الذمّيُّ في نكاح المسلمة :

٣١ - لا يصحّ أن يوكّل مسلم كافراً في عقد النكاح له من مسلمة عند الشافعية والحنابلة ، لأنّ الذمّيُّ لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه فلا يجوز وكالته .

وقال الحنفية والمالكية : تصحّ هذه الوكالة ، لأنّ الشرط لصحة الوكالة : أن يكون الموكّل ممّن يملك فعل ما وكمّله ، وأن يكون الوكيل عاقلاً ، مسلماً كان أو غير مسلم .

ه - عدم تمكين الذمّيُّ من شراء المصحف وكتب الحديث :

٣٢ - لا يجوز تمكين الذمّيُّ من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لأنّ ذلك قد يؤدي إلى ابتداله .

ولم نعثر في كتب الحنفية على ما يمنع ذلك ، إلاّ أنّ أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذمّيُّ من مسّ المصحف ، وجوازه محمد إذا اغتسل لذلك . وتفصيله في مصطلح : (مصحف) .

و - شهادة أهل الذمة :

٣٣ - لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقاً ، إلاّ في الوصيّة في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة . ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأنّ الشهادة فيها معنى الولاية ، ولا ولادة للكافر على المسلم .

كذلك لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة ، بدليل قوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ } ، والكافر ليس بذى عدل . وأجازها الحنفية وإن اختلافاً ملّهم ، ما داموا عدولًا في دينهم ، لما روى « أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » ولأنّ بعضهم أولياء بعض ، فتقبل شهادة بعضهم على بعض . هنا ، وهناك

استثناءات أخرى في مسائل الوصية وإثبات الشفعة والتملك بإحياء الموات ونحوها ، تنظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه .

أنكحة أهل الذمة وما يتعلّق بها

٣٤ - لا يختلف أحكام نكاح أهل الذمة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفار ، إلا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابيةً .

ولا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم ، ولو كان ذمياً أو كتابياً . وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } ولقوله تعالى : { فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } ولا يجوز زواج مسلم من ذمية غير كتابية ، لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن } ويجوز للمسلم أن يتزوج ذمية ، إذا كانت كتابية كاليهودية والنصرانية ، لقوله تعالى : { اليوم أحل لكم الطيبات } إلى قوله تعالى : { والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم } وتفصيل ذلك في النكاح وغيره .

واجبات أهل الذمة المالية

٣٥ - على أهل الذمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق ، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخرج والعشور ، وفيما يلى نجمل أحكامها :

أ - الجزية : وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره ، تحت حكم الإسلام وصونه . وتحوذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر ، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقاً ، كما يتشرط في وجوبها : السّلامة من الزمانة والعمى وال الكبر عند جمهور الفقهاء . وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (جزية) .

ب - الخارج : وهو ما وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدي عنها . وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها ، وإما أن يكون خراج المقادمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك ، كما هو مبين في مصطلح : (خراج) .

ج - العشور : وهي التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ، ومقدارها نصف العشر ، وتحوذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكيّة حيث أوجبواها في كل مرة ينتقلون بها . وتفصيله في مصطلح : (عشر) .
ما يمنع منه أهل الذمة :

٣٦ - يجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضارة على المسلمين ، وانتهاك دين الإسلام ، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء لأنّ إظهار هذه الأفعال استخفاف بال المسلمين وازدراء بعقيدتهم .

وعدم التزام الذمّي بما ذكر يؤدّى إلى انتهاك ذمته عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية ، كما سيأتي في بحث ما ينتقض به عهد الذمة .

كذلك يمنع أهل الذمة من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، أو إدخالها فيها على وجه الشّهـرة والظـهـور . ويمنعون كذلك من إظهار فسقٍ يعتقدون حرمتـه كالفواحش ونحوـها . ويؤخذ أهل الذمة بالتميـز عن المسلمين في زيهـم ومرابـبـهم وملابسـهم ، ولا يصدـرون في مجالـسـهم ، وذلك إظهـاراً للصـغار عليهم ، وصـيانـة لـضعـفـةـ المـسـلـمـينـ عنـ الـاغـتـارـ بهـمـ أوـ موـالـاتـهـمـ . وتفصـيلـ ماـ يـميـزـ بهـ أـهـلـ الذـمـةـ عنـ المـسـلـمـينـ فيـ الرـىـ والمـلـبـسـ والمـرـكـبـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـمـسـائـلـ تـنـظـرـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، عندـ الـكـلامـ عنـ الـجـزـيـةـ وـعـقـدـ الذـمـةـ .

جرائم أهل الذمة وعقوباتهم أولاً - ما يختص بأهل الذمة في الحدود :

٣٧ - إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمةً من جرائم الحدود ، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق ، يعاقب بالعقوبة المحددة لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، إلا شرب الخمر حيث لا يتعرض لهم فيه ، لما يعتقدون من حلتها ، ومراعاةً لعهد الذمة ، إلا إن أظهروا شربها ، فيعزّرون ، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة ، إلا أن هناك بعض الأحكام يختص بها أهل الذمة نجملها فيما يأتي :

أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمّي والمسلم ، ولو كان متزوجاً من ذمّية ، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة ، ولما ورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم يهوديين ». وصرّح أبو حنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرجم ، لاشترط الإسلام في تطبيق الرجم عندهما ، وكذلك المسلم المتزوج بالكتابية لا يرجم عند أبي حنيفة ، لأنّه يشترط في الإحسان : الإسلام والزواج من مسلمة مستدلاً بما « قال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة حين أراد أن يتزوج يهودية : دعها فإنها لا تحصنك » ،

ب - لا حد على من قذف أحداً من أهل الذمة ، بل يعزر ، سواء كان القاذف مسلماً أم من أهل الذمة ، لأنّه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلماً ، وهذا باتفاق الفقهاء .

ج - يطبق حد السرقة على السارق المسلم أو الذمّي ، سواء أكان المسروق منه مسلماً أم من أهل الذمة اتفاقاً ، إلا إذا كان المسروق خمراً أو خنزيراً ، لعدم تقويمهما ، كما هو مبين في مصطلح : (سرقة) .

د - إذا بغي جماعة من أهل الذمة منفردين عن المسلمين انتقض عهدهم عند جمهور الفقهاء ، إلا إذا كان بينهم عن ظلمٍ ركبهم عند المالكية ، وإذا بعوا مع البغاء المسلمين فيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (بغيٌ) . هذا ، ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق (الحرابة) إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلافٍ .

ثانياً - ما يختص بأهل الذمة في القصاص :

٣٨ - أ - إذا ارتكب الذمّي القتل العمد وجب عليه القصاص ، إذا كان القتيل مسلماً أو من أهل الذمة بلا خلافٍ ، وكذلك إن كان القتيل مستأمناً عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إن عصمة المستأمن مؤقتة ، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص .

أما إذا قتل مسلم ذمياً أو ذميةً عمداً ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا قصاص على المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » ، وعند الحنفية يقتصر من المسلم للذمّي ، وهذا قول المالكية أيضاً إذا قتله المسلم غيلةً (خديعةً) أو لأجل المال ، وتفصيله في مصطلح (قصاص) .

ب - لا فرق بين المسلم والذمّي في وحوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل ، سواء أكان القتيل مسلماً أم من أهل الذمة .

وفي مقدار دية الذمّي المقتول ، ومن يشترك في تحملها من عاقلة الذمّي القاتل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (دية) و (عاقلة) .

ولا تجب الكفارة على الذمّي عند الحنفية والمالكية ، لما فيها من معنى القرابة ، والكافر ليس من أهلها ، ويجب عند الشافعية والحنابلة لأنها حقٌّ ماليٌّ يستوى فيه المسلم والذمّي ، لا إن كانت صياماً . (ر : كفارة) .

ج - لا يقتصر من المسلم للذمّي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس ، من الجرح وقطع الأعضاء ، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة ، ويقتصر من الذمّي للمسلم ، وقال الحنفية بالقصاص بينهم مطلقاً إذا توفرت الشروط ، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقاً ، بحجة عدم المماثلة . ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة وتتوفرت الشروط . (ر : قصاص) .

ثالثاً - التعزيرات :

٣٩ - العقوبات التّعذيرية يقدرها ولـى الأمر حسب ظروف الجريمة وال مجرم ، فتطبق على المسلمين وأهل الذمـة ، ويكون التـعذير مناسـباً مع الجريمة شدـةً و ضعـفاً مع حالة المـجرم . و تفضيله في مـصطلـح : (تعـزير) .

خـصـوـعـ أـهـلـ الذـمـةـ لـوـلـاـيـةـ القـضـاءـ الـعـامـةـ

٤٠ - جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـلـيدـ الذـمـيـيـنـ ، وـإـنـماـ يـخـضـعـونـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـضـاءـ الـعـامـةـ الـتـىـ يـخـضـعـ لـهـ الـمـسـلـمـونـ . وـقـالـواـ : وـأـمـاـ جـرـيـانـ الـعـادـةـ بـنـصـبـ حـاـكـمـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ عـلـيـهـمـ ، فـإـنـماـ هـىـ رـئـاسـةـ وـزـعـامـةـ ، لـاـ تـقـلـيدـ حـكـمـ وـقـضـاءـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـمـ حـكـمـهـ بـإـلـزـامـهـ ، بـلـ بالـتـزـامـهـ .

وـقـالـ الحـنـفـيـةـ : إـنـ حـكـمـ الذـمـيـيـنـ بـيـنـ أـهـلـ الذـمـةـ جـازـ ، فـىـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ التـحـكـيمـ فـيـهـ ، لـأـنـهـ أـهـلـ لـلـشـهـادـةـ بـيـنـ أـهـلـ الذـمـةـ ، فـجـازـ تـحـكـيمـهـ بـيـنـهـمـ . إـلـاـ أـنـّـهـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـحـكـيمـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـمـاـ هـوـ حـقـ خـالـصـ لـلـهـ تـعـالـىـ كـحـدـ الزـنـىـ ، وـأـمـاـ تـحـكـيمـهـ فـيـ القـصـاصـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـحـنـفـيـةـ .

٤١ - وـإـذـ رـفـعـتـ الدـعـوـىـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـعـامـ يـحـكـمـ الـقـاضـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ خـصـوـمـاتـ أـهـلـ الذـمـةـ وـجـوـبـاـ ، إـذـاـ كانـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ مـسـلـمـاـ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ .

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـهـمـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ ، فـيـجـبـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـيـضاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ، بـدـلـيـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ : { وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ } وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ لـلـحـنـابـلـةـ : الـقـاضـىـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ : الـحـكـمـ أـوـ الإـعـرـاضـ بـدـلـيـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ : { فـإـنـ جـاءـوـكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـغـرـضـ عـنـهـمـ } .

أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ اـشـتـرـطـواـ التـرـافـعـ مـنـ قـبـلـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الـدـعـاوـىـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـخـيـرـ الـقـاضـىـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ أـوـ عـدـمـ النـظـرـ فـيـهـ . وـتـفـضـيلـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ : (قـضـاءـ) (وـلـاـيـةـ) . وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ إـذـ حـكـمـ الـقـاضـىـ الـمـسـلـمـ بـيـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : { وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـ تـتـبـعـ أـهـوـاءـهـمـ وـاـحـذـرـهـمـ أـنـ يـفـتـنـوـكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـكـ } .

ماـ يـنـقـضـ بـهـ عـهـدـ الذـمـةـ

٤٢ - يـنـتـهـىـ عـهـدـ الذـمـةـ بـإـسـلـامـ الذـمـيـيـنـ ، لـأـنـ عـقـدـ الذـمـةـ عـقـدـ وـسـيـلـةـ لـلـإـسـلـامـ ، وـقـدـ حـصـلـ المـقـصـودـ . وـيـنـقـضـ عـهـدـ الذـمـةـ بـلـحـوقـ الذـمـيـيـ دـارـ الـحـرـبـ ، أـوـ بـغـلـبـتـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ يـحـارـبـونـنـاـ مـنـهـ ، لـأـنـهـمـ صـارـواـ حـرـبـاـ عـلـيـنـاـ ، فـيـخـلـوـ عـقـدـ الذـمـةـ عـنـ الـفـائـدـةـ ، وـهـوـ دـفـعـ شـرـ الـحـرـبـ . وـهـذـاـ بـاتـفـاقـ الـمـذاـهـبـ . وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ عـقـدـ الذـمـةـ يـنـقـضـ أـيـضاـ بـالـمـنـاعـ عـنـ الـجـزـيـةـ ، لـمـخـالـفـتـهـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ . وـقـالـ الـحـنـفـيـةـ : لـوـ اـمـتنـعـ الذـمـيـيـ

عن إعطاء الجزية لا ينقض عهده ، لأنّ الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها ، والالتزام باقٍ ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز الماليّ ، فلا ينقض العهد بالشكّ .

٤٣ - وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقصة للعهد مطلقاً ، وبعضهم بشرطٍ : فقد قال المالكيّة : ينقض عهد الذمّة بالتمرد على الأحكام الشرعيّة ، بإظهار عدم المبالغة بها ، وبإكراه حرّة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل ، وبغورها وتزوجها ووطئها ، وبتطلّعه على عورات المسلمين ، وبسبّنبيٍّ مجمعٍ على نبوّته عندنا بما لم يقرّ على كفره به . فإن سبّ بما أقرّ على كفره به لم ينقض عهده ، كما إذا قال : عيسى إله مثلاً ، فإنه لا ينقض عهده .

وقال الشافعيّة : لو زنى ذمّي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر الرسول صلّى الله عليه وسلم بسوء ، فالأشدّ أنه إن شرط انتقاد العهد بها انتقاد ، وإلاّ فلا ينقض ، لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني .

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة ، وهو وجه عند الشافعيّة : إن فعلوا ما ذكر أو شيئاً منه تقضى العهد مطلقاً ، ولو لم يشترط عليهم ، لأنّ ذلك هو مقتضى العقد .

أمّا الحنفية فقد صرّحوا بأنّ الذمّي لو سبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم لا ينقض عهده إذا لم يعلن السبّ ، لأنّ هذا زيادة كفر ، والعقد يبقى مع أصل الكفر ، فكذا مع الزيادة ، وإذا أعلن قتل ، ولو امرأة ، ولو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده ، بل تطبق عليه عقوبة القتل والزنّى ، لأنّ هذه معاصٍ ارتكبواها ، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وبقيت الذمّة مع الكفر ، فمع المعصية أولى .

حكم من تقضى العهد منهم :

٤٤ - إذا نقض الذمّي العهد فهو منزلة المرتد في جميع أحكامه ، ويحكم بموته باللّحاق بدار الحرب ، لأنّه التحق بالأموات ، وتبين منه زوجته الذمّية التي خلفها في دار الإسلام ، وتقسم تركتها ، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمّته ، إلاّ أنه لو غالب عليه المسلمون وأسر يسترق ، بخلاف المرتد ، وهذا كلّه عند الحنفية .

وفصل المالكيّة والشافعيّة في حكم ناقض العهد ، حسب اختلاف أسباب النقض ، فقال المالكيّة : قتل بسبّنبيٍّ بما لم يكفر به وجوباً ، وبغضب مسلمة على الزنى ، أو غرورها بإسلامه فتزوجته ، وهو غير مسلم ، وأبى الإسلام بعد ذلك ، أمّا المطلع على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق . ومن التحق بدار الحرب ثمّ أسره المسلمون جاز استرقاقه ، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويُرد لجزيته .

وقال الشافعية : من انتقض عهده بقتال يقتل ، وإن انتقض عهده بغيره لم يجب إبلاغه مأ منه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً أو رقاً أو مناً أو فداءً .

أما الحنابلة ، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة ، وقالوا : خير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والفداء والمن ، كالأسير الحربي ، لأنّه كافر قدمنا عليه في دارنا بغير عهدٍ ولا عقدٍ ، فأشبّه اللّصّ الحربي ، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم . هذا ، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأنّ النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذريّة ، فيجب أن يختص حكمه بهم . وفيهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم .

أهل الشورى *

انظر : مشورة .

أهل الكتاب *

التعريف :

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ (أهل الكتاب) هم : اليهود والنّصارى بفرقهم المختلفة . وتوسّع الحنفية فقالوا : إنّ أهل الكتاب هم : كلّ من يؤمن بنبيٍّ ويقرّ بكتابٍ ، ويشمل اليهود والنّصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم وشيث . وذلك لأنّهم يعتقدون ديناً سماوياً متزاًلاً بكتابٍ . واستدلّ الجمهور بقوله تعالى : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } قالوا : ولأنّ تلك الصّحف كانت مواعظاً وأمثالاً لا أحكاماً فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكامٍ . والسامرة من اليهود ، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام .

واختلف الفقهاء في الصّابتة ، فذهب أبو حنيفة إلى أنّهم من أهل الكتاب من اليهود أو النّصارى . وفي قول لأحمد ، وهو أحد وجهين عند الشافعية : أنّهم جنس من النّصارى . والمذهب عند الشافعية ، وهو ما صحّحه ابن قدامة من الحنابلة : أنّهم إن وافقوا اليهود والنّصارى في أصول دينهم ، من تصديق الرسّل والإيمان بالكتب كانوا منهم ، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان .

أما المجروس ، فقد اتفق الفقهاء على أنّهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قوله الجزية فقط . ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور ، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كلّ أحكامهم . واستدلّ الجمهور بحديث : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّة أَهْلِ الْكِتَابِ ... » فإنه يدلّ على أنّهم غيرهم ، ولو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر فيأخذ الجزية منهم حتى روى له الحديث المذكور .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكفار :

٢ - الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب ، وقد سبق بيانهم ، وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم المجروس ، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هذين القسمين من عبادة الأوّلانيّة وغيرهم . وعلى ذلك فأهل الكتاب من الكفار .

فالكافر أعمّ من أهل الكتاب ، لأنّه يشمل أهل الكتاب وغيرهم .

ب - أهل الذمّة :

٣ - أهل الذمّة هم : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممّن يقيم في دار الإسلام . ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدينية .

فلا تلازم بين أهل الذمّة وأهل الكتاب ، فقد يكون ذمياً غير كتابيًّا ، وقد يكون كتابياً غير ذميًّا ، وهم من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى .

التفاوت بين أهل الكتاب :

٤ - اتّفق الفقهاء على أنّ أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إذا قوبلوا بال مجروس . فال مجروسية شرّ ، وأمّا اليهودية إذا قوبلت بالنصرانية فاختلت آراء الفقهاء والمفسّرين على الاتّجاهات التالية :
الاتّجاه الأوّل : أنه لا تفاوت بين هاتين الفرقتين . وهذا هو المتبادر من أقوال أصحاب التفاسير والفقهاء ، الذين تكلّموا في هذه المسألة ممّن ربّوا أحكاماً فقهيةً كثيرةً على اليهود والنصارى دون أي تفرقة بينهما ، وعلى حد سواء ، مثل : جواز المناكحة فيما بينهم ، كأهل المذاهب فيما بين المسلمين ، وجواز شهادة بعضهم على بعض ، وجواز أكل ذبيحتهم ، وحلّ نكاح نسائهم للمسلمين ، وغير ذلك من الأحكام الفقهية ، لأنّهم أهل ملة واحدة وإن اختفت نحلهم ، ولأنّه يجمعهم اعتقاد الشرك والإنكار لنبوة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم . الاتّجاه الثاني : أن النصرانية شرّ من اليهودية . وهذا ما ذكره بعض فقهاء الحنفية ، منهم ابن نجيم وصاحب الدرر وابن عابدين ، وإليه ذهب بعض المفسّرين ، وفرعوا على هذا الفرق بقولهم : يلزم على هذا كون الولد المتولّد من يهودية ونصرانى أو عكسه تبعاً لليهودي لا النصرانى .
وفائدته خفة العقوبة في الآخرة ، حيث إنّ في الآخرة يكون النصرانى أشدّ عذاباً ، لأنّ نزع النصارى في الإلهيات ، ونزع اليهود في النبوات .

وكذا في الدنيا ، لما ذكره الولوالجي من كتاب الأضحية أنه : يكره الأكل من طعام المجروس والنصرانى ، لأنّ المجروس يطبخ المنخنة والموقدة والمتردية ، والنصرانى لا ذبيحة له ، وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو

يختفها ، ولا بأس بطعم اليهوديّ ، لأنّه لا يأكل إلاّ من ذبيحة اليهوديّ أو المسلم ، فعلم أنَّ النَّصراوِي شرّ من اليهودي في أحكام الدنيا أيضًا .

والاتّجاه الثالث : ما ذكره في الذّخيرة ، منقولاً عن الخلاصة أيضاً ، وهو قول بعض المفسّرين : أنَّ كفر اليهود أغاظ من كفر النّصارى ، لأنَّهم يجحدون نبوة نبينا عليه السلام ونبوة عيسى عليه السلام ، وكفر النّصارى أخفّ لأنَّهم يجحدون نبئي واحدي ، وأنَّ اليهود أشدّ جميع النّاس عداوةً للمؤمنين ، وأصلبهم في ذلك ، وأمّا النّصارى فهم ألين عريكةً من اليهود ، وأقرب إلى المسلمين منهم .

عقد الذّمة لأهل الكتاب :

٥ - يجوز لإمام المسلمين أو نائبه أن يبرم عقد الذّمة مع أهل الكتاب ، على الخلاف السابق في المراد بهم ، واختلف في غيرهم من الكفار ، ودليل الاتفاق على جواز عقد الذّمة لأهل الكتاب قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون } . ويترتب على العقد أن يتزروا أحكام الإمام ، والمراد بالتزام الأحكام : قبول ما يحكم به عليهم من أداء حقٍ أو ترك محرّم ، وأن يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون ، والمراد بالإعطاء : التزامه والإجابة إلى بذله ، لا حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام فعلاً ، وبالعقد تعصم دماءهم وأموالهم ، لأنَّ عقد الذّمة كالخلف عن الإسلام في إفاده العصمة . وقال المالكية والشافعية : إذا طلب أهل الكتاب عقد الذّمة ، وكان فيه مصلحة للمسلمين ، وجب على الإمام إجابتهم إليه .

ولتفصيل أحكام عقد الذّمة ، وما ينعقد به ، ومقدار الجزية ، وعلى من تفرض ، وبم تسقط ، وما ينتقض به عقد الذّمة يرجع إلى مصطلح (أهل الذّمة) (وجزية) .

ذبائح أهل الكتاب :

٦ - قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، لقول الله تعالى : { وطعامُ الذين أتوا الكتاب حلٌ لكم } يعني ذبائحهم . قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، وكذلك قال مجاهد وقتادة ، وروى معناه عن ابن مسعود .

وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً ، قال ذلك عطاء والليث والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعلم أحداً ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب .

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب .

ولا فرق بين الحربي والذمّي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم ، وتحريم ذبيحة من سواه . وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال : لا بأس بها . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من حفظ عنه من

أهل العلم ، منهم مجاهد والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، ولا فرق بين الكتابى العربى وغيرهم ، لعموم الآية فيه .

فإن كان أحد أبوى الكتابى ممن لا تحل ذبيحته ، والآخر ممن تحل ذبيحته ، قال الحنابلة : لا يحل صيده ولا ذبيحته .

وقال الشافعى : إن كان الأب غير كتابى لا تحل ، وإن كان الأب كتابياً ففيه قولان : أحدهما : تباح ، وهو قول مالك وأبى ثور .

والثانى : لا تباح ، لأنّه وجد ما يقتضى التحرير والإباحة ، فغلب ما يقتضى التحرير .

وقال أبو حنيفة : تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ، لأنّه كتابى يقر على دينه ، فتحل ذبيحته ، كما لو كان ابن كتابيين . وأمّا إن كان ابن وثنين أو مجوسيين (وهو من أهل الكتاب) فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريره ، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حلّه ، لأن الاعتبار بدين الذّاحل لا بدين أبيه ، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك ، ولعموم النص والقياس وأمّا ذبح الكتابى لما يملكه المسلم ، فقد اختلف فقهاء المالكية في إباحة ذلك أو منعه على قولين ، وجعل ابن عرفة الكراهة قوله ثالثاً ، والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة . أمّا غير المالكية فلم نعثر لهم على نص في ذلك ، وإنّما أطلقوا القول في حل ذبيحة الكتابى كما سبق . ولم يفصلوا كما فصل المالكية . والظاهر من عباراتهم الحل .

نكاح نساء أهل الكتاب :

٧ - فقهاء المذاهب متّفقون على جواز نكاح المسلم لكتابية لآية السابقة { والمحسنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم } وروى عن أحمد تحرير نكاح نساء نصارى بنى تغلب . والصحيح عنه : أنّهم كغيرهم من أهل الكتاب .

وعن ابن عباس أنه خص الجواز بنساء أهل العهد دون أهل الحرب . والجمهور على أنه لا فرق بين الحربة وغيرها . وانظر للتّفصيل مصطلح (نكاح) .

استعمال آنية أهل الكتاب :

٨ - ذهب الحنفية والمالكية ، وهو أحد قولين عند الحنابلة : إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلا إذا تيقّن عدم طهارتها . وصرّح القرافي المالكي بأنّ جميع ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة .

ومذهب الشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة : أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب ، إلا أن يتيقّن طهارتها فلا كراهة ، وقد سبق تفصيل الأحكام في مصطلح (آنية)
دية أهل الكتاب :

٩ - دية الكتابي نصف دية المسلم عند مالك وأحمد ، والمرأة منهم على النصف من ذلك ، وعند الشافعية دية الكتابي ثلث دية المسلم ، ودية المرأة نصف ذلك ، وعند الحنفية ديته كدية المسلم ، وراجع مصطلح : (دية) .

مجاهدة أهل الكتاب :

١٠ - قال الله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون } .
أمر الله تعالى بمقاتلة جميع الكفار لجماعهم على الكفر ، وخصّ أهل الكتاب بالذكر لتعاظم مسئوليتهم ، لما أوتوا من كتب سماوية ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشّرائع والملل ، وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، فلما أنكروه تأكّدت عليهم الحجّة ، وعظمت منهم الجريمة ، فنبه على محلّهم ، ثمّ جعل للقتال غاية ، وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل .
ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا طلبوا الكف عن القتال ، لكنّ الخلاف في غيرهم على تفصيل ينظر في (أهل الحرب ، وأهل الذمّة ، وجزية) .
وقال الحنابلة : إنّ قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم ، وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم ، فقيل له في ذلك ، فقال : هؤلاء يقاتلون على دينِ .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم خلاد : « إنّ ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأنّه قتله أهل الكتاب » .

الاستعانة بأهل الكتاب في القتال :

١١ - ذهب الحنفية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكيّة ، وهو روایة عن الإمام مالك إلى : جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة . لما روى « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ». وصرّح الشافعية والحنابلة بأنّه يتشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم ، فإن كانوا غير مأمونين لم تجز الاستعانة بهم ، لأنّنا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف ، فالكافر أولى .

كما شرط الإمام البغوي وآخرون شرطاً آخر ، وهو : أن يكثر المسلمون ، بحيث لو خان المستعان بهم ، وانضموا إلى الذين يغزونهم ، أمكّنهم مقاومتهم جميعاً .
وشرط الماوردي : أن يخالفوا معتقد العدو ، كاليهود والنصارى .

ويرى المالكية ما عدا ابن حبيب ، وجماعةً من أهل العلم ، منهم ابن المنذر والجوزجاني : أنه لا يجوز الاستعانته بمسركِ ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فارجع فلن أستعين بمسركِ ». ولا بأس أن يكونوا في غير المقاتلة ، بل في خدمات الجيش . ولتفصيل ذلك (ر : جهاد).

ترك أهل الكتاب وما يدينون :

١٢ - إن كان أهل الكتاب أهل ذمة في دار الإسلام ، فتجرى عليهم أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المخالفات ، ويتركون وما يدينون فيما يتعلق بعقائدهم وعبادتهم بشروطٍ . وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة) .

الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمرجعيين :

١٣ - يشترك أهل الكتاب والمرجعيون في أحكام منها :

أ - أنه يمنع المرجعيون وأهل الكتاب من دخول الحرم ، ولو دخل المرجع المحرم متستراً ومات ، نبش قبره ، وأخرجت عظامه ، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز .
إذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحلّ ليس معه ما يقول .

وأما جزيرة العرب ، فقال مالك والشافعي : يخرج من هذه الموضع من كان على غير دين الإسلام ، ولا يمنعون من التردد مسافرين ، ويضرب لهم أجل للخروج خلال ثلاثة أيام ، كما ضرب عمر رضي الله عنه حين أجلاهم . وفيما يعتبر من جزيرة العرب وما لا يعتبر ، وأحكام دخول الكفار إليها ينظر (أرض العرب) .

ب - ومنها أن يمنع أهل الكتاب والمرجعيون من دخول المساجد كلها ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماليه مستدلاً بالآية { إنما المرجعون نجس } ويفيد ذلك قوله تعالى : { في بيوتِ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } إلخ ، ودخول الكفار فيها ينافي رفعهما .

وعند الإمام الشافعي أن الآية عامة في جميع المرجعيين ، خاصة بالمسجد الحرام ، فلا يمنعون من غير المسجد الحرام . وعند الحنفية في دخول المرجعيين وأهل الكتاب المسجد الحرام روایتان : إحداهما في السير الكبير بالمنع . والثانية في الجامع الصغير بعدم المنع . وعند الحنابلة أنهم يمنعون من الحرم بكل حال .

إذا امتنع أهل الكتاب من دفع الجزية يقاتلون كما يقاتل المرجعيون ، لأنهم إنما يعصمون دماءهم بدفع الجزية . فإذا منعوا ساواوا المرجعيين في إهدار دمهم .

ج - ومن الأمور المشتركة ألا يحدثوا معبدًا في دار الإسلام ، وألا يدفن أحد منهم في مقابر المسلمين .

ولاية أهل الكتاب على المسلمين :

١٤ - لا ولادة لكافر على مسلم ، لا ولادة عامة ولا خاصة ، فلا يكون الكافر إماماً على المسلمين ، ولا قاضياً عليهم ، ولا شاهداً ، ولا ولادة له في زواج مسلمة ، ولا حضانة له لمسلم ، ولا يكون وليناً عليه ولا وصيّاً .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : { لا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ } . والتولية شقيقة التولى ، فكانت توليتهم نوعاً من توليهما ، وقد حكم الله تعالى بأنّ من تولّهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولادة تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولادة أبداً . والولادة إعزاز ، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً .
والولادة صلة ، فلا تجتمع معاداة الكفار .

والتفصيلات يرجع إليها في أبواب النكاح والشهادة والقضاء ، وفي مصطلح (كفر) .
بطلان زواج أهل الكتاب بالمسلمات :

١٥ - والأصل في هذا قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ } ، قال المفسرون في تفسير الآية قوله { فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } الآية : أى لم يحلّ الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشرك .

العدل بين الزوجات المسلمات والكتابيات :

١٦ - العدل بين الزوجات - ولو مختلفاتٍ في الدين - واجب .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ القسم بين المسلمة والذمية سواء ، وذلك لأنّ القسم من حقوق الزوجية ، فاستوت فيه المسلمة والكتابية ، كالنفقة والسكنى ، وهذا عند جميع الفقهاء .

حكم التعامل مع أهل الكتاب :

١٧ - التعامل مع أهل الكتاب جائز ، فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم « أَنَّهُ اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة » وثبت عنه صلي الله عليه وسلم « أَنَّهُ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه » ففيه دليل على جواز معاملتهم ، وثبت عنه أنه " زارعهم وساقاهم " وثبت عنه أنه " أكل من طعامهم " وهناك وقائع كثيرة غير ما ذكر ، وهناك تفصيلات في مشاركتهم يرجع إليها في مواضعها .

* أهل المحلّة

التعرّيف :

١ - أهل المحلّة في اللغة : القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به ، ويجمع أهل على أهلين ، وربما قيل : أهالي المحلّة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العاقلة :

٢ - العاقلة هم : قبيلة الشخص وعشيرته وإن بعدوا .

وفي المصباح : دافع الدّيّة عاقل ، والجمع عاقلة ، وسميت الدّيّة عقلاً تسميةً بالمصدر ، لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء ولّى القتيل ، ثمّ كثر الاستعمال حتّى أطلق العقل على الدّيّة ، إبلاً كانت أو تقدّاً . وأهل المحلّة قد تكون بينهم قرابة وقد لا تكون .

ب - القبيلة :

القبيلة : من القبيل الذي يطلق على الجماعة ، ثلاثة فصاعداً من قومٍ شتّى ، والقبيلة لغةً يراد بها : بنو أبٍ واحدٍ . وأهل المحلّة قد لا يكونون من أبٍ واحدٍ .

ج - أهل الخطّة :

يراد بالخطّة موضع ما خطّه الإمام ووضّحه ليسكتنه القوم .

د - أهل السّكّة :

السّكّة والشارع : ما يكون بين البيوت من فراغٍ تمرّ به المشاة والدوابُ وغيرها .

أحكام أهل المحلّة :

٣ - لأهل المحلّة أحكام تختلف تبعاً لما يضاف إليها .

فإمام أهل المحلّة يكون أولى من غيره إذا كان ممّن تصحّ إمامته ، وإن كان غيره أفضل منه قراءةً أو علمًا عند جمهور الفقهاء . وذلك لما روى أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضًا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر رضي الله عنهما معهم ، فسألوه أن يؤمّهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحقّ .

وأذان أهل المحلّة في مساجدهم يعني المصلّين عن الأذان ، إذا كان بحيث يسمعهم عند جمهور الفقهاء ، وهو قديم مذهب الشافعى .

وفي جديد المذهب : يندب الأذان للمصلّى وإن سمع أذان أهل المحلّة .

وفي مسألة اشتراك أهل المحلّة بالقسامة والدّيّة إذا وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله - وهناك لوث - جمهور الفقهاء على أنّ الذي يقسم هو المدعى خمسين يميناً ، بأنّ أهل المحلّة أو بعضهم قتله ولا بيّنة له

، لقوله صلى الله عليه وسلم «أتحلفون خمسين يميناً منكم». فإن لم يحلوا حلف المدعى عليهم (أهل المحلّة) خمسين يميناً، لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهلٍ : «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم ، قالوا . كيف نأخذ أقوال قومٍ كفار؟ قال : فعقله النبيٌّ صلى الله عليه وسلم من عنده ». «

ويرى الحنفية أنَّ أهل المحلّة التي وجد القتيل فيها هم الذين يشتراكون أولاً بالقسمة ، ثم يغرون الديّة ، وذلك لحديث عبد الله بن سهلٍ قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تبئركم يهود بخمسين .. ». « الحديث .

وذكر الزّهري عن سعيد بن المسيب : أنَّ القسمة كانت من أحكام الجاهلية ، «فقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في حيٍّ ليهودٍ ، فألزم الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود الديّة والقسمة ». (ر : قسمة - دية) .

أهل النسب *

التعريف :

١ - الأهل : أهل البيت ، والأصل فيه القرابة ، وقد أطلق على الأتباع .
وأهل الرجل : أخص الناس به ، وأهل الرجل : عشيرته وذوو قرباه .
وأهل المذهب : من يدين به . والنسب : القرابة ، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين ، وقيل هو في الآباء خاصةً ، أي : الاشتراك من جهة الأب فقط .
وعلى ذلك فأهل النسب لغةً : هم الأقارب من جهة الأبوين ، وقيل من جهة الأب فقط . والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط .

الحكم الإجمالي :

٢ - يتفق الفقهاء على أنَّ النسب هو ما كان من جهة الأب فقط ، ولذلك لا يختلف الحكم عندهم ، إلا أنَّ التعبير بلفظ (أهل النسب) لم يرد إلا عند الحنفية ، فقد قالوا : من أوصى لأهل نسبه فالوصية لمن ينتسب إليه من جهة الأب ، لأنَّ النسب إلى الآباء .

وعند الشافعية والحنابلة لو قال : وقفت على من ينتسب إلى ، أو قال : وقفت على أولادي المنتسبين إلى ، فإنَّ الوقف يكون على من ينتسب إليه من جهة الأب ، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات ، لأنَّهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم ، لقوله تعالى : {ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ} .

ويذكر الشاعرية : أن الواقف لو كان امرأة دخل أولاد بناها ، لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج ، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ، ويكون كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل . ويظهر أن الحكم عند المالكية كافية المذاهب ، فقد قالوا : إن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه . ولم يصرّحوا في أغلب كتبهم بتعبير مماثل لما ورد عند بقية الفقهاء ، إلا أنه ورد في الروحاني : من قال : حبس على ولد وأنسابهم ، ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان ، قيل : إنهم لا يدخلون إلا أن يخصوا بلفظ الدخول ، وقيل : إنهم يدخلون .

مواطن البحث :

٣ - جاء ذكر أهل النسب عند الحنفية في باب الوصيّة ، وشبيهه عند الفقهاء في باب الوصيّة والوقف (ر : وصيّة - وقف) .

* إهلال *

التعريف :

١ - أصل الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته : مهل ومستهل ، ومن معانيه النظر إلى الهلال ، وظهور الهلال ، ورفع الصوت بالتلبية . ويستعمله الفقهاء بالمعانى السابقة ، وبمعنى : ذكر اسم معظم عند الذبح .

صلة بالاستهلال :

٢ - كثيراً ما يأتي الاستهلال بمعنى الإهلال أي : رفع الصوت ، غير أن من الفقهاء من أطلق استهلال الصبي على : كل ما يدل على حياة المولود ، سواء كان رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة .

الحكم الإجمالي :

٣ - طلب رؤية هلال رمضان ليلة التلذتين من شعبان محل خلاف بين الفقهاء ، بعضهم يقول : يستحب للناس ترايى الهلال ليلة التلذتين من شعبان وتطلبـه ، ليحتاطوا بذلك لصيامهم ، وليسـمـوا من الاختلاف ، وقد روـي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحصوا هلال شعبان لرمضـان ».

والبعض يرى أن التماـس هـلال رـمضـان يـجب عـلى الكـفاـيـة ، لأنـه يتـوصل به إـلى الفـرض .

ولا يـثبت هـلال سـائر الشـهـور غـير هـلال رـمضـان إـلا بـشهـادـة رـجـلـين ، بهذا قال العـلمـاء كـافـة إـلا أـبا ثـورـ ، فـحـكـي عـنهـ أنهـ يـقبل فـي هـلال شـوـال عـدـل وـاحـد كـهـلال رـمضـان .

أمـا هـلال رـمضـان فـفيـه خـلـاف : فـبعـض الفـقـهـاء يـشـترـط عـدـلـين ، والـبعـض يـكتـفى بـواحدـ .

وأكثُر الفقهاء على أنّ من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، وتجب عليه الكفارة لو جامِع فيه ، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ ». .

وقال أبو حنيفة : يلزمُه الصوم ، ولكن إن جامِع فيه فلا كفارة وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه : لا يلزمُه الصوم .

ومن رأى هلال شوّال وحده لزمه الفطر كذلك عند أغلب الفقهاء ، للحديث السابق ، وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه .

وظهور الهلال في النهار يعتد به عند بعض الفقهاء لليلة التالية ، ويفرق آخرون بين ظهوره قبل الزوال فيكون لليلة الماضية ، وبعده فيكون لليلة التالية .

وظهور الهلال في بلدٍ يوجب الصيام على أهلها ، أمّا غير أهل بلد الرؤية ففي وجوب الصوم عليهم خلاف بين الفقهاء . ولهم في ذلك تفصيات موطنها مصطلح : (الصوم) .

٤ - والإهلال بالنسك بمعنى الإحرام ، وهو إما أن يكون بحج أو عمرة أو بهما ، ويفصل الفقهاء أحکامه في الحج عند الكلام عن التمتع ، والإفراد ، والقرآن ، وفي الإحرام من المیقات بالحج أو العمرة أو بهما .

كما يكون الإهلال بمعنى التلبية ، ورفع الصوت بها . وينظر مصطلح (إحرام) (ج ٢ ص ١٢٨) .

٥ - والإهلال بالذبح يجب أن يكون باسم الله . فإن أهل الذبح لغير الله ، وذلك بأن يذكر عليه اسم غير الله سبحانه ، كأن يقول : باسم المسيح أو العذراء مثلاً ، فلا يحل أكل المذبوح . وهذا في الجملة ، ولهذه المسألة تفصيات يذكرها الفقهاء في الصيد والذبائح والأضحية ، وقد أفرد ابن نجيم رسالة لهذه المسألة .

مواطن البحث :

٦ - بالإضافة إلى المواطن السابقة ، يتكلّم الفقهاء عن إهلال المولود في الصلاة عليه ، وفي التسمية ، وفي الإرث ، والجناية عليه . وتفصيل ذلك كلّه ذكر في مبحث (استهلال) .

* أهلية *

التعرّيف :

١ - الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة - كما في أصول البردو - : الصلاحية . ويتبّع تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء . فأهلية الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . وأهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التكليف :

٢ - التكليف معناه في اللغة : إلزام ما فيه كلفة ومشقة .

وهو في الاصطلاح كذلك ، حيث قالوا التكليف إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك .
فالأهلية وصف للمكلف .

ب - الذمة :

٣ - الذمة معناها في اللغة : العهد والضمان والأمان .

وأمّا في الاصطلاح فإنّها : وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام .
فالفرق بين الأهلية والذمة : أنّ الأهلية أثر لوجود الذمة .

مناطق الأهلية ومحلّها :

٤ - الأهلية بمعناها المتقدّم منهاجاً أي محلّها الإنسان ، من حيث الأطوار التي يمرّ بها ، فإنه في البداية يكون جنيناً في بطن أمّه ، فتثبت له أحکام الأهلية الخاصة بالجنين ، وبعد الولادة إلى سن التمييز يكون طفلاً ، فتثبت له أحکام الأهلية الخاصة بالطفل ، وبعد التمييز تثبت له أحکام الأهلية الخاصة بالمميز إلى أن يصل به الأمر إلى سن البلوغ ، فتثبت له الأهلية الكاملة ، ما لم يمنع من ذلك مانع ، كطروع عارضٍ يمنع ثبوت تلك الأهلية الكاملة له ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على أقسام الأهلية وعارضها .

أقسام الأهلية وأنواعها :

٥ - الأهلية قسمان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء . وأهلية الوجوب قد تكون كاملة ، وقد تكون ناقصة .
وكذا أهلية الأداء ، وبيان ذلك فيما يلى :

أولاً : أهلية الوجوب :

٦ - سبق أنّ معنى أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً ، أو له ،
أو عليه .

وأهلية الوجوب تنقسم فروعها وتتعدد بحسب انقسام الأحكام ، فالصيغة أهل لبعض الأحكام ، وليس
بأهل لبعضها أصلاً ، وهو أهل لبعضها بواسطة رأى الولي ، فكانت هذه الأهلية منقسمةً نظراً إلى أفراد
الأحكام ، وأصلها واحد ، وهو الصالح للحكم ، فمن كان أهلاً لحكم الوجوب بوجهٍ كان هو أهلاً
للوجوب ، ومن لا فلا .

ومني أهلية الوجوب هذه على الذمة ، أي أن هذه الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة ، لأن الذمة هي محل الوجوب ، ولها يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ، ولها اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة .

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته ، حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه ، فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إيه ، ويجب عليه المهر بعقد الولي . أنواع أهلية الوجوب :

٧ - أهلية الوجوب نوعان :

أ - أهلية الوجوب الناقصة ، وتمثل في الجنين في بطن أمّه ، باعتباره نفساً مستقلةً عن أمّه ذا حياة خاصة ، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجہ كما سيأتي ، لا عليه ، لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمّه .

ب - أهلية الوجوب الكاملة ، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته ، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة ، لكمال ذمته حينئذٍ من كل وجہ ، فيكون بهذا صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه .
ثانياً : أهلية الأداء :

٨ - سبق أن أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجہ يعتد به شرعاً . وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز ، لقدرته حينئذٍ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسماً وعقلاً ، فإذا اكتمل ببلوغه ورشه ثبتت له أهلية الأداء الكاملة ، فيكون حينئذٍ أهلاً للتحمّل والأداء ، بخلاف غير المميز ، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرةتين عنه .

أنواع أهلية الأداء :

٩ - أهلية الأداء نوعان :

أ - أهلية أداء قاصرة ، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة .

ب - أهلية أداء كاملة ، وهي التي تثبت بقدرة كاملة .

والمراد بالقدرة هنا : قدرة الجسم أو العقل ، أو هما معاً ، لأن الأداء - كما قال البزدوى - يتعلّق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن ، والإنسان في أول أحواله عديم القدرة ، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرةتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى ، إلى أن تبلغ كل واحدة منها درجة الكمال ، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منها قاصرة ، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ ، وقد تكون إحداهما قاصرة ، كما في المعنوه بعد البلوغ ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي ، وإن كان قوي البدن ، ولها الحق بالصبي في الأحكام .

فالأهلية الكاملة : عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال ، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع . والقاصرة : عبارة عن القدرتين قبل بلوغ إداحتها درجة الكمال . ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجّه الخطاب ، لأنّه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله ، إذ لا قدرة له أصلًا ، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتفٍ شرعاً وعقلاً ، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال ، ففي إلزام الأداء حرج ، لأنّه يخرج الفهم بأدني عقله ، ويُنقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منتفٍ أيضاً بقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } فلم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمةً ، ولا أول ما يعقل ويقدر رحمةً ، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنـه ، فيتيسـر عليه الفهم والعمل به .

ثمٌ وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجهٍ يتعدّر الوقوف عليه، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلّفٍ عظيمٍ، فأقام الشّرع البلوغ الذي تعتمل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقةً، تيسيراً على العباد، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحدّ، وتوهم بقاء القصور بعد هذا الحدّ ساقطٍ الاعتبار، لأنَّ السبب الظاهر متى أقيمت معايير المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً، وأيدَ هذا كله قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاتٍ: عن الصبيِّ حتى يحتمل والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ».

والمراد بالقلم : الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ، فدلل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة ، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل .

أثر الأهلية في التصرفات :

١٠ - التّصرفات الّتى تحكمها الأهلية - سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق الأدمييّن - تختلف وتنعدّ أحکامها تبعاً لاختلاف نوع الأهلية ، وتبعاً لاختلاف مراحل النّمو الّتى يمرّ بها الإنسان الّذى هو مناط تلك الأهلية ، فالأهلية - كما سبق - إماً أهلية وجوب وإماً أهلية أداء ، وكلّ واحدة منها قد تكون ناقصة وقد تكون كامنة ، وأكراً حكمه

هذا ، وللوقوف على تلك الأحكام ، لا بدّ أن نتناول تلك المراحل التي يمرّ بها الإنسان ، وبيان الأحكام الخاصة به في كلّ مرحلة من تلك المراحل .

المراحل التي يمر بها الإنسان :

١١- يمرّ الإنسان من حين نشأته بخمس مراحل أساسية ، وهذه المراحل هي :

- ١ - مرحلة ما قبل الولادة ، أي حين يكون جنيناً في بطن أمه .

- ٢ - مرحلة الطفولة والصغر ، أي بعد انفصاله عن أمه ، وقبل بلوغه سن التمييز .

- ٣ - مرحلة التّمييز ، أى من حين بلوغه سن التّمييز إلى البلوغ .
- ٤ - مرحلة البلوغ ، أى بعد انتقاله من سن الصّغر إلى سن الكبير .
- ٥ - مرحلة الرّشد ، أى اكتمال العقل . هذا ، ولكلّ مرحلة من هذه المراحل أحکام خاصة نذكرها فيما يلى :

المرحلة الأولى - الجنين :

١٢ - الجنين في اللغة : مأخذ من الاجتنان ، وهو الخفاء ، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمّه ، والفقهاء في تعریفهم للجنين لا يخرجون عن هذا المعنى ، إذ معناه عندهم : وصف للولد ما دام في البطن .

والجنين إذا نظر إليه من جهة كونه كالجزء من أمّه يتغذى بغذيتها يحكم بعدم استقلاله ، فلا تثبت له ذمة ، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء .

وإذا نظر إليه من جهة كونه نفساً مستقلةً بحياةٍ خاصةٍ يحكم بثبوت الذمة له ، وبذلك يكون أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه . ولما لم يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه ، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءاً من أمّه بعدم أهلية للوجوب عليه ، وعامله من جهة كونه نفساً مستقلةً بحياةٍ خاصةٍ بكونه أهلاً للوجوب له ، وبهذا لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة ، بل أهلية وجوبٍ ناقصة .

١٣ - وقد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين ، كحقه في النسب ، وحقه في الإرث ، وحقه في الوصيّة ، وحقه في الوقف .

وأماماً حقه في النسب من أبيه : فإنه لو تزوج رجل وأتت امرأته بولد ثبت نسبه منه ، إذا توافرت شروط ثبوت النسب المبينة في موضعها . ر : (نسب) .

وأماماً حقه في الإرث : فهو ثابت بإجماع الصحابة كما جاء في الفتاوي الهندية وقد اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه . وكذلك اتفق الفقهاء على صحة الوصيّة له . وأماماً حقه في الوقف : فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه ، قياساً على الوصيّة ، ويستحقه إن استهله .

ولم يجوز الشافعية الوقف عليه ، لأن الوقف تسلط في الحال بخلاف الوصيّة .

وأماماً الحنابلة فلا يصحّ عندهم الوقف على حملِ أحالة ، لأن يقف داره على ما في بطن هذه المرأة ، لأنَّ تملّيك ، والحمل لا يصحّ تملّيكه بغير الإرث والوصيّة ، أمّا إذا وقف على الحمل تبعاً لمن يصحّ الوقف عليه ، لأن يقف على أولاده ، أو على أولاد فلان وفيهم حمل ، فإن الوقف يشمله عندهم .

المرحلة الثانية - الطفولة :

١٤ - تبدأ هذه المرحلة من حين انفصال الجنين عن أمه حيًّا ، وتمتد إلى سن التمييز ، ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة ، فيصير أهلاً للوجوب له وعليه ، أما أهليته للوجوب له فهي ثابتة حتى قبل الولادة - كما سبق - فتشتبه لها بطرق الأولى ، بل صرخ الشافعية : بأن له يدًا وختصاصاً كالبالغ وأماماً أهلية للوجوب عليه ففيها تفصيل يأتي . ووجوب الحقوق الثابتة على الطفل في هذه المرحلة ، المراد منه : حكمه ، وهو الأداء عنه ، فكل ما يمكن أداؤه عنه يجب عليه ، وما لا فلا . وإنما قيد الأداء بالمكان ، لأن الطفل في هذه المرحلة ، وإن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة ، لضعف بنيته ، ولعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه ، فيؤدي عنده وليه ما يمكن أداؤه عنه ، ولهذا فإن العلماء ذكروا تفصيلاً في الحقوق الواجبة عليه ، التي تؤدي عنده ، سواء أكانت من حقوق الله أم حقوق العباد ، كما ذكروا أيضاً حكم أقواله وأفعاله . وبيان ذلك فيما يلى :

أولاً : حقوق العباد :

١٥ - حقوق العباد أنواع : منها ما يجب أداؤه عن الطفل لوجوبه عليه ، ومنها ما لا يجب عليه ولا يؤدى عنه . فحقوق العباد الواجبة والتي تؤدي عنده هي :

- أ - ما كان المقصود منه المال ويتحمل النية ، فإنه يؤدى عنده ، لوجوبه عليه كالغرم والوعض .
- ب - ما كان صلةٌ شبيهةً بالمؤمن كنفقة القريب ، أو كان صلةٌ شبيهةً بالأعواض كنفقة الزوجة ، فإنه يؤدى عنده .

وأماماً حقوق العباد التي لا تجب عليه لا تجب عليه ولا تؤدي عنده فهي :

- أ - الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمُل الدية مع العاقلة ، فلا تجب عليه .
- ب - العقوبات كالقصاص ، أو الأجزية الشبيهة بها كالحرمان من الميراث ، فلا تجب عليه .

ثانياً : حقوق الله تعالى :

١٦ - هذه الحقوق أيضاً منها ما يجب على الطفل ، ومنها ما لا يجب .

فالحقوق التي هي مئونة محضة كال العشر والخارج تجب عليه ، وتؤدي عنده ، لأن المقصود منها المال ، فتشتبه في ذمتها ، ويمكن أداؤه عنده .

وأماماً العبادات فلا تجب عليه ، سواء أكانت بدنية أم مالية .

أما البدنية كالصلوة والصوم والحجّ والجهاد وغيرها ، فإنها لا تجب عليه لعجزه عن الفهم وضعف بدنها .

وأماماً المالية ، فإن كانت زكاة فطر ، فإنها تجب في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولا تجب عليه عند محمدٍ وزفر من الحنفية .

وإن كانت زكاة مال ، فإنّها تجب في ماله عند جمهور الفقهاء ، لأنّها ليست عبادةٌ خالصةٌ بل فيها معنى المئونة ، أوجبها الله تعالى على الأغنياء حقاً للمحتاجين ، فتصح فيها النيابة كما في زكاة الفطر ، ولا تجب عليه عند فقهاء الحنفية ، لأنّها عندهم عبادة خالصة ، وتحتاج إلى النية ، ولا تصح فيها النيابة . وأمّا إن كانت حقوق الله عقوباتٍ كالحدود ، فإنّها لا تلزمه ولا تجب عليه ، كما لم تلزمه العقوبات التي هي حقوق العباد كالقصاص ، لأنّ العقوبة إنما وضعت جزاءً للتقدير ، وهو لا يوصف به .

ثالثاً : أقواله وأفعاله :

١٧ - أقوال الصّيّبي وأفعاله غير معتبرة ، ولا يتربّب عليها حكم ، لأنّه ما دام لم يميّز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله .

المرحلة الثالثة : التّمييز :

١٨ - التّمييز في اللغة مأخوذه من : مزته ميّزاً ، من باب باع ، وهو : عزل الشّيء وفصله من غيره . ويكون في المشتبهات والمختلطات ، ومعنى تميّز الشّيء : انفصاله عن غيره ، ومن هنا فإنّ الفقهاء يقولون : سن التّمييز ، ومرادهم بذلك : تلك السنّ التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه ، وكأنّه مأخوذ من ميّز الأشياء : إذا فرقّتها بعد المعرفة بها ، وبعض الناس يقولون : التّمييز قوّة في الدّماغ يستنبط بها المعانى .

وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصّيّبي سبع سنين ، وهو سن التّمييز كما حدّده جمهور الفقهاء ، وتنتهي بالبلوغ ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ .

ففي هذه المرحلة يصبح عند الصّيّبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له ب مباشرة بعض التّصرفات ، فتشبت له أهلية الأداء القاصرة ، لأنّ نموه البدني والعقلاني لم يكتملا بعد ، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة ، لأنّ أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النّمو البدني والنّمو العقلي ، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلاني معاً ، أو لم يكتمل فيه نمو أحد هما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة .

فالمعتوه كالصّيّبي ، لعدم اكتمال العقل فيه ، وإن كان كاملاً من النّاحية البدنية ، بخلاف أهلية الوجوب ، فإنّها تثبت كاملاً منذ الولادة ، فالطفل أهل للوجوب له وعليه ، كما سبق . وللتّمييز أثره في التّصرفات ، فالصّيّبي المميّز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التّصرفات وتصح منه ، لأنّ الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء ، ويمنع من مباشرة بعض التّصرفات الأخرى ، وخاصةً تلك التي يعود ضررها عليه ، فلا تصح منه .

ومن التّصرفات أيضاً ما يمتنع على الصّيّبي المميّز أن يباشرها بنفسه ، بل لا بدّ فيها من إذن الولى .

وفيما يلى ما قاله الفقهاء في ذلك على سبيل الإجمال ، أمّا التّفصيل ففي مصطلح (تمييز) .

تصرّفات الصّبّي المميّز :

١٩ - التّصرّفات التي يباشرها الصّبّي المميّز ، إمّا أن تكون في حقوق الله تعالى ، وفي هذه الحالة إمّا : أن تكون تلك الحقوق عباداتٍ وعقائد ، أو حقوقاً ماليةً ، أو عقوباتٍ ، وإمّا : أن تكون تلك التّصرّفات في حقوق العباد ، وهي إمّا : مالية أو غير مالية .

أ - حقوق الله تعالى :

٢٠ - أمّا العبادات البدنية كالصلوة ، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه إلا أنه يؤمر بادائها في سن السابعة ، ويضرب على تركها في سن العاشرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « مروا صبيانكم بالصلوة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

وأمّا العقائد كإيمان ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصّبّي ، فيعتبر إيمانه ، لأنّه خير ممحض ، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا : إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاتٍ منها عن الصّبّي حتّى يبلغ ... »

وأمّا ردّته ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم صحة ردّته ، لأنّها ضرر ممحض .

وذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى الحكم بصحة ردّته ، وتجري عليه أحكام المرتدين ما عدا القتل . ونقل في التّتارخانية والمنتقى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف .

وأمّا حقوق الله سبحانه وتعالى المالية كالزّكوة ، فإنّها تجب في ماله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ولا تجب في ماله عند الحنفية . وأمّا العقوبات المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى كحد السّرقة وغيره ، فإنّها لا تقام على الصّبّي ، وهذا محل اتفاقٍ عند الفقهاء .

ب - حقوق العباد :

٢١ - أمّا المالية منها كضمان المخلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنّها تجب في ماله ، لأنّ المقصود منها هو المال ، وأداؤه يتحمل النيابة ، فيصح للصّبّي المميّز أداؤه ، فإن لم يؤده أدأه وليه .

وأمّا ما كان منها عقوبة القصاص ، فإنه لا يجب عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنّ فعل الصّبّي لا يوصف بالتقسيط ، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنابة في فعله ، ولكن تجب في فعله الذّية ، لأنّها وجبت لعصمة المحل ، والصّبّي لا ينفي عصمة المحل ، ولأنّ المقصود من وجوبها المال ، وأداؤه قابل للنيابة ، ووجوب الذّية في ماله عند الحنفية ، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة .

وَخَالِفُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ عِنْدَهُمْ ، حِيثُ قَالُوا : إِنَّ عَمَدَ الصَّبَّى فِي الْجَنَابَاتِ عَمَدٌ ، فَتَغْلِطُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَيُحْرَمُ إِرثُ مِنْ قَتْلِهِ .

٢٢ - أَمَّا تَصْرِفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ ، فَفِيهَا تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحوِ الْآتَى :

- ١ - تَصْرِفَاتٌ نَافِعَةٌ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا ، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا دُخُولٌ شَيْءٍ فِي مُلْكِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ ، مُثْلٌ قَبْوَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ ، وَهَذِهِ تَصْحُّ مِنْهُ ، دُونَ تَوْقِفٍ عَلَى إِجازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ ، لِأَنَّهَا خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

- ٢ - تَصْرِفَاتٌ ضَارَّةٌ بِالصَّغِيرِ ضَرَرًا مَحْضًا ، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا خَرْجٌ شَيْءٍ مِنْ مُلْكِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ ، كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ وَالظَّلَاقِ وَالْكَفَالَةِ بِالدِّينِ ، وَهَذِهِ لَا تَصْحُّ مِنْهُ ، بَلْ تَقْعُدُ بِاطْلَةً ، وَلَا تَنْعَدُ ، حَتَّى وَلَوْ أَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ ، لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ مُبَاشِرَتِهَا فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَلَا يَمْلِكَانِ إِجازَتِهَا .

- ٣ - تَصْرِفَاتٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ بِحَسْبِ أَصْلِ وَضْعِهَا ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَهَذِهِ يَخْتَلِفُ الْفَقَهَاءُ فِيهَا :

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَصْحُّ صُدُورُهَا مِنْهُ ، بِاعتِبَارِ مَا لَهُ مِنْ أَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَلَا حَتَّى يَمْلِكَ أَنَّ فِيهَا نَفْعًا لَهُ ، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ مُوقَفَةً عَلَى إِجازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ لِنَقْصِ أَهْلِيَّتِهِ ، فَإِذَا أَجَازَهَا نَفَذَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُهَا بَطَلَتْ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْعُدُ صَحِيحَةً لِكُلِّهَا لَا تَكُونُ لَازِمَةً ، وَيَتَوَقَّفُ لِزُومِهَا عَلَى إِجازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ لَا يَصْحُّ صُدُورُهَا مِنْ الصَّبَّى ، فَإِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ بِاطْلَةً لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا أَيُّ أَثْرٍ .

الْمَرْجَلَةُ الرَّابِعَةُ - الْبَلُوغُ :

٢٣ - الْبَلُوغُ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ : قُوَّةٌ تَحْدُثُ لِلشَّخْصِ ، تَتَقَلَّهُ مِنْ حَالِ الطُّفُولَةِ إِلَى حَالِ الرِّجُولَةِ . وَهُوَ يَحْصُلُ بِظُهُورِ عَلَامَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْاحْتِلامِ ، وَكَالْحِبْلِ وَالْحِيْضُرِ فِي الْأَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ كَانَ الْبَلُوغُ بِالسَّنَّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ ، فَقَدْرُهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِشَمَانِي عَشَرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاهِ ، وَسَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاهِ ، وَقَدْرُهُ الصَّاحِبَانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَالْمَشْهُورُ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيرُهُ بِشَمَانِي عَشَرَةَ سَنَةً لِكُلِّ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى .

وَفِي هَذِهِ الْمَرْجَلَةِ ، وَهِيَ مَرْجَلَةُ الْبَلُوغِ ، يَكْتَمِلُ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ نُموُّهُ الْبَدْنِيُّ وَالْعُقْلِيُّ ، فَتَبْشِّرُهُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ الْكَاملَةِ ، فَيَصِيرُ أَهْلًا لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْمِلُ التَّبَعَاتِ ، وَيَطَالِبُ بِأَدَاءِ كَافَّةِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ .

وهذا كله إذا اكتمل نموه العقلى مع اكتمال نموه البدنى ، أمّا إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلى ، بأن بلغ معتوهاً أو سفيهاً ، فإنه تجرى عليه أحكام الصبي المميز ، ويستمر ثبوت الولاية عليه ، خلافاً لأبى حنيفة فى السفه .

المرحلة الخامسة – الرشد :

٢٤- الرشد في اللغة : الصلاح وإصابة الصواب .

والرشد عند الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة : حسن التصرف في المال ، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً . وعند الشافعية : صلاح الدين والصلاح في المال .

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتاخر عنه قليلاً أو كثيراً ، تبعاً لتربيته الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ، لقوله الله تعالى : { وابتُلُوا اليتامي حتى إذا بلَغُوا النكاح ، فإنْ آتَيْتُمْ منهم رُسْداً فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } .

وإذا بلغ غير الرشيد ، وكان عاقلاً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذا السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرًا لا يحسن التصرف ، لأن منع المال عنه على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأن أبو حنيفة لا يرى الحجر على السفهية ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدأً لا يكون أهلاً للتأديب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية : إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته ، ولكن لا ترفع الولاية عنه ، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده ، لقول الله تعالى : { ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُنُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا ، وَابْتُلُوا اليتامي حتى إذا بلَغُوا النكاح ، فإنْ آتَيْتُمْ منهم رُسْداً فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إليهم إلى السفهاء ، وناتط دفع المال إليهم بتوافر أمرین : البلوغ والرشد ، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد .
أما إذا بلغ الشخص رشيداً ، ثم طرأ السفه عليه بعد ذلك ، فسيأتي الكلام عنه في هذا البحث ، بين عوارض الأهلية .

عارض الأهلية :

٢٥- الععارض : جمع عارض أو عارضة ، والعارض في اللغة معناه : السحاب ، ومنه قوله تعالى : { فلما رأوا عارضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرِنَا } .

وأماماً العوارض في الاصطلاح فمعناها : أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء ، فتؤثر فيها إزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليتها .

أنواع عوارض الأهلية :

٢٦ - عوارض الأهلية نوعان : سماوية ومكتسبة :

فالعارض السماوية : هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا تتسب إلى السماء ، لنزلها بالإنسان من غير اختياره وإرادته ، وهي : الجنون ، والعته ، والسُّيَان ، والنُّوم ، والإغماء ، والمرض ، والرُّق ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

والمكتسبة : هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها ، وهي إما أن تكون منه أو من غيره ، فالتي تكون منه : الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والإفلاس ، والسفر ، والخطأ ، والذى يكون من غيره الإكراه .

وفيمما يلى ما يتعلّق بهذه العوارض إجمالاً ، مع إحالة التفصيل إلى العناوين الخاصة بها .

العارض السماوية :

أولاً : الجنون :

٢٧ - الجنون في اللغة مأخذ من : أجنّه الله فجنّ ، فهو مجنون ، بالبناء للمفعول . وأماماً عند الأصوليين فإنه : اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل . والجنون يؤثر في أهلية الأداء ، فهو مسقط للعبادات كالصلوة والصوم والحجّ .

وفي زكاة مال المجنون خلاف ، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره .

وأماماً المعاملات ، فحكمه فيها حكم الصبي غير المميز ، فلا يعتمد بأقواله لانتفاء تعلقه للمعنى .

وأماماً أهلية الوجوب ، فلا يؤثر فيها الجنون ، فإن المجنون يرث ويلمك لبقاء ذمته ، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز .

وتفصيل الأحكام الخاصة بالجنون تنظر في مصطلح : (جنون) .

ثانياً : العته :

٢٨ - العته في اللغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش .

وفي الاصطلاح : آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبها مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين .

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز ، فتشتبه له أهلية الأداء القاصرة ، إذ لا فرق بينه وبين الصبي كما جاء في التلويح ، إلا في مسألة واحدة وهي : أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه ،

كما لا يؤخر عرضه على ولّي المجنون بخلاف الصّبىِّ ، والفرق بينهما واضح ، فإنَّ الصّبا مقدر بخلاف العته والجنون .

والتفصيل في مصطلح : (عته) .

ثالثاً : النّسيان :

٢٩ - النّسيان في اللغة مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشّيء على ذهولٍ وغفلةٍ ، وهو خلاف التذكّر .

وثانيهما : التّرك عن تعمّدٍ ، ومنه قوله تعالى : { ولا تنسوا الفضلَ بينكم } .

وفي الاصطلاح : عدم استحضار صورة الشّيء في الذهن وقت الحاجة إليه .

والنّسيان لا يؤثّر في أهلية الوجوب ، ولا يؤثّر أيضاً في أهلية الأداء لكمال العقل ، ومع ذلك فإنَّ

النّسيان عذر في حقوق الله تعالى في حق الإثم وعدمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان ... » وللنّسيان أحكام تفصيلها في مصطلح : (نسيان) .

رابعاً : النّوم :

٣٠ - النّوم : غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء .

وفي الاصطلاح : فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل . والنّوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ، إلاّ أنه يوجب تأخير توجّه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة ، لأنَّه في حال النّوم عاجز عن الفهم فلا يناسب أن يتوجّه إليه الخطاب حينئذٍ ، فإذا انتبه من النّوم أمكنه الفهم ، ولهذا فإنَّ النّائم مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات في أثناء نومه ، وأما عبارات النّائم من الأقارب وغيرها فهي باطلة ، ولا يعتد بها . وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (نوم) .

خامساً : الإغماء :

٣١ - الإغماء في اللغة : الخفاء ، وفي الاصطلاح : آفة في القلب أو الدّماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً .

وهو ضرب من المرض ، ولذا لم يعصم منه النبيُّ عليه الصلاة والسلام .

وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشدّ من تأثير النّوم على النّائم ، ولذا اعتبر فوق النّوم ، لأنَّ النّوم حالة طبيعية كثيرة الوقع ، وسببه شيءٌ لطيفٌ سريع الزوال ، والإغماء على خلافه في ذلك كله ، ألا ترى أنَّ التنبيه والانتباه من النّوم في غاية السرعة ، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكّن .

وحكم الإغماء في كونه عارضاً من عوارض الأهلية حكم النّوم ، فلزم ما لزم النّوم ، ولكونه يزيد عنه جعله ناقضاً لل موضوع في جميع الأحوال حتّى في الصلاة .

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إغماءٌ) .

سادساً : الرّق :

٣٢ - الرّق في اللغة بكسر الراء : العبودية .

وأماماً في الشرع فهو : حجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء وملكية المال والتزوج وغيرها . هذا والأحكام الخاصة بالرقيق يرجع إليها في مصطلح : (رقٌ) .

سابعاً : المرض :

٣٣ - المرض في اللغة : حالة خارجة عن الطَّبْع عن ضارّة بالفعل .

وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .

وهو لا ينافي أهلية التصرفات ، أي ثبوته ووجوبه على الإطلاق ، سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد ، لأنّه لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله ، فيصبح ما تعلق بعبارته من العقود وغيرها ، ولكنّه لمّا كان سبب الموت بتراود الآلام ، وأنّه أى الموت عجز خالص ، كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات معه بقدر المكنة ، لثلاً يلزم تكليف ما ليس في الوسع ، فيصلّى قاعداً إن لم يقدر على القيام ، ومضطجعاً إن عجز عنه ، ويعتبر المرض سبباً للحجر على المريض مرض الموت حفظاً لحقّ الوراث وحقّ الغريم إذا اتصل به الموت ، وذلك لأنّ المرض المميت هو سبب الحجر لا نفس المرض .

هذا ، وتفصيل الأحكام الخاصة بالمرض يرجع إليها في مصطلح (مرضٍ)

ثامناً : الحيض والنفاس :

٣٤ - الحيض معناه في اللغة : السيلان ، ومنه الحوض .

وفي الاصطلاح : الدم الخارج من الرّحم لا لولادة ولا لعلة .

وأماماً النفاس فمعناه في اللغة : الولادة .

وفي الاصطلاح : الدم الخارج عقب فراغ الرّحم من الحمل .

والحيض والنفاس لا يؤثران في أهلية الوجوب ، ولا في أهلية الأداء ، إلا أنّهما اعتبرا من العوارض لأنّ الطهارة منها شرط لصحة كلّ عبادة يشترط فيها الطهارة كالصلاحة مثلاً . وتفصيل الأحكام الخاصة بالحيض والنفاس محله (حيض ، ونفاس) .

تاسعاً : الموت :

٣٥ - الأحكام المتعلقة بالموت تتلخص في أنّ تلك الأحكام إما دنيوية أو أخرى، والدُّنيوية من حيث التكليف حكمها السقوط إلا في حقِّ المأتم ، أو ما شرع لحاجة نفسه أو لحاجة غيره . والأخرى حكمها

البقاء ، سواء أكانت واجبة له على الغير ، أم للغير عليه ، من الحقوق المالية والمظالم ، أو ما يستحقه من ثوابٍ بواسطة الطّاعات ، أو عقابٍ بواسطة المعاishi . هذا ، ومحل تفصيل هذه الأحكام مصطلح (موتٍ) العوارض المكتسبة :

٣٦ - العوارض المكتسبة إما من الإنسان ، وإما من غيره كما تقدم .

أولاً : العوارض المكتسبة التي من الإنسان هي :

أ - الجهل :

٣٧ - معنى الجهل في اللغة : خلاف العلم . وفي الاصطلاح : عدم العلم ممّن شأنه العلم . والجهل لا يؤثّر في الأهلية مطلقاً ، ولوه أقسام بعضها يصلح عذرًا ، وبعضها لا يصلح عذرًا . وتفصيل ذلك في مصطلح (جهل)

ب - السّكر :

٣٨ - من معانى السّكر : زوال العقل ، وهو مأخوذ من أسكنه الشّراب : أي أزال عقله . وفي الاصطلاح : حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر ، يتعطل معها عقله ، فلا يميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة . والسكر حرام باتفاق الفقهاء ، وخاصةً إن كان طريقه محرّماً ، كأن يتناول المسكر مختاراً عالماً بأنّ ما يشربه يغيب العقل .

وخلاصة ما قاله الفقهاء في السّكر هو : أنّهم لم يجعلوا المسكر مسقطاً للتّكليف ولا مضيّعاً للحقوق ، ولا مخفّفاً لمقدار الجنایات التي تصدر من السّكران ، لأنّه جنایة ، والجنایة لا يصحّ أن يستفيد منها صاحبها . وتفصيل الأحكام الخاصة بالسكر محلّها مصطلح : (سكر) .

ج - الهرزل :

٣٩ - الهرزل : ضدّ الجدّ ، أو هو اللّعب ، وهو في اللغة : مأخوذ من هزل في كلامه هزاً : إذا مزح . وفي الاصطلاح : ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازى ، بل يراد به غيرهما . والهرزل لا ينافي الأهلية ، إلا أنه يؤثّر في بعض الأحكام بالنسبة للهرازل . وتفصيل ذلك في مصطلح : (هزل) .

د - السّفه :

٤٠ - السّفه معناه في اللغة : نقص في العقل ، وأصله الخفة . وفي الاصطلاح : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التّصرّف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل . وإنّما كان السّفه من العوارض المكتسبة ، ولم يكن من العوارض السّماوية ، لأنّ السّفه باختياره يعمل على خلاف مقتضى العقل . والفرق بين السّفه والعته ظاهر ، فإنّ

المعتوه يشایه المجنون في بعض أفعاله وأقواله ، بخلاف السفهیه فإنه لا يشایه المجنون لكن تعتريه خفة ، فيتابع مقتضاها في الأمور المالية من غير نظرٍ ورويةٍ في عواقبها ، ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة .

والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها ، ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ، فالسفهیه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد ، إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة ، فقررت أن يمنع السفهیه من حرية التصرف في ماله صيانةً له ، وفي ذلك تفصيل محله مصطلح : (سفه) .

هـ- السفر :

٤١ - السفر - بفتحتين - معناه في اللغة : قطع المسافة ، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضعٍ فوق مسافة العدوى ، لأنّ العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً .

وفي الشّرع : الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضعٍ بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيامٍ بما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام . على خلافٍ بين الفقهاء في ذلك . والسفر لا يؤثر في الأهلية بقسميها ، إلا أنّهم جعلوه من العوارض ، لأنّ الشّارع جعله سبباً للتخفيف في العبادات ، كقصر الصلاة الرباعية والفتر في الصوم للمسافر .

وفي ذلك تفصيل محله مصطلح : (سفر) .
و- الخطأ :

٤٢ - الخطأ في اللغة يطلق ويراد به : ما قابل الصواب ، ويطلق ويراد به : ما قابل العمد ، وهذا المعنى هو المراد به في عوارض الأهلية .

وفي الاصطلاح : فعل يصدر من الإنسان بلا قصدٍ إليه عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواه . والخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها ، لأنّ العقل موجود معه ، والجناية فيه من جهة عدم التثبت ، ولذا يؤخذ به من هذه الجهة ، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجنائية نفسها ، وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها .

والخطأ يعذر به في حقوق الله سبحانه وتعالى إذا اجتهد ، كما في مسألة جهة القبلة في الصلاة ، واعتبره الشّارع شبيهًا تدراً العقوبة عن المخطئ ، وأثنا حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرًا فيها ، ولذا فإن المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضررٍ أو تلفٍ .
وفي ذلك تفصيل محله مصطلح : (خطأ) .

ثانيًا : العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه :

٤٣ - وهي عارض واحد فقط وهو الإكراه : معناه في اللغة : العمل على الأمر قهراً . وفي الاصطلاح : حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ ، ولا يختار مبادرته لو ترك نفسه . وهو عدم للرّضى للاختيار ، لأنَّ الفعل يصدر عن المكره باختياره ، لكنَّه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستنداً إلى اختيار آخر ، وقد لا يفسد بأنه يبقى الفاعل مستقلًا في قصده . هذا ، والإكراه سواء أكان ملجأً أم غير ملجئٍ كما قال الحنفيّة - أو إكراهاً بحقٍّ أو غير حقٍّ - كما قال الشافعية - لا يؤثّر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة ، ولا يؤثّر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ ، إلا أنَّهم عدوه من العوارض ، لأنَّه يفسد الاختيار ، ويجعل المكره - بفتح الراء - في بعض صوره آلةً للمكره - بكسر الراء - . وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إكراه) .

* إهمال *

التعريف :

١ - الإهمال لغةً : التّرك ، وأهمل أمره : لم يحكّمه ، وأهملت الأمْر : تركته عن عمدٍ أو نسيانٍ ، وأهمله إهمالاً : خلَّى بينه وبين نفسه ، أو تركه ولم يستعمله . ومنه : الكلام المهمل ، وهو خلاف المستعمل . ولا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عمّا ورد من معانيه في اللغة حسبما ذكر .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - الإهمال في الأمانات إذا أدى إلى هلاكها أو ضياعها يوجب الضمان ، سواء أكان أمانةً بقصد الاستحفاظ كالوديعة ، أم كان أمانةً ضمن عقدِ المأجور ، أم كان بطريق الأمانة بدون عقدٍ ولا قصدٍ ، كما لو أقتلت الريح في دار أحدٍ ثوب جاره . فالعين المودعة - مثلاً - الأصل فيها أن تكون أمانةً في يد الوديع ، فإن تلفت من غير تعدٍ منه ولا إهمال لم يضمن ، لأنَّ الأمين لا يضمن إلا بالتعذر أو الإهمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المستعيير غير المغلّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان» . وللتفصيل ينظر مصطلح : (إعارة الوديعة) .

وإهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان ، أمّا الأجير المشترك فإنه ضامن مطلقاً عند جمهور الفقهاء على خلافِ وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (إجارة ، وضمان) . ومستأجر الطاحون ونحوها ، إن أهملها حتى سرق بعض أدواتها عليه ضمانه . وإهمال الحاذق من طبيبٍ أو ختانٍ أو معلمٍ يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله .

فلو سلم الولي الصبي إلى سباح ليعمله السباحة ، فتسلمه ففرق ، وجبت عليه ديته . وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية) .

وإهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بتجاوزه ما أمر به ، أو القطع في غير محل القطع يوجب الضمان ، لأن إتلاف نتج عن إهماله ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ . وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

والجسم بعد القطع في حد السرقة مستحب للمقطوع على الأصح ، لأن الغرض منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم ، وهذا عند بعض الفقهاء ، ومفاده أنه غير واجب على الإمام . وقيل : إن الجسم من توابع الحد ، وهو واجب عند الحنفية ، فيلزم الإمام فعله ، وليس له إهماله وتركه ، ومستحب للإمام عند الشافعية .

إعمال الكلام أولى من إهماله :

٣ - من القواعد الفقهية قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله ، وهذا لأن المهمل لغو ، وكلام العاقل يسان عنه ، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنته ، وإلا فمجاز ، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع عنه وخلف له . واتفق الأصوليون على أن الحقيقة إذا تعذر ، أو هجرت يصار إلى المجاز ، وتعذر الحقيقة : إما بعد إمكانها أصلاً ، لعدم وجود فرد لها من الخارج ، كما لو وقف على أولاده ، وليس له إلا أحفاد ، فيصار إلى المجاز - وهو الصرف إلى الأحفاد - لتعذر الحقيقة .

أو بعد إمكانها شرعاً : كالوكالة بالخصوصة ، فإن حملها على الحقيقة - وهي التنازع - محظوظ شرعاً ، قال تعالى : { ولا تَنَازَّعُوا } ، ولذا تحمل على المجاز ، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار . وبمتابة التعذر ما لو حلف لا يأكل من هذا القدر ، أو من هذه الشجرة ، أو هذا البر ، فإن الحقيقة ، وهي الأكل من عينها ممكنته لكن بمشقة ، فيصار في الأمثلة الثلاثة إلى المجاز ، وهو الأكل مما في القدر ، أو من ثمر الشجرة إن كان ، وإلا فمن ثمنها ، أو مما يتّخذ من البر في الثالث . ولو أكل عين الشجرة مثلاً لم يحيث . ومثل تعذر الحقيقة هجرها ، إذ المهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر ، كما لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار ، فإن الحقيقة فيه ممكنته ، لكنها مهجورة ، والمراد من ذلك في العرف الدخول ، ولو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحيث ، ولو دخلها راكباً حنى .

وإن تعذر الحقيقة والمجاز أهمل الكلام لعدم الإمكان .

إذا تعذر إعمال الكلام ، بأن كان لا يمكن حمله على معنى حقيقي له ممكناً ، لتعذر الحقيقة بوجه من الوجوه المتقدمة ، أو لتزاحم المتنافيين من الحقائق تحتها ، ولا مر جح ، ولا على معنى مجازي مستعمل ،

أو كان يكذّبه الظاهر من حسٌ ، أو ما في حكمه من نحو العادة ، فإنّه يهمل حينئذٍ ، أى يلغى ولا يعمل به .

أمّا تراحم المتنافيين : فكما لو كفل ولم يعلم أنها كفالة نفسٍ أو مالٍ ، فإنّها لا تصح . وأمّا تعذر الحقيقة ، وعدم إمكان العمل على المعنى المجازى لكونه غير مستعمل ، فكما لو قال لمعرفة النسب : هذا ابني ، فإنه كما لا يصح إرادة الحقيقة منه ، لثبت نسبه من الغير ، لا يصح أيضاً إرادة المجاز ، وهو الإيصاء له بإحالته محلّ الابن فيأخذ مثل نصيبيه من التركة ، لأنّ ذلك المجاز غير مستعمل ، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار إليها ، فال المجاز أولى . وكذا لو قال لأمرأته المعرفة لأبيها : هذه بنتي ، لم تحرم بذلك أبداً .

وأمّا تكذيب الحس : فكدعوى قتل المورث وهو حيٌّ ، أو قطع العضو وهو قائم ، وكدعوى الدخول بالزوجة وهو مجبوب .

وأمّا ما في حكم الحس : فكدعوى البلوغ ممّن لا يحتمله سنّه أو جسمه ، وكدعوى صرف المتولى أو الوصيّ على الوقف أو الصّغير مبلغًا لا يحتمله الظاهر ، فإنّ كلّ ذلك يلغى ، ولا يعتبر ولا يعمل به ، وإن أقيمت عليه بيّنة . ويرجع فيما ذكر إلى مصطلحات (ترجيح ، ووكالة ، وكفالة ، ووصاية ، ووصيّة ، ووقف) .

* أوزان *

انظر : مقادير .

* أوسق *

انظر : مقادير .

* أوصاف *

انظر : صفة .

* أوقات الصّلاة *

التعريف :

١ - الوقت : مقدار من الزّمان مقدر لأمرٍ ما ، وكلّ شيءٍ قدّرت له حيناً فقد وقته توقيتاً . وأوقات الصّلاة هي : الأزمنة التي حدّدها الشّارع لفعل الصّلاة أداءً ، فالوقت سبب وجوب الصّلاة ، فلا تصحُّ قبل دخوله ، وتكون (قضاءً) بعد خروجه .

أقسام الصّلوات التي لها وقت معين :

٢ - تنقسم الصّلوات التي لها وقت معين إلى ثلاثة أقسامٍ عند الحنفيّة :

القسم الأوّل : صلوات مفروضة ، وهي الصّلوات الخمس .

القسم الثاني : صلوات واجبة ، وهي الوتر والعيدان .

القسم الثالث : صلوات مسنونة ، كالستين القبلية والبعديّة للصلوات الخمس .

والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب ، والوتر عندهم سنة ، وكذلك العيدان عند المالكية والشافعية ، وهي فرض كفاية عند الحنابلة .

أوقات الصّلوات المفروضة :

أصل مشروعية هذه الأوقات :

٣ - أصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب ، قال تعالى : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهَرُونَ }

قال بعض المفسّرين : إنّ المراد بالتسبيح الصّلاة ، أي : صلوا حين تمسون ، أي حين تدخلون في وقت المساء ، والمراد به المغرب والعشاء . و { حين تصبحون } المراد به صلاة الصّبح . والمراد بقوله تعالى : { وعشياً } صلاة العصر ، وبقوله تعالى : { وحين تظهرون } صلاة الظهر .

وكذلك قوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } .

وقد بيّنت السنة الشرّيفه أوقات الصّلاة كحدث إماماً جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم ونصّه : « أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرتين ، فصلّى الظّهرَ في الأولى منها حين كان الفيءُ مثلُ الشراك ، ثمّ صلّى العصرَ حين كان كلّ شيءٍ مثل ظله ، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصائم ، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفقُ ، ثمّ صلّى الفجر حين برقَ الفجرُ وحرّمَ الطعامُ على الصائم ، وصلّى المرة الثانية الظّهرَ حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس ، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيءٍ مثلّيه ، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهبَ ثلثُ الليل ، ثمّ صلّى الصّبح حين سفرَ الأرض ، ثمّ التفت إلى جبريل وقال : يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين »

عدد أوقات الصّلوات المفروضة :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ عدد أوقات الصّلوات المفروضة خمسٌ بقدر عدد الصّلوات ، وما روى عن أبي حنيفة من أنّ الوتر فرض فيكون عدد الأوقات ستًا ليس صحيحاً ، بل إنه يقول : إنّ الوتر واجب ، وهو أقلّ رتبةً من الفرض .

مبدأ كلّ وقتٍ ونهايته

مبدأ وقت الصّبح ونهايته :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ مبدأ وقت الصّبح طلوع الفجر الصادق ويسمى الفجر الثاني ، وسمى صادقاً ، لأنّه بين وجه الصّبح ووضّحه ، وعلامة بياض ينتشر في الأفق عرضاً . أمّا الفجر الكاذب ، ويسمى الفجر الأول ، فلا يتعلّق به حكم ، ولا يدخل به وقت الصّبح ، وعلامة بياض يظهر طولاً يطلع وسط السماء ثمّ ينمحى بعد ذلك .

والفرق بين الفجرين مقدار بثلاث درجاتٍ .

والدليل على ذلك حديث إمامـة جبريل للنبيّ صلـى الله عليه وسلم . حيث قال : « ثمّ صلـى الفجر حين برق الفجر وحرم الطّعام على الصائم ، وصلـى المرـة الثانية الصّبح حين أسرـت الأرض ، ثمّ التفت إلى فـقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قـبلـك ، والـوقـت فيما بين هـذـه الـوقـتين »

٦ - أمّا نهاية وقت الصّبح ، فعند أبي حنيفة وأصحابـه : قبلـ طلـوع الشـمـس ، وذهبـ مـالـكـ فـيـ أحدـ الأقوـالـ عـنهـ إـلـىـ أـنـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـ لـلـصـبـحـ إـلـىـ الإـسـفـارـ ، وـبـعـدـ الإـسـفـارـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ وقتـ ضـرـورـةـ لأـصـحـابـ الـأـعـذـارـ ، كـالـحـائـضـ تـطـهـرـ بـعـدـ الإـسـفـارـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ النـفـسـاءـ ، وـالـنـائـمـ يـسـتـيقـظـ ، وـالـمـرـيضـ يـبـرـأـ منـ مـرـضـهـ ، جـازـ لـهـؤـلـاءـ الصـلـاةـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـنـ غـيرـ كـراـهـيـةـ ، وـفـيـ قـوـلـ آـخـرـ عـنـ مـالـكـ أـنـ الصـبـحـ كـلـ وقتـهـ اـخـتـيـارـ .

وذهبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ الصـبـحـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـوـقـاتـ : وقتـ فـضـيـلـةـ وـهـوـ أـوـلـهـ ، وـوقـتـ اـخـتـيـارـ إـلـىـ الإـسـفـارـ ، وجـواـزـ بلاـ كـراـهـةـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ ، وـكـراـهـةـ بـعـدـ الـحـمـرـةـ ، وـالـمـرـادـ بـوقـتـ الـفـضـيـلـةـ ماـ فـيـهـ ثـوـابـ أـكـثـرـ مـنـ وقتـ الـاخـتـيـارـ ، وـالـمـرـادـ بـوقـتـ الـجـواـزـ بلاـ كـراـهـةـ مـاـ لـاـ ثـوـابـ فـيـهـ .

وذهبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ إـلـىـ أـنـ آـخـرـ وـقـتـهـ الـاخـتـيـارـ إـلـىـ الإـسـفـارـ . وـبـعـدـ الإـسـفـارـ وقتـ عـذـرـ وـضـرـورـةـ حتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ ، فـمـنـ نـامـ عـنـ صـلـاةـ الصـبـحـ وـلـمـ يـسـتـيقـظـ إـلـاـ بـعـدـ الإـسـفـارـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ الصـبـحـ بلاـ كـراـهـةـ .

وـظـاهـرـهـ أـنـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ عـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، وـأـخـرـ صـلـاةـ الصـبـحـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الإـسـفـارـ بـدـوـنـ عـذـرـ ، كـانـتـ صـلـاتـهـ مـكـروـهـةـ .

٧- مما تقدم يعرف أنّ جمهور الفقهاء على أنّ آخر وقت الصبح طلوع الشمس ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن للصلوة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وآخره حين تطلع الشمس » مبدأ وقت الظهر ونهايته :

٨- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ مبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب ، ولا يصحّ أداؤها قبل الزوال .

ويعرف الزوال بأن تغرس خشبةً مستويةً في أرضٍ مستويةٍ ، والشمس لا زالت في المشرق ، فما دام ظلّ الخشبة ينتقص ، فالشمس قبل الزوال ، فإذا لم يكن للخشبة ظلّ ، أو تمّ نقص الظلّ ، بأن كان الظلّ أقلّ ما يكون ، فالشمس في وسط السماء ، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة ، فإذا انتقل الظلّ من المغرب إلى المشرق ، وببدأ في الزيادة ، فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر .

والدليل على أنّ أول وقت الظهر الزوال ، حديث إماماً جبريل المتقدم .

وأمّا نهاية وقت الظهر فجمهور الفقهاء ، ومعهم الصّاحبان ، إلى أنّ آخر وقت الظهر بلوغ ظلّ الشّيء مثله سوى في الزوال ، لحديث إماماً جبريل المتقدم وفيه : « أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كلّ شيء مثله ». .

وأمّا عند أبي حنيفة : حين يبلغ ظلّ الشّيء مثله سوى في الزوال : والمراد بفي الزوال : الظلّ الحاصل للأشياء حين تزول الشمس عن وسط السماء ، وسمى فيئاً ، لأنّ الظلّ رجع إلى المشرق بعد أن كان في المغرب ، ويختلف ظلّ الزوال طولاً وقصراً وانعداماً باختلاف الأزمنة والأمكنة . وكلّما بعد المكان من خط الاستواء كلّما كان في الزوال أطول ، وهو في الشّتاء أطول منه في الصيف .

واستدلّ أبو حنيفة على أنّ آخر وقت الظهر بلوغ ظلّ الشّيء مثله سوى في الزوال ، بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكُم من الأمم كان بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتى أهلُ التوراة التوراة فعملوا حتّى اتصف النهار عجزوا ، فأعطُوا قيراطاً قيراطاً . ثمّ أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثمّ عجزوا فأعطُوا قيراطاً قيراطاً ، ثمّ أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينَا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملاً ، قال : قال الله عزّ وجلّ : هل ظللتُكم من أجركم من شيء ، قالوا : لا . قال : فهو فضل أوبته من أشياء » دلّ الحديث على أنّ مدة العصر أقلّ من مدة الظهر ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر وقت الظهر المثلثين .

واستدلّ لأبي حنيفة كذلك بحديث أبي سعيدٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ ، إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمَ » والإبراد لا يحصل إلا إذا كان ظلّ كلّ شيءٍ مثليه ، لا سيما في البلاد الحارة كالحجاز .

والمشهور في مذهب الشافعى أنَّ الظَّهَرَ لَهُ وَقْتٌ فَضِيلَةٌ وَهُوَ أَوَّلُهُ ، وَوَقْتٌ اخْتِيَارٌ إِلَى آخِرِهِ ، وَوَقْتٌ عَذْرٌ لَمَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ ، فَيُصْلِّى الظَّهَرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ عَنْدَ الْجَمْعِ . وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْإِخْتِيَارِيَّ لِلطَّهُرِ إِلَى بَلوَغِ ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، وَوَقْتُهُ الْفَرْضُوُرِيُّ حِينَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ ، فَيُصْلِّى الظَّهَرُ بَعْدَ بَلوَغِ الظَّلَّ مِثْلِهِ ، إِلَى مَا قَبْلَ غَرُوبِ الشَّمْسِ بَوْقَتٍ لَا يَسْعُ إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ .

مبدأ وقت العصر ونهايته :

٩ - أمّا مبدأ وقت العصر فهو عند الصّاحبين وجمهور الفقهاء من حين الزّيادة على المثل ، وعند أبي حنيفة من حين الزّيادة على المثلين وذهب أكثر المالكية إلى تداخل وقتى الظّهر والعصر ، فلو أنَّ شخصاً صلّى الظّهر عند صيروحة ظلّ كلّ شيءٍ مثليه ، وآخر صلّى العصر في هذا الوقت كانت صلاتهما أداءً ، وخالف في هذا ابن حبيبٍ وابن العربيّ .

استدلّ أبو حنيفة بمفهوم الحديث الذي تقدم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مَتَّكُمْ وَمَثْلُ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمْمِ ... » ، وقال أبو حنيفة : إذا كان مفهوم الحديث أنَّ مدة العصر أقلَّ من مدة الظّهر ، فواجب أن يكون أوّل وقت العصر بعد الزّيادة على المثلين .

واستدلّ الجمهور بحديث إماماً جبريل المتقدّم ، وفيه « أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلِهِ » ، أى بعد الزّيادة على المثل ، وإنما قالوا ذلك دفعاً للتّعارض في الحديث ، لأنَّ ظاهراً الحديث يدلّ على أَنَّهُ صلّى به العصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه في اليوم الأوّل ، وهو يتّعارض مع صلاته الظّهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه ، الأمر الذي يدلّ على تداخل وقتى الظّهر والعصر ، فدفعاً لهذا التّعارض قالوا : إنَّهُ صلّى به العصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه ، أى بعد الزّيادة على المثل . واستدلّ المالكية بظاهر حديث إماماً جبريل ، وفيه : « أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي يَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى بِهِ الظَّهَرَ فِي يَوْمِ الثَّانِي » ، الأمر الذي يدلّ على تداخل الوقتين .

١٠ - أمّا نهاية وقت العصر عند أبي حنيفة فما لم تغب الشمس ، وهو مذهب الحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » ويضيف الحنابلة : أَنَّ وقت الاختيار ينتهي بمبدأ اصفار الشمس ، وفي رواية : حين يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثليه . وذهب المالكية في إحدى الروايات عنهم إلى أنَّ آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ، لحديث :

«إذا صلّيت العصر فإنّه وقتٌ إلى أن تصفّر الشّمس».

وذهب الشافعية إلى أن العصر له سبعة أوقاتٍ، فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى المثلين، ووقت عذرٍ - لمن يجمع بين الظهر والعصر جم تأخير - فيجوز له أن يصلّى الظهر والعصر في وقت العصر، ووقت ضرورة كالحائض والنّفاساء تطهان في آخر الوقت، والمريض يبرا في آخر الوقت أيضاً، ووقت جواز بلا كراهة وهو بعد المثلين، ووقت كراهة حرمة، وهو ما قبل آخر الوقت بوقتٍ لا يسع جميعها.

مبدأ وقت المغرب ونهايته:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، لحديث إماماة جبريل المتقدم، وفيه: «أنه صلّى به المغرب حين غربت الشمس في اليومين جمعهما». أمّا آخر وقتها فعند الحنفية حين يغيب الشفق، وهو مذهب الحنابلة والشافعية في القديم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

والقول المشهور عند المالكية أنه لا امتداد له، بل يقدر بقدر ثلاث ركعاتٍ بعد تحصيل شروطها من مكاره حدٍ وخبٍ وستر عورٍ. ول الحديث إماماة جبريل المتقدم، وفيه: «أنه صلّى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جمعياً».

ومذهب الشافعية في الجديد: ينقضي وقتها بمضي قدر وضوءٍ وستر عورٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمس ركعاتٍ، وهي ثلاث ركعاتٍ المغرب وركعتان سنة بعدها.

مبدأ وقت العشاء ونهايته:

١٢ - يبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلافٍ بين أبي حنيفة و أصحابيه، إلا أنهم اختلفوا في معنى الشفق، فذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وذهب الصّاحبان إلى أن الشفق هو الحمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والفرق بين الشفقيين يقدر بثلاث درجاتٍ، وهي تعدل اثننتي عشرة دقيقةً. وذهب الشافعية إلى أن للعشاء سبعة أوقاتٍ: وقت فضيلة وهو أوله، و اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصف الليل ل الحديث: «لو لا أن أشق على أمّتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» وجواز بلا كراهة لفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة وضرورة وعذرٍ.

استدلّ أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روى عن أبي هريرة في الحديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق» وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض. واستدلّ الجمهور على أن الشفق هو الحمرة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يصلّى العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» وهو وقت مغيب الشفق الأحمر.

١٣ - أَمّا نهاية وقت العشاء ، فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلافٍ بين أَبِي حنيفة وأصحابه ، وهو مذهب الشافعية ، وغير المشهور عند المالكية ، لما روى عن أَبِي هريرة «أُولَى وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وآخره حين يطلع الفجر» والمشهور في مذهب المالكية أن آخر وقتها ثلث الليل ، لحديث إماماً جبريل المتقدم ، وفيه : «إِنَّ صَلَاتَهُمَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ثلث الليل». وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقتها الاختياري ثلث الليل ، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة ، بأن يكون مريضاً شفياً من مرضه ، أو حائضاً أو نفاساً طهرتا .

انقسام الوقت إلى موسّع ومضيق
وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء :

١٤ - الوقت الموسّع عند الحنفية لكلٍّ من الفرائض هو : من أول الوقت إلى لا يبقى من الوقت أكثر مما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة ، فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة فهو وقت مضيق ، يحرم التأخير عنه .

وعند زفر : يتضيق الوقت إذا لم يبق إلا ما يتسع لركعات الصلاة .

أمّا وقت الوجوب فهو من أول الوقت إلى ما قبل خروجه بزمنٍ يسع تكبيرة الإحرام أو ثلات ركعات المغرب مثلاً .

وأمّا وقت وجوب الأداء فهو الوقت البالى الذي يسع تكبيرة الإحرام أو ثلات ركعات المغرب . هذا الذى ذكرناه هو مذهب الحنفية ، ومنه يتبيّن أن وجوب الأداء يتعلق باخر الوقت ، وقبل آخر الوقت يكون المكلّف مخيّراً بين أداء الصلاة في أيٍّ جزءٍ من أجزاء الوقت وبين عدم أدائها . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الأداء يتعلق بأىٍّ جزءٍ من أجزاء الوقت ولا يتعلق باخر الوقت .

ويظهر أثر الخلاف في مقيم سافر في آخر وقت الظّهير ، فعند الحنفية حين يقضى الظّهير يقضيه ركعتين ، لأنّ وجوب الأداء يتعلق باخر الوقت ، وهو في آخر الوقت كان مسافراً ، فيقضي صلاة المسافرين . وعند غير الحنفية يقضى الظّهير أربعاً ، لأنّ وجوب الأداء يتعلق بالجزء الأول من الوقت وما بعده ، وهو في الجزء الأول من الوقت كان مقيناً فوجب عليه قضاء صلاة المقimiين .

ومثل ذلك عند الحنفية إذا حاضرت المرأة أو نفست في آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمى عليه في آخر الوقت لا يجب عليهم قضاء هذا الفرض إذا زال المانع ، لأنّ وجوب الأداء يتعلق باخر الوقت ، وهؤلاء جميعاً ليسوا أهلاً للخطاب في آخر الوقت ، وحيث لم يجب عليهم الأداء لم يجب عليهم القضاء .

الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة :

وقت الصّبح المستحبّ :

١٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر أى تأخيره إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر ، كأن تزل قدمه ، أو يقع في حفرة ، أو غير ذلك من الأضرار التي تنشأ من السير في الظلام ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر » .

ولأنّ في الإسفار تكثيراً للجماعة ، وفي التغليس أى السير في الظلمة تقليلها ، فكان أفضل ، هذا في حق الرجال ، أمّا النساء فإنّهن يصلّين في بيتهنّ أول الوقت ، ويستوي في ذلك الشّابتات والعجائز ، لا سيما في هذا الزّمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر .

وكذلك الحاج في مزدلفة فجر يوم النحر ، يصلّى الفجر بغلسٍ في أول الوقت ، ليتفرّغ لواجب الوقوف الذي يبدأ بطلع الفجر الثاني يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه ، لأنّ الوقوف واجب من واجبات الحجّ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التغليس - أى السير في الظلام - أفضل ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْ نَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَّفَّعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْعَالَمِ » .

١٦ - أمّا وقت الظهر المستحبّ ، فقد ذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة إلى الإبراد بظهور الصيف ، والتعجيل بظهور الشتاء ، إلا في يوم غيمٍ فيؤخر .

ومعنى الإبراد بالظهر تأخيره إلى أن تخفّ حدّ الحرّ ، ويتمكن الدّاهيون إلى المسجد من السير في ظلال الجدران ، وإنّما كان التأخير أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « أَبِرِدُوا بِالظَّهَرِ إِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيهِ جَهَنَّمُ » ولأنّ في التأخير تكثير الجماعة ، وفي التعجيل تقليلها فكان أفضل .

أمّا ظهر الشتاء فيستحبّ تعجيله ، لأنّ الصلاة في أول وقتها رضوان الله ، ولا مانع من التعجيل ، لأنّ المانع من التعجيل في ظهر الصيف لحقوق المصلّين ، الأمر الذي يؤدّي إلى تقليل الجماعة ، وهذا المانع غير موجودٍ في ظهر الشتاء ، فكان التعجيل أفضل . أمّا في يوم الغيم فيؤخر ، مخافة أن يصلّى الظهر قبل دخول وقته .

وذهب المالكية إلى أنّ التعجيل أفضل صيفاً وشتاءً إلاّ لمن ينتظر جماعةً ، فيندب التأخير بربع القامة ، أمّا في شدّة الحرّ فيندب التأخير حتى يبلغ الظلّ نصف قامة .

والمراد بربع القامة أو نصفها - الذين يندب التأخير إليها عند المالكية - ربع المثل أو نصفه . وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يصلّى وحده يعجل ، وإن كان يصلّى بجماعةٍ يؤخر حتى يكون للحيطان ظلّ يمشي فيه طالب الجماعة ، بشرط أن يكون في بلدٍ حارّ كالحجّاز .

١٧ - أَمَا وقت العصر المستحبّ : فعند الحنفية يستحبّ تأخيرها ما لم تتغّير الشّمس ، لأنّ النّبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤخِّر العصر ما دامت الشّمس بيضاء نقيةً ولি�تمكن من التّنفّل قبلها ، لأنّ التّنفّل بعدها مكروه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تعجيلها ، لقوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ »

١٨ - أَمَا وقت المغرب المستحبّ : فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في استحباب تعجيلها ، لقوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرَالْأَمْتَى بَخِيرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفَطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبَكَ النَّجْوَمُ » ويستحبّ تأخيرها في يوم الغيم مخافة أن تصلي قبل دخول وقتها .

١٩ - أَمَا وقت العشاء المستحبّ : فعند الحنفية يستحبّ تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، لقول النّبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَى لَأَخْرَجَتِ الْعَشَاءَ إِلَى ثلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ » ، والتّأخير إلى النّصف مباح ، وبعد النّصف مكروه كراهةً تحريميةً .

والمكروه تحريماً عند الحنفية ما يعقوب على فعله عقاباً أقلًّ من عقاب تارك الفرض ، أعني أنه يكون بترك واجب عمداً .

ويستحبّ تعجيلها في يوم الغيم مظنة المطر أو البرد ، لأنّهما يؤديان إلى تقليل الجماعة . وذهب الحنابلة إلى أنه يستحبّ تأخيرها إلى آخر الوقت إن لم يشقّ على المسلمين ، لحديث : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَى ... » آذى تقدّم ذكره قريباً .

أمّا أوقات الاستحباب عند المالكية والشافعية فقد تقدّمت .

أوقات الصّلوات الواجبة والمسنونة

٢٠ - الصّلوات الواجبة - غير الفرض - التي لها وقت معين ، هي : الوتر عند أبي حنيفة والعيدان .

أ - أَمَا الوتر : فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ مبدأ وقت الوتر هو بعينه مبدأ وقت العشاء ، وهو مغيّب الشّفق الأبيض ، إلاّ أنه لا يصلّى الوتر قبل العشاء للترتيب اللازم بينهما .

وذهب الصّاحبان إلى أنّ مبدأ وقته بعد صلاة العشاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

استدلّ أبو حنيفة بدليلٍ معقولٍ ، وهو أنه لو لم يصلّى العشاء حتّى طلوع الفجر ، لزمه قضاء الوتر والعشاء باتفاق ، ولو كان وقته بعد صلاة العشاء لم يلزمه قضاء الوتر لأنّ لم يتحقق وقته ، لأنّ وقته بعد صلاة العشاء ، وهو لم يصلّىها ، ويستحيل أن تتنشغل ذمته بصلاة الوتر بدون فعل العشاء ، فدلّ ذلك على أنّ وقته هو وقت العشاء .

واستدلّ الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً ، فَصُلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَحِ : الْوَتَرِ ، الْوَتَرِ » وكلمة (بين) في الحديث تدلّ على أنّ الوتر بعد العشاء .

والخلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة حقيقىٌّ، يظهر أثره في حال ما إذا صلى العشاء بغير وضوءٍ ناسياً ، ثمّ توضأَ وصلّى الوتر ، ثمّ تذكّر أنه صلى العشاء بغير وضوءٍ ، فعند أبي حنيفة يعيد العشاء دون الوتر ، لأنّه صلى العشاء بغير وضوءٍ ، أمّا الوتر فلا يعيده ، لأنّه صلاة في وقته بوضوءٍ ، وعند الجمهور يعيده الوتر والعشاء . أمّا الوتر فلأنّه صلاة في غير وقته ، وأمّا العشاء فلأنّه صلاها بغير وضوءٍ . أمّا نهاية وقت الوتر فهو طلوع الفجر الصادق لا نعلم خلافاً في ذلك ، لحديث : « إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً ... » الذى تقدّم ذكره .
ب - أمّا العيدان فوقهما بعد طلوع الشّمس وارتفاعها قدر رمحٍ أو رمحين ، ويختلف وقتهم باختلاف الأمكنة .

وأمّا نهاية وقتهم فزوال الشّمس من وسط السّماء ، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً .

٢١ - أمّا السنن التي لها وقت معين وتسمي السنن الراتبة المؤكدة التي تطلب كلّ يوم ، فعند أبي حنيفة وأصحابه : اثنتا عشرة ركعةً في اليوم والليلة ، وهي ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظّهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وفي يوم الجمعة يصلّى أربع ركعاتٍ قبل الجمعة ، وأربعاً بعدها ، فتكون الرّكعات المطلوبة في يوم الجمعة أربع عشرة ركعةً ، بخلاف سائر الأيام ، فإنّ المطلوب فيها في كلّ يوم اثنتا عشرة ركعةً . والأصل في هذه السنن ما روى عن عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ثَابَ عَلَى أَشْتَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بْنَ النَّبِيِّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » وأمّا الأربع التي بعد الجمعة فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

وذهب مالك إلى أنّ المطلوب أن تصلي ركعتا الفجر . قال : وتأكّد النّفل قبل الظّهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب والعشاء فلا حدّ في الجميع ، ويكتفى في تحصيل التّدب ركعتان . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ المسنون من الصّلوات عشر ركعاتٍ : ركعتان قبل الصّبح ، وركعتان قبل الظّهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد كلّ من المغرب والعشاء . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعاتٍ : ركعتين قبل الظّهر ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين قبل العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصّبح » .

٢٢ - أَمّا المندوب عند الحنفية فأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده ، وستّ بعد المغرب . وذهب الشافعية إلى أنّ غير المؤكّد أن يزيد ركتعين قبل الظّهر وبعدها ، ويندب أربع قبل العصر ، واثنتان قبل العشاء . ولتفصيله ورأى بقية المذاهب ارجع إلى المندوب من الصّلوات في (باب النّوافل) .

أوقات الكراهة

أولاً - أوقات الكراهة لأمرٍ في نفس الوقت
عدد أوقات الكراهة :

٢٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ عددها ثلاثة : عند طلوع الشّمس إلى أن ترتفع بمقدار رمحٍ أو رمحين ، وعند استواها في وسط السماء حتّى تزول ، وعند اصفارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب . واستثنى الشافعية الصّلاة بمكة ويوم الجمعة كما يأتي .

وإنّما كانت هذه الأوقات كراهة ، لأنّ الشّمس تطلع وتتسوى وتصفر بين قرنى الشّيطان فتكون الصّلاة في هذه الأوقات تشبهًا بمن يعبدون الشّمس ، لأنّهم يعبدونها في هذه الأوقات . يدلّ على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ والنّسائي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « إنّ الشّمس تطلع ومعها قرن الشّيطان ، فإذا ارتفعت فارتها ، ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارتها ، فإذا غربت فارقتها ، وهي رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن الصّلاة في تلك السّاعات » .

وذهب المالكيّة إلى أنّ عدد أوقات الكراهة اثنان : عند الطّلوع وعند الاصفار ، أَمّا وقت الاستواء فلا تكره الصّلاة فيه عندهم ، وحجّتهم في ذلك عمل أهل المدينة ، فإنّهم كانوا يصلّون في وقت الاستواء ، وعمل أهل المدينة حجّة عند مالك ، لأنّ المدينة موطن الرّسول صلّى الله عليه وسلم وأصحابه ، والوحى كان ينزل بين ظهريهم ، فلو صحّ حديث عقبة بن نافع الذي سذكره فيما بعد ، والذّي يدلّ على النّهي في وقت الاستواء ، لعملوا به .

وذهب الشافعية إلى أنّ الأوقات الثلاثة مكرودة إلاّ في مكة ، وإلاّ يوم الجمعة عند الاستواء . أَمّا في مكة فلقوله صلّى الله عليه وسلم « يا بني عبد منافٍ لا تَمْنُعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلّى أيةً ساعةً شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ » .

وأمّا يوم الجمعة عند الاستواء فلأنّ المسلمين كانوا يصلّون في خلافة عمر في وقت الاستواء حتّى يخرج إليهم عمر ليخطب فيهم ، ولم ينكر عليهم ذلك .

٤٤ - ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التّطوع المطلق في هذه الأوقات .
أَمّا السنّن ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراحتها لحديث عقبة بن عامر :

« ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها أن نصلى فيهنَّ ، أو أن نتبرّ فيهنَّ موتاناً : حين تطلع الشمس بازغةً حتّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظّهيرة حتّى تميل الشّمس ، وحين تضيّف الشّمس للغروب – أى حين تميل – حتّى تغرب ».

والمراد بقبر الموتى في الحديث صلاة الجنازة ، لا الدفن ، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه . وعن مالكٍ روايتان : إحداهما إباحة السنّن في هذه الأوقات ، إلا تحيّة المسجد فإنّها مكرورة عنده ، والثانية : كراهة السنّن مطلقاً في هذه الأوقات .

وحجّته على الرواية الأولى : أنه ورد في هذا الموضوع دليلاً متعارضاً يمكن الجمع بينهما أحدهما : حديث عقبة المار ذكره ، والذي يدلّ على كراهة الصّلاة أى صلاة كانت في هذه الأوقات . ثانيهما : قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل فليصلّها إذا ذكرها » ، فإنّ هذا الحديث يدلّ على جواز الصّلاة في كل وقتٍ عند التذكرة .

وأشار ابن رشدٍ إلى أنه يمكن الجمع بين الحديدين ، بأن نستثنى من الصلوات المنهي عنها في حديث عقبة السنّن ، ويكون النهي منصباً على الفرائض ، أمّا السنّن فليست منها عنها .

وحجّة مالكٍ على الرواية الثانية ، وهي كراهة السنّن في هذه الأوقات : حديث عقبة الذي يدلّ على كراهة الصّلاة مطلقاً فيها .

وأجاز الشافعية صلاة الكسوف وتحيّة المسجد إذا دخل المسجد لا لغرض أن يصلّيها ، بأن دخل المسجد لقضاء حاجةٍ ، ثم صلّى تحيّة المسجد . وأجاز الحنابلة ركعتي الطّواف .

٢٥ - وأمّا حكم صلاة الفرض والواجب في هذه الأوقات ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قضاء ما فاته في هذه الأوقات ، لحديث عقبة المار ذكره ، والذي يدلّ على النهي عن الصلاة فيها مطلقاً . ولا تجوز صلاة الجنازة إذا حضرت في غير الوقت المكروه ، ثم أخرّت الصلاة عليها بدون عذرٍ إلى الوقت المكروه . ولا تجوز سجدة تلاوةٍ تليت آيتها أو سمعت في غير الوقت المكروه ، ثم سجد لها التالى أو السامع في الوقت المكروه . أمّا إذا حضرت الجنازة في الوقت المكروه ، ثم صلّى عليها في هذا الوقت ، فهي صحيحة مع الكراهة . ومثل ذلك سجدة التلاوة إذا تليت آيتها في الوقت المكروه ، ثم سجد لها التالى أو السامع في هذا الوقت ، فإنّها تصحّ مع الكراهة .

ودليل الحنفية على عدم صحة صلاة الجنازة ، إذا حضرت الجنازة في الوقت غير المكروه ، ثم أخرّت الصلاة عليها إلى الوقت المكروه : حديث عقبة المار ذكره . ودليلهم على صحة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة مع الكراهة : أن ما وجب في وقتٍ ناقصٍ يؤدّى في الناقص مع الكراهة ، وما وجب في كاملٍ لا يؤدّى في الناقص ، ومن أجل ذلك صحّ عصر اليوم مع الكراهة ، إذا أدى في وقت الاصفار ، لأنّه وجب

في ناقصٍ فيؤدّى كما وجب ، ولم يصح عصر أمس إذا أذاه في وقت الاصفار ، اليوم ، لأنّه وجب في كاملٍ فلا يؤدّى في الناقص . وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة ، لحديث : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها » ، دلّ الحديث على جواز قضاء الفائتة في كلّ وقتٍ عند التذكرة .

ثانياً : أوقات الكراهة لأمرٍ في غير الوقت

٢٦ - وهي عشرة أوقاتٍ ، كما ذكرها الشّرنبالي : وأوصلها ابن عابدين إلى نصفٍ وثلاثين موضعاً ، أهمّها :

الوقت الأول : قبل صلاة الصّبح .

٢٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التّنفّل قبل صلاة الصّبح إلاّ بسنة الفجر .

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلّى الوتر إذا كان من عادته أن يصلّيه بالليل ، فلم يصلّه حتى طلع الفجر . واستدلّ الجمهور على كراهة التّنفّل قبل صلاة الصّبح بقوله صلى الله عليه وسلم « لِيَلْعُ شاهدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، وَلَا تصلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدْتُمْ ». أى لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر .

الوقت الثاني : بعد صلاة الصّبح :

٢٨ - اتفق الفقهاء على كراهة التّنفّل المطلق (وهو ما لا سبب له) بعد صلاة الصّبح ، لما رواه الشّيخان أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة الصّبح حتى تطلع الشمسُ ». وذهب الشّافعية إلى جواز أداء كلّ صلاة لها سبب ، كالكسوف والاستسقاء والطّواف ، وسواء أكانت فائتةً فرضاً أم نفلاً ، « لأنّه صلى الله عليه وسلم صلّى بعد العصر ركعتين وقال : هما اللتان بعد الظهر ». وذهب الحنابلة إلى جواز الإتيان بسنة الفجر بعد صلاة الصّبح ، إذا نسيها ولم يتذكّرها إلاّ بعد صلاة الصّبح ، لما روى عن قيس بن فهيدٍ قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة ، فصلّيت معه الصّبح ، فوجدني أصلّى ، فقال : مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ؟ قلت : يا رسول الله إنّي لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : فلا إذن » ظنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أنّ الرجل يصلّى الصّبح بعد أن صلّاه معه ، فأنكر عليه ، فلما علم أنّه يصلّى سنة الفجر لم ينكر عليه . ولأنّه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وسنة الفجر في معناها .

الوقت الثالث : بعد صلاة العصر :

٢٩ - ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة التّنفّل المطلق بعد صلاة العصر ، لحديث الشّيخين
الّذى تقدّم : « لا صلاة بعد صلاة العصر ». .

وذهب الحنابلة إلى جواز قضاء سنّة الظّهر بعد صلاة العصر ، لأنّ النّبىٰ صلى الله عليه وسلم صلّى نافلة
الظّهر بعد صلاة العصر . .

الوقت الرابع : قبل صلاة المغرب :

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التّنفّل قبل صلاة المغرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « بين كلّ
أذانين صلاة إلّا المغرب ». والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فبين أذان الصّبح وإقامته سنّة الفجر ،
وبين أذان الظّهر وإقامته سنّة الظّهر القبلية ، وبين أذان العصر وإقامته أربع ركعاتٍ مندوبةٍ عند الحنفية ،
وبين أذان العشاء وإقامته أربع ركعاتٍ مندوبةٍ عند الحنفية إلّا المغرب لقصر وقته .

وقال الشّافعية : صلاة ركعتين قبل المغرب سنّة على الصّحيح كما قال النّووىٰ ، للأمر بهما في حديث أبي
داود « صلّوا قبل صلاة المغرب ركعتين » ، وقال الحنابلة : هما جائزتان ، وليسوا بسنّة . كما استدلّوا
أيضاً بما رواه مسلم عن أنس بن مالكٍ : « كنّا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السّوارى ،
فيركعون ركعتين حتى إنّ الرّجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أنّ الصّلاة قد صلّيت من كثرة
من يصلّيهما ». .

الوقت الخامس : عند خروج الخطيب حتّى يفرغ من صلاته :

٣١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة التّنفّل عند خروج الخطيب إلى المنبر ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك أنت - والإمام يخطب - فقد لغوت ». دلّ الحديث على
أنّ من يأمر غيره بالإنصات ، كان أمره لغوًا من الكلام منهياً عنه ، فإذا كان الأمر بالإنصات - وهو أمر
معروفٍ - لغوًا من الكلام منهياً عنه ، كان التّنفّل لغوًا من الأعمال منهياً عنه ، أضف إلى ذلك أنّ التّنفّل
يفوّت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب ، فلا يترك الواجب من أجل التّنفّل .

واستثنى الشّافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ، فأجازوا التّنفّل برకعتين . لحديث
جابرٍ قال : « جاء سليمان الغطفاني في يوم الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ،
فقال له : يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ». .

الوقت السادس : عند الإقامة :

٣٢ - ذهبت الحنفية إلى كراهة التّنفّل عند الإقامة للصّلاة المفروضة ، إلّا سنّة الفجر إذا لم يخف فوت
الجماعة ، أمّا إذا خاف فوتها تركها ، وإنّما كره التّنفّل لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصّلاة فلا
صلاة إلّا المكتوبة ». واستثنى من الحديث سنّة الفجر لكونها آكد السنّن . وذهب المالكية إلى أنّ إذا

دخل المسجد فوجد الإمام يصلّى الصّبح ، فليدخل معه في صلاته ، ويترك سنة الفجر . وإن كان خارج المسجد : فإن خاف أن يفوته الإمام بركعةٍ ترك سنة الفجر وقضاهما بعد طلوع الشّمس ، وإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعةٍ أتى بالسّنة خارج المسجد .

والفرق بين كونه خارج المسجد وكونه داخله : أنه إذا كان داخل المسجد وصلّى سنة الفجر ، والإمام يصلّى الصّبح ، كانتا صلاتين معاً في موضع واحدٍ ، ويكون مختلفاً مع الإمام ، فهو يصلّى نفلاً ، والإمام يصلّى فرضاً ، وهو منهيٌ عنه ، لما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سمع قوم الإقامة ، فقاموا يصلّون ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ » وذلك في صلاة الصّبح في الرّكعتين اللّتين قبل الصّبح . وذهب الشّافعية والحنابلة إلى أنه إذا أقيمت الصّلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبةً ، ولو شرع فيها لا تتعقد ، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن ، للحديث السابق .

الوقت السابع : قبل صلاة العيد وبعدها :

٣٣ - ذهبت الحنفية إلى كراهة التّنفل قبل صلاة العيد في المنزل والمسجد ، وبعد الصّلاة يكره التّنفل في المسجد ، ولا يكره في المنزل ، لأنّ « النّبّيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يصلّى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى المنزل صلى ركعتين ». وذهب الحنابلة إلى كراهة التّنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

وذهب المالكية إلى كراهة التّنفل قبلها وبعدها في المصلّى في المسجد .
ومذهب الشّافعية أنه لا يكره التّنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشّمس لغير الإمام .
الوقت الثامن : بين الصّلاتين المجموعتين في كلٍّ من عرفة ومزدلفة :

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى كراهة التّنفل بين الصّلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة ، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة ، فإذا جمع الإمام بين الظّهر والعصر بعرفة ، يصلّى الظّهر والعصر في وقت الظّهر ، ويترك سنة الظّهر البعيدة ، ومثل ذلك المغرب والعشاء . فيصلّى المغرب والعشاء في وقت العشاء ، ويترك سنة المغرب البعيدة ، لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يتطّوّع بينهما .

قال القرطبي : فأمّا الفصل بين الصّلاتين بعملٍ غير الصّلاة ، فقد ثبت عن أسامة بن زيد « أَنَّ النّبّيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ الْمَذْلِفَةَ نَزَلَ فَنَوْضًا ، فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِرْهٖ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعَشَاءَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَصُلِّ بَيْنَهُمَا ». وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أنَّ السّنة أَلَا يتطوّع بين الصّلاتين . الوقت التاسع : عند ضيق وقت المكتوبة :

٣٥ - لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التَّنَفِّل عند ضيق وقت المكتوبة ، فإذا صار وقت الظهر مثلاً ، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته ، حرم التَّنَفِّل لما في التَّنَفِّل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالتأخر ، وصرح المالكية والحنابلة بأنه لم تتعقد نافلة - ولو راتبة - مع ضيق الوقت .

حكم الصلاة في غير وقتها

تأخير الصلاة بلا عذر :

٣٦ - لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر ذنب عظيم ، لا يرفع إلا بالتوبه والنندم على ما فرط من العبد ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بأنه مفرط أى مقصّر ، حيث قال : « ليس التغريط في النوم ، إنما التغريط في اليقظة ». ٣٧ - أمّا تأخيرها بعد النسيان ، فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء أيضاً في أن العبد غير مواخذٍ على هذا التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». .

٣٨ - وأمّا تأخيرها بعد النوم ، فالذى يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط في اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها ». إن النوم الذي يتربّب عليه تأخير الصلاة عن وقتها لا يؤخذ عليه العبد ، ولا يعتبر مفرطاً ، وقد نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في حديث التعرّيس عن أبي قتادة قال : « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : أخاف أن تتموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا أوقفكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ فقال : ما أقيمت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاحة ، فتوضاً ، فلما ارتفعت الشمس ، وابياضت ، قام فصلّى بالناس » غير أنه يفهم من هذا الحديث أنه إذا غلب على ظنه أنه لو نام تفوته الصلاة يكلّف أحداً بإيقاظه ، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية والمالكية .

وقد قال الحنفية : إنه يكره النوم قبل صلاة العشاء ، وهو مذهب مالك والشافعية وأحمد ، لحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ». .

وفي قول الشافعية يكره النوم قبل الصلاة في جميع الأوقات ، والظاهر عندهم كراهة النوم بعد دخول الوقت ، أمّا قبل دخوله فجائز عندهم .

٣٩ - أمّا تأخير الصلاة عن وقتها ، أو تقديمها بعد السفر أو المطر ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بعد السفر أو المطر لما رواه الشیخان عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا عجل به السّير في السّفر يؤخر المغّرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء ». وروى الشّيخان عن أنس بن مالكٍ قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس - أى قبل أن تزول الشمس عن وسط السماء - أخر الظّهراً إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلّى الظّهراً ثم ركب ». دلّ الحديث الأول على أنَّ النّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم إذا كان مسافراً ، وأسرع في السّير ، ليصل إلى غرضه في الوقت المناسب ، أخر المغّرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء .

ودلّ الحديث الثاني على أنَّه صلّى الله عليه وسلم إذا ابتدأ السّفر قبل دخول وقت الظّهراً ، أخر الظّهراً وجمع بينها وبين العصر ، وإذا ابتدأ السّفر قبل دخول وقت الظّهر ، صلّاها ثم سافر ، ولم يجمع بينها وبين العصر ، ويستدلّ للجمهور أيضاً بالأحاديث الواردة في الجمع بين الصّلاتين للسفر وغيره .

وذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجوز ذلك إلا في عرفة ومزدلفة ، في اليوم التاسع من ذى الحجّة ، فيجمع الإمام بين الظّهراً والعصر جمع تقديمٍ ، بأن يصلي الظّهراً والعصر في وقت الظّهر بعرفاتٍ ، ويجمع بين المغّرب والعشاء جمع تأخيرٍ بمزدلفة فيصلّى المغّرب والعشاء في وقت العشاء . واشترط أبو حنيفة لجواز هذا الجمع : أن يكون محرماً بحجٍ لا عمرة ، وأن تكون هذه الصّلاة بجماعة ، وأن يكون الإمام في جمع عرفة هو السّلطان أو نائبه .

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - أن تكون الصّلاة بجماعة ، وأجازوا للمحرم بحجٍ أن يصلي صلاة الجمع ولو كان منفراً ، أمّا الجمع في مزدلفة فلا يشترط فيه غير الإحرام والمكان ، وهو مزدلفة .

٤٠ - وقد تضمّن مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة أمرين :

الأول : أنَّه يجوز الجمع في عرفة ومزدلفة بالشروط السابقة .

الثّاني : لا يجوز الجمع في غير ذلك بعدر سفر أو مطر .

أمّا الأمر الأول فدليله : أنَّ الذّين روا نسك النّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم في حجّه ، اتفقا على أنَّه كان يجمع هذا الجمع المذكور .

وأمّا الأمر الثّاني - وهو أنَّه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة بعدر سفر أو مطر - فدليله : أنَّ الصّلوات المفروضة عرفت مؤقتةً بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع ، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بنوعٍ من الاستدلال وخبر الواحد ، والسّفر أو المطر لا أثر لهما في تأخير الصّلاة عن وقتها أو تقديمها عن وقتها .

من لم يجد بعض الأوقات الخمسة

٤١ - اختلف علماء الحنفية فيمن لم يجد بعض الأوقات الخمسة ، كسكنى المناطق القطبية ، فإن هذه المناطق تستمر في نهار دائم ستة أشهر ، وفي ليل دائم ستة أشهر أخرى ، كما يقول الجغرافيون ، فهل يجب على سكان هذه المناطق - إن كانوا مسلمين - أن يصلوا الصلوات التي لم يجدوا وقتاً لها ، بأن يقدروا لكل صلاة وقتاً أو تسقط عنهم هذه الصلوات ؟ . وكذلك في بعض البلاد القريبة من المناطق القطبية ، تأتي فيها فترات لا يوجد وقت العشاء ، أو يطلع الفجر بعد غيب الشفق مباشرةً .

وفي بعض المناطق لا تغيب الشمس مطلقاً . ذهب بعض علماء الحنفية إلى عدم سقوط هذه الصلوات عنهم ، ويقدرون لكل صلاة وقتاً ، ففي الستة الأشهر التي تستمر في نهار دائم يقدرون للمغرب والعشاء والوتر والفجر وقتاً ، مثل ذلك الستة الأشهر الأخرى يقدرون للصبيح والظهر والعصر وقتاً ، باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارد فيها الأوقات الخمسة . وقد استدلوا على ذلك بالقياس على أيام الدجال ، الذي هو من علامات الساعة الكبرى ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقدير فيها ، في الحديث الذي رواه مسلم قال : « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبيته في الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة ، ويوم شهر ، ويوم الجمعة ، وسائر أيامكم . قال الرأوى قلنا : يا رسول الله : أرأيت اليوم الذي كالسنة ، أتكتفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، ولكن أقدروا له » . أى صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة ، وقدروا لكل صلاة وقتاً .

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى سقوط الصلوات التي لم يجدوا وقتاً لها ، لأن الوقت سبب للوجوب ، فإذا عدم السبب - وهو الوقت - عدم المسبب وهو الوجوب .

وهذا ينطبق على البلاد التي يقصر فيها الليل أربعين يوماً في الصيف ، فقبل أن يغيب الشفق الأحمر ، يظهر الفجر الصادق فلا يوجد وقت للعشاء والوتر ، لأن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، وقد ظهر الفجر الصادق قبل أن يغيب الشفق .

فذهب بعض علماء الحنفية والمالكية إلى عدم سقوط الوتر والعشاء عن أهل هذه البلاد ، بل يقدرون للعشاء والوتر وقتاً باعتبار أقرب البلاد إليهم . وذهب بعض آخر من علماء الحنفية إلى سقوط الوتر والعشاء ، وهو الذي مشى عليه صاحب نور الإيضاح وعبارته : ومن لم يجد وقتها لم تجب عليه . لكنه خلاف المذهب وما عليه المتون .

وذهب بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية إلى تقدير مغيب شفق أقرب البلاد إليهم ، فإذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس ، ومدة الليل في هذه البلاد ثمان ساعات ، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غروب الشمس ، وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنى عشرة ساعة ، فيقدر مغيب الشفق عندهم بساعة ونصف من غروب الشمس ، لأن مدة بقاء

الشّفق في أقرب البلاد إليهم ساعة ، وهي تعادل الثّمن من اللّيل ، لأنّ اللّيل عندهم ثمانى ساعاتٍ ، والبلاد التي ليس فيها عشاء وليلها اثنتا عشرة ساعةً ، يقدر لغياب الشّفق ثمن هذه المدة ، وهي ساعة ونصف .

وذهب الشّافعية إلى وجوب قضاء العشاء على أهل هذه البلاد ، ولا يسقط عنهم .

قال ابن عابدين : هذه المسألة نقلوا فيها الخلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم : البقالى والحلوانى والبرهانى الكبير ، وأفتى البقالى : بعدم الوجوب ، وكان الحلوانى يفتى بالقضاء ، ثم وافق البقالى حينما أرسل إليه من يسأله عمن أسقط صلاة من الصلوات الخمس : أيكفر ؟ فأجاب البقالى السائل : منقطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه ؟ قال : ثلاط . قال : فكذلك الصلاة ، فاستحسن الحلوانى ، ورجع إلى قول البقالى بعدم الوجوب . أمّا الكمال ابن الهمام فقد رجح القول بالوجوب ، ومنع ما أفتى به البقالى من القول بعدم الوجوب لعدم السبب وهو الوقت ، كما يسقط غسل اليدين عن مقطوعهما .

وقال : لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض ، وبين عدم السبب وهو الوقت . إلى أن قال : وانتفاء الدليل على الشيء لا يلزم فيه انتفاء هذا الشيء ، لجواز دليل آخر . وقد وجد وهو ما تواظأت عليه أخبار الإسراء ، من فرض الله تعالى الصلوات الخمس ، وجعلها شرعاً عاماً لأهل الآفاق ، لا تفضيل بين قطر و قطر .

قال ابن عابدين : وقد ورد في هذه المسألة قولان مصححان في المذهب ، والأرجح القول بالوجوب ، لا سيما إذا قال به إمام من الأئمة ، وهو الشافعى رضى الله عنه ، وهل ينوى القضاء أو لا ينويه ؟ ذكر في الظاهرية أنه لا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء ، واعتراضه الزيلعى بأنه إذا لم ينوى القضاء يكون أداء ، ضرورة لا واسطة بينهما ، وهي ليست أداء ، لأنّ الوقت الذي صليت فيه ليس وقتاً لصلاة العشاء ، بل وقت لصلاة الصبح .

ومعنى التقدير عند الحنفيه : افتراض أنّ الوقت موجود ، وإن كان الوقت وقتاً لصلاة الصبح ، وهذا بخلاف معنى التقدير عند الشافعية وبعض المالكية ، على ما بيّناه سابقاً من مذهبهم . أمّا البلاد التي يقصر فيها وقت الظّهر ، فيبلغ ظل الشيء مثله بعد زوال الشمس عن وسط السماء بوقت قصير لا يتمكّن فيه المصلّى من صلاة الظّهر ، فلم نجد في كتب الفقهاء نصاً على حكم هذه المسألة .

* أوقات الكراهيَة *

انظر : أوقات الصلاة .

أوقات *

انظر : أوقات الصلاة .

أوقاص *

التعريف :

١ - الأوقاص : جمع وقص بفتحتين ، وقد تسكن القاف ، والوقص من معانيه في اللغة : قصر العنق ، كأنما رد في جوف الصدر . والكسر : يقال : وقصت عنقه أى : كسرت ودقت . وقد استعمل في الشرع : لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم ، أو هو : ما بين الفريضتين في الغنم والبقر ، أو في البقر خاصةً ، وهو واحد الأوقاص .

فمثلاً إذا بلغت الغنم أربعين ، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان . فالشمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقص . الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأشناق :

٢ - الأشناق : جمع شنق ، هذا وجاء في المصباح وغيره من كتب اللغة أن الشنق بفتحتين : ما بين الفريضتين ، وبعضهم يقول : هو الوقص ، وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل ، والوقص بالبقر والغنم . وفسر مالك الشنق بما يزكي من الإبل بالغنم . كالخمس من الإبل فيها شاة ، والعشر فيها شاتان ، والخمس عشرة فيها ثلاثة شياه ، والعشرين فيها أربع .

ب - العفو :

٣ - يقال لما بين الفريضتين أيضاً : العفو ، وهو في اللغة مصدر عفا ، ومن معانيه : المحو والإسقاط . وأماماً عند الفقهاء فإنه كالوقص ، بمعنى أنه الذي يفصل بين الواجبين في زكاة النعم ، أو في كل الأموال ، وسمى عفواً لأنّه معفو عنه ، أى لا زكاة فيه .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أوقاص الإبل :

٤ - يبحث عن الأحكام الخاصة بالأوقاص في مصطلح (زكاة) أى فيما يتعلق منها بزكاة النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، إذ الأوقاص كما سبق : ما بين الفريضتين من كل الأنعام ، والمراد بالفريضتين النصابان . فما بين كل نصابين يعتبر وقصاً .

هذا ، والأوقاص في الإبل على خمس مراتب :

الأولى : الأربعة التي تفصل بين ما يجب فيه الشّاة وهي الخمس من الإبل ، والشّاتان وهي العشر ، والثّالث شياه وهي الخمس عشرة ، والأربع شياه وهي العشرون ، وبنت المخاض وهي الخمس والعشرون

الثانية : العشرة ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه بنت المخاض ، وهي الخمس والعشرون ، وما يجب فيه بنت اللّبون وهي السّتّ والثلاثون .

الثالثة : التّسعة ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه بنت اللّبون وهي السّتّ والثلاثون ، وما يجب فيه الحّقة ، وهي السّتّ والأربعون .

الرابعة : الأربع عشرة ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه الحّقة وهي السّتّ والأربعون ، وما يجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستّون . وهي التي تفصل أيضاً بين ما يجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستّون ، وما يجب فيه بنتا اللّبون وهي السّتّ والسبعين ، والتي تفصل أيضاً بين هذه وبين ما يجب فيه الحقّتان وهي الإحدى والتّسعون .

الخامسة : التّسع والعشرون ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه الحقّتان وهي الإحدى والتّسعون ، وما يجب فيه ثلاث بنتات لبون وهي الإحدى والعشرون بعد المائة عند ابن القاسم من المالكية وعند الشافعية والحنابلة ، إذ زيادة الواحدة على المائة والعشرين تؤثّر عندهم في تغيير الواجب .

وأمّا الحنفية فقد ذكروا أنّ زيادة الواحدة على المائة والعشرين لا تؤثّر في تغيير الواجب ، وإنّما يتغيّر الواجب عندهم بزيادة خمس ، فيستمرّ أخذ الحقّتين عندهم إلى أربع وعشرين بعد المائة . فالمرتبة الخامسة من مراتب الوضوء على هذا القول تكون ثلاثة وثلاثين .

والذى ارتضاه الإمام مالك أنّ الواجب بعد المائة والعشرين يتغيّر بزيادة عشرة ، فإن كان الزائد أقلّ من ذلك ، فإنّ الساعي مخير بين أخذ الحقّتين أو ثلاث بنتات لبون .

والتفصيل مع الأدلة وما قيل فيها محله مصطلح : (زكاة) .

أوقاص البقر :

5 - الأوقاص في البقر لا تخرج عن عددين :

أحدهما : التّسعة ، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه التّبيّع أو التّبيّعة ، وهو الثّالثون ، وما يجب فيه المسنة أو المسنّ وهو الأربعون ، وهو التي تقع أيضاً بعد العدد الذي يتغيّر فيه الواجب بزيادة عشرة اتفاقاً وهو الستّون ، وما فوقها كالتسعة التي بين الستّين والسبعين . والسبعين والثمانين . وهكذا .

الثاني : التّسعة عشر ، وهي التي تفصل بين العدد الذي يجب فيه المسنة أو المسنّ على خلافٍ في ذلك وهو الأربعون ، والعدد الذي يتغيّر بعده الواجب بزيادة عشرة وهو الستّون ، فإنّها وقص لا زكاة فيه عند

المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمدٍ من الحنفية . هذا وتذكر كتب الحنفية ثلاثة ثلات رواياتٍ عن أبي حنيفة في البقر إذا زاد عددها على الأربعين . سبأته ذكرها .

أوقاص الغنم :

٤ - الأوقاص في الغنم تكون على النحو التالي :

أولاً : الشّانون ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشّاة الواحدة وهي الأربعون ، وما تجب فيه الشّاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة .

ثانياً : التّسع والسبعين ، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشّاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة ، وما تجب فيه الثلاثة الشّياه وهي الواحدة بعد المائتين .

ثالثاً : التّسع والتّسعون ، وهي التي تقع بعد العدد الذي تجب فيه الثلاثة الشّياه وهو الواحد بعد المائتين وقبل العدد الذي يتغيّر بعده الواجب بزيادة مائة وهو الثلاثمائة ، فيستمرّ بعد ذلك الوقف على تسع وتسعين .

زكاة أوقاص الإبل :

٧ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية في زكاة أوقاص الإبل قولين :

أحدهما : أنها لا زكاة فيها ، لأنّ الزّكاة إنّما تتعلق بالنصاب فقط ، وأنّ الوقف عفو بعد النّصاب كما هو عفو أيضاً قبل النّصاب ، فالأربعة الواقعه بعد الخمسة وقبل العشرة عفو ، إذ هي كالأربعة الواقعه قبل الخامس . وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبى يوسف ، وهو أيضاً أحد قولين في مذهب المالكية ، وقول الشافعية أيضاً في القديم والجديد .

الثاني : أنها تزكّى ، وهو قول محمدٍ وزفر من الحنفية ، وهو أيضاً القول الذي رجع إليه الإمام مالك ، وهو أيضاً قول الشافعى في رواية البويطي ، ودليل هذا القول حديث أنس :

«في أربع عشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أثني » ، فجعل الفرض في النّصاب وما زاد . ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً ، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة .

ويظهر أثر الخلاف - كما جاء في حاشية ابن عابدين - فيمن ملك تسعاء من الإبل ، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول ، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة . هذا وأماماً الحنابلة فقد ذكروا أنّ الأوقاص لا زكاة فيها قولاً واحداً ، لأنّ الزّكاة إنّما تتعلق بالنصاب فقط ، فلو كان له تسع إبل مخصوصة حولاً ، فخلص منها بغيراً ، لزمـه خمس شاة .

زكاة أوقاص البقر :

٨ - اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد على الأربعين إلى الستين من البقر على ثلاثة أقوال : أحدها : أن هذه الزّيادة وقص لا زكاة فيها ، وهو ما ذهب إليه المالكيّة والشافعية والحنابلة ، وهو روایة عن أبي حنيفة وصاحبيه ، ودليل هذا القول « أن رسول الله صلی الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تباعًا أو تبيعه ، ومن كل أربعين مسناً أو مسنة ، فقالوا : الأوقاص ، فقال : ما أمرني فيها بشيء ، وسائل رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلی الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء ». .

وفسّرها بما بين أربعين إلى ستين ، ولأنّ الأصل في الزّكاة أن يكون بين كلّ واجبين وقص ، لأنّ توالى الواجبات غير مشروع فيها ، لا سيّما فيما يؤدّي إلى التشخيص في المواشي .

الثاني : وهو قول أبي حنيفة في رواية الأصل عنه - وهي الرواية الثانية - أنّ ما زاد على الأربعين يجب فيه بحسبه إلى الستين ، ففي الواحدة الزيادة ربع عشر سنة ، أو ثلث عشر التّبّع ، وفي الشّتتين نصف عشر سنة أو ثلثاً عشر تبّع وهكذا . ودليل هذا القول هو أنّ المال سبب الوجوب ، ونصب النّصاب بالرأي لا يجوز ، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ، وأماماً حديث معاذٍ فهو غير ثابتٍ ، لأنّه لم يجتمع برسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما بعثه إلى اليمن في الصحيح .

الثالث : وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه - وهي الرواية الثالثة - أنه لا شيء في الزّيادة حتى تبلغ خمسين ، فإذا بلغتها ففيها مسنه أو ربع مسنه أو ثلث تبّع . ودليل هذا القول هو أنّ الأوقاص من البقر تسع تسع ، كما قبل الأربعين وبعد الستين ، فكذا هنا . زكاة أوقاص الغنم :

٩ - ولا زكاة في أوقاص الغنم بالاتفاق

* أوقاف *

انظر وقف .

* أوقية *

انظر مقادير .

* أولوية *

التعريف :

١ - الأوليّة لغةً : مصدر صناعي للأول ، أي كون الشيء أولى من غيره . ويقال : هو أولى بكذا : أي آخرى به وأجدر وأقرب وأحق ، مشتق من الولى : وهو القرب .

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء الأولى بمعنى : الأخرى والأفضل ، إلا أن أفعل التفضيل هنا على غير بابه ، بدليل أن مقابل الأولى - وهو المسمى عندهم بخلاف الأولى - لا فضل فيه ، بل فيه نوع كراهة خفيفة . كما استعمل الفقهاء الأولى أيضاً بمعنى الأحق ، على غير باب أفعل التفضيل أيضاً ، بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره .

الحكم الإجمالي :

أولاً :

٢ - يعبر الأصوليون والفقهاء أحياناً عن الندب الخفيف بالأولى ، وقد يقولون : إن الأمر على سبيل الأوليّة .

ثانياً :

٣ - الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده في الجملة ، فالامر بفعل المندوبات يستفاد منه النهي عن تركها ، لكن لما كان ترك المندوب لا يستوجب إثماً ، عبر عن ذلك الترک بأنه خلاف الأولى . وعند الحنفية أن من ارتكب خلاف الأولى فقد أساء . والإساءة عندهم دون الكراهة ، أو أفحش ، أو أنها وسط بين كراهة التنزيه والتحرير .

ثالثاً : الدلالة والفوبي :

٤ - من أنواع الدلالة اللغوية " الدلالة والفوبي " وهي : ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم مناط الحكم باللغة ، كقوله تعالى { فلا تقل لهم أفال } ويفهم منه تحريم الضرب ، لأجل أن مناط النهي عنه هو الإيذاء ، وهذا مفهوم لغةً ، من غير حاجة إلى نظر واستدلال ، فكان منهاياً عنه ، ومن جزئياته الضرب فيكون منهاياً عنه أيضاً ، ولا يجب في الدلالة أوليّة المسكوت في تحقق المناط فيه .
وقيل : إنه تبيه بالأدنى على الأعلى فتشترط الأوليّة على هذا ، ويخرج ما فيه مساواة ، ويسمى الأول عندئذٍ فوبي الخطاب ، كما يطلق عليه (المفهوم الأول) ويسمى الثاني (لحن الخطاب) . والمشهور أن فوبي الخطاب ولحن الخطاب مترادافان .

رابعاً : قياس الأولى :

٥ - من أنواع القياس : القياس الجلىّ ، وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق ، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً . فال الأول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتيقها عليه . ومثال ما كان فيه تأثير الفارق احتمالاً ضعيفاً : قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية ، حيث

إنَّ العبياء ترشد للمراعي الحسن ، بخلاف العوراء ، فإنَّها توكل إلى بصرها - وهو ناقص - فلا تسمن ، فيكون العور مظنة الهزال . وجوابه أنَّ المنظور إليه في عدم الإجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة ، لا نقص السمن . وقيل : الجلَّى : القياس الأول ، كقياس الضرب على التأليف في التحرير ، وعلى التعريف الأول يصدق بالأولى كالمساوي .

وهناك خلاف في كون قياس الأول من القياس الأصولي أو اللغوي ، ينظر في محله . وتمام الكلام على ما سبق محله الملحق الأصولي .

خامساً :

٦ - من الألفاظ الدالة على الأولوية عند الحنفية أحياناً كلمة (لا بأس) ، لكن الغالب استعمالها فيما تركه أولى ، وإن كانت قد تستعمل في المندوب أحياناً ، فإن قالوا : لا بأس بهذا دل على أن المستحب غيره غالباً .

من مواطن البحث :

٧ - يذكر الأصوليون مباحث الأولوية والأولى في مباحث الحكم وأنواعه ، وفي مباحث الدلالة وأنواع القياس كما تقدم . كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة " لا بأس " وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات كال الأولى بالإمامية وبالصلة على الميت والدفن والذبح في الحج وبالحضانة وتربيه اللقيط ونحو ذلك .

* أولياء *

انظر : ولاية .

* إيمان *

التعريف :

١- الإيمان من الشيء ، والإيمان منه : انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه (والإيمان) مصدر يئس ييأس فهو ييأس . وقد ورد في كلام العرب كثيراً : ييأس ييأس فهو آيس .

هذا ، ويقال للرجل يائس وآيس ، وللمرأة يائسة وآيسة ، لكن إن أريد يائسها من الحيض خاصةً قيل : هي آيس ، بدون تاء ، وهو الأخرى على قواعد اللغة ، ويرد فيها أيضاً في كلام الفقهاء كثيراً : آيسة .

هذا ، ويرد اليأس والإيمان في كلام الفقهاء بمعنىين :

الأول ، وهو اصطلاح لهم : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن .

والثاني : هو المعنى اللغوي المتقدم ، ومنه قولهم : اليأس من رحمة الله ، وقولهم : توبة اليائس أى توبة من يئس من الحياة . وفيما يلى بيان أحكام هذين المعنيين .

أولاً :

الإياس بمعنى انقطاع الحيض بسبب الكبر :

٢ - الإياس دور من حياة المرأة ، ينقطع فيه الحيض والحمل ، بسبب تغيراتٍ تطرأ على جسمها . ويرافق هذا الانقطاع اضطراب في وظائف الأعضاء ، واضطرابات نفسية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعود :

٣ - قعود المرأة بمعنى إياسها . فقد فسره أهل اللغة بانقطاع الحيض والولد عنها . قال ابن السكري : امرأة قاعد إذا قعدت عن المحيض . فإذا أردت القعود قلت : هي قاعدة . وجمعها قواعد . وقد فسر قوله تعالى : { والقواعد من النساء } بمن انقطع عنهن الحيض .
وقال الزجاج : هن اللاتي قعدن عن الأزواج .

ب - العقر والعقم :

٤ - المرأة العاقر : هي التي لا تلد . ويقال للرجل أيضاً : عاقر ، إن كان لا يولد له . والعقم أيضاً في المرأة والرجل ، يقال : قد عقمت المرأة بمعنى : أعمقها الله . فهي عقيم ومعقومة . ويقال للرجل أيضاً : عقيم ، إن كان لا يولد له .

ويظهر أن المرأة يقال لها : عاقر وعقيم ، إذا كانت لا تحمل ولو كانت ذات حيض ، وبهذا تخالف الآية ، فإن المرأة لا تكون آية إلا إذا امتنع عنها الحيض بسبب السن ، ثم إن امتنع الحيض بسبب ذلك امتنع الحمل عادةً ولا بد . فكل آية عقيم ، ولا عكس .

ج - امتداد الطهر :

٥ - قد يتمتع الحيض عن المرأة قبل سن الإياس لعارضٍ من هزالٍ أو مرضٍ أو رضاعٍ ، فلا يسمى ذلك يائساً . وقد يكون امتناعه لسببٍ غير معلوم ، فيقال لها في كل تلك الأحوال (ممتدّة الطهر) أو (منقطعة الحيض) . وفرق في (الدر المتنقى) بين هذين الاصطلاحين فقال : منقطعة الحيض : هي التي بلغت بالسن ولم تحضر قط . ومرتفعة الحيض : هي من حاضت ولو مرة ، ثم ارتفع حيضها وامتدّ طهرها ، ولذا تسمى ممتدّة الطهر .

سن الإياس :

- ٦ - يقرّ الأطباء أنّ وظيفة الحمل لدى المرأة تستمرّ لديها بعد البلوغ خمس وثلاثون عاماً، تتعطلّ لديها بعدها وظيفة الحمل والإنجاب . وقد اختلف الفقهاء في تحديد سنّ الإياس على أقوالٍ : - ١ - فقال بعضهم : لا حدّ لأكثره . وعليه فائِي سنٌ رأت فيها الدّم فهو حيض . ولو كان ذلك بعد الستين . وهذا قول بعض الحنفية . قالوا : لا يحدّ الإياس بمدة ، بل إياسها أن تبلغ من السنّ ما لا يحيض مثلها فيه . فإذا بلغته ، وانقطع دمها ، حكم بإياسها . فما رأته بعد الانقطاع حيض ، فيبطل به الاعتداد بالأشهر ، وتفسد الأنكحة أي يظهر فساد نكاحها إن كانت اعتدّت بالأشهر وتزوجت ، ثمّ رأت الدّم .
- ٢ - وقيل : يحدّ بخمسٍ وخمسين سنةً . وهو قول عند الحنفية ، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، قيل فيه إنّ عليه الاعتماد ، وإنّ عليه أكثر المشايخ ، بما رأته من الدّم بعدها فليس بحسيبٍ في ظاهر المذهب ، إلاّ إذا كان دماً خالصاً فحيض ، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر ، إن جاءها قبل تمام الأشهر لا بعدها ، حتى لا تفسد الأنكحة ، قالوا : وهو المختار للفتوى ، وعليه فالنكاح إن وقع بعد انقضاء الأشهر ثمّ رأت الدّم جائز .
- ٣ - وقيل يحدّ بخمسين سنةً ، وهو قول للحنفية ، قال صاحب الدرّ : عليه المعول والفتوى في زماننا . وهو رواية عن أحمد . واحتاج أصحاب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : " لن ترى المرأة في بطنه ولداً بعد الخمسين " .
- ٤ - وقيل يحدّ سنّ الإياس بالنسبة إلى كلّ امرأة بياً نساء عشيرتها من الأبوين ، لتقاربهن في الطّبع . فإذا بلغت السنّ الذي ينقطع فيه حيسنها فقد بلغت سنّ الإياس ، وهذا أحد قولى الشافعى .
- ٥ - والقول الجديد للشافعى : المعتبر سنّ الإياس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهنّ . وأقصاه فيما علم اثنستان وستّون سنةً . وقيل : ستّون . وقيل خمسون .
- ٦ - وقيل بالتفريق بين بعض الأجناس وبعضِ ، فهو للعربيات ستّون عاماً ، وللجميلات خمسون . وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة : لأنّ العربية أقوى طبيعةً .
- ٧ - وذهب المالكية ، والحنابلة فيما نقله الخرقى عن أحمد إلى أنّ الإياس له حدّان : أعلى وأدنى . فأقلّه عندهم جميعاً خمسون سنةً . وأعلاه عند المالكية سبعون . قالوا : فمن بلغت سبعين فدمها غير حيسن قطعاً . ومن لم تبلغ خمسين فدمها حيسن قطعاً . ولا يسأل النساء - أي ذوات الخبرة - فيهما . وما بين ذلك يرجع فيه للنساء ، لأنّه مشكوك فيه . وأعلاه عند أحمد على هذه الرواية ستّون سنةً ، تيأس بعدها يقيناً . وما بين الخمسين والستين من الدّم مشكوك فيه ، لا تترك له الصوم والصلوة . وتقضى الصوم المفروض احتياطاً . قال ابن قدامة : الصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين فانقطع حيسنها عن عادتها عدة مراتٍ لغير سببٍ فقد صارت آيسةً ، لأنّ وجود الحيسن في حقّ هذه نادر

، بدليل قلة وجوده ، وقول عائشة : " لن ترى المرأة في بطئها ولداً بعد الخمسين " فإذا اضم إلى هذا انقطاعه عن العادة مراتٍ حصل اليأس من وجوده ، فلها حينئذٍ أن تعتد بالأشهر ، وإن اقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه - أى فترّبص تسعة أشهر لاستبراء الرحم ، وثلاثة أشهر للعدة - وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادراً . وإن رأته بعد السنتين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأن لم يوجد ذلك .

اشترط انقطاع الدم مدةً قبل الحكم بالإياس :

٧ - ذكر هذا الشرط الحنفي في سياق القول بأن سن الإياس خمسون أو خمس وخمسون عاماً ، قالوا : يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن يتقطع الدم عنها مدة طولية ، وهي ستة أشهر في الأصح . قالوا : والأصح ألا يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الإياس . بل لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس ، ثم تمت مدة الإياس ، وطلاقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر . ولم يتعرض لهذا الشرط غير الحنفي فيما أطلعنا عليه .

إياس من لم تحض :

٨ - لم يعرض لهذه المسألة بالنّص عليها فيما أطلعنا عليه غير الحنفي . فقد قالوا : إن المرأة إذا بلغت بالسن ، واستمر امتناع الحيض ، فإنّها يحكم بإياسها متى بلغت ثلاثين عاماً . نقله في البحر عن الجامع . ومقتضى إطلاق غيرهم أنه لا يحكم بإياسها إلا متى بلغت سن الإياس المعتبر ، كغيرها .

السنة والبدعة في تطبيق الآيسة :

٩ - السنة في طلاق المرأة أن يكون في ظهر لم يأنها فيه زوجها ، أو أثناء العمل . أما طلاقها أثناء الحيض ، أو في ظهر أصحابها فيه ، فإنه طلاق بدعي . وأمام الآيسة من الحيض فقد قيل : لا سنة لطلاقها ولا بدعة ، وقال الحنفي : السنة في طلاقها أن تطلق على رأس كل شهر طلاقة . وقيل : طلاقها طلاق سنّي ولو بعد الوطء . وينظر تفصيل ذلك في (طلاق) .

عدة طلاق الآيسة :

١٠ - تعتد ذات الأقراء من الطلاق بثلاثة أقراء . والحاصل عدتها إلى وضع حملها ، أمّا التي أیست من الحيض ، إن كانت حرّة فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر من حين الطلاق . وهذا متفق عليه . لقول الله تعالى : { واللّائِي يَئِسْنَ مِنِ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فِعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } . والتّفصيل في (عدة) .

من تأخذ حكم الآيسة من النساء :

١١ - إن المطلقة إذا ارتفع حيضها ، وعرفت ما رفعه من رضاعٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ ، فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدّم وإن طال ، إلا أن تصير في سن اليأس ، فعند ذلك تعتد عدّة الآيسات . أمّا إن كان ارتفاع حيضها لسبب لا تعلمه ، وكانت حرّة ، فقد قيل : تترّبص سنةً : تسعه أشهر للحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة . وقيل في مدة تربصها غير ذلك (ر : عدّة) .

أحكام اللباس والنظّر ونحوهما بالنسبة للآيسة :

١٢ - إن المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوع من الرخصة في كمال الاستئثار . قال الله تعالى : { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن شيئاًهن غير متبرّجات بزيته } ، قال القرطبي في تفسيرها : هن العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض . هذا قول أكثر العلماء . وقال أبو عبيدة : هن اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تبعد عن الولد ، وفيها مستمتع . وإنما خص القواعد بهذا الحكم - وهو جواز وضع الجلباب أو الرداء عنهن ، إذا كان ما تحته من التياب ساتراً لما يجب ستره - لانصراف الأنفس عنهن ، وقيل : لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً وهو مذهب الحنابلة ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأذيل عنهن كلفة التحفظ المتوبة لهن .

ثانياً :

الإياس بمعنى انقطاع الرجاء

١٣ - الإياس من حصول بعض الأشياء جائز ولا بأس به . بل استحضار الإياس من بعض الأشياء البعيدة الحصول قد يكون راحة للنفس من تطلبها . وفي الحديث « أجمع الإياس مما في أيدي الناس » . ولكن لا يجوز للمؤمن اليأس من روح الله ورحمته . ومن أمثلة الإياس من رحمة الله الإياس من الرزق أو ن Howe كالولد ، أو وجود المفقود ، أو يأس المريض من العافية ، أو يأس المذنب من المغفرة .

والإياس من رحمة الله تعالى منهى عنه . وقد عده العلماء من الكبائر . قال ابن حجر المكي : عد ذلك كبيرة هو ما أطقووا عليه ، لما ورد فيه من الوعيد الشديد . قوله تعالى : { إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون } ، قوله تعالى : { ومن يقطن من رحمة ربِّه إلا الضاللون } . وروى ابن أبي حاتم والبزار عن ابن عباس « أن النبي صلَّى الله عليه وسلم سُئل : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، والإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر » . قيل : والأشبه أن يكون الحديث موقوفاً ، وبكونه أكبر الكبائر صرَّح ابن مسعود كما رواه عبد الرزاق والطبراني . ثم قال ابن حجر : وإنما كان

اليأس من رحمة الله من الكبائر لأنّه يستلزم تكذيب النّصوص القطعية . ثمّ هذا اليأس قد ينضمّ إليه حالة هي أشدّ منه ، وهي التّصميم على عدم وقوع الرّحمة له ، وهذا هو القنوط ، بحسب ما دلّ عليه سياق الآية : { وإنْ مَسَّ الشَّرُّ فَيُؤْسِفُ قَوْطٍ } و تارةً ينضمّ إليه أنه مع اعتقاده عدم وقوع الرّحمة له يرى أنه سيشيدّ عذابه كالكافّار . وهذا هو المراد بسوء الظنّ بالله تعالى .

وقد ورد النّهي عن اليأس من الرّزق في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لحبّة وسواء ابنى خالد « لا تيأسا من الرّزق ما تهزّه رءوسكم » .

وورد النّهي عن القنوط بسبب الفقر وال الحاجة أو حلول المصيبة في مثل قوله تعالى : { وإذا أذقنا الناس رحمة فرّحوا بها وإنْ تصيبهم سيّئة بما قدّمت أثيّب لهم إذا هم يقتنطون أو لم يرّوا أنَّ الله يَسْطُرُ الرّزقَ لمن يشاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ } .

وورد النّهي عن اليأس من مغفرة الذّنوب في قوله تعالى : { قلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذّنوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرّحِيمُ } .

فإنَّ الله تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره ، فرحمته وسعت كلَّ شيءٍ . ومن أجل ذلك فالإنابة إلى الله تعالى مطلوبة ، وباب التّوبة إليه من الذّنوب جمِيعاً مفتوح للعبد ما لم يغفر ، أى حين ييأس من الحياة . فتوبـة اليـأس - وهـى توبـة من يـئـس من الحـيـاة كـالـمحـتـضـر - المشـهـور أنـها غـيرـ مـقـبـولـةـ ، كـايـمانـ اليـأسـ . وـهو قـولـ الجـهـورـ . وـفـرقـ بـعـضـ الـحنـفـيـةـ بـيـنـ تـوـبـةـ اليـأسـ وـإـيمـانـ اليـأسـ ، فـقـالـوا بـقـبـولـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ (رـ: اـحـضـارـ . تـوـبـةـ) .

أمّا من مات على كفره فإنّه هو اليأس حقّاً من مغفرة الله ورحمته ، لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أَوْلَئِكَ يَتَسْعُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ، بخلاف من مات على الإيمان فإنَّ الرّحمة ترجى له .

* أيامِ

انظر نكاح .

* إيتارِ

انظر وتر .

* إيتامِ

انظر أمانة .

* إيجاب *

التعريف :

١ - الإيجاب : لغة مصدر أوجب . يقال أوجب الأمر على الناس إيجاباً : أى ألزمهم به إلزاماً ، ويقال : وجب البيع يجب وجوباً أى : لزم وثبت ، وأوجبه إيجاباً : ألزمه إلزاماً . واصطلاحاً : يطلق على عدة معانٍ منها : طلب الشّارع الفعل على سبيل الإلزام ، وهو بهذا يخالف الاختيار . ومنها : التّلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى ، فقال الحنفية : الإيجاب : هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد ، والقبول : ما صدر ثانياً من أى جانب كان .
ويرى غير الحنفية أن الإيجاب : ما صدر من البائع ، والمُؤجّر ، والزوجة ، أو وليتها ، على اختلافٍ بين المذاهب ، سواء صدر أولاً أو آخرأ ، لأنّهم هم الذين سيملّكون : المشترى السّلعة المباعة ، والمستأجر منفعة العين ، والزوج العصمة ، وهكذا .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفرض :

٢ - يأتي الفرض لغةً واصطلاحاً بمعنى : الإيجاب .
يقال : فرض الله الأحكام فرضاً أى أوجبها ، ولا فرق عند غير الحنفية بين الفرض والإيجاب . أمّا عند الحنفية فالفرض : ما ثبت بدليلٍ قطعىٍ لا شبهة فيه ، ويُكفر جاحده إذا كان ممّا علم من الدين بالضرورة .
والواجب ما ثبت بدليلٍ فيه شبهة كالقياس .

ب - الوجوب :

وهو أثر الإيجاب ، فالإيجاب من الحكم به ، والوجوب صفة الفعل المحكوم فيه ، فما أوجبه الله صار بإيجابه واجباً .

ج - النّدب :

وهو طلب الشّارع الفعل لا على وجه الإلزام به ، كصلة النّافلة .

مصدر الإيجاب الشرعيّ :

٣ - الإيجاب الشرعيّ حكم شرعى لا يكون إلا من الله تعالى ، لأنّ خطاب الشرع للمكلفين بما يوجبه عليهم . وقد يوجّب الإنسان على نفسه فعل طاعة بالذّر فيجب عليه أداؤه شرعاً ، لإيجاب الله الوفاء

بالنّدر ، كأن يندر شخص صوم أيام ، أو حجّ البيت ، أو صدقةً معينةً . وينظر لتفاصيل أحكام الواجب الملحق الأصوليّ .

الإيجاب في المعاملات :

٤ - يكون الإيجاب باللّفظ ، وهو الأكثر . ويكون بالإشارة المفهمة من الأبكم ونحوه في غير النّكاح . وقد يكون بالفعل كما في بيع المعاطاة . وقد يكون بالكتابة . ويكون الإيجاب بالرّسالة أو الرّسول ، إذ يعتبر مجلس تبليغ الرّسالة أو الرّسول ، وعلمه بما فيها ، هو مجلس الإيجاب . وينظر تفصيل ذلك ، والخلاف فيه ، في أبواب المعاملات المختلفة وخاصة البيوع ، وانظر أيضاً مصطلح (إرسال . إشارة عقد) .

شروط صحة الإيجاب في العقود :

٥ - يتشرط لصحة الإيجاب في العقود شروط أهمّها : أهلية الموجب ، وتفصيل ذلك في مصطلح (صيغة ، وعقد) .

خيار الإيجاب :

٦ - يرى بعض الفقهاء - مثل الحنفيّة - أن الموجب حق الرّجوع قبل القبول ، وقال المالكيّة : إن الموجب لو رجع عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيئه الآخر ، لا يفيده رجوعه إذا أجا به صاحبه بالقبول ، ولا يملك أن يرجع وإن كان في المجلس . أمّا الشافعية والحنابلة فإنّهم يرون خيار المجلس ، وهو يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد قبول العاقد الآخر ، فمن باب أولى يصح رجوعه قبل اتصال القبول به .

* إيجار *

التعريف :

١ - الإيجار : مصدر آجر ، و فعله الثّلثي آجر . يقال : آجر الشّيء يؤجره إيجاراً . ويقال : آجر فلان فلاناً داره أي : عاقده عليها . والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر . وأجرت الدّار أجرها إيجاراً ، فهي مؤجرة . والاسم : الإجارة . وللتّفصيل (ر : إجارة ج ٢٥٢)

والإيجار (أيضاً) مصدر للفعل أوجر ، و فعله الثلثي (وجر) ، يقال : أوجره : إذا ألقى الوجور في حلقه . هذا في اللغة ، ولم يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك ، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى : صبّ اللّين أو الدّواء أو غيرهما في الحلق .

واشتهر عندهم التعبير بلفظ الإجارة بمعنى : بيع المنفعة .

الحكم الإجمالي :

٢ - جمهور الفقهاء على أنّ إيجار لبن امرأة في حلق طفل رضيع فيما بين الحولين ثابت به التحرير ، كارتضاعه من ثديها ، لأنّ المؤثر في التحرير هو حصول الغذاء باللّين وإنبات اللّحم وإنشاز العظم ، لقول النّبى صلّى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللّحم » وذلك يحصل بالإيجار ، لأنّه يصل إلى الجوف ، وبذلك يساوى الارتفاع من الثدي في التحرير . وفي هذا خلاف لبعض الفقهاء ، مع اختلافهم أيضاً في عدد الرّضعات التي تنشر الحرمة . وللتفصيل (ر : رضاع) .

ويختلف الفقهاء في وصول شيءٍ لجوف الصائم بالإيجار مكرهاً ، هل يصير به مفطراً أم لا ؟ يقول الحنفية والمالكية : لو أجر الصائم مكرهاً ، أو كان نائماً وصبّ في حلقه شيء ، كان مفطراً بذلك ، ويجب عليه القضاء .

وعند الشافعية والحنابلة : من أجر مكرهاً لم يكن مفطراً بذلك ، لانتفاء الفعل والقصد منه ، ولعموم قول النّبى صلّى الله عليه وسلم : « رفع عن أمّتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

مواطن البحث :

٣ - يأتي تفصيل الإيجار بمعنى صبّ شيء في الحلق في الرّضاع والصوم ، كما يأتي في باب الجنایات ، وذلك بإيجار سِمٌ في فم إنسان .

* إيداع *

انظر وديعة .

إيصاء *

التّعریف :

١ - الإيصاء في اللغة : مصدر أوصى ، يقال : أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء ، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو : أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور ، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته .

وفي المغرب : أوصى زيد لعمر بكذا إيقاءً ، وقد وصّى به توصيَةً ، والوصيَةُ والوصاة اسماً في معنى المصدر ، ومنه { منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَّونَ بِهَا } والوصاية بالكسر مصدر الوصيَّة . وقيل الإيقاء : طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته .

أمّا في اصطلاح الفقهاء ، فالإيقاء بمعنى الوصيَّة ، وعند بعضهم هو أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرُّفٍ من التصرُّفات ، أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يسمى الوصيَّ .

أمّا إقامة غيره مقامه في القيام بأمرٍ في حال حياته ، فلا يقال له في الاصطلاح إيقاء عندهم ، وإنما يقال له وكالة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الوصيَّة :

٢ - يرى الحنفية والشافعية : أنَّ الوصيَّةَ أعمَّ من الإيقاء ، فهي عندهم ، تصدق على التمليل المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع ، وتصدق على الإيقاء ، وهو طلب شيءٍ من غيره ليفعله بعد وفاته ، كقضاء ديونه وتزويج بناته .

ويرى المالكية وبعض الحنابلة : أنَّ الوصيَّةَ والإيقاء بمعنى واحدٍ . فقد عرَّفها المالكية بأنَّها : عقد يوجب حقًاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته ، أو يوجب نياً عنه بعد موته وعرَّفها بعض الحنابلة : بأنَّها الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرُّع بالمال بعده .

فكلٌّ من هذين التعريفين يفيد أنَّ الوصيَّةَ قد تكون بالتصرف بالمال بعد الموت ، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمرٍ من الأمور بعد وفاته ، فهي شاملة لكلٍّ منهما على السواء ، فكلاهما يطلق عليه اسم الوصيَّة .

ب - الولاية :

٣ - الولاية هي : القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقيفٍ على إجازة أحدٍ . فإنْ كانت هذه العقود والتصصرفات متعلقةً بمن قام بها سميت الولاية ولايةً قاصرةً ، وإنْ كانت متعلقةً بغيره سميت الولاية ولايةً متعددةً ، وهذه الولاية المتعددة أعمَّ من الوصاية ، لأنَّ كلاًّ منهما يملُك صاحبه التصرف بطريق النيابة عن غيره ، إلاَّ أنَّ الولاية قد يكون مصدرها الشرع ، كولاية الأب على ابنه ، وقد يكون مصدرها العقد كما في الوكالة والإيقاء ، فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف ، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته .

ج - الوكالة :

٤ - الوكالة : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ، ليفعله في حال حياته .
فهي تشبه الإيصاء من حيث إن كلاً منها فيه تفويض للغير في القيام بعض الأمور نيابةً عن فوّضه ، إلاّ أن بينهما فرقاً من ناحية أن التفويض للغير في الإيصاء يكون بعد الموت ، أمّا في الوكالة فإن التفويض يكون في حال الحياة .

هذا وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الإيصاء بمعنى إقامة الوصيّ ، أمّا ما يتعلّق بسائر أحكام الوصيّة فينظر في مصطلح : (وصيّة) .

ما يتحقق به عقد الإيصاء :

٥ - يتحقّق عقد الإيصاء بإيجاب من الموصى ، وقبول من الموصى إليه ، ولا يشترط في الإيجاب أن يكون بالفاظ مخصوصة ، بل يصح بكل لفظ يدل على تفويض الأمر إلى الموصى إليه بعد موته الموصى ، مثل : جعلت فلاناً وصيّاً ، أو عهدت إليه بمال أولادى بعد وفاتى ، وما أشبه ذلك . وكذلك القبول ، فإنّه يصح بكل ما يدل على الموافقة والرضى بما صدر من الموصى ، سواء أكان بالقول قبلت أو رضيت ، أو أجزت ، ونحو ذلك ، أم بالفعل الدال على الرضى ، كبيع شيءٍ من التركة بعد موته الموصى ، أو شرائه شيئاً يصلح للورثة ، أو قضائه لدين أو اقتضائه له .

ولا يشترط في القبول أن يكون في مجلس الإيجاب ، بل يمتدّ زمانه إلى ما بعد موته الموصى ، لأنّ ثر عقد الإيصاء لا يظهر إلاّ بعد موته الموصى ، فكان القبول متداً إلى ما بعده . وصحّ قبول الإيصاء في حال حياة الموصى عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية في مقابل الأصحّ عندهم ، لأنّ تصرف الموصى إليه يقع لمنفعة الموصى . فلو وقف القبول والرد على موته لم يؤمن أن يموت الموصى ، ولم يسند وصيّته إلى أحدٍ ، فيكون في ذلك إضرار به ، وهذا بخلاف قبول الوصيّة بجزءٍ من المال فإنّ قبول الموصى له لا يكون معتبراً إلاّ بعد موته الموصى ، لأنّ الاستحقاق فيها إنما هو لحقّ الموصى له ، فلم يكن ثمّ ما يدعوه إلى تقديم القبول على الموت . وفي القول الأصحّ عند الشافعية : لا يصحّ القبول في الإيصاء إلاّ بعد موته الموصى ، لأنّ الإيصاء مضاد إلى الموت ، فقبل الموت لم يدخل وقته ، فلا يصحّ القبول أو الرد قبله ، كما في الوصيّة بالمال .

حكم الإيصاء من حيث هو :

٦ - الأصل في الإيصاء إلى الغير أنه لا يصحّ ، وذلك لأنّ صحة التصرف تتوقف على الولاية عليه ممّن صدر عنه ، والموصى تنتهي ولايته بالموت ، إلاّ أنّ الشّرع أجازه استثناءً من هذا الأصل ، وذلك لما روى أنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يوصى بعضهم إلى بعض ، من غير إنكار على أحدٍ منهم في ذلك ، فاعتبر هذا إجماعاً منهم على الجواز . روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى

الزّبَرْ سبعة من الصّحابة ، منهم عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود . وروى عن أبي عبيدة أنّه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر .

وروى أنّ ابن مسعود قد أوصى فكتب : إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا ، فمرجع وصيتي إلى الله سبحانه ، ثم إلى الزّبَرْ بن العوّام وابنه عبد الله . ولأنّ الإيصاء وكالة وأمانة فأشبه الوديعة ، والوكالة في الحياة ، وكلاهما جائز ، فكذلك الإيصاء .

حكم الإيصاء بالنسبة للموصى :

٧ - الإيصاء بالنسبة للموصى يكون واجباً عليه إذا كان برد المظالم ، وقضاء الديون المجهولة ، أو التي يعجز عنها في الحال ، لأنّ أداؤها واجب ، والإيصاء هو الوسيلة لأدائها ، فيكون واجباً مثله . وكذلك الإيصاء على الأولاد الصغار ومن في حكمهم إذا خيف عليهم الضياع ، لأنّ في هذا الإيصاء صيانة لهم من الضياع ، وصيانة الصغار من الضياع واجبة بلا خلاف ، لحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يَعُول ». »

أمّا الإيصاء بقضاء الدين المعلوم ، ورد المظالم المعلومة ، وتنفيذ الوصايا إن كانت ، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع ، فهو سنة أو مستحب باتفاق الفقهاء ، تأسياً بالسلف الصالح في ذلك ، حيث كان يوصى بعضهم إلى بعض ، كما تقدم . هذا هو حكم الإيصاء بالنسبة للموصى .

أمّا بالنسبة للوصى ، فإنه إذا أوصى إليه أحد جاز له قبول الوصيّة ، إذا كانت له قدرة على القيام بما أوصى إليه فيه ، ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب ، لأنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يوصى إلى بعض ، فيقبلون الوصيّة ، فقد روى أنّ عبد الله بن عمر كان وصيّاً لرجل ، وكان الزّبَرْ بن العوّام وصيّاً لسبعة من الصحابة .

وقياس مذهب أحمد أنّ ترك الدخول في الوصيّة أولى ، لما فيه من الخطر ، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً ، ولذلك كان يرى ترك الانتقاد ، وترك الإحرام من قبل المقيمات أفضل ، تحريراً للسلامة واجتناباً للخطر ، ويدلّ على ذلك ، ما رواه مسلم أنّ النبي قال لأبي ذر : « إنّي أراك ضعيفاً ، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمّن على اثنين ، ولا توئّل مالاً يتيم ». »

وفي رد المحتار : أنه لا ينبغي للوصى أن يقبل الوصاية ، لأنّها على خطٍّ ، وعن أبي يوسف : الدخول فيها أول مرّة غلط ، والثانية خيانة ، والثالثة سرقة .

وعن الحسن : لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب .

وقال أبو مطيع : ما رأيت في مدة قضائى عشرين سنةً من يعدل في مال ابن أخيه .

لزوم عقد الإيصاء وعدم لزومه :

٨ - الإيصاء ليس تصرفًا لازمًا في حق الموصى باتفاق الفقهاء ، فله الرجوع عنه متى شاء ، أمّا في حق الوصيّ ، فإنّ عقد الإيصاء لا يكون لازمًا في حياة الموصى باتفاق الفقهاء ، فله الرجوع عنه متى شاء ، فإذا رجع كان رجوعه عزلًا لنفسه عن الإيصاء .

إلا أنّ الحنفية قيدوا صحة هذا الرجوع بعلم الموصى ، ليتمكن من الإيصاء إلى غيره إذا شاء ، فإن رجع عن الوصيّة بغير علم الموصى فلا يصحّ رجوعه حتى لا يصير مغورًا من جهته .

وقيد الشافعية جواز رجوع الوصيّ عن الوصاية إذا كان الإيصاء واجبًا على الموصى بألا يتعين الوصيّ ، أو يغلب على ظنه تلف المال الموصى برعايته ، باستثناء ظالمٍ عليه من قاصدٍ وغيره ، فإن تعين الوصيّ ، أو غلب على ظنه تلف المال فليس له الرجوع عن الوصيّة . أمّا بعد موت الموصى ، فليس للوصيّ عزل نفسه عند الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن موسى في الإرشاد ، لأنّ الوصيّ لما قبل الوصيّة في حياة الموصى فقد جعله يعتمد عليه فيما أوصى به إليه ، فإذا رجع عن الوصيّة بعد موته كان تغييرًا به ، وهو لا يجوز .

وقال الشافعية والحنابلة : للوصيّ عزل نفسه بعد موته الموصى ، لأنّ الوصاية كالوكالة من حيث إنّ كلاً منهما تصرف بالإذن ، والوكيل له عزل نفسه متى شاء ، فكذلك الوصيّ .

وقد استثنى الشافعية من ذلك ما إذا وجب الإيصاء وتعين القبول على الوصيّ ، فلا يجوز له الرجوع عن الوصيّة .

من يكون له تولية الوصيّ :

٩ - تولية الوصيّ تختلف تبعًا لاختلاف ما يتعلق بالإيصاء به ، فإن كان الإيصاء بتصرفٍ معينٍ ، كقضاء الدين واقتضائها ، ورد الودائع واستردادها ، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك ، فالذى يكون له تولية الوصيّ هو صاحب الشأن في ذلك التصرف ، لأنّ من له ولادة على تصرفٍ من التصرفات ، كان له أن ينوب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة ، وبعد وفاته بطريق الوصيّة ، أمّا إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم ، كالمجانين والمعتوهين ، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ تولية الوصيّ تكون للأب ، لأنّ للأب - عندهم جميعًا - الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته ، فيكون له الحق في إقامة خليفةٍ عنه في الولاية عليهم بعد وفاته .

ومثل الأب في هذا الحكم الجدّ عند الحنفية والشافعية ، فله حق تولية الوصيّ ، لأنّ الجدّ له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا ، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب . وقال

المالكية والحنابلة : ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده ، لأن الجد لا ولایة له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد ، لأنّه لا يدل إلى إلّيهم بنفسه ، وإنما يدل إلى إلّيهم بالأب ، فكان كالأخ والعم ، ولا ولایة لأحدهما على مال أولاد أخيه ، فكذلك الجد لا ولایة له على مال أولاد أولاده .

ولوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية ، لأنّ الأب أقامه مقام نفسه ، فكان له الإيصاء كالآب ، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية ، إلا أنّهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره ، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره ، كان قال له : أوصيتك على أولادي ، وليس لك أن توصي عليهم ، فلا يجوز له الإيصاء .

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر : ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره ، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره ، لأن الوصي يتصرف بطريق النّيابة عن الموصى ، فلم يكن له التّفويض إلى غيره ، إلا إذا أذن له في ذلك ، كالوكيل ، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه ، إلا إذا أذن له الموكّل ، فكذلك الوصي .

وللقاضي إذا لم يوصي الأب والجد أو وصيهما لأحدٍ أن يعيّن وصيًّا من قبله باتفاق الفقهاء ، لأنّه ولّى من لا ولّى له ، كما جاء في الحديث الصحيح « السّلطان ولّى من لا ولّى له ». والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه ، ولكنّه يكلّم أمرهم إلى من يعينهم من الأوّصياء . أمّا الأمّ فليس لها تولية الوصي على أولادها عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنّه لا ولایة لها على أولادها في حال حياتها ، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها .

وقال المالكية : للأم الحق في الإيصاء على أولادها ، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة :

- ١ - أن يكون مال الأولاد موروثاً عن الأمّ ، فإن كان غير موروث عنها ، فليس لها الإيصاء فيه .
- ٢ - أن يكون المال الموروث عنها قليلاً ، فإن كان كثيراً فلا يكون لها الإيصاء عليه ، والمعول عليه في اعتبار المال قليلاً أو كثيراً هو العرف ، مما يعتبر في عرف الناس كثيراً كان كثيراً ، وما يعتبر في عرفهم قليلاً كان قليلاً .
- ٣ - ألا يكون للأولاد أب ، أو وصي من الأب أو القاضي ، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم .

من تكون عليه الوصاية :

- ١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم ، وهم المجانين والمعتوهون من الجنسين ، لأنّهم يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتّأديب والتّزوّيج إن احتاجوا إليه ، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره .

شروط الوصيّ :

١١ - اشترط الفقهاء في الموصى إليه شرطاً لا يصح الإيصاء إلا بتوافرها ، وهذه الشروط بعضها اتفق الفقهاء على اشتراطها ، وبعضها اختلفوا في اشتراطه .

أمّا الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي :

- ١ - العقل والتمييز ، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز ، لأنّه لا ولایة لأحدٍ من هؤلاء على نفسه وماله ، فلا يكون له التصرف في شئون غيره بالطريق الأولى .

- ٢ - الإسلام ، إذا كان الموصى عليه مسلماً ، لأنّ الوصاية ولایة ، ولا ولایة لغير المسلم على المسلم ، لقول الله تبارك وتعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } وقوله سبحانه { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه ، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه .

- ٣ - قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصى إليه فيه ، وحسن التصرف فيه ، فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك ، لمرضٍ أو كبر سنٍ أو نحو ذلك ، فلا يصح الإيصاء إليه ، لأنّه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله .

أمّا الشروط التي اختلفوا فيها فهي :

- ٤ - البلوغ ، فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز ، لأنّ غير البالغ لا ولایة له على نفسه ولا على ماله ، فلا تكون له ولایة على غيره وماله ، كالصبي غير المميز والمجنون .

وقال الحنفية : بلوغ الموصى إليه ليس شرطاً في صحة الإيصاء إليه ، بل الشرط عندهم هو التمييز ، وعلى هذا : لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحاً عندهم ، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية ، ويعين وصياً آخر بدلاً منه ، لأنّ الصبي لا يهتدى إلى التصرف ، ولو تصرف قبل الإخراج ، قيل ينفذ تصرفه ، وقيل لا ينفذ تصرفه ، وهو الصحيح ، لأنّه لا يمكن إزامه بالعهدة فيه .

وخرج القاضي وجهاً في مذهب أحمد بصحة الوصية إلى الصبي العاقل ، لأنّ أحمد قد نصّ على صحة وكالته ، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر .

- ٥ - العدالة ، والمراد بها : الاستقامة في الدين ، وتحقيق بأداء الواجبات الدينية ، وعدم ارتكاب كبيرةٍ من الكبائر ، كالزنّى وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فقد ذهب الشافعية ، وهو روایة عن الإمام أحمد إلى أنّ الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح ، لأنّ الوصاية ولایة وائتمان ، ولا ولایة ولا ائتمان لفاسق .

وقال الحنفية : العدالة ليست بشرطٍ في الموصى إليه ، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف ، ولا يخشى منه الخيانة . ويوافق الحنفية في ذلك المالكية ، حيث إنهم قالوا : المراد بالعدالة التي هي شرط في الموصى : الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله ، بأن يكون حسن التصرف ، حافظاً لمال الصبي ، ويتصرّف فيه بالمصلحة . وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الوصيّة إلى الفاسق صحيحة ، فإنه قال في رواية ابن منصور : إذا كان (يعنى الموصى) متهماً لم تخرج من يده . وهذا يدل على صحة الوصيّة إليه ، ويضمّ الحاكم إليه أميناً . أمّا الذكرورة فإنّها ليست بشرطٍ في الموصى ، فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء ، وقد روى أنّ عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى ابنته حفصة ، وأنّ المرأة من أهل الشهادة كالرجل ، فتكون أهلاً للوصاية مثله .

الوقت المعتبر لتوافر الشرط في الموصى إليه :

١٢ - اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لتوافر الشرط المطلوبة في الموصى إليه ، فذهب الشافعية في الأصح عندهم ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة إلى أن الوقت المعتبر لتحقق الشرط في الموصى إليه أو عدم تحقّقها هو وقت وفاة الموصى ، لأنّ هذا الوقت هو وقت اعتبار القبول وتنفيذ الإيصاء ، فيكون هو المعتبر دون غيره ، وعلى هذا لو انتفت الشرط كلّها أو بعضها عند الإيصاء ، ثمّ وجدت عند الموت ، صح الإيصاء ، ولو تحقّقت الشرط كلّها عند الإيصاء ، ثمّ انتفت أو انتفى بعضها عند الموت ، فلا يصح الإيصاء .

وهذا الرأي أيضاً هو رأي الحنفية والمالكية ، وإن لم نجده منصوصاً عليه في كتبهم التي رجعنا إليها ، وذلك بناءً على ما قالوه في اشتراط ألا يكون الموصى له بالمال وارثاً للموصى ، فإنهم نصّوا على أنّ الوقت المعتبر لتحقق هذا الشرط أو عدم تحقّقه هو وقت وفاة الموصى ، لا وقت الوصيّة ، وهذا يدل دلالة واضحةً على أنّ وقت الموت هو أيضاً المعتبر عندهم في الشرط الواجب توافرها في الموصى إليه لصحة الإيصاء .

وفي الوجه الثاني عند الحنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية ، الوقت المعتبر لتحقق هذه الشرط أو عدم تحقّقها هو وقت الإيصاء وقت وفاة الموصى جمِيعاً ، أمّا وجه اعتبار وجودها عند الإيصاء فلأنّها شرط لصحة عقد الإيصاء ، فاعتبر وجودها حال وجوده ، كسائر العقود . وأمّا وجه اعتبار وجودها عند الموت ، فلأنّ الموصى إليه إنما يتصرّف بعد موته ، فاعتبر وجودها عنده ، كإيصاء له بشيءٍ من المال .

سلطة الوصي :

١٣ - سلطة الوصي إنما تكون على حسب الإيصاء عموماً وخصوصاً ، فإن كان الإيصاء خاصاً بشيء ، كقضاء الديون أو اقتضائها ، أو رد الودائع أو استردادها ، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم ، كانت سلطة الوصي مقصورة على ما أوصى إليه فيه ، لا تتعداه إلى غيره . وإن كان الإيصاء عاماً ، كان قال الموصي : أوصيت إلى فلان في كل أموري ، كانت سلطة الوصي شاملة لجميع التصرفات ، كقضاء الديون واقتضائها ، ورد الودائع واستردادها ، وحفظ أموال الصغار والتصرف فيها ، وتزويع من احتاج إلى الزواج من أولاده . وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل . فإن كان الإذن خاصاً كانت سلطته مقصورة على ما أذن فيه ، وإن كان الإذن عاماً كانت سلطته عامةً ، وقد استثنى الشافعية من ذلك تزويع الصغير والصغيرة ، فقالوا : لا يصح الإيصاء بتزويعهما ، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد ، ولأن الوصي لا يتغير بدخول الدنـى في نسبـهم .

وقال أبو حنيفة ، وهو المفتى به في المذهب : إن الإيصاء الصادر من الأب يكون عاماً ، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان ، لأن الوصي قائم مقام الأب ، وولاية الأب عامة ، فكذلك من يقوم مقامه ، ولأنه لو لا ذلك لاحتاجنا إلى تعين وصي آخر ، والموصي قد اختار هذا وصيأ في بعض أموره ، فجعله وصيأ في الكل أولى من غيره ، لأن رضي بتصرف هذا في البعض ، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلاً ، وعلى هذا : لو أوصى الأب إلى رجل بت分区 ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً ، صار وصيأ عاماً على أولاده وتركته ، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، وإلى آخر بتنفيذ وصيته ، كانا وصيـين في كل شيء عند أبي حنيفة .

حكم عقود الوصي وتصرفاته :

١٤ - القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته : أن الوصي مقيـد في تصرفـه بالنظر والمصلحة لمن في وصايتها ، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفـات الضارـة ضرراً محضاً كالهبة ، أو التصدق ، أو البيع والشراء بغير فاحشـ ، فإذا باشر الوصي تصرفـاً من هذه التصرفـات كان تصرفـه باطلـاً ، لا يقبل الإجازـة من أحدـ ، ويكون له سلطة مباشرة التصرفـات النافـعة نفعـاً محضاً ، قبولـ الهبة والصدقة والوصـية والوقف ، والكفالة للـمال . ومثل هذا : التصرفـات الدائـرة بين النـفع والضرـر كالـبيع والـشراء والإـجارـة والاستئجارـ والـقسمـة والـشـركـة ، فإنـ للـوصـي أنـ يـباشرـها ، إلاـ إذا تـرتبـ عـلـيـها ضـرـرـ ظـاهـرـ ، فإنـها لا تكون صـحيـحةـ .

هذا مجـملـ القـولـ فيـ عـقـودـ الوـصـيـ وـتـصـرـفـاتـهـ ، أمـاـ تـفـصـيلـ القـولـ فـهـيـ كـمـاـ يـأـتـىـ :

أ - يجوز للوصي أن يبيع من أموال من في وصايتها ، وأن يشتري لهم ، ما دام البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغيره يسير ، وهو ما يتغابن فيه الناس عادةً ، لأنَّ الغبن اليسير لا بدَّ من حصوله في المعاملات المالية ، فإذا لم يتتسامح فيه أدّى ذلك إلى سدَّ باب التصرفات . أمّا إذا كان البيع أو الشراء بغير فاحشٍ ، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادةً ، فإنَّ العقد لا يكون صحيحاً . وهذا إذا كان المبيع منقولاً ، أمّا إن كان عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيعه ، إلَّا إذا كان هناك مسوغ شرعيٍّ ، لأنَّ العقار محفوظ بنفسه ، فلا حاجة إلى بيعه إلَّا إذا وجد مسوغ شرعيٍّ ، كأن يكون بيع العقار خيراً من بقائه ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - أن يرغب شخص في شراء العقار بضعف قيمته أو أكثر ، فإنَّ الوصي في هذه الحالة ، يستطيع أن يشتري بالثمن عقاراً أفعى من الذي باعه .

- ٢ - أن تكون ضريبة العقار وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غالاته .

- ٣ - أن يكون الصغار ومن في حكمهم في حاجة إلى النفقة ، ولا سبيل إلى تدبير ذلك إلَّا ببيع العقار المملوك لهم ، فيسوغ للوصي أن يبيع منه قدر ما يكفي للإنفاق عليهم .

ومثل ذلك بيع وصي الأب أو الجد مال نفسه للموصى عليهم ، أو شراء مال نفسه لهم ، فإنَّه لا يجوز إلَّا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة للموصى عليهم ، لأنَّ بيع العقار لهم بنصف القيمة ، ويشتريه منهم بضعف قيمته ، وفي غير العقار : أن يبيع لهم ما يساوى خمسة عشر بعشرة ، ويشتري ما يساوى عشرة بخمسة عشر ، وهذا على القول المفتى به في مذهب الحنفية ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة . وقال الأئمَّةُ الثلاثة ، ومحمد ، وأبو يوسف في أظهر الروايتين عنه : لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري شيئاً من مال الموصى عليهم مطلقاً ، وذلك لعدم وفور شفنته ، مما يجعله يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة من في وصايتها ، ولأنَّه متهم في هذا التصرف . ونصَّ المالكيَّة على أنَّ الوصي إذا اشتري لنفسه شيئاً من مال الموصى عليهم ، نظر الحاكم فيه ، فإنَّ وجد في شرائه مصلحةً ، بأن اشتري المبيع بقيمتها أمضاه ، وإن لم يجد فيه مصلحةً ردَّه . وللوصي اقتضاء الدين ممَّن هو عليه ، ولو تأخير اقتضاء الدين الحال إنْ كان في تأخيره مصلحة .

ب - قوله أن يدفع مال من في وصايتها لمن يستثمره استثماراً شرعياً ، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما من كلَّ ما لهم فيه خير ومنفعة .

كما أنَّ له أن يقوم بالاتِّجار فيه بنفسه ، في نظير جزءٍ من الربح عند الحنفية .

وقال المالكيَّة : يكره للوصي استثمار مال من في وصايتها بجزءٍ من الربح ، ثلَّا يحابي نفسه ، فإنَّ استثماره مجاناً فلا يكره ، بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله .

وقال الحنابلة : متى أتّجر الوصيّ في المال بنفسه ، فالربح كله للبيتيم على الصحيح . واستثمار مال الصغار ومن في حكمهم واجب على الوصيّ عند الشافعية ، لقول عمر رضي الله تعالى عنه : " ابتغوا في أموال اليتامي ، لا تأكلها الصدقة "

ومندوب أو مستحب عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنّ فيه خيراً وفعلاً لأصحاب المال ، والشرع يحثّ على فعل ما فيه الخير للناس ، ولم يوجد ما يدلّ على الوجوب ، والأمر بالاتّجاه في قول عمر محمول على النّدب ، كما قال ابن رشدٍ .

ج - وللوصي الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف ، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ، ولا يوسع على صاحب المال القليل بأكثر من نفقة مثله . وله أن يدفع ما يحتاجون إليه من النّفقة إليهم أو إلى من يكونون في حضانته لمدة شهر ، إذا علم أنّهم لا يتلفونه ، فإن خاف إتلافه دفع إليهم ما يحتاجونه يوماً في يوماً . ونصّ الحنفية على أنّ الوصي لا يضمن ما أنفقه في المصادرات بين اليتيم واليتمة وغيرهما في خلع الخطاب أو الخطيبة ، وفي الضيافات المعتادة ، والهدايا المعهودة ، وفي الأعياد - وإن كان له منه بدّ - وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ، ما لم يسرف فيه ، وكذا لمؤدب ، ومن عنده من الصبيان ، فإن أسرف كان ضامناً لما أسرف فيه .

كما نصّوا على أنّ للوصي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب ، إن كان أهلاً لذلك ، وصار الوصي مأجوراً على تصرفه ، فإن لم يكن أهلاً لهذا التّعلم فعليه أن يتكلّف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته . وفي المغنى : يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ، وكذلك يجوز له أن يسلّمه في صناعة ، إذا كانت مصلحته في ذلك .

د - وللوصي أن يحتال بدين من في وصايتها إذا كان المحال عليه أملاً من المدين الأصليّ ، فإن كان أعسر منه لم يجز ، لأنّ ولايته مقيدة بالنظر ، وليس من النّظر قبول الحوالة على الأعسر .

ه - ولا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئاً من مال الصغير ومن في حكمه ، ولا أن يتصدق ، وأن يوصي بشيءٍ منه ، لأنّها من التّصرفات الضارّة ضرراً محضاً ، فلا يملكها الوصيّ ، ولا الوليّ ولو كان أباً .

و - وكذلك لا يجوز له أن يقرض مال الصغير ونحوه لغيره ، ولا أن يقترضه لنفسه ، لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثمار ، والوصي مأمور بتنميته بقدر الإمكان .

وهذا عند الحنفية والمالكية . وقال الشافعية : لا يجوز الإقراض بلا ضرورة إلا بإذن القاضي . وقيد الحنابلة عدم جواز الإقراض بما إذا لم يكن فيه حظّ للبيتيم ، فمتي أمكن الوصي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظّ لم يفرضه ، وإن لم يمكن ذلك وكان في إقراضه حظّ للبيتيم جاز ، لأن يكون للبيتيم

مال مثلاً يريد نقله إلى بلد آخر ، فيفرضه لرجل ليقضي بده في البلد الآخر ، يقصد حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه ال�لاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتناول مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قدديمه كالحظة . فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته ، فهذا غير جائز .

الناظر على الوصي ، ومهمته :

١٥ - الناظر على الوصي هو الشخص الذي يعينه الموصى أو القاضى لمراقبة أعمال الوصى وتصرافاته المتعلقة بالوصاية ، دون أن يشترك معه فى إجرائها ، وذلك لضمان قيام الوصى بعمله على الوجه الأكمل . وتسميتها بهذا الاسم اصطلاح الحنفية والمالكية ، ويسمى المالكية أيضاً والشافعية : مشرفاً ، أما الحنابلة فيسمونه : أميناً .

و مهمته المشرف أن يراقب الوصى فى إدارة مال الصغار ومن فى حكمهم ، وتصرافاته فيه . وعلى الوصى أن يجىء المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارته وتصرافاته ، كى يتمكن من القيام بمهمته التى عين من أجلها ، وليس للمشرف حق الاشتراك فى الإدارة ولا الانفراد بالتصريف ، وإذا خلا مكان الوصى كان عليه أن يرعى مال الصغير ويحفظه إلى أن يعيّن وصىًّا جديداً .

تعدد الأوصياء :

١٦ - الإيصاء قد يكون لواحدٍ ، وقد يكون لأكثر من واحدٍ . فإذا كان الإيصاء لأكثر من واحدٍ وصدر الإيصاء فى عقدٍ واحدٍ ، بأن قال الموصى : أوصيت إلى فلان وفلان ، وقبل كلٍّ منها الوصاية صار وصياً ، وكذلك إذا حصل الإيصاء إلى كلٍّ منها بعقدٍ على حدة ، بأن أوصى إلى رجل ، ثم أوصى إلى رجل آخر ، فإنهما يكونان وصيّين ، إلا إذا قال الموصى : أخرجت الأول أو عزلته ، أما إذا وجدت الوصيّة إليهما بعقدين من غير عزل واحدٍ منها ، فإنهما يكونان وصيّين ، كما لو أوصى إليهما دفعةً واحدةً . فإذا تعدد الأوصياء ، وحدّد الموصى لكلٍّ واحدٍ اختصاصه ، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشئون الأراضي ، وإلى آخر بشئون المتجر ، أو المصنع ، وإلى ثالثٍ بالنظر في أمر أطفاله ، وفي هذه الحالة يكون لكلٍّ منهم ما جعل إليه دون غيره .

وكذلك لو أوصى إلى وصيّين فى شيءٍ واحدٍ ، وجعل لكلٍّ واحدٍ منها التصرف منفرداً ، بأن يقول : أوصيت إلى كلٍّ واحدٍ منكما بالنظر في أمر أطفالى ، ولكلٍّ منكما أن ينفرد بالتصريف ، كان لكلٍّ وصيًّا أن ينفرد بالتصريف ، لأنَّ الموصى جعل كلٍّ واحدٍ منها وصيًّا منفرداً ، وهذا يقتضى صحة تصرفه على الانفراد .

أمّا لو أوصى إلى وصيّين ليتصرّفا مجتمعين ، فليس لواحدٍ منها الانفراد بالتصرّف ، ولو تصرّف أحدهما بدون الآخر أو توكيلاً منه كان له ردّ تصرّفه ، لأنّ الموصى لم يجعل ذلك إليه ، ولم يرض بنظره وحده ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلّا في الصورة الأولى ، وهي ما إذا خصّ كلّ وصيًّا عملاً ، فإنّ أبا حنيفة يقول : إنّ الوصاية لا تتخصّص بالشخص من الموصى ، بل يكون الوصيًّا وصيًّا فيما يملكه الموصى ، كما تقدّم في الكلام على سلطة الوصيّ . وإذا تعدد الأوصياء ، وكان الإيصاء مطلقاً عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع ، بأن قال : أوصيت إليكما بالنظر في شؤون أطفالى مثلًا ، فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراءٍ . فأبُو حنيفة ومحمد يقولان : ليس لأحد الوصيّين الانفراد بالتصرّف ، إلّا أنّهما استثنيا من ذلك بعض التصرّفات ، فأجازا لكلّ واحدٍ الانفراد بها للضرورة ، لأنّها تصرّفات عاجلة لا تحتمل التأخير ، أو لأنّها لازمة لحفظ المال ، أو لأنّ اجتماع الرأي فيها متذرّ ، كتجهيز الميت وقضاء دينه ، ورد المغصوب المعين ، ورد الوديعة وتنفيذ الوصيّة المعينتين ، وشراء ما لا بدّ للصّغير منه كالطعام والكسوة ، وقبول الهبة له ، والخصوصة عن الميت فيما يدعى له أو عليه ، ونحو ذلك مما يشقّ الاجتماع عليه ، أو يضرّ تأخيره .

ومذهب الشافعية قريب مما ذهب إليه أبُو حنيفة ومحمد ، فإنّهم قالوا : إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكلّ منهما الانفراد بالتصرّف لم ينفرد أحدهما بالتصرّف ، بل لا بدّ من اجتماعهما فيه ، وهذا في أمر الأطفال وأموالهم ، وفرقوا الوصاية غير المعينة ، وقضاء الدين ليس في التركة جنسه . وأمّا ردّ الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء الدين في التركة جنسه ، فلأنّهما الاستقلال به .

وحجّة أصحاب هذا الرأي أنّ الوصاية إنّما تثبت بالتفويض من الموصى ، فيراعى وصف هذا التفويض ، وهو الاجتماع ، لأنّه وصف مفيد ، إذ رأى الواحد لا يكون كرأي الاثنين ، والموصى ما رضى إلّا برأيهما ، بدليل اختياره لأكثر من واحدٍ ، فإنه يدلّ دلالات ظاهرةً على أنّ الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرّفات ، حتّى تكون أصلح وأفعى من التصرّفات التي ينفرد بها وصيًّا واحد ، وإنّما جاز انفراد أحدهما في التصرّفات المستثناء لأنّها ضروريّات ، والضروريّات مستثنة دائمًا .

ويرى المالكيّة والحنابلة : أنه ليس لأحد الوصيّين الانفراد بالتصرّف ، وهذا في جميع الأشياء ، فإنّ تعذر اجتماعهما فالحاكم - كما نصّ على ذلك الحنابلة - يقيم أميناً مقام الغائب . وحجّتهم في ذلك : أنّ الموصى قد شرّك بين الوصيّين في النّظر ، فلم يكن لأنّهما الانفراد في التصرّف ، كالوكيلين ، فإنه ليس لأنّهما أن يتصرّف بدون الآخر ، فكذلك الوصيّان . وقال أبُو يوسف : لكلّ من الوصيّين أن ينفرد بالتصرّف في جميع الأشياء ، وحجّته في ذلك : أنّ الوصاية من قبل الولادة ، وهي وصف شرعيٍّ لا

يتجزأً ، فتشتت لكلٌ من الوصيّين على وجه الكمال ، كولاية الإنكاح إلى الأخوين ، فإنّها تشتت لكلٌ منها على وجه الكمال ، فكذلك الوصاية تشتت لكلٌ من الوصيّين على وجه الكمال ، لأنّ كلاً منها ولاية . ولو مات أحد الوصيّين اللذين لم يجعل لكلٍ منها التصرّف منفرداً جعل القاضى مكانه آخرًا ، وهذا عند الحنفيّة والشافعية والحنابلة ، لأنّ الوصيّ لمّا أوصى إلى الاثنين لم يرض بنظر الباقي منها وحده . وقال المالكيّة : لو مات أحد الوصيّين ، ولم يوص قبل موته إلى صاحبه أو إلى غيره ، كان للحاكم أن ينظر فيما فيه الأصلح ، فإن رأى الأصلح في إبقاء الحىّ منها وصيًّاً وحده لم يجعل معه وصيًّاً آخر ، وإن رأى الأصلح في جعل غيره وصيًّاً معه جعل معه غيره .

الأجر على الوصاية :

١٧ - يجوز للوصيّ أن يأخذ أجرًا على نظره وعمله ، لأنّ الوصيّ كالوكيل ، والوكيل يجوز لهأخذ الأجر على عمله ، فكذلك الوصيّ ، بهذا قال الحنابلة ، وبه أيضاً قال المالكيّة ، فإنّهم نصّوا على أنّ الوصيّ إذا طلب أجرةً على نظره في مال اليتيم ، فعلى القاضى أن يفرض له أجرةً على نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته . فإن تورّع عن ذلك فهو خير له . كما نصّوا على أنّ للقاضى أن يفرض للوصيّ أجرةً على نظره إذا كان ذلك سداداً للأيتام . وقال الشافعية : إذا كان الناظر في أمر الطفّل أجنبياً ، فله أن يأخذ من مال الطفّل قدر أجرة عمله ، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه ، ولو لكتابته ، وإن كان أباً أو جدًا ، أو أمًا - بحكم الوصيّة لها - فلا يأخذ من ماله شيئاً إن كان غنياً ، فإن كان فقيراً فنفقته على الطفّل ، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم .

أمّا الحنفيّة فالصحيح عندهم أنّ الوصيّ إن كان وصيّ الميت وليس له أجر على وصيّته ، وإن كان وصيّ القاضى ، فللقاضى أن يجعل له أجر المثل على وصيّته .

ومع هذا فقد أجازوا للوصيّ أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً ، ويركب دابة إذا ذهب في حاجته ، لقول الله تعالى : { ومن كانَ فقيراً فليأكُلْ بالمعروف } ، ولما روى أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال : « إنّ عندي يتيمًا عنده مال ، وليس لي مال ، آكل من ماله ؟ قال : كُلْ بالمعروف غير مُسْرِفٍ ».

انتهاء الوصاية :

١٨ - تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية :

- موت الوصيّ ، أو فقده لشرطٍ من الشروط المعتبرة فيه ، فإن مات الوصيّ ، أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافقها لصحة الإيصاء ، كالإسلام والعقل وغيرهما انتهت وصايتها باتفاق الفقهاء ، لأنّ هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء .

- ٢ - انتهاء مدة الوصاية ، فإذا أقتلت الوصاية بمدة ، لأن قال الموصى : أوصيت إلى فلان لمدة سنة ، أو قال : أوصيت إلى فلان مدة غياب ولدی فلان ، أو إلى أن يصير رشيداً ، فإذا حضر أو رشد فهو وصيّ ، فإن الإيصاء ينتهي إذا حضر ولده ، أو صار رشيداً ، لأن الإيصاء كالممارسة ، والإمارة يصح توريقها وتعليقها على الشرط ، فكذلك الإيصاء ، ولأن الإيصاء مؤقت شرعاً بلوغ الأيتام أو إيناس الرشد ، فجاز أن يكون مؤقتاً بالشرط ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضاً .

- ٣ - عزل الوصي نفسه ، فلو عزل الوصي نفسه بعد موت الموصى وقبول الإيصاء ، انتهت وصيته ، وهذا عند الشافعية والحنابلة . أمّا عند الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصى وقبوله إياه إلا لعذر ، وقد تقدم الكلام عن ذلك في حكم الإيصاء .

- ٤ - انتهاء العمل الذي عهد إلى الوصي القيام به ، فإن كان هذا العمل هو قضاء الديون التي على الميت ، أو اقتضاء ديونه التي له على غيره ، أو توزيع وصاياه على الموصى لهم بها ، انتهت الوصاية بدفع الديون إلى أصحابها ، أو بأخذها من كانت عليهم ، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصى لهم بها . وإن كان هذا العمل هو النظر في شئون الأولاد الصغار وأموالهم ، انتهت هذه الوصاية بلوغ الصغير عاقلاً رشيداً ، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله ، والتصرف فيها ، ولم يحدّد جمهور الفقهاء لهذا الرشد سنّاً معينةً يحكم بزوال الوصاية عن القاصر متى بلغها ، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل ، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة ، فإذا دللت التجربة على تحقق الرشد حكم برشه ، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء قول الله تعالى : { وَإِنْتُمُ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمُّهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } . وإذا بلغ غير رشيدٍ وكان عاقلاً لا تكمل أهليته ، ولا ترتفع الولاية أو الوصاية عنه في ماله ، بل تبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيّه حتى يثبت رشه ، وذلك لقول الله تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ } التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكتسحونهم وقولوا لهم قوله معلوماً معرفاً وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } ، فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء ، وأناط دفع المال إليهم بحصول أمرين : البلوغ والرشد . فلا يجوز أن يدفع إليهم بالبلوغ ، مع عدم الرشد ، وليس في هذا النص ولا في غيره تحديد للرشد بسن معينة ، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل ، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة ، فإن دللت على تتحقق الرشد كملت أهليته ، وسلمت إليه أمواله ، وإلا بقيت الولاية عليه ، وبقيت أمواله تحت يد وليه أو وصيّه ، كما كانت قبل البلوغ مهما طال الزمن . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ الصغير غير رشيدٍ - وكان عاقلاً - كملت أهليته ، وارتفعت الولاية أو الوصاية عنه ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيّه حتى يثبت رشه بالفعل ، أو

يبلغ خمساً وعشرين سنةً ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرًا لا يحسن التصرف ، لأنّ منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتّأدّيب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، والإنسان بعد بلوغ هذه السنّ ، وصلاحّيّته لأن يكون جدًا ، لا يكون أهلاً للتّأدّيب .

* إيفاء *

انظر : وفاء .

* إيقاظ *

التّعرّيف :

١ - الإيقاظ في اللغة مصدر أيقظه : إذا نبهه من نومه ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة .

الحكم الإجمالي :

٢ - ترد على الإيقاظ الأحكام الشرعية التالية :

- فيكون فرضاً ، إذا ترتب على نومه ترك فرض . أو كان في تركه تعريض حياته لخطرٍ محققٍ .

- وقد يكون واجباً ، إذا كان يغلب على الظن أنّ تركه نائماً قد يعرضه لخطرٍ ، أو يغلب على الظن أنّ تركه يفوّت فرضاً عليه إن نام بعد دخول الوقت .

- وقد يكون سنةً ، كإيقاظ من نام بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر ، لورود أخبار بالنهي عن النّوم في هذين الوقتين .

- وكذلك يندب الإيقاظ لغسل يديه أو ثوبه من بقايا الطعام - لا سيّما اللحم - لورود النهي عن النّوم على تلك الحال . قال صلى الله عليه وسلم : « من بات ، وفي يده غمر ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » .

- وكذلك إيقاظ من نام في المحراب أو في قبلة المصليين في الصّفّ الأوّل .

- وقد يكون حراماً ، كما لو كان في إيقاظه ضرر محقق ، كالمريض إذا نهى الطبيب عن إيقاظه . هذا ولا بدّ من مراعاة القاعدة الشرعية في دفع الضّرر الأكبر بارتكاب ما هو أخفّ منه ، لأنّه يرتكب أهون الضّررين . على أنه إذا انففي سبب مما سبق ، فإنّ الأصل كراهة إيقاظ النائم لما فيه من الإيذاء ، ولما ورد من أخبار تراعي فيها حال النائم ، كمنع السلام على النائم ، وخفض الصوت لمن يصلّى جهراً بحضوره نائماً .

من مواطن البحث :

٣ - يذكر الفقهاء حكم الإيقاظ في كتاب الصلاة ، حين الكلام على أوقاتها ، بمناسبة التّعرّض لكرامة النّوم قبل الصّلاة خوف تضييعها بخروج الوقت .

* إيقاف *

انظر : وقف .

* إيلاء *

التعريف :

١- الإيلاء في اللغة معناه : الحلف مطلقاً ، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر ، مأخذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية : إذا حلف على فعل شيء أو تركه . كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف الا يطأها السنة والستين ، أو الا يطأها أبداً ، ويمضى في يمينه من غير لوم أو حرج ، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ، فيعنيها الله من سعته . فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ، ووضع للإيلاء أحکاماً خففت من أضراره ، وحدّد للمولى أربعة أشهر ، وألزمـه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته ، وإما بالطلاق عليه .

قال الله تعالى : { للذين يُؤلُون من نسائهم تَرْبُصُ أربعة أشهر فإنْ فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم وإنْ عَزَمُوا الطلاق فإنَّ الله سمِيعٌ عليمٌ } .

والإيلاء في الاصطلاح - يعرفه الحنفيّة - أن يحلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، وذلك لأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يقول : والله لا أقربك أبداً ، أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، وهذه صورة الحلف بالله تعالى ، أما صورة التعليق ، فهو أن يقول : إن قربتك فللـه على صيام شهر ، أو حج ، أو إطعام عشرين مسكيناً ، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس ، فإذا قال الزوج شيئاً من هذا اعتبر قوله إيلاء . أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين ، فإنه لا يكون إيلاء ، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر سواء معاشرة يتبيح لزوجته طلب الفرقـة عند بعض الفقهاء ، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها . وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالتـي والولـي ألا يقرب زوجته ، فإنه لا يكون إيلاء ، لأنـ الإيلاء يمين ،

والحلف بغير الله تعالى ليس يميناً شرعاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». .

ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس ، كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين ، لا يكون إيلاء .

وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء ، وذلك لقول الله تعالى : { للذين يُؤْلِونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ } فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر ، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم . وقد وافق الحنفية - في أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتعليق - المالكية ، والشافعية في الجديد ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وخالف في ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة ، فقالوا : الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى ، أما تعليق الطلاق أو العنق أو المشي إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء ، لأن الإيلاء قسم ، والتعليق لا يسمى قسماً شرعاً ولا لغة ، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ، ولا يجاب بجوابه ، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم ، وعلى هذا لا يكون إيلاء . وحججة الحنفية ومن وافقهم : أن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفاً من وجوبه ، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى ، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسماً شرعاً ولغة - ولكنّه يسمى حلفاً عرفاً .

ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر . وذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، وسيأتي ذكر هذه الآراء وأدلةها في الكلام عن مدة الإيلاء .

٢ - والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف : أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها ، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها ، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها ، عليها تشبب إلى رشدتها ويستقيم حالها ، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء ، يقوى به عزمه على ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة . فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة ، بل أبقته مشروعأً في أصله ، ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة .

ركن الإيلاء :

٣ - ركن الإيلاء الذي يتوقف تحقق الإيلاء على وجوده هو : اللفظ ، أو ما يقوم مقام اللفظ على التفصيل والخلاف المتقدم .

والذى يقوم مقام اللّفظ : الكتابة المستبينة ، وهى الكتابة الظاهرة التي يبقى أثراها ، كالكتابات على الورق ونحوه . أمّا الكتابة غير المستبينة ، وهى التي لا يبقى أثراها ، كالكتابة على الهواء ، أو على الماء فلا تقوم مقام اللّفظ في ذلك ، ولا يصح بها الإيلاء .

ومثل الكتابة في ذلك الإشارة عند العجز عن النّطق بالعبارة ، كالآخرين ومن في حكمه . فإذا كان للأخرين إشارة مفهمة ، يعرف المتصلون به أنّ المراد بها الحلف على الامتناع من قربان الزوجة أربعة أشهرٍ أو أكثر ، صح الإيلاء بها ، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته .

شرائط الإيلاء :

٤ - شرائط الإيلاء كثيرة ومتعددة ، منها ما يشترط في ركن الإيلاء ، ومنها ما يشترط في الرجل والمرأة معاً ، ومنها ما يشترط في الرجل المولى ، ومنها ما يشترط في المدة المحلوف عليها . وفيما يلى بيان كل نوع منها :

أ - شرائط الرّكن :

يشترط في ركن الإيلاء ، وهو صيغته ، ثلات شرائط :

الشروط الأولى :

٥ - أن يكون اللّفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء ، وذلك بأن تكون مادة اللّفظ دالةً على منع الزوج من قربان زوجته دلالةً واضحةً عرفاً ، مثل قول الرجل لزوجته : والله لا أوقعك ، أو لا أجامعك ، وما أشبه ذلك .

وينقسم اللّفظ الصالح للدلالة على الإيلاء ثلاثة أقسام على ما هو مذهب الحنفية والحنابلة : الأول : صريح ، وهو ما دلّ على الوطء لغةً وعرفاً .

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاً متى صدر عن قصدٍ إلى التّلفظ به بدون توقفٍ على النّية ، ولو قال الزوج : إنه لم يرد الإيلاء لا يعتبر قوله لا ديانةً ولا قضاءً ، لأنّ اللّفظ لا يحمل غير الإيلاء ، فإنّ إرادة معنى آخر خلافه تكون إرادةً محضةً بدون لفظٍ يدلّ عليها ، فلا تعتبر . الثاني : ما يجري مجرّد الصريح ، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً ، كلفظ القربان والاغتسال ، وذلك لأن يحلف الرجل ألاً يقرب زوجته ، وبه ورد القرآن الكريم قال تعالى :

{ولا تقربوهن حتى يطهرون} .

وكذلك لو حلف ألاً يقتسل منها ، لأنّ الاغتسال منها لا يكون إلاً عن الجماع عادةً .

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاً في القضاء من غير توقفٍ على النّية ، وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته : والله لا أقربك ، ثمّ ادعى أنه لم يقصد بهذا اللّفظ الجماع ، لا يقبل منه هذا الادعاء في القضاء ، ويقبل

منه ديانةً ، أى فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنّ اللّفظ الذّى ورد في عبارته يحمل المعنى الذّى ادعاه ، وإن كان خلاف الظّاهر ، فإذا نواه فقد نوى معنًى يحمله اللّفظ ، فتكون إرادته صحيحةً ، إلاّ أنه لمّا كان المعنى الذّى أراده يخالف المعنى الظّاهر من ذلك اللّفظ لم يقبل منه ما ادعاه قضاءً ، وقبل منه ديانةً .

الثالث : الكنایة ، وهو ما يحمل الجماع وغيره ، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفاً ، كما إذا حلف الرجل : ألاّ يمسّ جلد زوجته ، أو ألاّ يقرب فراشها ، أو ألاّ يجمع رأسه ورأسها وسادة .

وحكم هذا النوع : أنه لا يعتبر إيلاء إلاّ بالنية ، فإذا قال الزوج : أردت ترك الجماع كان مولياً ، وإن قال : لم أرد ترك الجماع لم يكن مولياً ، لأنّ هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره استعمالاً واحداً فلا يتعمّن الجماع إلاّ بالنية . ومذهب الشافعية ، وهو ظاهر ما قاله المالكية : أنّ الألفاظ في ذلك تنقسم إلى صريحة وكنايةٍ فقط .

الشّريطة الثانية :

٤ - أن تكون الصيغة دالةً على الإرادة الجازمة للحال ، ويتحقق هذا الشرط بخلوّ الصيغة من كلّ كلمة تدلّ على التردد أو الشكّ . وألاّ تكون مشتملةً على أدلة من الأدوات الدالة على التأخير والتسويف ، كحرف السين أو سوف ، لأنّ التردد كالرفض من حيث الحكم ، والتأخير وعد بإنشاء التصرف في المستقبل ، وليس إنشاء له في الحال ، فالإرادة في التصرف غير موجودةٍ في الحال ، ولا يوجد التصرف إلاّ بإرادة إنشائه في الحال .

فمن يقول لزوجته : والله سأمنع نفسي من مواقعتك ، أو سوف أمنع نفسي من معاشرتك ، لا يكون مولياً لأنّ هذه الصيغة لا تدلّ على إرادة منع نفسه من المواقعة في الحال ، وإنّما تدلّ على أنه سي فعل ذلك في المستقبل .

هذا ، وممّا ينبغي التنبيه له هنا أنّ اشتراط الجزم في الإرادة للحال لا ينافي جواز أن تكون الصيغة معلقةً على حصول أمرٍ في المستقبل ، أو مضافةً إلى زمن مستقبلٍ ، وذلك لأنّ الإرادة في الإيلاء المعلق والمضاف مقطوع بها ، لا تردد فيها ، غاية الأمر أنّ الإيلاء المعلق لم يحصل الجزم به من قبل المولى في الحال ، بل عند وجود المعلق عليه ، والإيلاء المضاف مجزوم به في الحال ، غير أنّ ابتداء حكمه مؤخر إلى الوقت الذي أضيف إليه ، وأنّ التعليق والإضافة قد صدرتا بإرادة جازمة في الحال .

الشّريطة الثالثة : صدور التعبير عن قصدٍ :

٧ - يتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النّطق بالعبارة الدالة على الإيلاء أو ما يقوم مقامها ، فإذا اجتمع مع هذه الإرادة رغبة في الإيلاء وارتياح إليه كان الإيلاء صادراً عن رضى واختيار صحيحٍ ، وإن وجدت الإرادة فقط ، وانتفت الرغبة في الإيلاء والارتياح إليه لم يتحقق الرضى ، وذلك لأنّ يكون الزوج مكرهاً

على الإيلاء من زوجته بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد ، فيصدر عنه الإيلاء خوفاً من وقوع ما هدد به لو امتنع ، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحال يكون عن قصدٍ وإرادةٍ ، لكن ليس عن رضىٍ و اختيارٍ صحيحٍ . والإيلاء في هذه الحال - حال الإكراه - غير صحيحٍ عند المالكيَّة والشافعية والحنابلة ، مستندين في ذلك إلى ما روَى عن ابن عباسٍ رضى الله تعالى عنهمَا أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ، وإلى حديث عائشة رضى الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا طَلاقٌ وَلَا عَنَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ » والإغلاق : الإكراه ، لأنَّ المكره يغلق عليه أمره ، ويقفز عليه رأيه وقصده ، وإلى أنَّ المكره يحمل على النطق بالعبارة بغير حقٍّ فلا يتربَّ عليها حكم ، كنطقه بكلمة الكفر إذا أكره عليها . أمَّا عند الحنفية فإيلاء المكره معتبرٌ ، وتترتب عليه آثاره التي سبَّاتَ بيَانَها ، لأنَّ الإيلاء عندهم من التصرُّفات التي تصحُّ مع الإكراه ، نصَّوا على ذلك في باب الأيمان والطلاق ، وأنَّ الإيلاء يمين في أول الأمر ، وطلاق باعتبار المال ، فينطبق عليه ما يقرر في باب الأيمان والطلاق . وقد استندوا في ذلك إلى قياس المكره على الهازل ، لأنَّ كُلَّاً منهما تصدر عنه صيغة التصرُّف عن قصدٍ و اختيارٍ ، لكنَّه لا يزيد حكمها ، وطلاق الهازل ويمينه معتبران ، فكذلك المكره .

٨ - ولو صدرت صيغة الإيلاء من الزوج ، لكنَّه لم يرد موجبهما ، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو الهازل - فإنَّ الإيلاء يكون معتبراً عند الحنفية والماليكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم ، لقول النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ جَدْهُنَّ جَدَّ ، وَهُزْلُهُنَّ جَدَّ : النَّكَاحُ وَالطلاقُ وَالرَّجْعَةُ » ولأنَّ الهازل قاصد للسبب ، وهو الصيغة غير ملتزمٍ لحكمه ، وأنَّ ترتيب الأحكام على أساسها موكول إلى الشارع لا إلى المتصرُّف .

٩ - ولو أراد الزوج أن يتكلَّم بغير الإيلاء ، فجري على لسانه الإيلاء من غير قصدٍ أصلًا - وهو المخطئ - فمذهب الشافعية والحنابلة عدم اعتبار إيلاء المخطئ ، لأنَّ التصرُّف إنَّما يعتبر إذا قصد اللفظ الذي يدلُّ عليه وأريد حكمه الذي يتربَّ عليه ، أو قصد اللفظ وإن لم يرد حكمه ، والمخطئ . لم يقصد اللفظ الدالُّ على الإيلاء ولا حكمه ، فلا يكون الإيلاء الصادر منه معتبراً .

وذهب الحنفية في المخطئ إلى أنَّ إيلاءه لا يعتبر ديانةً ، ويعتبر قضاءً . ومعنى اعتباره في القضاء دون الدِّيانة : أنه إذا لم يعلم بالإيلاء إلا الزوج ، كان له أن يعاشر زوجته من غير حرجٍ ولا كفارة عليه في ذلك ، وإذا مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق ، وإذا سأله فقيهاً عما صدر منه جاز له أن يفتنه بأنَّ لا شيء عليه ، متى علم صدقه فيما يقول . فإذا تنازع الزوجان ورفع الأمر إلى القاضي حكم بلزم الكفارة بالحنث إذا اتصل بزوجته قبل مضي المدة ، وبوقوع الطلاق إذا مضت المدة بدون معاشرة ، كما هو

مذهب الحنفية ، لأنّ القاضى يبني أحكامه على الظاهر ، والله ينولى السرائر . ولو قبل فى القضاة دعوى أنّ ما جرى على لسانه لم يكن مقصوداً ، وإنما المقصود شيء آخر لا نفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الإيلاء ، ثم يدعون أنه سبق لسان .

ويرى المالكية - كما يؤخذ من كلامهم في الطلاق - أنه إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الإيلاء ، بل قصد أن يتكلّم بغير الإيلاء ، فرُل لسانه ، وتتكلّم بالصيغة الدالة على الإيلاء لا يكون إيلاء في القضاة ، كما لا يكون إيلاء في الدين والفتوى .

ويتضح مما تقدم الفرق بين الخطأ : والهزل والإكراه ، وهو أنه في الخطأ لا تكون العبارة التي نطق بها الزوج مقصودةً أصلاً ، بل المقصود عبارة أخرى ، وصدرت هذه بدلًا عنها . وفي الهزل : تكون العبارة مقصودةً ، لأنّها برضى الزوج و اختياره ، ولكن حكمها لا يكون مقصوداً ، لأن الزوج لا يريد هذا الحكم ، بل يريد شيئاً آخر هو الله واللعب . وفي الإكراه : تكون العبارة صادرة عن قصدٍ و اختيارٍ ، ولكنه اختيار غير سليم ، لوجود الإكراه ، وهو يؤثّر في الإرادة ، ويجعلها لا تختر ما ترغب فيه وترتاح إليه ، بل تختر ما يدفع الأذى والضرر .

أحوال صيغة الإيلاء :

١٠ - الصيغة التي ينشئ الزوج الإيلاء بها تارةً تصدر خاليةً من التعليق على حصول أمرٍ في المستقبل ، ومن الإضافة إلى زمنٍ مستقبلٍ ، وتارةً تصدر مشتملةً على التعليق على حصول أمرٍ في المستقبل ، أو بالإضافة إلى زمنٍ مستقبلٍ .

إذا صدرت الصيغة ، وكانت خاليةً من التعليق والإضافة ، كان الإيلاء منجزاً .

وإن صدرت ، وكانت مشتملةً على التعليق على حصول أمرٍ في المستقبل ، كان الإيلاء معلقاً . وإن صدرت وكانت مضافةً إلى زمنٍ مستقبلٍ ، كان الإيلاء مضافاً . وعلى هذا فالإيلاء المنجز هو : ما كانت صيغته مطلقةً غير مضافةً إلى زمنٍ مستقبلٍ ، ولا معلقةً على حصول أمرٍ في المستقبل ، ومن أمثلة التنجيز أن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك خمسة أشهر ، وهذا يعتبر إيلاءً في الحال ، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره .

والإيلاء المعلق هو : ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة على حصول أمرٍ في المستقبل بأداة من أدوات الشرط ، مثل (إن) (إذا) (لو) (ومتي) ونحوها ، وذلك لأن يقول الرجل لزوجته : إن أهملت شئون البيت ، أو يقول لها : لو كلّمت فلاناً فوالله لا أقربك . وفي هذه الحال ، لا يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاءً قبل وجود الشرط المعلق عليه ، لأنّ التعليق يجعل وجود التصرّف المعلق مرتبًا بوجود الشرط المعلق عليه ، ففي المثال المتقدّم لا يكون الزوج مولياً قبل أن تهمل المرأة في شئون البيت ، أو

تكلّم ذلك الشخص ، فإذا أهملت شئون البيت أو كلامه صار مولياً ، واحتسبت مدة الإيلاء من وقت الإهمال أو التكليم فقط ، لا من وقت قول الزوج .

والإيلاء المضاف هو : ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج منع نفسه من قربان زوجته عند حلول هذا الوقت ، ومثاله : أن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك من أول الشهر الآتي ، أو يقول لها : والله لا أقربك من غدٍ .

وفي هذه الحال ، يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء من وقت صدور اليمين ، ولكن الحكم لا يتربّ عليه إلا عند وجود الوقت الذي أضيف إليه الإيلاء ، لأن الإضافة لا تمنع انعقاد اليمين سبباً لحكمه ، ولكنها تؤخر حكمه إلى الوقت الذي أضيف إليه ، فنفي قول الرجل لزوجته : والله لا أقربك من أول الشهر القادم يعتبر الزوج مولياً من زوجته من الوقت الذي صدرت فيه هذه الصيغة ، ولهذا لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى ألا يولي من زوجته حكم بحنته في هذه ، وإن لم يحن الوقت الذي أضيفت إليه اليمين ، ووجب عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة ، لكن لو اتصل بزوجته قبل مجيء الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه لا يحکم بحنته ووجب كفارة اليمين عليه ، كما أن مدة الإيلاء لا تحتسب إلا من أول الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه .

وإنما صح تعليق الإيلاء وإضافته لأنّه يمين ، واليمين من التصرّفات التي تقبل الإضافة والتعليق . ولم نعثر على كلام للمالكيّة والشافعية في قبول الإيلاء للإضافة .
أمّا الحنابلة فقد أوردوا من تطبيقات الإيلاء ما يدلّ على قبول الإيلاء للإضافة .

ب - ما يشترط في الرجل والمرأة معاً :

١١ - يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معاً قيام النكاح بينهما حقيقة أو حكماً عند حصول الإيلاء أو إضافته إلى النكاح . أمّا قيام النكاح حقيقة ، فيتحقق بعد عقد الزواج الصحيح ، وقبل حصول الفرقة بين الرجل وزوجته ، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل .

وأمّا قيامه حكماً ، فيتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي ، لأن المرأة بعد الطلاق الرجعي تكون زوجة من كل وجهٍ ما دامت العدة ، فتكون محلّاً للإيلاء ، كما تكون محلّاً للطلاق ، فإذا أقسم الزوج ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً مدة تستغرق أربعة أشهر فأكثر كان مولياً ، فإن مضت أربعة أشهر والمرأة لا تزال في العدة ، بأن كانت حاملاً ، أو كانت غير حامل وكان طهرها بين الحيضتين يمتد طويلاً ، فنجد المالكيّة والشافعية والحنابلة يؤمر الرجل بالفء ، فإن لم يفاء طلق عليه القاضى إن امتنع عن الطلاق ، على ما سيأتي في الكلام عن أثر الإيلاء بعد انعقاده . وعند الحنفية تقع عليها طلقة أخرى .

أمّا إذا كانت العدة من طلاقٍ بائنٍ ، فإنَّ المرأة في أثنائها لا تكون محلًا للإيلاء ، سواءً أكان بائنًا بينونةً صغرى ، أم بائنًا بينونةً كبرى ، لأنَّ الطلاق البائن بنوعيه يزيل رابطة الزوجية ، ولا يبقى من آثار الزواج شيئاً سوى العدة وما يتعلّق بها من أحكامٍ ، فيحرم على المطلق قربان المطلقة طلاقاً بائنًا ولو كانت العدة قائمةً ، فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقاً بائنًا كانت يمينه لغوًّا في حكم البرّ ، حتّى لو مضت أربعة أشهرٍ فأكثر ولم يقربها لم يقع عليها طلاق ثانٍ .

أمّا في حكم الحنث فإنه معتبرة ، ولهذا لو عقد عليها ، ثمَّ وطئها حنث في يمينه ، ووجب عليه كفارة الحنث في اليمين ، لعدم الوفاء بموجبهما ، وهو عدم قربانها ، أى أنَّ حلفه لم ينعقد إيلاءً ، ولكنَّه انعقد يميناً .

ومثل هذا لو قال لامرأة أجنبية : والله لا أقربك ، وأطلق في يمينه ، أو قال : أبداً ، ثمَّ تزوّجها فإنه لا يعتبر مولياً في حكم البرّ ، لعدم قيام النكاح حقيقةً ولا حكماً عند الحلف ، حتّى لو مضت أربعة أشهرٍ بعد الزواج ، ولم يقربها لا يقع عليها شيء ، لأنَّ النكاح لم يكن قائماً عند حصول اليمين ، لكنَّه لو قربها بعد الزواج أو قبله لزمته الكفارة ، لأنّ عقد اليمين في حقِّ الحنث ، لأنَّه لا يشترط في انعقاده في حقِّ الحنث قيام النكاح ، بخلاف انعقاده في حقِّ البرّ ، فإنه يشترط فيه قيام النكاح .

وأمّا إضافة الإيلاء إلى النكاح ، فصورته أن يقول الرجل لامرأة أجنبية : إنْ تزوّجتك فهو الله لا أقربك ، ثمَّ يتزوّجها فإنه يصير مولياً ، وهذا عند الحنفية والمالكية الذين أجازوا إضافة الطلاق أو تعليقه على النكاح ، وحجتهم في ذلك : أنَّ المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ، والمرأة عند وجود الشرط زوجة ، فتكون محلًا للإيلاء المضاف إلى النكاح ، كما تكون محلًا للطلاق .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الإيلاء المضاف إلى النكاح ، لقول الله تعالى : {لِلّذين يُؤْلُون من نسائهم تَرْبُصُ أربعة أشهرٍ } فإنه سبحانه جعل الإيلاء من الزوجة ، والمرأة التي يضاف إليها منه إلى نكاحها ليست زوجة عند حصول الإيلاء ، فلا يكون الإيلاء منها صحيحاً ، وأنَّ الإيلاء حكم من أحكام النكاح ، وحكم الشيء لا يتقدمه ، كالطلاق والقسم ، وأنَّ المدة تضرب للمولى لقصد الإضرار بيمينه ، وإذا كانت اليمين قبل النكاح لم يتحقق هذا القصد ، فأشبه الممتنع بغير يمين .

١٢ - والخلاف بين الفقهاء في صحة تعليق الطلاق والإيلاء بالنكاح وعدم صحته مبنيًّا على اختلافهم في التعليق وأثره في التصرف المعلق .

فبعد الحنفية : التعليق يؤخر انعقاد التصرف المعلق سبباً لحكمه حتّى يوجد المعلق عليه . فالتصرف المعلق لا وجود له عند التكلّم بالصيغة ، وإنّما يوجد عند وجود المعلق عليه . وعند الشافعية ومن وافقهم : التعليق لا يؤخر انعقاد التصرف سبباً لحكمه ، وإنّما يمنع ترتب الحكم عليه حتّى يوجد الشرط المعلق

عليه . فعندم التّصرّف المعلق على شرطٍ موجود عند التّكلّم بالصّيغة ، غير أنّ حكمه لا يترّب عليه إلاّ عند وجود الشرط المعلق عليه . وبناءً على هذا : من قال لامرأة أجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها وقع الطلاق عند الحنفية ومن معهم ، لأن الشرط لصحة الطلاق أن تكون المرأة محلًا للطلاق عند وجوده ، والطلاق المعلق لا يوجد في رأيه إلاّ عند تحقق الشرط ، وعند تحقيق الشرط تكون المرأة محلًا للطلاق ، إذ هي في ذلك الوقت زوجة ، فيقع عليها الطلاق .

و عند الشافعية ومن وافقهم : لا يقع الطلاق ، لأنّ الطلاق المعلق ينعقد سبباً لحكمه عند التّكلّم به ، والمرأة في ذلك الوقت لم تكن زوجة ، فلم تتحقق المحلية التي هي شرط وقوع الطلاق ، فلا يقع الطلاق . وأن الإيلاء كالطلاق في هذا الحكم .

ج - ما يشترط في المولى :

١٣ - يشترط في الرجل لكي يكون إيلاؤه صحيحاً ما يأتي :

أولاً : البلوغ ، بظهور العلامات الطبيعية أو بالسنّ ، فإذا الصبي لا ينعقد (ر : مصطلح : بلوغ) .
ثانياً : العقل ، فلا يصح الإيلاء من الجنون والصبي الذي لا يعقل ، ولا من المعتوه ، لأن المعتوه قد لا يكون عنده إدراك ولا تمييز فيكون كالجنون ، وقد يكون عنده إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك عند الرّاشدين العاديين كالصبي المميز ، والصبي المميز لا يصح منه الإيلاء ، فكذلك المعتوه .
ومثل الجنون في الحكم الأشخاص التالي ذكرهم :

- ١ - المدهوش ، وهو الذي اعتبره حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل ، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله .

إذا صدر الإيلاء من الزوج ، وهو في هذه الحال لا يعتبر ، وإن كان يعلمه ويريده ، لأن هذا العلم وهذه الإرادة غير معتبرين ، لعدم حصولهما عن إدراك صحيح ، كما لا يعتبر ذلك من الصبي المميز .

- ٢ - المغمى عليه والنائم ، فالغمى عليه في حكم الجنون ، ومثله النائم ، لأنه لا إدراك عنده ولاوعي ، فلا يعتد بالإيلاء الذي يصدر عنه كما لا يعتد بطلاقه .

- ٣ - السكران ، وهو الذي صار عقله مغلوباً من تأثير المسكر ، حتى صار يهذى ويخلط في كلامه ، ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه في حال سكره ، وقد اتفق الفقهاء على أن إيلاء السكران لا يعتبر إذا كان سكره من طريق غير محظٍ ، كما لو شرب المسكر للضرورة ، أو تحت ضغط الإكراه ، لأن السكران لاوعي عنده ولا إدراك كالجنون والنائم ، بل أشد حالاً من النائم ، إذ النائم ينتبه بالتّنبية ، أمّا السكران فلا ينتبه إلاّ بعد الإفاقه من السكر ، فإذا لم يعتبر الإيلاء الصادر من النائم ، فلا يعتبر الإيلاء الصادر من السكران بالطريق الأولى . واختلفوا فيما إذا كان السكر بطريق محظٍ ، وذلك بأن يشرب المسكر

باختياره ، وهو يعلم أنه مسكر ، من غير ضرورة حتى يسكر ، فقال بعضهم : يعتبر إيلاؤه ، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه ، لأنه لـما تناول المحرّم باختياره يكون قد تسبّب فى زوال عقله ، فيجعل موجوداً عقوبة له وجزراً عن ارتكاب المعصية .

وقال بعضهم : لا يعتبر إيلاؤه ، وهو قول زفر من الحنفية وختاره الطحاوى والكرخى ، وهو أيضاً قول أحمد فى رواية أخرى عنه ، وهو منقول عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز . وحجّتهم فى ذلك : أن صحة التصرّف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة ، والسكران قد غالب السكر على عقله ، فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة ، فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه ، كما لا يعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه . والشارع لم يترك السكران بدون عقوبة على سكره ، حتى نحتاج إلى عقوبة أخرى ننزلها به ، خصوصاً إذا كانت هذه العقوبة الأخرى لا تقتصر على الجانى ، بل تتعدّاه إلى غيره من الزوجة والأولاد .

وأساس هذا الاختلاف هو الاختلاف فى اعتبار طلاقه وعدم اعتباره : فمن قال باعتبار طلاقه قال باعتبار إيلائه ، ومن قال بعدم اعتبار طلاقه قال بعدم اعتبار إيلائه ، لأن الإيلاء كطلاق معلق عند بعضهم ، وسبب للطلاق عند آخرين ، فيكون له حكمه .

د - ما يشترط في المدة المحلوف عليها :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها . لكنّهم اختلفوا في مقدار هذه المدة . فقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر ، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد .

فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء ، بل يكون يميناً . فإذا حنت بالوطء قبل مضي أربعة أشهر لزمه كفاره يمين .

وعلى هذا لو حلف الزوج : ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء ، وكذلك لو حلف : ألا يقرب زوجته ، ولم يذكر مدة ، أو قال : أبداً ، فإنه يكون إيلاء بالاتفاق أيضاً . أمّا لو حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية ، ولا يكون إيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة . ولو حلف : ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع .

وقد احتج الحنفية ومن وافقهم بأن الإيلاء له حكمان : أحدهما : الحنت إذا وطئ الرجل زوجته قبل مضي أربعة أشهر ، وثانيهما : وقوع الطلاق إن لم يطأ زوجته قبل مضي هذه المدة . وهذا يفيد أن الأربعة الأشهر هي المدة المعتبرة في الإيلاء ، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء ، كما لا يتوقف الإيلاء على الحلف على أكثر منها ، وبأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع قربان الزوجة خوفاً من لزوم الحنت ، فلو كان

الحلف على ترك قربان الزوجة أقل من أربعة أشهر، لأمكن الزوج بعد مضي هذه المدة أن يجامع زوجته من غير أن يلزمها الحنث في يمينه ، فلا يكون هذا إيلاء .

واحتاج المالكيّة ومن معهم بأن المولى يوقف بعد مضي أربعة أشهر ، يخier بين الفيء (وهو الرجوع عن اليمين بالفعل أو القول) والتّطليق ، فلا بد أن تكون المدة على ترك قربان الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر ، ولو كانت أربعة أشهر أو أقل منها لانقضى الإيلاء بانقضائها ، ولا تصح المطالبة من غير الإيلاء .

١٥ - إذا فقد الإيلاء شرطاً من الشّرائط التي تقدم بيانها ، فهل يكون لليمين مفعولها الذي وضعت لإفادته شرعاً ؟ ذلك يتوقف على الشرط الذي لم يتحقق ، فإن كان من شرائط الصيغة ترتب على فقده عدم اعتبار اليمين أصلاً ، بحيث لا يترتّب على مخالفة موجبها الحنث ووجوب الكفارة أو لزوم ما رتبه عليها .

وكذلك لو كان الشرط الذي لم يتحقق من الشّرائط التي تعود إلى الرجل كالبلوغ أو العقل ، لأنّه لا اعتبار لما يصدر عن الصبي قبل البلوغ ، ولا لما يصدر عن المجنون ومن في حكمه . أمّا لو كان من الشّرائط التي تعود إلى الرجل والمرأة معاً ، وهو قيام النكاح حين الإيلاء ، فإنّ فقده لا يعطل مفعول اليمين ، بل تبقى في حق الحنث ، فلو قال رجل لامرأة أجنبية : والله لا أطأك مدة أربعة أشهر ، ثمّ وطئها قبل مضي أربعة أشهر ، وجبت عليه كفارة اليمين المبينة في كتب الفقه ، حتى لو كان الوطء بعد العقد عليها . أمّا في حق الطلاق ، فإنّ فقد الشرط يبطل اليمين بالنسبة له ، ولهذا لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر ، لعدم انعقاد الإيلاء في حق الطلاق لأنعدام المحلّية .

ومثل هذا يقال في حال عدم توافر شرائط المدة المحلوف عليها ، فإنّ مفعول اليمين يبقى . ولو نقصت المدة التي حلف الرجل على ترك قربان الزوجة فيها عن أربعة أشهر - عند من يرى أنها لا تكون أقل من ذلك - وحتى لو وطئ زوجته في أثناء المدة التي حلف على ترك قربانها فيها ، وجبت عليه الكفارة .

أثر الإيلاء بعد انعقاده :

١٦ - إذا تحقق ركن الإيلاء وتواترت شرائطه ترتب عليه أحد أثرين :
أوّلهما : يترتب عليه في حالة إصرار الزوج على عدم قربان زوجته التي آلى منها ، حتى تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء .

وثانيهما : يترتب عليه في حالة حنته في اليمين التي حلفها .

أ - حالة الإصرار :

١٧ - إذا أصر المولى على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان إصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبين زوجته ، لأنّ في هذا الامتناع إضراراً بالزوجة ، فحماية لها من هذا الضرر ، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها .

فإن لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها ؟
يرى المالكية والشافعية والحنابلة : أنّ الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر ، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ، فیأمر الزوج بالفاء ، أي الرجوع عن موجب يمينه ، فإن أبي الفيء أمره بتطليقها ، فإن لم يطلق طلّقها عليه القاضي .

ويرى فقهاء الحنفية أنّ الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر ، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي ، ولا حكم منه بتطليقها . وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقها المشروع .
والحكمة الشرعية في إمهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائهما بما هو غالب على طبائع الناس ، فإنّ بعد عن الزوج مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها ، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزناً صحيحاً ، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ، ولم يبال بها سهل عليه فراقها ، وإلاّ عاد إلى معاشرتها نادماً على إساءاته مصرًا على حسن معاشرتها . وكذلك المرأة فإنّ هجرها من وسائل تأدبيها ، فقد تكون سبباً في انصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زينتها ، أو بمعاملتها إياها معاملة توجب النفرة منها ، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجراً لها عمّا فرط منها .

وسبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي تدل عليه " الفاء " في قول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم } فهو الترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزماني . أي أنّ زمن المطالبة بالفاء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب ، وهو الأربعة الأشهر أو هو الترتيب الذكرى لا الزمني ، فتفيد ترتيب المفصل على المجمل ، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده ، فإذا انقضى الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيها ؟ فبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال الحنفية .

فمعنى الآية على رأى الحنفية : أنّ للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم انتظار أربعة أشهر ، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة ، وعادوا إلى وطئهن ، فإنّ ذلك يكون توبه منهم عن ذلك الذنب الذي ارتكبوه ، والذى يترتب عليه الإضرار بزوجاتهم وإيقاع الأذى بهن ، والله يغفر لهم بالكفارة عنه ، وإن أصرّوا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم ، فلم يقربوهن حتّى انقضت المدة المذكورة ، وهي أربعة أشهر ، فإنّ ذلك يكون إصراراً منهم على الطلاق ، فيكون إيلاؤهم طلاقاً ، فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة من غير حاجة إلى تطليقِ منهم أو من القاضي ، جزاء لهم على ضرر زوجاتهم .

ومعنى الآية على رأى الجمهور : أن الأزواج الذين يخلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهدون أربعة أشهر ، فإن فاءوا ورجعوا عمّا منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر ، وإن عزما على الطلاق بعد انتهاء المدة فإن الله سميع لما يقع منهم من الطلاق ، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر ، فيجازيهم عليه .

وممّا استدل به لمذهب الجمهور ما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل يولي من امرأته قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلاق ».

نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء :

١٨ - إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء ، سواء أكان وقوعه بمضي المدة عند من يقول بذلك من الفقهاء ، أم كان وقوعه بإيقاع الزوج ، بناءً على أمر القاضي له بالطلاق ، أو بإيقاع القاضي عند امتناع الزوج من الطلاق عند من لا يقول بوقوع الطلاق بمضي المدة من الفقهاء ، فإنه يكون طلاقاً بائناً عند الحنفية ، وهو المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم . لأنّه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة ، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن ، إذ لو كان رجعياً لاستطاع الزوج إعادتها فلا تخلص من الضرر ، ولأنّ القول بوقوع الطلاق رجعياً يؤدّى إلى العبر ، لأنّ الزوج إذا امتنع عن الفيء والتّطبيق يقدم إلى القاضي ليطلق عليه ، ثم إذا طلق عليه القاضي يراجعها ثانيةً ، فيكون ما فعله القاضي عيباً ، وال عبر لا يجوز . وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى : إنّ الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعى ما دامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك ، لأنّه طلاق لامرأة مدخل بها من غير عوض ولا استيفاء عدد ، فيكون رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة شيئاً لصحة الرجعة من المولى ، إلا أنهم قالوا : إنه إذا ارتجعها - وقد بقيت مدة الإيلاء - ضربت له مدة أخرى ، فإن لم يفط طلاق عليه القاضي لرفع الضرر عن المرأة . واشترط المالكية لصحة الرجعة انحلال اليمين عنه في العدة بالوطء فيها ، أو بتکفير ما يکفر ، أو بتعجيل الحنت في العدة ، فإذا لم ينحل الإيلاء بوجه من هذه الوجوه فإن الرجعة تكون باطلة لا أثر لها .

ب - حالة الحنت أو الفيء :

١٩ - المقصود بالحنت عدم الوفاء بموجب اليمين ، وهو ذلك الوفاء المكره الذي يتحقق بامتناع الزوج من وطء زوجته التي آلى منها قبل أن تمضي المدة التي حلف ألا يقربها فيها ، فإذا كانت المدة التي حلف ألا يقرب زوجته فيها أكثر من أربعة أشهر ، كخمسة أشهر (مثلاً) ثم قربها قبل أن تمضي هذه المدة ، كان حانتاً في يمينه ، حيث إنه لم يعمل بمقتضاهما ، وهو الامتناع من قربان الزوجة مدة خمسة أشهر .

والحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعاً ، لكنه في الإيلاء مستحبّ ، لأنّ فيه رجوعاً عن إيداء الزوجة والإضرار بها ، فهو ما ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ». .

أمّا الفيء فمعناه في الأصل : الرّجوع ، ولذلك يسمى الظلّ الذي يكون بعد الزّوال فيتاً ، لأنّه رجع من المغرب إلى المشرق . والمراد منه هنا : رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه ، أو الوعد به عند العجز عنه .

وجود الفيء لا يتربّب عليه الحنث في اليمين إلا إذا كان بالجماع ، لأنّه هو المحلوف على تركه ، أمّا لو كان الفيء بالقول - كما سيأتي - فلا يتربّب عليه الحنث ، بل تبقى اليمين قائمةً منعقدةً حتّى يوجد الجماع ، فإن حصل منه قبل مضي المدة التي حلف الزوج على ترك وطء زوجته فيها حنث وانحلّت اليمين ، ومن هذا يبيّن أنّ الفيء يكون وجوده سبباً في انحلال الإيلاء وارتفاعه ، وإنّه إن كان بالفعل انحلّ الإيلاء وارتفاع في حقّ الطلاق والحنث جميعاً ، وإن كان بالقول انحلّ الإيلاء في حقّ الطلاق ، وبقي في حقّ الحنث ، حتّى لو وجد الجماع في الزّمن المحلوف على تركه فيه وجبت الكفارة وانحلّ الإيلاء بالنسبة للحنث أيضاً.

انحلال الإيلاء

لانحلال الإيلاء سببان : الفيء ، والطلاق .

حالة الفيء :

٢٠ - الفيء - كما تقدّم - هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التي آلى منها ، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء .

للنبي طريقان : إحداهما أصلية ، والأخرى استثنائية .
أمّا الأصلية : فهي الفيء بالفعل .

وأمّا الاستثنائية : فهي الفيء بالقول .

أ - الطريق الأصلية في الفيء : الفيء بالفعل :

٢١ - المراد بالفعل الذي يكون فيتاً وينحلّ به الإيلاء : إنّما هو الجماع ، ولا خلاف في هذا لأحدٍ من الفقهاء . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الفيء الجماع ، ولا يكون ما دون الجماع فيتاً . وينبني على الفيء بالفعل انحلال الإيلاء ، ولزوم مقتضى اليمين ، لأنّه بالجماع يتحقق الحنث ، واليمين لا يبقى بعد الحنث ، إذ الحنث يقتضي نقض اليمين ، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينقضه .

٢٢ - فإن كانت اليمين قسماً بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، كعزّة الله وعظمته وجلاله وكبرياته ، لزمه كفارة يمينٍ في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض العلماء لا تجب عليه الكفارة . وإن كانت اليمين بتعليق شيءٍ على قربان الزوجة لزمه ما التزمه من ذلك ، فإن كان المعلق على القربان طلاقاً أو عتقاً وقع الطلاق والعتق وقت حصول الفيء ، لأنّ الطلاق والعتق متى علّق حصوله على حصول أمرٍ في المستقبل ، ووجد المعلق عليه ، وقع الطلاق وثبت العتق بمجرد وجوده ، كما هو مذهب الفقهاء . وإن كان المعلق على القربان صلاةً أو صياماً أو حجّاً أو صدقةً ، فإنّما أن يعين لأداءه وقتاً أو لا يعين . فإن عين للأداء وقتاً كأن يقول : إن قربت زوجتي مدة خمسة أشهرٍ فعلى صلاة مائة ركعةٍ في يوم كذا (مثلاً) لزمه الصلاة في الوقت الذي عينه . وإن لم يعين للأداء وقتاً وجب عليه فعل ما التزمه في أي وقت أراد ، ولا إثم عليه في التأخير ، وإن كان الأفضل الأداء في أول وقت يمكنه الأداء فيه خوفاً من انتهاء الأجل قبل أن يؤدى ما وجب عليه .

ب - الطريق الاستثنائية في الفيء : الفيء بالقول :

٢٣ - إذا آلى الرجل من زوجته كان الواجب شرعاً عليه أن يفيء إليها بالفعل ، فإن لم يقدر على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول . كأن يقول : فئت إلى زوجتي فلانة ، أو رجعت عمّا قلت ، أو متى قدرت جامعتها ، وما أشبه ذلك من كلّ ما يدلّ على رجوعه عمّا منع نفسه منه باليمين . والحكمة في تشريع الفيء بالقول : أن الزوج لما آذى زوجته بالامتناع عن قربانها ، وعجز عن الرجوع ، وكان في إعلانه الوعد به إرضاءً لها لزمه هذا الوعد ، لأنّ المقصود بالفيء ترك الإضرار الذي قصده الزوج بالإيلاء ، وهذا يتتحقق بظهور عزمه على العود إلى معاشرتها عند القدرة .

شروط صحة الفيء بالقول :

٢٤ - لا يصحّ الفيء بالقول إلا إذا توافرت فيه الشّرائط الآتية :
الشريطة الأولى :

العجز عن الجماع ، فإن كان الزوج قادرًا على الجماع لا يصحّ منه الفيء بالقول ، لأنّ الفيء بالجماع هو الأصل ، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقةً ، والفاء بالقول خلف عنه ، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل ، كالتيّم مع الوضوء .

والعجز نوعان : عجز حقيقيٍّ وعجز حكميٍّ .

والعجز الحقيقيٌّ ، مثل أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضًا يتعذر معه الجماع ، أو تكون المرأة صغيرةً لا يجامع مثلها ، أو تكون رقيقةً : وهي التي يكون بها انسداد موضع الجماع من الفرج ، بحيث لا يستطيع جماعها ، أو يكون الزوج مجبوباً : وهو الذي استؤصل منه عضو التناسل ، أو يكون عنيباً : وهو من لا

يقدر على الجماع مع وجود عضو التناسل لضعفٍ أو كبر سنٍ أو مرضٍ، أو يكون أحد الزوجين محبوساً حبسًا يحول دون الوصول إلى الجماع ، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء .
والعجز الحكميّ ، هو عندما يكون المانع عن الجماع شرعاً ، لأن تكون المرأة حائضاً عند انتهاء مدة التربص (هذا عند الفقهاء الذين يقولون بالفيء بعد انتهاء مدة الإيلاء) أو يكون الزوج محروماً بالحج وقت الإيلاء من زوجته ، وبينه وبين التحلل من الإحرام أربعة أشهر (وهذا عند الفقهاء الذين يقولون : الفيء لا يكون إلا في مدة الإيلاء) .

فإن كان العجز حقيقياً انتقل الفيء من الفعل إلى القول بالاتفاق ، وإن كان العجز حكمياً انتقل الفيء من الفعل إلى القول أيضاً عند المالكيّة والحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية .

ولا ينتقل عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعى . وصرح الشافعية بأنه يطالب بالطلاق . وحجّة القائلين بالانتقال : أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقى في أصول الشرعية ، كما في الخلوة بالزوجة ، فإنه يستوي فيها المانع الحقيقى والمانع الشرعى في المنع من صحة الخلوة ، فكذلك الفيء في الإيلاء يقوم فيه العجز الحكمي مقام العجز الحقيقى في صحة الفيء بالقول بدلاً من الفيء بالفعل .

وحجّة القائلين بعدم الانتقال : أن الزوج قادر على الجماع حقيقةً ، والامتناع عنه إنما جاء بسبب منه ، فلا يسقط حقاً واجباً عليه . وأيضاً : فإن الزوج هو المتسبب باختياره فيما لزمه بطريق ممحظور فلا يستحق التخفيف .

الشريطة الثانية :

دوم العجز عن الجماع إلى أن تمضى مدة الإيلاء ، ولو كان الزوج عاجزاً عن الجماع في مبدأ الأمر ، ثم قدر عليه في المدة بطل الفيء بالقول ، وانتقل إلى الفيء بالجماع ، حتى لو ترك الزوجة ولم يقربها إلى أن مضت أربعة أشهر بانت منه عند الحنفية . وذلك لما سبق من أن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع ، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببدل بطل حكم البدل ، كالمتيّم إذا قدر على الماء قبل أداء الصلاة .

وإذا آلى الرجل من زوجته وهو صحيح ، ثم مرض ، فإن مضت عليه مدة وهو صحيح يمكنه الجماع فيها ، فلا يصح فيئه بالقول ، لأنّه كان قادرًا على الجماع مدة الصحة ، فإذا لم يجامع مع القدرة عليه يكون قد فرط في إيفاء حق زوجته ، فلا يذر بالمرض الحادث .

أما إذا لم تكن مضت عليه مدة - وهو صحيح يمكنه الجماع فيها - فإن فيئه بالقول يكون صحيحاً ، لأنّه إذا لم يقدر على الجماع في مدة الصحة لقصرها ، لم يكن مفترطاً في ترك الجماع ، فكان معذوراً .
هذا ما صرّح به الحنفية ، وهو ما يفهم من عبارات المذاهب الأخرى .

الشريطة الثالثة :

قيام النكاح وقت الفيء بالقول ، وذلك بأن يكون الفيء حال قيام الزوجية ، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج . أمّا لو آلى الرجل من زوجته ، ثمّ أوقع عليها طلاقاً بائناً ، وفاءً بالقول لم يكن ذلك فيئاً ، وبقى الإيلاء ، لأنّ الفيء بالقول حال قيام النكاح إنّما يرفع الإيلاء في حقّ حكم الطلاق ، لإيفاء حقّ الزوجة بهذا الفيء ، والمطلقة بائناً ليس لها الحقّ في الجماع ، حتى يكون الرجل مضرّاً بها بالامتناع عن جماعها ، ووقوع الطلاق بالإيلاء كان لهذا السبب ، ولم يوجد ، فلا يقع عليها طلاق بمضي المدة ، لكن يبقى الإيلاء ، لأنّه لم يوجد ما يرفعه وهو الحنت ، ولهذا لو تزوجها ومضت مدة الإيلاء بعد الزواج من غير فيء وقع عليها الطلاق عند الحنفية ، وأمر بالفيء إليها أو طلاقها عند الجمهور ، وهذا بخلاف الفيء بالفعل ، فإنه يصبح بعد زوال النكاح وثبتوت البينونة بسبب آخر ، كالخلع أو الطلاق على مال ، فإنه بالفيء بالفعل - وإن كان محرماً - يبطل الإيلاء ، لأنّه إذا وطئها حنت في يمينه ، وبالحنت تنحل اليمين ويبطل الإيلاء ، ولكن لا ترجع المرأة إلى عصمتها ، ويعتبر آثماً باللوط في عدد البينونة .

وقت الفيء :

٢٥ - تقدّم أنّ المولى يلزمـه شرعاً أن يرفع الضـرر عن الزوجة التي آلى منها ، وطريق رفع الضـرر عنها يكون بالفـيء ، والـفـيء له طـريقان : إـدـاهـمـاً أـصـلـيـةـ وـهـىـ : الـفـعلـ ، وـثـانـيـهـماـ اـسـتـثـنـائـيـةـ وـهـىـ : الـقـوـلـ . وـسـوـاءـ أـكـانـ الـفـيءـ بـالـفـعـلـ أـمـ بـالـقـوـلـ فـإـنـ لـهـ وـقـتاـ تـخـتـلـفـ آـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ : يـرـىـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ الـفـيءـ يـكـونـ فـيـ مـدـةـ الـإـيـلـاءـ ، وـهـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ . فـإـنـ حـصـلـ الـفـيءـ فـيـهـ ، وـكـانـ الـفـيءـ بـالـفـعـلـ ، حـنـثـ الـزـوـجـ فـيـ يـمـيـنـهـ ، وـانـحـلـ الـإـيـلـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـلاقـ ، حـتـىـ لـوـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـاـ تـبـيـنـ الـزـوـجـ . وـإـنـ حـصـلـ الـفـيءـ بـالـقـوـلـ انـحـلـ الـإـيـلـاءـ فـيـ حقـ الطـلاقـ ، وـبـقـىـ فـيـ حقـ الحـنـثـ ، حـتـىـ لـوـ فـاءـ الـزـوـجـ بـالـقـوـلـ فـيـ الـمـدـةـ ، ثـمـ قـدـرـ عـلـىـ الـجـمـاعـ بـعـدـ الـمـدـةـ وـجـامـعـهـ ، لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ ، لـأـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ مـعـلـقـ بـالـحـنـثـ ، وـالـحـنـثـ هـوـ فـعـلـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ ، وـالـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ هـوـ الـجـمـاعـ ، فـلاـ يـحـصـلـ الـحـنـثـ بـدـوـنـهـ .

وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـفـيءـ فـيـ مـدـةـ الـإـيـلـاءـ بـالـفـعـلـ وـلـاـ بـالـقـوـلـ ، وـقـعـ الطـلاقـ بـمـضـيـهـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ . وـيـرـىـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ : أـنـ الـفـيءـ يـكـونـ قـبـلـ مـضـيـهـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ ، وـيـكـونـ بـعـدـهـاـ ، إـلـاـ أـنـ إـنـ حـصـلـ الـفـيءـ قـبـلـ مـضـيـهـ هـذـهـ الـمـدـةـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ سـيـقـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ ، وـإـنـ حـصـلـ الـفـيءـ بـعـدـ مـضـيـهـاـ اـرـتفـعـ الـإـيـلـاءـ فـيـ حقـ الطـلاقـ وـفـيـ حقـ الحـنـثـ جـمـيـعاـ . وـكـذـاـ إـنـ حـدـدـ مـدـةـ فـيـ يـمـيـنـهـ فـاءـ بـعـدـ مـضـيـهـاـ . أـمـاـ إـنـ كـانـ الـفـيءـ قـبـلـ مـضـيـهـاـ ، فـإـنـ الـزـوـجـ يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ ، وـتـلـزـمـهـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ إـنـ كـانـ الـيـمـيـنـ قـسـماـ ، وـيـلـزـمـهـ مـاـ التـزـمـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـيـمـيـنـ قـسـماـ ، عـنـدـ مـنـ يـرـىـ صـحـةـ الـإـيـلـاءـ فـيـ حـالـتـىـ الـقـسـمـ وـالـتـعـلـيقـ . وـمـنـشـأـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ فـهـمـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : {لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـ}

تربيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم } ، هل الفيضة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها ؟ وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم .

حالة الطلاق :

أولاً : الطلاق الثلاث :

٢٦ - إذا آلى الرجل من زوجته ، وكان الإيلاء مطلقاً عن التقييد بمدة ، أو كان مؤبداً ، ولم يجامعها ، بل طلقها في مدة الإيلاء ثلاثة بكلمة واحدة ، أو طلقها طلقة واحدة - وكانت المكملة للثلاث - ارتفع الإيلاء في حق الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ، ومالكٍ ، وهو أظهر أقوال ثلاثة للإمام الشافعي . وقال أحمد وزفر من الحنفية ، والشافعى في قول ثانٍ من أقواله الثلاثة : لا يرتفع الإيلاء بالطلاق الثلاث . وعلى هذا لو تزوجت المرأة رجلاً آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول المولى منها ، ومضت أربعة أشهر من وقت زواجها به ولم يجامعها ، لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يطالب بالفاء أو الطلاق إن لم يفعع عند مالكٍ والشافعى في قوله المافق لأبي حنيفة وصاحبيه . أمّا عند أحمد والشافعى (في أحد أقواله) فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضى ، والقاضى يقف الزوج ، فإنما أن يفوه أو يطلق ، فإن لم يفعل طلاق عليه القاضى .

وعند زفر من الحنفية : يقع عليها طلاق بائن بمضي أربعة أشهر من وقت زواجها به من غير وقوع . وحجّة الأوّلين : أنّ الحلّ الثابت بالزواج الأوّل قد زال بالكلية بالطلاق الثلاث ، والحلّ الحاصل بالزواج الثاني حلّ جديد ، ولهذا يملك فيه الزوج ثلاثة طلقات ، فصار إيلاؤه في الزوج الأوّل كإيلائه من امرأةٍ أجنبية .

وحجّة الآخرين : أنّ اليمين صدرت مطلقة غير مقيدة بالحلّ الذي كان قائماً وقت صدورها ، وعلى هذا توجد اليمين عندما يتحقق حلّ المرأة للرجل ، بلا فرق بين الحلّ الذي كان موجوداً عند صدورها ، وبين الحلّ الذي وجد بعد زوال الحلّ الأوّل . فإذا عادت المرأة إلى الزوج الذي آلى منها صدق عليه أنه ممتنع من جماع أمراته بناء على يمينه ، فيثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق .

أمّا الإيلاء في حق الحنت ، فإنه باق بعد الطلاق الثلاث عند هؤلاء الفقهاء جميعاً .

وعلى هذا لو آلى الرجل من زوجته إيلاء مطلقاً عن التقييد بمدة ، أو مؤبداً ، ولم يجامعها ، ثم طلقها ثلاثة ، وعادت إليه بعد أن تزوجت رجلاً آخر ، ثم جامعتها حنت في يمينه ، ولزمه كفارة اليمين إن كانت اليمين قسماً ، ولزمه ما علقه على جماعها إن لم تكن اليمين قسماً ، لأنّ اليمين إذا كانت لها مدة فإنّها تبقى ما بقيت هذه المدة ، ولا تبطل إلا بالحنث ، وهو فعل المحظوظ عليه قبل مضي مدة اليمين ، أو بمضي هذه المدة بدون حنت . وإن كانت اليمين مطلقة لم تقييد بمدة ، أو ذكرت فيها كلمة الأبد ، فإنّها لا

تبطل إلا بالحنث ، وهو فعل الشيء المخلوف على تركه (وهو في الإيلاء الجماع) فإذا لم يوجد الحنث فاليمين باقية .

ثانياً : بقاء الإيلاء بعد البينونة بما دون الثلاث :

٢٧ - إذا آتى الرجل من زوجته ، وكان الإيلاء مؤبداً أو مطلقاً عن التّوقيت ، بأن قال : والله لا أقرب زوجتي أبداً ، أو قال : والله لا أقرب زوجتي ولم يذكر وقتاً ، ثم أبانها بما دون الثلاث ، وتزوجها بعد ذلك ، كان الإيلاء باقياً عند الفقهاء جميعاً ، ما عدا الشافعى في أحد أقواله الثلاثة ، فإن الإيلاء ينتهي عنده بالطلاق البائن بما دون الثلاث ، كما ينتهي بالطلاق الثلاث . وبناءً على رأى الجمهور من الفقهاء في بقاء الإيلاء بعد البينونة بما دون الثلاث ، لو مضت أربعة أشهر من وقت الزواج ولم يجامعها ، وقعت طلاقة بائنة عند الحنفية . وعند المالكية والحنابلة ومن وافقهم : يؤمر بالفدي ، فإن أبي ولم يطلق ، طلق عليه القاضى . وكذلك لو تزوجها بعدهما وقع عليها الطلاق الثاني ، ومضت أربعة أشهر لم يقر بها فيها منذ تزوجها : وقعت عليها طلاقة ثالثة عند أئمة الحنفية . أما عند غيرهم فيؤمر بالفدي أو الطلاق ، فإن لم يفأ أو يطلق طلق عليه القاضى ، وبهذا تصير المرأة بائنة بينونة كبرى ، ويبقى الإيلاء في حق الحنث باتفاق الفقهاء ، وكذلك في حق الطلاق عند أحمد وزفر من الحنفية ، وينحل الإيلاء في حق الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك على ما تقدم . ولو أبان الزوج زوجته التي آتى منها إيلاء مطلقاً أو مؤبداً بما دون الثلاث ، وتزوجت برجلي آخر ، ودخل بها ، ثم عادت إلى الأول عاد حكم الإيلاء من غير خلاف بين الجمهور من الفقهاء كما تقدم . إنما الاختلاف بينهم فيما تعود به إلى الزوج الأول : فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تعود بثلاث تطليقات ، وعند مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه تعود إليه بما بقى ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية .

وهذا الخلاف مبني على أن الزواج الثاني هل يهدم الطلاق والطلاقين كما يهدم الثلاث ، أو لا يهدم إلا الثلاث ؟ فعند الأولين يهدم الطلاق والطلاقين كما يهدم الثلاث ، وعند الآخرين لا يهدم إلا الثلاث . وحجّة الفريق الأول : أن الزواج الثاني إذا هدم الطلاق الثلاث ، وأنشأ حللاً كاملاً ، فأولى أن يهدم ما دون الثلاث ، ويكمّل الحل الناقص .

وحجّة الفريق الثاني : أن الحل الأول لا يزول إلا بالطلاق الثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه ، وحل له التزوج بها ، فلو تزوجت بغيره ودخل بها ثم عادت إليه بعد ذلك ، عادت إليه بالحل الأول ، فلا يملك عليها إلا ما بقى من الطلاق الذي كان ثابتاً له في ذلك الحل .

انظر : وطء .

* إيلاد *

انظر : استيالاد ، أمّ الولد .

* إيلام *

التعرّيف :

١ - الإيلام هو : الإيجاع ، والألم : الوجع .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العذاب :

٢ - العذاب : هو الألم المستمر ، والألم قد يكون مستمراً ، وقد يكون غير مستمرٌ .
وعلى هذا فالعذاب أخص من الألم ، فكل عذابٍ ألم ، وليس كل ألم عذاباً .

ب - الوجع :

٣ - الألم : ما يلحقه بك غيرك . والوجع : ما تلحقه أنت بنفسك ، أو يلحقه بك غيرك من الألم .
وعلى هذا فالوجع أعمّ من الألم .

أنواع الإيلام :

٤ - أ - ينقسم الإيلام باعتبار محله إلى قسمين : إيلام جسديٌّ : وهو الواقع على جزءٍ من أجزاء البدن ، كالإيلام الحاصل من الضرب ، أو من قطع اليد في الحد ونحو ذلك .
وإيلام نفسيٌّ : وهو الواقع على النفس لا على البدن ، كالإحافة والقلق والتوبخ ونحو ذلك . وكل من
الألين له اعتباره في الشريعة كما سيأتي .

ب - وينقسم الإيلام أيضاً باعتبار مصدره إلى قسمين :
إيلام صادر عن الله تعالى كالأمراض ، ونحوها .

وإيلام صادر عن العبد عمداً أو خطأً . ولكل من الألين أحکامه في الشريعة كما سيأتي . الآثار

المترتبة على الإيلام :

أ - الإيلام الصادر عن الله تعالى :

٥ - قد يبتلي الله تعالى بعض عباده بالآلام الجسدية كالأمراض والأسقام ، أو بالآلام النفسية كالآحزان
والهموم ، وما على الإنسان إذا نزل به شيء من ذلك إلا الصبر ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « عجبًا

لأمر المؤمن ، إنْ أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحدٍ إلّا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر ، فكان خيراً له ». لأنّ في هذا الصبر على الابلاء تكفيراً لسيئاته ، وإعلاءً لدرجاته ، قال عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه أبو سعيد الخدري و أبو هريرة : أنّهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن ، حتّى الهم بهم ، إلّا كفر الله به سيئاته » ولا ينافي هذا الأخذ بالأسباب التي وضعها الله تعالى لدفع هذا البلاء أو رفعه ، كالدواء والدعاة والوقاية .

ب - الإيلام الصادر عن العباد :

٦ - إذا كان الإيلام صادراً عن العباد ، فإنه إذا كان نتيجة اعتداء يقصد منه الإضرار نفسياً أم جسدياً فإنّ في هذا الإيلام إثماً ، فيجب اجتنابه لقوله تعالى : { ولا تَعَذُّبُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، كما يجب القصاص أو التعويض المالي أو التّعزيز ، بحسب الحال ، وتفصيله في الجنائيات والتّعزيز .

٧ - وقد يكون موجب الإيلام الضمان وحده ، أو مع التّعزيز كما في حالات الجنائية خطأ على النفس وما دونها ، على ما فصله الفقهاء في كتاب الجنائيات . وقد ضمن عمر إفراط رجل بأربعين درهماً . فقد روى « أنّ رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب ، فأفزعه عمر . فضرط الرجل ، فقال عمر : إنّا لم نرد هذا ، ولكنّا سنعقلها لك . فأعطاه أربعين درهماً ». قال الرّاوي وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً .

٨ - الإيلام الذي يجعل وسيلة للإصلاح عندما يجب بإيجاب الله تعالى ، كالحدود ، أو عندما يترجح لدى ولّي الأمر جدواه في الإصلاح ، كالتعزيز والتّأديب ، لا يجوز تخفيف هذا النوع من الإيلام ، وقد نصّ الفقهاء على وجوب نزع الحشو والفرو عن المجلود في الحد والتّعزيز ، ليصل الألم إلى جلدہ .

* إيماء :

التعريف :

١ - الإيماء لغةً : الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب .
وقال الشربيني : الإيماء لغةً : هو الإشارة الخفية . سواءً كانت الإشارة حسيةً أم معنويةً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

٢ - والإيماء في اصطلاح الأصوليين : دلالة النّص على التّعليل بالقرينة ، لا بصرامة اللّفظ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشارة :

٣ - الإشارة لغةً أعمّ من الإيماء ، عند من يرى أنّ الإيماء إشارة خفية .
أمّا من يرى أنّه مطلق الإشارة فهما متراداً .

وفي الاصطلاح عند الأصوليين : الإشارة دلالة اللّفظ على معنى لم يسوق الكلام لأجله . نحو دلالة قوله تعالى : { وَعَلَى الْمُولَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } على أنَّ النّسب يثبت للأب ، وأنَّ الأب لا يشاركه أحد في النّفقة على الولد ، فالإيماء عندهم أخصّ من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين ، سواء أخذ في مفهوم الإيماء الإشارة مطلقاً أو الخفية .
وأجاز الغزالى تسمية الإيماء إشارة .

ب - الدلالة :

٤ - الدلالة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، وقيل : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر ، والأول يسمى الدال ، والثاني يسمى المدلول .
والدلالة اللفظية إما على تمام ما وضع له اللّفظ ، أو على جزئه ، أو على خارج عنه لازم له ، كدلالة لفظ "السقف" على الحائط أو التخيّز أو الظلّ ، ومن هذه الدلالة الالتزامية الإيماء ، لأنَّه دلالة اللّفظ غير الموضوع للتعليق على التعلييل .

الحكم الإجمالي :

أولاً : عند الفقهاء :

٥ - المصلى العاجز عن الركوع أو السجود لمرض أو خوف أو نحوهما ، يصل إلى الإيماء ، ويجعل سجوده أخفض من رکوعه . ويدرك الفقهاء أحكام ذلك في أبواب صلاة المريض ، وأبواب صلاة الخوف .
وفي اعتبار الإيماء بالرأس ونحوه في العقود والتصرفات من الناطق والأخرس والمعتقل لسانه تفصيل (ر : إشارة . وعقد ، وطلاق) .

وفي مفسدات الصلاة في بعض الأحوال عند بعض الأئمة (ر : مفسدات الصلاة) .

ثانياً : عند الأصوليين :

٦ - الإيماء عند أكثر الأصوليين نوع من أنواع المنطق . لكنه غير صريح . ويدركونه في الدلالات من مباحث الألفاظ ، ومسالك العلة من مباحث القياس .

أنواع الإيماء :

٧ - أنواع الإيماء كثيرة ، حتى قال الغزالى : وجوه التّبيه لا تنضبط إلا أنّهم ذكروا الأنواع التالية :
أ - أن يقع الحكم في جواب سؤال . ومثاله « قول الرجل الانصاري للنبي صلّى الله عليه وسلم : واقع أهلى في نهار رمضان . فقال : أعتق رقبة » فإنه يدل على أنَّ الواقع في نهار رمضان علة للإعتاق .

ووجه فهم التّعليل هنا : أنَّ غرض الأنصارى معرفة حكم ما فعل ، وما ذكره النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواب له ليحصل غرضه ، فصار الجواب مقدراً فيه السُّؤال ، كأنَّه قال : كفر لآنك واقعٌ . وهو لو صرَّح بحرف التّعليل بقوله : كفر لآنك واقعٌ ، لم يكن موئلاً للعلية ، بل يكون مصراًً بها .

وقد يجتمع التّصرير بالعلة والإيماء بها ، ومثاله « قول النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن بيع الرّطب بالتمر ، فقال : أينقص الرّطب إذا بيس ؟ قال : نعم . قال : فلا ، إذن » فإنَّ " إذن " صريح في التّعليل . ولو لم يذكر " إذن " لفهم التّعليل من القرينة ، فاجتمعا .

ب - أن يقترن الوصف المناسب بالحكم في كلام المتكلّم : ومثاله « قول النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة : إنَّها ليست بنجس ، إنَّها من الطّوافين عليكم » ، فأفهم أنَّ علة طهارتها الطّواف ، إذ لو لم يكن هذا الوصف علةً لكان لغوًا ، أو - على تعبير بعض الأصوليين - لكان بعيداً جداً ، فيحمل الوصف على التّعليل ، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو والعيث .

ج - ومنه أن يفرق بين حكمين بوصفين ، فيعلم أن أحدهما علة لأحد الحكمين ، والآخر علة للآخر .
والتفريق يكون بطرقٍ :

- ١ - إِمَّا بصيغة صفة . مثل حديث « للفارس سهمان وللرَّاجل سهم » ومثل « القاتل لا يرث » وقد ثبت من الدّين بالضرورة توريث العصبات وغيرهم من أصحاب الفروض .

- ٢ - إِمَّا بصيغة الغاية ، نحو { ولا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ } .

- ٣ - إِمَّا بصيغة الشرط ، نحو « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ » ناط الجواز باختلاف الجنس .

- ٤ - أو بصيغة استدراكٍ . نحو { لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ } فدلل على أنَّ الانعقاد علة الكفار .

- ٥ - أو بصيغة استثناءٍ نحو قوله تعالى : { فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } يفيد عليه العفو لسقوط المطالبة بالمهر .

الإيماء بذكر النّظير :

٨ - قد يكون الإيماء إلى العلة بذكر نظير لمحل السُّؤال .

ومثاله « قول النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة من جهينه ، وقد سأله : إنَّ أمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأ Hajjَ عنها ؟ قال : نعم حاجٌ عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء ». .

سألته عن دين الله فذكر نظيره ، وهو دين الآدمي . فنبه على التعليل به ، وإلا لزم العبث . ففهم منه أن نظيره - وهو دين الله - كذلك علة لمثل ذلك الحكم ، وهو وجوب القضاء .

م راتب الإماماء :

٩ - أ - قد يذكر الحكم والوصف كلّ منهما صريحاً ، نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضي وهو غضبان » فهذا إيماء إلى أنّ الغضب علة عدم جواز الحكم ، ومثل : أكرم العلماء وأهن الجهال فهو إيماء إلى أنّ علة الإكرام العلم ، وعلة الإهانة الجهل .
فهذا النوع إيماء بالاتفاق .

ب - وقد يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط . نحو { وأحلَّ الله البيع } فالوصف إحلال البيع ، والحكم الصحة ، أو يذكر الحكم والوصف مستنبط ، نحو : حرمت الخمر ، ولا تذكر الشدة المطربة ، وهي الوصف . فقد اختلف في هذين النوعين فقيل : هما من الإيماء ، وقيل : لا لعدم الاقتراض بين الحكم والوصف لفظاً .

* أيمان

التّعرِيف :

١ - الأيمان : جمع يمينٍ ، وهي مؤنثة وتذكر . وتجمع أيضاً على (أيمن) ومن معانى اليمين لغةً : القوّة والقسم ، والبركة ، واليد اليمنى ، والجهة اليمنى . ويقابلها : اليسار ، بمعنى : اليد اليسرى ، والجهة اليسرى .

أمّا في الشرع ، فقد عرّفها صاحب غاية المنتهي من الحنابلة بأنّها : توكيده حكمٍ بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ . ومقتضى هذا التّعرِيف تخصيص اليمين بالقسم ، لكن يستفاد من كلام الحنابلة في مواضع كثيرةٍ من كتبهم تسمية التّعليلات الستّة أيماناً ، وهي تعليق الكفر والطلاق والظّهار والحرام والعتق والتزام القرابة ، وقرر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى . حكمة التشريع :

٢ - من أساليب التّأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التّأكيد باليمين ، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف ، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً ، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعیداً أو نحوهما ، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيءٍ يخشى إيجامها عنه ، أو ترك شيءٍ يخشى إقدامها عليه ، وإما لتقوية الطلب أو المخاطب أو غيره وحثّه على فعل شيءٍ أو منعه عنه . فالغاية العامة لليمين قصد توكيده الخبر ثبوتاً أو نفياً .

تقسيمات اليمين :

أولاً :

تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة

تنقسم اليمين بحسب غايتها العامة إلى قسمين :

٣ - القسم الأول : اليمين المؤكدة للخبر ، سواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً ، وسواء أكان إثباتاً أم نفياً ، وسواء أكان مطابقاً للواقع أم مخالفًا . واليمين على ما طابق الواقع تسمى (اليمين الصادقة) كقوله تبارك وتعالى : { زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَيِّنُوا قَلْبَهُمْ رَبِّ الْجَنَّاتِ ثُمَّ لَتُبَيِّنُنَّ شَيْئاً بِمَا عَمِلُوكُمْ } فهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحلف بربه عز وجل على أنهם سيُبعثون يوم القيمة ، ثم يحاسبون على أعمالهم .

واليمين على ما خالف الواقع إن كان الحالف بها كاذباً عمداً تسمى (اليمين الغموس) لأنها تغمض صاحبها في الإثم .

ومن أمثلتها ما حكاه الله عز وجل عن المنافقين في آيات كثيرة منها :
قوله تعالى : { وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ } .

فهذا من المنافقين حلف على أنه من المؤمنين ، وهم كاذبون فيه ، وما حملهم على الكذب إلا أنهم يخافون غضب المؤمنين عليهم . وإن كان الحالف بها متعمداً صدقها ، غير أنه أخطأ في اعتقاده ، لم تكن غموساً ولا صادقة ، وإنما تكون (لغواً) على بعض الأقوال . ومن أمثلتها أن يقول إنسان : والله إن الشمس طلعت ، بناءً على إشارة الساعة والتقويم ، ثم يتبيّن أنه لم تكن طلعت ، وأنه أخطأ النظر ، أو كان بالساعة خلل ، أو بالتقويم خطأ .

٤ - القسم الثاني : اليمين المؤكدة للإنشاء . والإنساء إما حد أو منع ، والمقصود بالحدث : حمل الحالف نفسه أو غيره على فعل شيء في المستقبل .

والمقصود بالمنع : حمل الحالف نفسه أو غيره على ترك شيء في المستقبل .

مثال الحد : والله لا أفعل كذا ، أو لتفعلن كذا ، أو ليفعلن فلان كذا .

ومثال المنع : والله لا أفعل كذا ، أو لا تفعل كذا ، أو لا يفعل فلان كذا .

وهذه اليمين تسمى (منعقدة) أو (معقودة) متى تمت شرائطها ، وسيأتي بيانها .

وممّا هو جدير باللحظة أن قول القائل : لأفعل ، أو لا أفعل يدل على حد نفسه على الفعل أو الترك حقيقة إن كان يتحدث في خلوة ، نحو : والله لأصوم غداً ، أو لا أشرب الخمر ، أو لأقتلن فلاناً ، أو لا أفعل ما أمرني به .

وأماماً إن كان يتحدى في مواجهة غيره ، فإنه يدل على حث نفسه ظاهراً ، وقد يكون هذا الظاهر موافقاً للحقيقة ، بأن يكون عازماً على الوفاء ، وقد يكون مخالفًا لها ، بأن يكون عازماً على عدم الوفاء .

وقول القائل : لتفعلنَّ أو لا تفعل يدل على حث المخاطب على الفعل أو الترک ، ويكون بمثابة الأمر إن كان من أعلى لأدنى ، والدعاء إن كان من أدنى لأعلى ، والالتماس إن كان بين متماثلين . ثم إنه قد يكون حقيقياً ، وقد يكون ظاهرياً فقط بقصد المجاملة أو غيرها .

٥- هنا ، وتنقسم اليمين على المستقبل إلى : يمين بـ ، ويمين حنثٍ .

فيminster البر : هي ما كانت على النفي ، نحو : والله لا فعلت كذا ، بمعنى : لا أفعل كذا ، وسميت يمين بـ لأن الحالف بار حين حلفه ، ومستمر على البر ما لم يفعل .

ويمين الحنث : ما كانت على الإثبات ، نحو : والله لأفعلنَّ كذا ، وإنما سميت يمين حنث لأن الحالف لو استمر على حالته حتى مضى الوقت أو حصل اليأس حنث .

ثانياً : تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة

٦ - القسم الأول : القسم المنجز بالصيغة الأصلية لليدين ، وتكون بذكر اسم الله تعالى ، مثل (والله) (والرحمن) أو صفة له مثل (وعز الله) (وجل الله) .

وكان الناس في الجاهلية يحلفون بالله وبمعبداتهم كاللّاتي والعزى ، وبما يعظمونه من المخلوقات مما لا يعبدون كالآباء والأمهات والكعبة ، وبما يحمدونه من الأخلاق والأمانة . وفي صدر الإسلام بطل تعظيمهم للأصنام ونحوها مما كانوا يعبدونه من دون الله ، فبطل حلفهم بها إلا ما كان سبق لسان ، واستمر حلفهم بما يحبونه ويعظّمونه من المخلوقات ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرهم بالاقتصار على الحلف بالله تعالى ، وسيأتي بيان ذلك كله تفصيلاً .

٧- القسم الثاني : التعليق ، ويمكن تحصيل الغاية العامة من اليمين - وهي تأكيد الخبر أو الحث أو المنع - بطريق آخر ، وهو ترتيب المتكلّم جزاءً مكروراً له في حالة مخالفة الواقع أو تخلف المقصود . ولهذا الجزء أنواع كثيرة بحسب العادة ، لكن لم يعتبر الفقهاء منها إلا ستة أنواع وهي : الكفر ، والطلاق ، والظهار ، والحرام ، والعتق ، والتزام القربة .

وأمثلتها : إن فعلت كذا ، أو : إن لم أفعل كذا ، أو : إن لم يكن الأمر كما قلت فهو بريء من الإسلام . أو : فامرأته طالق ، أو : فامرأته عليه كظهر أمّه ، أو : فحلال الله عليه حرام ، أو : فعده حرّ ، أو فعليه حجّة .

وقد يكون الطريق المحصل للغاية ترتيب جزاء محبوب للمخاطب على فعل أمر محبوب للمتكلّم ، كما لو قال إنسان لعبدة : إن بشّرتني فأنت حرّ ، فهذا الجزء محبوب للمخاطب من حيث كونه تخلصاً من الرّقّ ،

وإن كان شاقاً على المتكلّم من حيث كونه إزالة للملك ، غير أنه يستسهله لما فيه من مكافأةٍ على فعل ما يحبه وشكر الله عز وجل على ذلك .

والجزاء المحبوب لا يتصرّر كونه ظهاراً ولا كفراً ، فهو منحصر في العتق والتزام القرابة والطلاق والحرام ، كتطليق ضرّة المخاطبة وتحريمها . وسيأتي تفصيل ذلك كله .

التعليق بصورة القسم :

٨ - قد يعدل الحالف عن أداء الشرط والجملة الشرطية ، ويأتي بالجزاء بدون الفاء ، ويدرك بعده جملةٌ شبيهةٌ بجواب القسم ، فيقول : هو يهودي ليفعلنّ كذا ، أو لا يفعل كذا ، أو أمراته طالق لا يفعل كذا ، أو ليفعلنّ كذا ، فالجملة التي بدأ الكلام بها جزاء لشرطٍ محدودٍ ، تدلّ عليه الجملة المذكورة بعد ، وسيأتي بيان ذلك .

الجواب الإنسائي يتضمّن الخبر :

٩ - القسم حينما يكون إنسانياً للحث أو المعن، فالحلف عليه لا يمكن أن يكون حلفاً على الإنشاء المحسن ، فإنّ هذا الإنشاء يحصل معناه بمجرد النطق به ، فلا يحتاج إلى حلفٍ . فإنّ الذي يحتاج إلى الحلف ، هو الأمر الذي يخشى تخلّفه ، وهو الوفاء بمضمون الجملة الإنسانية . فمن حلف فقال : والله لأقضينك حسناً ، وقد حثّ نفسه على القضاء ، وهذا الحثّ قد حصل بمجرد النطق ، فهو غير محتاج إلى القسم من حيث ذاته ، فالقسم إذ إنّما هو على الحث المستتبع لأثره ، وهو حصول القضاء بالفعل في غدرٍ ، وهذا المعنى خبرٍ ، ولهذا لو لم يقضه حقه لكان حانثاً . فمن قال : لأقضينك حسناً . أثبتت معنيين :

أحدهما : إنسانياً ، وهو حثّ نفسه على القضاء ، وهذا هو المعنى الصريح .

وثانيهما : خبرٍ ، وهو الإخبار بأنّ هذا القضاء سيحصل في الغد ، وهذا المعنى ضمنيّ ، واليمين إنّما أتى بها من أجل هذا المعنى الضمنيّ . ولهذا لا يصح في اللغة العربية أن يجاب القسم بفعل الأمر ، ولا بفعل النهي ، فلا يقال : والله قم ، أو لا تقم .

مرادفات اليمين :

١٠ - قال الكمال : أسماء هذا المعنى التوكيدى ستة : الحلف والقسم والوعد والميثاق والإيلاء واليمين . فاليمين مرادفة للألفاظ الخمسة التي ذكرت معها .

وهناك ألفاظ أخرى ، فقد أفاد صاحب البدائع أنه لو قال إنسان : أشهد أو أعزّم أو شهدت أو عزمت بالله لأفعلنّ كذا . كان يميناً ، لأنّ العزم معناه الإيجاب ، ولأنّ الشهادة وردت في قوله تعالى : {إذا جاءكم المنافقون قالوا نشهد إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}

أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدَّوَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } فَالآيَةُ الثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ شَهادَتَهُمْ يَمِينًا .

ويؤخذ من هذا أن الشهادة والعزم من مرادفات اليمين عرفاً، وأفاد أيضاً أن الذمة كالعهد والميثاق ، فمن قال : على ذمة الله لأفعلن كان يميناً .

١١ - وأفاد ابن عابدين أنه لو نذر الإنسان صوماً ، كأن قال : لله على أن أصوم ، فإن لم ينو شيئاً ، أو نوى النذر ولم يخطر اليمين بباله ، أو نوى النذر ونفى اليمين كان نذراً فقط . وإن نوى اليمين ونفى النذر كان يميناً فقط . وعليه الكفار إن أفطر . وإن نواهما معاً ، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذراً ويميناً ، حتى لو أفطر قضى وكفر عن يمينه . ويؤخذ من هذا أن صيغة النذر تكون يميناً بالنية عند الحنفية ، فتكون من قبيل الكنية ، بخلاف الألفاظ السابقة ، ظاهر كلامهم أنها صريحة عندهم ، وإن كان بعضها كناية عند غيرهم كما سيأتي . وسيأتي الخلاف في النذر المبهم مثل على نذر . وسيأتي أيضاً أن الكفالة والأمانة المضافين لله كالعهد عند الشافعية ، فقد قالوا : من قال : على عهد الله ، أو ميثاقه ، أو ذمته ، أو كفالته ، أو أمانته لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، كان قوله ذلك يميناً بالنية .

١٢ - هذا ما في كتب الفقه ، وقد يجد الباحث في كتب اللغة ألفاظاً أخرى كالنفل . ففي القاموس المحيط : نفل : حلف . وهو من باب نصر . ويؤخذ من لسان العرب أن (نفل) (وانتفل) و (أنفل) معناها حلف ، ويقال : نفلته بتشدید الفاء أى : حلفته .

أيمان خاصة

أ - الإيلاء :

١٣ - هو أن يحلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله تعالى أم بتعليق الطلاق أو العتق أو نحوهما . ولهذا الإيلاء أحكام خاصة مأخوذة من قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ولتفصيلها (ر : إيلاء) .

ب - اللّعان :

١٤ - اللّعان في اللغة : مصدر لاعن ، بمعنى شاتم ، فإذا تشاتم اثنان ، فشتم كلّ منهما الآخر بالدعاء عليه ، بأن يلعنه الله ، قيل لهما : تلاعننا ، ولاعن كلّ منها صاحبه .
واللّعان في الشرع لا يكون إلاّ أمام القاضي ، وهو : قول الزوج لامرأته مشيراً إليها : أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتك به زوجتي هذه من الزنى .

وإذا كانت حاملاً أو ولدت ولداً واعتقد أنه ليس منه زاد : وأن هذا الحمل أو الولد ليس مني . ويكرر ذلك كله أربع مراتٍ ، ويزيد بعد الرابعة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . ولعنة المرأة زوجها إذا لم تصدقه أن تقول بعد لعنه إياها : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى ، وتزيد لإثبات نسبة الحمل أو الولد : وأن هذا الولد منه . وتكرر ذلك كله أربع مراتٍ ، وتزيد بعد الرابعة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين . ولعنة الحاكم بين الزوجين هو : أن يحضرهما ، ويأمر الزوج بملائمة زوجته إن كان مصرأً على قذفها ، وليس معه أربعة شهودٍ عدولٍ ، ولم تعرف الزوجة بما قاله ، ثم يأمر الزوجة - بعد انتهاء الزوج من الملائمة - أن تلعنـه ، فإذا لاعنته فرق بينهما .

ومعلوم أن قول كلٌّ من الزوج والزوجة : أشهد بالله معناه أقسم بالله ، فعلـى هذا يكون اللـاعـنـ يـمـيـنـاً خـاصـةـ لها أحـكـامـ تـخـصـهـاـ ، ولـتـفـصـيلـهـاـ (رـ: لـاعـنـ)ـ .

ج - القسامـةـ :

١٥ - القسامـةـ فـيـ اللـغـةـ لـهـاـ معـانـ : منها اليمـينـ .

وفي الشرـعـ : أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيـلـهـمـ ، إذا وجـدوـهـ قـتـيـلـاـ بيـنـ قـوـمـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ . فإنـ لـمـ يـكـونـواـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ أـقـسـمـ المـوـجـوـدـوـنـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ . فإنـ اـمـتـنـعـواـ وـطـلـبـواـ الـيـمـينـ مـنـ الـمـتـهـمـيـنـ رـدـهـاـ الـقـاضـيـ عـلـيـهـمـ ، فأـقـسـمـواـ بـهـاـ عـلـىـ نـفـيـ القـتـلـ عـنـهـمـ . فإنـ حـلـفـ المـدـعـوـنـ استـحـقـقـواـ الـدـيـةـ . وإنـ حـلـفـ الـمـتـهـمـوـنـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الـدـيـةـ . عـلـىـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ يـنـظـرـ فـيـ (ـقـاسـامـةـ)ـ .

د - الـيـمـينـ المـغـلـظـةـ :

١٦ - هـىـ الـيـمـينـ الـتـىـ غـلـظـتـ بـالـزـمـانـ ، وـالـمـكـانـ ، وـزـيـادـةـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ ، وـيـحـضـورـ جـمـعـ ، وـبـالـتـكـارـ . فالـتـغـلـيـظـ بـالـزـمـانـ هوـ : أنـ يـكـونـ الـحـلـفـ بـعـدـ الـعـصـرـ ، وـعـصـرـ الـجـمـعـةـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ . وـالـتـغـلـيـظـ بـالـمـكـانـ : أنـ يـكـونـ الـحـلـفـ عـنـدـ مـنـبـرـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـرـابـ ، وـكـوـنـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ أـولـىـ . أـمـاـ التـغـلـيـظـ فـيـ مـكـةـ ، فـهـوـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الرـكـنـ الـأـسـوـدـ وـالـمـقـامـ . وـالـتـغـلـيـظـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ يـكـونـ فـيـ الـلـاعـنـ وـالـقـاسـامـةـ وـبـعـضـ الدـعـاوـيـ .

وـالـتـغـلـيـظـ بـزـيـادـةـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ نـحـوـ : وـالـلـهـ الطـالـبـ الغـالـبـ المـدـرـكـ الـمـهـلـكـ الـذـىـ يـعـلـمـ السـرـ وـأـخـفـىـ ، وـنـحـوـ : وـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ الـرـحـمـنـ الـرـحـيمـ الـذـىـ يـعـلـمـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـعـلـانـيـةـ . وـهـذـاـ التـغـلـيـظـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الدـعـاوـيـ .

وـالـتـغـلـيـظـ بـحـضـورـ جـمـعـ هوـ : أنـ يـحـضـرـ الـحـلـفـ جـمـاعـةـ مـنـ أـعـيـانـ الـبـلـدـةـ وـصـلـحـائـهـ ، أـقـلـهـمـ أـرـبـعـةـ . وـهـذـاـ التـغـلـيـظـ يـكـونـ فـيـ الـلـاعـنـ . وـالـتـغـلـيـظـ بـالـتـكـارـ هوـ : تـكـرارـ الـيـمـينـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ . وـهـذـاـ يـكـونـ فـيـ الـقـاسـامـةـ . وـلـتـفـصـيلـ ذـلـكـ كـلـهـ (ـرـ: لـاعـنـ وـقـاسـامـةـ وـدـعـاوـيـ)ـ .

هـ - أيمان البيعة :

١٧- ممّا أحدثه الحجاج بن يوسف التّقّي ، أن حلف النّاس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقة المال . فكانت هذه الأيمان الأربع أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثمّ أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرةً ، تختلف فيها عاداتهم ، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشّرّ . فإذا حلف إنسان بأيمان البيعة ، بأن قال : على أيمان البيعة ، أو أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا مثلاً :

فالمالكيّة اختلفوا ، فقال أبو بكر بن العربيّ : أجمع المتأخرون على أنه يحتمل فيها بالطلاق لجميع نسائه ، والعتق لجميع عبيده ، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة ، والمشى إلى مكة ، والحجّ ولو من أقصى المغرب ، والتّصدق بثلث جميع أمواله ، وصيام شهرين متتابعين . ثمّ قال : جلّ الأنجلسيّن قالوا : إن كلّ امرأة له تطلق ثلاثةً ثلثاً ، وقال القرويّون : إنّما تطلق واحدةً واحدةً . وألزمهم بعضهم صوم سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك . وقال الشافعى وأصحابه : إن لم يذكر في لفظه طلاقها أو عناقها أو حجّها أو صدقتها لم يلزمها شيء ، سواء أتوه أم لم ينوه ، إلاّ أن ينوى طلاقها أو عناقها ، فاختطف أصحابه ، فقال العراقيّون : يلزمها الطلاق والعناق ، فإنّ اليمين بهما تتعقد بالكلّية مع النّية ، وقال صاحب التّستّة : لا يلزم ذلك وإن نوّاه ما لم يتلفظ به ، لأنّ الصرّيج لم يوجد ، والكلّية إنّما يتربّ على الحكّم فيما يتضمّن الإيقاع ، فأمّا الالتزام فلا .

والحنابلة اختلفوا ، فقال أبو القاسم الخرقى : إن نوّاه لزمته ، سواء أعرفها أم لم يعرفها . وقال أكثر الأصحاب منهم صاحب المغني : إن لم يعرفها لم تتعقد يمينه بشيءٍ مما فيها ، وفي غاية المنتهي : يلزم بأيمان البيعة - وهي يمين رتبها الحجاج تتضمّن اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال - ما فيها إن عرفها ونوّاهها ، وإلاّ فلغوا .

و- أيمان المسلمين :

١٨- جاء في كتب المالكيّة : أنّ هذه العبارة تشمل ستةً أشياء ، وهي : اليمين بالله تعالى ، والطلاق البات لجميع الزوجات ، وعتق من يملك من العبيد والإماء ، والتّصدق بثلث المال ، والمشى بحجّ ، وصوم عامٍ . وهذا الشّمول للستّة إنّما يكون عند تعارف الحلف بها ، فإنّ تعرّف الحلف ببعضها لم تشمل ما سواه .

وذهب الشافعية إلى تحريم تحريف القاضى بالطلاق أو العناق أو النذر . قال الشافعى : ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم ، لأنّه جاحد . وقال الحنابلة : يلزم بالحلف

بأيمان المسلمين ظهارٌ وطلاقٌ وعتاقٌ ونذرٌ ويدين بالله تعالى مع النية . كما لو حلف بكلٌ منها على افرادٍ .

ولو حلف بأيمان المسلمين على نية بعض ما ذكر تقييد حلفه به ، ولو حلف بها وأطلق بأن لم ينو كلها ولا بعضها لم يلزمها شيء ، لأنّه لم ينو بلفظه ما يحتمله فلم تكن يميناً .

ى - أيمان الإثبات والإنكار :

١٩ - يذكر الفقهاء في مبحث الدّعوى أيماناً للإثبات والإنكار .

منها : اليمين المنضمة ، ويصحّ تسميتها باليمين المتمّمة ، وهي التي تضمّ إلى شهادة شاهدٍ واحدٍ ، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية .

ومنها : يمين المنكر بكسر الكاف ، أو يمين المدعى عليه ، وصورتها : أن يدعى إنسان على غيره بشيء ، ولا يجد بيّنة ، فيبيّن له القاضي أنّ له الحقّ في طلب اليمين من المدعى عليه ما دام منكراً ، فيأمره القاضي أن يحلف ، فإذا حلف سقطت الدّعوى .

ومنها : يمين الرّدّ ، وصورتها : أن يمتنع المدعى عليه في الحالة السابق ذكرها عن اليمين ، فيردها القاضي على المدعى ، فيحلف على دعواه ، ويستحقّ ما ادعاه .

ومنها : يمين الاستظهار ، وصورتها : أن يترك الميت أموالاً في أيدي الورثة ، فيدعى إنسان حقاً على هذا الميت ، فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدّعوى في مواجهة الورثة بالبيّنة فقط ، بل لا بدّ من ضمّ اليمين من المدعى ، وقد تجب يمين الاستظهار في مسائل أخرى . ولبيان كلّ ما سبق تفصيلاً (ر : إثبات ودعوى) .

إنشاء اليمين وشرائطها

٢٠ - تقدّم أنّ اليمين تنقسم من حيث صيغتها إلى قسمٍ وتعليقٍ ، ومن هنا حسن تقسيم الكلام إلى قسمين .

إنشاء القسم وشرائطه

٢١ - معلوم أنّ الإنسان إذا قال : أقسم بالله لأفعلنّ كذا ، فهذه الصيغة تحتوي على جملتين ، أو لا هما : الجملة المكونة من فعل القسم وفاعله الضمير ، وحرف القسم وهو الباء ، والقسم به وهو مدخل الباء . وثانيتهما : الجملة المقسم عليها . وتفصيل الكلام على الوجه الآتي .

أ - فعل القسم :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنّ فعل القسم إذا ذكر بصيغة المضارع أو الماضي ، كأقسمت أو حلفت ، أو حذف وذكر مكانه المصدر نحو : قسماً أو حلفاً بالله ، أو لم يذكر نحو : الله أو بالله كان ذلك كله يميناً عند الإطلاق .

و عند المالكية إذا قال : أحلف أو أقسم أوأشهد أو أعزّم ، وقال بعد كلّ واحدٍ منها : بالله ، فهى يمين .
وقول القائل : عزمت عليك بالله ليس بيمين ، بخلاف : عزمت بالله ، أو : أعزّم بالله كما تقدم .
والفرق هو أنّ التصرّح بكلمة (عليك) جعله غير يمين بخلاف (أقسم) فإنّها إذا زيد بعدها كلمة عليك لم تخرجها عن كونها يميناً ، لأنّ (أقسم) صريح في اليمين .

وقول الشخص : يعلم الله ، ليس بيمين ، فإنّ كان كاذباً فعليه إثم الكذب ، ولا يكون كافراً بذلك ، ولا بقوله : أشهد الله ، إلا إن قصد أنه عزّ وجلّ يخفي عليه الواقع ، ولا يكون القسم أيضاً بقوله : الله راعٍ أو حفيظ ، أو حاشا لله ، أو معاذ الله .

وقال الشافعية : من قال لغيره : آليت ، أو أقسمت ، أو أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلنّ كذا ، أو لا تفعل كذا ، أو قال : بالله لتفعلنّ كذا ، أو لا تفعل كذا ، فإنّما أن يريد يمين نفسه أولًا : فإنّ أراد يمين نفسه فيمين ، لصلاحية اللفظ لها مع اشتهره على السنة حملة الشرع .

وإن لم يرد يمين نفسه ، بل أراد الشفاعة ، أو يمين المخاطب ، أو أطلق لم تكن يميناً .
فإن قال : والله ، أو حلفت عليك بالله كان يميناً عند الإطلاق ، لعدم اشتهره في الشفاعة أو يمين المخاطب . وإن قال : آليت ، أو أقسمت ، أو أقسم بالله ، ولم يقل : عليك كان يميناً عند الإطلاق أيضًا .
وقال الحنابلة : إذا قال أقسمت ، أو أقسم ، أو شهدت ، أو أشهد ، أو حلفت ، أو أحلف ، أو عزمت ، أو أعزّم ، أو آليت ، أو أولى ، أو قسماً ، أو حلفاً ، أو آلية ، أو شهادة ، أو يميناً ، أو عزيمة ، وأتبع كلّاً من هذه الألفاظ بقوله (بالله) مثلاً كانت يميناً ، سواء أتوى بها إنشاء اليمين أم أطلق ، فإنّ نوى بالفعل الماضي إخباراً عن يمين مضت ، أو بالمضارع وعداً بيمين مستقبلة ، أو نوى بقوله : عزمت وأعزّم وعزيزمة : قصدت أو أقصد أو قصداً ، لم يكن يميناً يقبل منه ذلك .

٢٣ - وليس من اليمين قوله : أستعين بالله ، وأعتصم بالله ، وأتوكل على الله ، وعلم الله ، وعزّ الله ، وتبارك الله ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ونحو ذلك ولو نوى اليمين ، لأنّها لا تحتمل اليمين شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً .

ولو قال : أسألك بالله لتفعلنّ لم تكن الصيغة يميناً إنّ أطلق أو قصد السؤال أو الإكرام أو التودّد ، بخلاف ما لو قصد اليمين فإنّها تكون يميناً .

ب - حروف القسم :

٢٤ - هي : الباء والواو والتاء . أمّا الباء فهي الأصل ، ولهذا يجوز أن يذكر قبلها فعل القسم ، وأن يحذف ، ويجوز أن تدخل على الظاهر والمضر ، نحو : أقسم بك يا رب لافعلن كذا . وتليها الواو ، وهي تدخل على الظاهر فقط ، ويحذف معها فعل القسم وجوباً . وتليها التاء ، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة ، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام { وَتَالَّهُ لَا كَيْدَنْ أَصْنَامَكُمْ } وربما دخلت على (رب) نحو : تربي ، وتربي الكعبة ، ويجب معها حذف فعل القسم أيضاً .
وإذا وجب حذف الفعل وجب حذف المصادر أيضاً ، نحو قسماً .
ويقوم مقام باء القسم حروف أخرى ، وهي الهاء والهمزة والله .
أمّا الهاء فمثالها : ها الله ، بفتح الهاء ممدودةً ومقصورةً مع قطع همزة لفظ الجلالة ووصلها ، وإذا وصلت حذفت .

وأمّا الهمزة فمثالها : آللـ ، ممدودةً ومقصورةً مع وصل همزة لفظ الجلالة ، وذلك بأن تحذف . وأمّا اللام ، فقد أفاد صاحب البدائع : أنّ من قال (للـ) فالـ الجر بدل الباء كانت صيغته يميناً . ولا تستعمل اللام إلاّ في قسمٍ متضمنٍ معنى التّعجّب ، كقول ابن عباس رضي الله عنهما : دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج .

وفي مغني اللبيب والقاموس وشرحه ما يفيد أن اللام تستعمل للقسم والتّعجّب معاً ، وتحتتص بالفظ الجلالة . هذا ما قاله الحنفيّة ونحوه بقية المذاهب .

حذف حرف القسم :

٢٥ - إن لم يذكر الحالف شيئاً من أحرف القسم ، بل قال : الله لافعلن كذا مثلاً ، كان يميناً بغير حاجة إلى النّية سواء أكسر الهاء على سبيل الجر بالحرف المحذوف ، أم فتحها على سبيل نزع الخافض ، أم ضمّها على سبيل الرفع بالابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً وتقديره : قسمى أو أقسم به ، أم سكتها إجراءً للوصل مجرى الوقف .

وبقاء الجر عند حذف الحرف خاص بالفظ الجلالة ، فلا يجوز في العربية أن يقال : الرحمن لافعلن كذا بكسر النون . كذا قيل . لكن الراجح أنه يجوز وإن كان قليلاً ، وأيّاً ما كان فالـحن لا يمنع انعقاد اليمين . هذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة .

وقال الشافعيّة : لو قال : الله ، بحذف حرف القسم . لم يكن يميناً إلا بالنية ، سواء جرّ الاسم أم نصبه أم رفعه أم سكته .

وقال الحنابلة : يصحّ قسم بغير حروفه ، نحو : الله لافعلن ، جراً ونصباً .

فإن رفع فيمين أيضاً إلا إذا كان الّرّافع يعرف العربية ولم ينـو الـيمـين ، فلا يكون يـميناً لأنـه إـما مـبـداً أو معطـوف بـخـالـف من لا يـعرـف العـربـيـة ، فـلو رـفع كـان يـمـينـاً لأنـ اللـحن لا يـضرـ .

ج - الـلـفـظ الدـالـ على المـقـسـم بـه :

٢٦ - الـلـفـظ الدـالـ على المـقـسـم بـه : هو ما دـخل عـلـيـه حـرـف الـقـسـم ، بشـرـط أـن يـكون اـسـمـاً لـلـه تـعـالـى أـو صـفـة لـه .

والمقصود بالـاسم : ما دـلـ على الذـات المـتـصـفة بـجـمـيع صـفـات الـكـمال ، وـهـ لـفـظ الـجـلـالـة (الله) وـكـذـلـك تـرـجمـتـه بـجـمـيع الـلـغـات ، أـو عـلـيـ الذـات المـتـصـفة بـصـفـة مـن صـفـاتـه تـعـالـى ، سـوـاء أـكـان مـخـتـصـاً بـه كـالـرـحـمـن ، وـرـبـ الـعـالـمـين ، وـخـالـقـ السـمـوـات وـالـأـرـض ، وـالـأـوـلـ بلا بـدـايـة ، وـالـآـخـر بلا نـهاـيـة ، وـالـذـى نـفـسـى بـيـدـه ، وـالـذـى بـعـثـ الـأـنـبـيـاء بـالـحـقـ ، وـمـالـكـ يـومـ الـدـيـن . أـمـ كـانـ مـشـتـرـكاً بـيـنـه وـبـيـنـ غـيرـه كـالـرـحـيمـ وـالـعـظـيمـ وـالـقـادـرـ وـالـرـبـ وـالـمـوـلـىـ وـالـرـازـقـ وـالـخـالـقـ وـالـقـوـىـ وـالـسـيـدـ ، فـهـذـه الـأـسـمـاء قـدـ تـطـلـقـ عـلـيـ غـيرـه تـعـالـى ، قـالـ تـعـالـى فـي وـصـفـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ { بـالـمـؤـمـنـين رـءـوفـ رـحـيمـ } وـقـالـ عـزـ وـجـلـ فـي حـكـاـيـةـ ماـقـالـهـ الـهـدـهـ لـسـلـيـمانـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـصـفـاـ لـمـلـكـةـ سـبـاـ { وـلـهـ عـرـشـ عـظـيمـ } . وـقـالـ سـبـحـانـهـ فـي وـصـفـ أـهـلـ الـحـدـيـقـةـ الـذـينـ عـزـمـواـ عـلـيـ الـبـخـلـ بـثـمـرـهـ { وـعـدـوـاـ عـلـيـ حـرـدـ قـادـرـينـ } وـمـعـنـىـ الـحـرـدـ : الـمـنـعـ ، وـالـمـرـادـ مـنـعـ الـمـساـكـينـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ قـوـلـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـحـدـ صـاحـبـيـهـ فـيـ السـجـنـ : { اـذـكـرـنـيـ عـنـ رـبـكـ } وـقـالـ عـزـ وـجـلـ مـخـاطـبـاـ لـزـوـجـيـنـ مـنـ أـزـوـاجـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ { وـإـنـ تـظـاهـرـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ اللهـ هـوـ مـوـلـاهـ وـجـبـرـيلـ وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ } وـقـالـ جـلـ شـائـهـ مـخـاطـبـاـ لـمـنـ يـقـسـمـونـ الـمـيرـاثـ { وـإـذاـ حـضـرـ الـقـيـسـمـةـ أـوـلـوـ الـقـرـبـيـ وـالـبـيـتـامـيـ وـالـمـساـكـينـ فـارـزـقـوـهـمـ مـنـهـ } وـقـالـ سـبـحـانـهـ مـخـاطـبـاـ لـعـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ { وـإـذـ تـخـلـقـ مـنـ الطـيـنـ كـهـيـئـةـ الطـيـرـ بـإـذـنـيـ } ، وـقـالـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ قـوـلـ إـحـدـيـ الـمـرـأـتـيـنـ لـأـيـهـاـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ { إـنـ خـيـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـىـ الـأـمـيـنـ } وـقـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : { وـأـلـفـيـاـ سـيـدـهـاـ لـدـىـ الـبـابـ } ٢٧ - والمـقصـودـ بـالـصـفـةـ : الـلـفـظـ الدـالـ علىـ مـعـنـىـ تـصـحـ نـسـبـتـهـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ ، سـوـاءـ كـانـ صـفـةـ ذـاتـ أـمـ صـفـةـ فـعلـ .

وـصـفـةـ الذـاتـ هـىـ : الـتـىـ يـتـصـفـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـهـاـ لـاـ بـضـدـهـاـ كـوـجـودـهـ .

وـصـفـةـ الـفـعـلـ هـىـ : الـتـىـ يـتـصـفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـاـ وـبـضـدـهـاـ باـعـتـبـارـ ماـ تـتـعـلـقـ بـهـ ، كـرـحـمـتـهـ وـعـذـابـهـ .

٢٨ - ولا تـنـعـدـ الـيـمـينـ بـكـلـ اـسـمـ لـهـ تـعـالـىـ أـوـ صـفـةـ لـهـ عـلـىـ الإـلـاطـاقـ ، بلـ ذـلـكـ مـقـيدـ بـشـرـائـطـ مـفـصـلـةـ تـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـمـذاـهـبـ .

فالـحـنـفـيـهـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـقـوالـ ، أـرجـحـهـاـ : أـنـ الـاسـمـ يـجـوزـ الإـقـسـامـ بـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـخـتـصـاًـ أـمـ مـشـتـرـكاًـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ الـحـلـفـ بـهـ مـتـعـارـفاًـ أـمـ لـاـ ، وـسـوـاءـ أـنـوـيـ بـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـ لـاـ .

لكن لو نوى بالاسم المشترك غير الله لم يكن يميناً ، وإذا كان الاسم غير واردٍ في الكتاب أو السنة لم يكن يميناً إلا إذا تعرف الحلف به ، أو نوى به الله تعالى . وأمّا الصفة فلا يصح الإقسام بها إلا إذا كانت مختصةً بصفته تعالى ، سواء أكان الحلف بها متعارفاً أم لا ، أو كانت مشتركةً بين صفتة تعالى وغيرها وتعورف الحلف بها ، سواء في الصفة كونها صفة ذاتٍ وكونها صفة فعل .

وقال المالكيَّة : تُنعقد اليمين باسم الله تعالى وصفته الذاتيَّة المختصة . وأمّا المشتركة فإنَّ اليمين تُنعقد بها ما لم يرد بها غير صفتة تعالى . وأمّا صفة الفعل ففي الانعقاد بها خلاف . وقال الشافعيَّة والحنابلة : تُنعقد اليمين باسم الله تعالى المختص به إن أراد الله تعالى أو أطلق ، فإن أراد غيره لم يقبل ظاهراً ولا باطناً عندهم .

وتنعقد أيضاً باسمه الذي يغلب إطلاقه عليه ، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً كالرَّبُّ ، وهذا إن أراد الله تعالى أو أطلق ، فإن أراد غيره قبل ظاهراً وباطناً عندهم جميعاً .

وتنعقد أيضاً بالاسم المشترك الذي لا يغلب إطلاقه على الله تعالى كالحَسْنَى والسمِيع ، وكذا باللفظ الذي يشمله وإن لم يكن اسمًا له تعالى كالشَّيء ، لكن يشترط في انعقادها بهذا النوع أن يريد الحالف الله تعالى ، فإن أراد غيره أو أطلق لم تُنعقد يمينه .

ولم يفصل الحنابلة في ذلك ، بل قالوا : إنَّ الصفة المضافة تُنعقد اليمين بها ، أمّا غير المضافة - كأن يقال : والعزة - فلا تُنعقد بها إلا بإرادة صفتة تعالى .

٢٩ - وأمّا الاسم الذي لا يعد من أسمائه ، ولا يصح إطلاقه عليه فلا تُنعقد به اليمين ، ولو أريد به الله تعالى ، ومثُل له الشافعيَّة بقول بعض العوام (والجناب الرَّفِيع) فالجناب للإنسان فناء داره ، وهو مستحبيل في حق الله تعالى ، والنَّية لا تؤثر مع الاستحالة . أمّا صفة الفعل ، فقد صرَّح الشافعيَّة بعدم انعقاد اليمين بها ، وسكت الحنابلة عنها ، وأطلقوا انعقاد اليمين بصفته تعالى المضافة إليه ، وظاهر ذلك أنها تُنعقد عندهم بصفته الفعلية .

الحلف بالقرآن والحق

أ - الحلف بالقرآن أو المصحف :

٣٠ - المعتمد في مذهب الحنفيَّة : أنَّ الحلف بالقرآن يمين ، لأنَّ القرآن كلام الله تعالى الذي هو صفتة الذاتيَّة ، وقد تعارف الناس الحلف به ، والأيمان تبني على العرف .

أمّا الحلف بالمصحف ، فإنَّ قال الحالف : أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً .

أمّا لو قال : أقسم بالمصحف ، فإنه لا يكون يميناً ، لأنَّ المصحف ليس صفة لله تعالى ، إذ هو الورق والجلد ، فإن أراد ما فيه كان يميناً للعرف .

وقال المالكية : ينعقد القسم بالقرآن والمصحف ، وبسورة البقرة أو غيرها ، وبآية الكرسي أو غيرها ، وبالتوراة وبالإنجيل وبالزبور ، لأن كل ذلك يرجع إلى كلامه تعالى الذي هو صفة ذاتية ، لكن لو أراد بالمحف النقوش والورق لم يكن يميناً .

وقال الشافعية : تتعقد اليمين بكتاب الله والتوراة والإنجيل ما لم يرد الألفاظ ، وبالقرآن والمصحف ما لم يرد به ورقه وجلدته ، لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه من القرآن . وقال الحنابلة : الحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور يمين ، وكذا الحلف بسورة أو آية .

ب - الحلف بالحق ، أو حق الله :

٣١ - لا شك أن الحق من أسمائه تعالى الواردة في الكتاب الكريم والسنّة المطهرة ، غير أنه ليس من الأسماء المختصة به ، وقد مثل به الشافعية للأسماء التي تتصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى ، ولا تتصرف إلى غيره إلا بالتقييد ، فعلى هذا من قال : والحق لأ فعلن كذا ، إن أراد الله تعالى أو أطلق كان يميناً بلا خلاف ، وإن أراد العدل أو أراد شيئاً من الحقوق التي تكون للإنسان على الإنسان قبل منه ذلك ظاهراً وباطناً .

٣٢ - وأما (حق) المضاف إلى الله تعالى ، أو إلى اسم أو صفة من الأسماء والصفات التي تتعقد اليمين بها ففيه خلاف .

فالحنفية نقلوا عن أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن من قال : (وحق الله) يكن يميناً . ووجهه صاحب البدائع بأن حقه تعالى هو الطاعات والعبادات ، فليس اسمًا ولا صفة لله عز وجل . وعن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يمين ، لأن الحق من صفاته تعالى ، وهو حقيقة ، فكان الحالف قال : والله الحق ، والحلف به متعارف . واختار صاحب الاختيار هذه الرواية ، وتبعه ابن نجيم في البحر الرائق .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : ينعقد القسم بحق الله ، ومرجعه إلى العظمة والألوهية ، فإن قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين .

حذف المقسم به

٣٣ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به بل قال : أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، أو أعزم لأ فعلن كذا ، أو آلت لا أ فعل كذا كان يميناً عند أبي حنيفة وصاحبيه .

وقال المالكية : لو حذف الحالف قوله (بالله) بعد قوله أحلف أو أقسم أو أشهد كان يميناً إن نواه - أي نوى الحلف بالله - بخلاف ما لو حذفه بعد قوله أعزم فإنه لا يكون يميناً وإن نواه .

والفرق بين هذا الفعل والأفعال الثلاثة السابقة ، أنّ العزم معناه الأصلّى القصد والاهتمام ، فلا يكون بمعنى القسم إلّا إذا ذكر بعده المقسم به ، بأن يقول (بالله) ، مثلاً ، بخلاف الأفعال الثلاثة السابقة ، فإنّها موضوعة للقسم فيكفي فيها أن ينوي المقسم به عند حذفه . وقال الشافعية : لو حذف المتكلّم المحلف به لم تكن الصيغة يميناً ولو نوى اليمين بالله ، سواء ذكر فعل القسم أم حذفه .
وقال الحنابلة : لو حذف الحالف قوله (بالله) مثلاً بعد نطقه بالفعل أو الاسم الدالّ على القسم ، نحو : قسماً ، لم تكن الصيغة يميناً ، إلّا إذا نوى الحلف بالله .

اللّفظ الدالّ على المقسم عليه

٣٤ - اللّفظ الدالّ على المقسم عليه هو الجملة التي يريد الحالف تحقيق مضمونها من إثباتٍ أو نفيٍ ، وتسمى جواب القسم . ويجب في العربية تأكيد الإثبات باللّام مع نون التوكيد إن كان الفعل مضارعاً ، وباللّام مع قد إن كان مضارياً . يقال : والله لأفعلنّ كذا ، أو لقد فعلت كذا . وأمام النفي فلا يؤكّد فيه الفعل ، بل يقال : والله لا أفعل كذا ، أو ما فعلت كذا . فإذا ورد فعل مضارع مثبت ليس فيه لام ولا نون توكيدي اعتبر منفيّاً بحرفِ محفوظٍ ، كما في قوله تعالى : { تالله تفتاً تذكرُ يوسفَ } أي : لا تفتاً .
وعلى هذا لو قال إنسان : والله أكلّم فلاناً اليوم ، كان حالفاً على نفي تكليمه ، فيحيثت إذا كلمه ، لأنّ الفعل لم يكن فيه لام ولا نون توكيدي قدّرت قبله (لا) النافية .
هذا إذا لم يتعارف الناس خلافه ، فإن تعارفوا أنّ مثل ذلك يكون إثباتاً ، كان حالفاً على الإثبات وإن كان خطأً في اللغة العربية . هكذا يؤخذ من كتب الحنفية والحنابلة ، ولا نظنّ أنه محلّ خلافٍ ، فإنه من الوضوح بمكانٍ .

الصيغة الخالية من أداة القسم والمقسم به

٣٥ - قد يأتي الحالف بصيغة خاليةٍ من أداة القسم ومن اسم الله تعالى وصفته ، أو خاليةٍ من الأداة وحدها ، وتعتبر عند بعض الفقهاء أيماناً كاليمين بالله تعالى .
أ - لعمرُ الله :
إذا قيل : لعمر الله لأفعلنّ كذا ، كان هذا قسماً مكوناً من مبتدأً مذكورٍ وخبرٍ مقدرٍ ، والتقدير : لعمر الله قسمى ، أو يمينى ، أو أحلف به . وهي في قوّة قولك : عمر الله ، أي بقائه ، هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
وقال الشافعية : إنّ هذه الصيغة كناية ، لأنّ العمر يطلق على الحياة والبقاء ، ويطلق أيضاً على الدين وهو العبادات ، فيحيتم أن يكون معناه : وحياة الله وبقائه ، أو دينه ، فيكون يميناً على الاحتمالين الأوليين دون الثالث ، فلا بدّ من النية .

ب - وأيمُن الله :

٣٧ - جاء هذا الاسم في كتب الحنفية والمالكية وغيرهم مسبوقاً بالواو، وظاهره أن الواو للقسم، ويكون إقاساماً ببركته تعالى أو قوته، وجاء في كتب الحنابلة مسبوقاً بالواو أيضاً مع تصريح بعضهم بأنّ نونه مضمومة وأنه مبتدأ . ومعلوم أن الجملة قسم فقط ، فلا يترتب عليها حكم إلا إذا جيء بعدها بجملة الجواب ، مثل لأ فعلنّ كذا .

ج - على نذر ، أو نذر لله :

٣٨ - قال الحنفية : إذا قال قائل : على نذر ، أو نذر الله لأ فعلنّ كذا ، أو لا أ فعلنّ كذا ، كان ذلك يميناً ، فإذا لم يوف بما ذكره كان عليه كفارة يمين .

ولو قال : على نذر ، أو نذر لله ، ولم يزد على ذلك ، فإن نوى بالنذر قربة من حجّ أو عمرة أو غيرهما لزمه ، وإن لم ينوه شيئاً كان نذراً لكافارة اليمين ، كأنه قال : على نذر الله أن أؤدي كفارة يمين ، فيكون حكمه حكم اليمين التي حنت فيها صاحبها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر يمين ، وكفارته كفارة اليمين » هذا مذهب الحنفية .

وقال المالكية : تلزم كفارة في النذر المبهم . وله أربع صور : الأولى : على نذر ، الثانية : لله على نذر ، الثالثة : إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فعلى نذر ، الرابعة : إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فللله على نذر ، ففي الصورتين الأوليين تلزم الكفارة بمجرد النطق ، وفي الصورتين الآخريين تلزم الكفارة بحصول المعلق عليه سواء أكان القصد الامتناع أم الشك .

وقال الشافعية : من قال : على نذر ، أو إن شفى الله مريضي فعلى نذر ، لزمه قربة غير معينة ، وله أن يختار ما شاء من القرب ، كتسبيح وتكبير وصلوة وصوم .

ومن قال : إن كلّمت زيداً فعلى نذر أو فللله على نذر ، يخير بين القربة وبين كفارة يمين ، فإن اختار القربة فله اختيار ما شاء من القرب ، وإن اختار كفارة اليمين كفر بما يجب في اليمين التي حنت صاحبها فيها . ومن قال : إن كلّمت زيداً فعلى كفارة نذر ، كان عليه عند الحنت كفارة يمين ، والصيغة في جميع هذه الأمثلة صيغة نذر وليس صيغة يمين ، إلا الصيغة التي فيها (إن كلّمت زيداً ... إلخ) فيجوز تسميتها يميناً ، لأنّها من نذر اللجاج والغضب . وقال الحنابلة : من قال : على نذر إن فعلت كذا ، وفعله ، فإليه كفارة يمين في الأرجح ، وقيل : لا كفارة عليه ، وقيل : إن نوى اليمين فعلية الكفارة وإلا فلا ، ولو قال : لله على نذر ولم يعلقه بشيء ، فإليه كفارة يمين أيضاً في الأرجح .

د - على يمين ، أو يمين الله :

٣٩ - قال الحنفية : إذا قال : على يمين ، أو يمين الله لأفعل كذا ، أو لا أفعل كذا ، فهاتان الصيغتان من الأيمان عند أبي حنيفة والصحابيين ، وقال زفر : لو قال : على يمين ولم يضفه لله تعالى ، لم يكن يميناً عند الإطلاق .

ووجهه : أنَّ اليمين يحتمل أن يكون بغير الله ، فلا تعتبر الصيغة يميناً بالله إِلَّا بالنية . ويستدلُّ لأبي حنيفة والصحابيين بأنَّ إطلاق اليمين ينصرف إلى اليمين بالله تعالى ، إذ هي الجائزة شرعاً ، هذا إذا ذكر المحلوف عليه .

فإن لم يذكر ، بل قال الحالف : على يمين ، أو يمين الله ، ولم يزد على ذلك ، وأراد إنشاء الالتزام لا الإخبار بالتزام سابقٍ ، فعليه كفارة يمين ، لأنَّ هذه الصيغة تعتبر من صيغ النذر ، وقد سبق أنَّ النذر المطلق الذي لم يذكر فيه المنذور يعتبر نذراً للكفارة ، فيكون حكمه حكم اليمين . وقال المالكية : إنَّ التزام اليمين له أربع صيغٍ كالنذر المبهم ، وأمثلتها : على يمين ، والله على يمين ، وإن شفى الله مريضي أو كلمت زيداً فعلى يمين ، إن شفى الله مريضي أو إن كلمت زيداً فللله على يمين . ولا يخفى أنَّ المقصود موجب اليمين ، فالكلام على حذف مضارِّ كما يقول الحنفية .

وقال الشافعية : إنَّ قول القائل : على يمين ، لا يعتبر يميناً سواء أكان مطلقاً أو معلقاً ، لأنَّ التزام لليمين أى الحلف ، وليس ذلك قربة كالصلوة والصيام فهو لغو .

وقال الحنابلة : من قال : على يمين إن فعلت كذا ، فيه ثلاثة أقوالٍ :
أحدها : أنه لغو ، كما يقول الشافعية .

والثاني : أنه كناية فلا يكون يميناً إِلَّا بالنية .

والثالث : وهو الأرجح : أنه يمين بغير حاجة إلى النية .

هـ - على عهد الله ، أو ميثاقه ، أو ذمته :

٤٠ - قال الحنفية : إذا قيل : على عهد الله أو ذمة الله أو ميثاق الله لا أفعل كذا مثلاً ، فهذه الصيغ من الأيمان ، لأنَّ اليمين بالله تعالى هي عهد الله على تحقيق الشيء أو نفيه ، قال تعالى : { وأُوفوا بعهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } فجعل العهد يميناً ، والذمة هي العهد ، ومن ذلك تسمية الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار : بأهل الذمة ، أى أهل العهد ، والعهد والميثاق من الأسماء المترادفة ، وإذن فالكلام على حذف مضارِّ ، والتقدير : على موجب عهد الله وميثاقه وذمته .

فإن لم يذكر اسم الله تعالى ، أو لم يذكر الم محلوف عليه فالحكم كما سبق في " على يمين » . وقال المالكية والحنابلة : من صيغ اليمين الصريرة : على عهد الله لا أفعل ، أو لا أ فعل كذا مثلاً فتجب بالحنث

كفارة إذا نوى اليمين ، أو أطلق ، فإن لم ينوي اليمين بل أريد بالعهد التكاليف التي عهد بها الله تعالى إلى العباد لم تكن يميناً .

وزاد المالكيّة : أن قول القائل : أعاهد الله ، ليس بيمين على الأصح ، لأن المعااهدة من صفات الإنسان لا من صفات الله ، وكذا قوله : لك على عهد ، أو أعطيك عهداً .

وقال الشافعية : من كنایات اليمين : على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأ فعلن كذا أو لا أفعل كذا ، فلا تكون يميناً إلا بالبيبة ، لأنها تحتمل غير اليمين احتمالاً ظاهراً .

و - على كفارة يمين :

٤١ - قال الحنفيّة : إن القائل : على يمين ، مقصوده : على موجب يمين وهو الكفارة . فلو قال : على كفارة يمين ، يكون حكمه حكم من قال : على يمين ، وقد سبق (ر : ف ٣٩) .

وقال المالكيّة : قول القائل : على كفارة ، كقوله : على نذر ، وله صيغ أربع كصيغ النذر . ويؤخذ من هذا أن من قال : على كفارة يمين ، حكمه هو هذا الحكم بعينه (ر : ف ٣٩) . وقال الشافعية : من قال : على كفارة يمين فعليه الكفارة من حين النطق عند عدم التعليق ، فإن علق بالشفاء ونحوه مما يحبه ، أو بتكليم زيد ونحوه مما يكرهه ، فعليه كفارة اليمين بحصول المعلق عليه . وقال الحنابلة : من قال : على يمين إن فعلت كذا ، ثم فعله فعليه كفارة يمين على الرأجح كما سبق . ويؤخذ من ذلك أن من قال : على كفارة يمين إن فعلت كذا ، ثم فعله ، وجبت عليه كفارة اليمين على الأرجح عندهم .

ز - على كفارة نذر :

٤٢ - سبق حكم القائل : على نذر .

ويؤخذ منه أن من قال : على كفارة نذر تجب عليه كفارة يمين عند الحنفيّة والماليكيّة والشافعية والحنابلة ، وقد صرّح الشافعية بمقتضى ذلك ، فقالوا : من قال : على كفارة نذر ، وجبت عليه كفارة يمين منجزة في الصيغة المنجزة ، ومعلقة في الصيغة المعلقة .

ح - على كفارة :

٤٣ - سبق أن المالكيّة يوجبون كفارة يمين على من قال : على كفارة من غير أن يضيف الكفارة إلى اليمين أو النذر أو غيرهما . ولم نجد في المذاهب الأخرى حكم هذه الصيغة عند الإطلاق ، ولا شك أن حكمها عند النية هو وجوب ما نوى مما يصدق عليه اسم الكفارة .

ط - تحريم العين أو الفعل :

٤٤ - ذهب الحنفيّة إلى أن تحريم الإنسان العين أو الفعل على نفسه يقوم مقام الحلف بالله تعالى ، وذلك لأن يقول : هذا التّوب على حرام ، أو لبسى لهذا التّوب على حرام ، سواء أكانت العين التي نسب

التحرّيم إليها أو إلى الفعل المضاف لها مملوكة له أم لا ، لأن قال متحدثاً عن طعام غيره : هذا الطّعام على حرام ، أو أكل هذا الطّعام على حرام ، وسواء أكانت العين المذكورة من المباحات أم لا ، لأن قال : هذه الخمر على حرام ، أو شرب هذه الخمر على حرام .

فكلّ صيغة من هذه الصيغ تعتبر يميناً ، لكن إذا كانت العين محرّمة من قبل ، أو مملوكة لغيره لم تكن الصيغة يميناً إلا بالنية ، بأن ينوي إنشاء التحرّيم . فإن نوى الإخبار بأنّ الخمر حرام عليه شرعاً ، أو بأنّ ثوب فلان حرم عليه شرعاً ، لم تكن الصيغة يميناً ، وكذا إن أطلق ، لأنّ المبادر من العبارة هو الإخبار .

ثم إنّ تحرّيم العين لا معنى له إلا تحرّيم الفعل المقصود منها ، كما في تحرّيم الشرع لها في نحو قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ } وقوله { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كلّ مسکر حرام » فتحرّيم الأمهات ونحوهن ينصرف إلى الزواج . وتحرّيم الميّة ونحوها والمسكر ينصرف كلّه إلى التناول بأكل أو شرب .

٤٥ - وفيما يلى أمثلة لصيغ التحرّيم التي تعتبر أيماناً ، مع بيان ما يقع به حنت في كل منها :

١ - لو قال : هذا الطّعام أو المال أو الثّوب أو الدّار على حرام ، حنت بأكل الطّعام ، وإنفاق المال ، ولبس الثّوب ، وسكنى الدّار ، وعليه الكفّارة ، ولا يحيث بهبة شيءٍ من ذلك ، ولا بالتصدق به .

٢ - لو قالت امرأة لزوجها : أنت على حرام ، أو حرمتك على نفسك ، حنت بمطاؤته في الجماع ، وحنت أيضاً بإكراهه إياها عليه بناءً على أن الحنت لا يشترط فيه الاختيار .

٣ - لو قال لقوم : كلامكم على حرام ، حنت بتكليمه لواحدٍ منهم ، ولا يتوقف الحنت على تكليم جميعهم ، ومثل ذلك ما لو قال : كلام ، القراء ، أو كلام أهل هذه القرية ، أو أكل هذا الرّغيف على حرام ، فإنه يحيث بكلام واحدٍ ، وأكل لقمة ، بخلاف ما لو قال : والله لا أكلّكم ، أو لا أكلّ القراء ، أو أهل هذه القرية ، أو لا آكل هذا الرّغيف ، فإنه لا يحيث إلا بتكليم الجميع وأكل جميع الرّغيف .

٤ - لو قال : هذه الدّنانير على حرام حنت إن اشتري بها شيئاً ، لأنّ العرف يقتضي تحرّيم الاستمتع بها لنفسه ، بأن يشتري ما يأكله أو يلبسه مثلاً ، ولا يحيث بهبتها ولا بالتصدق بها . واستظهر ابن عابدين : أنه لا يحيث لو قضى بها دينه ، ثم قال : فتأمل .

٥ - لو قال : كل حل على حرام ، أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام ، كان يميناً على ترك الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ، وهذا استحسان .

وقال المالكيّة : تحرّيم الحال في غير الزوجة لغو لا يقتضي شيئاً ، إلا إذا حرم الأمة ناوياً عتقها ، فإنّها تعنق ، فمن قال : الخادم أو اللحم أو القمح على حرام إن فعلت كذا ، فعله ، فلا شيء عليه ، ومن قال : إن فعلت كذا فزوجتني على حرام ، أو فعلت الحرّام ، يلزمها بتّ طلاق المدخول بها - ثلاثة - ما لم ينو

أقل من الثالث فيلزمه ما نوى ، أمّا غير المدخول بها فيلزمها طلقة واحدة ما لم ينو أكثر . هذا هو مشهور المذهب ، وقيل : يلزم المدخل بها واحدة بائنة كغير المدخل بها ما لم ينو أكثر ، وقيل : يلزم المدخل غير المدخل بها ثالث كالدخل بها ما لم ينو أقل . ولو قال : كل حلال على حرام ، فإن استثنى الزوجة لم يلزمها شيء ، وإلا لزمها فيها ما ذكر .

وقال الشافعية : لو قال إنسان لزوجته : أنت على حرام ، أو حرمتك ، ونوى طلاقاً واحداً أو متعدداً أو ظهاراً وقع ، ولو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئاً أصلاً - وأطلق ذلك ، أو أقنه كره ، ولم تحرم الزوجة عليه ، ولزمها كفارة يمين ، وليس ذلك يميناً لأنّه ليس إقساماً بالله تعالى ولا تعليقاً للطلاق أو نحوه .

ويشترط في لزوم الكفارة ألا تكون زوجته محرومة بحج أو عمرة ، وألا تكون معتدة من وطء شبهة ، فإن كانت كذلك لم تجب الكفارة على المعتمد . ولو حرم غير الزوجة كالثوب والطعام والصديق والأخ لم تلزمها كفارة .

وقال الحنابلة : من حرم حلالاً سوى الزوجة لم يحرم عليه شرعاً ، ثم إذا فعله ففي وجوب الكفارة قولان ، أرجحهما : الوجوب ، ويستوى في التحرير تنجيزه وتعليقه بشرط ، ومثال المنجز : ما أحل الله على حرام ، ولا زوجة لي ، وكسبى على حرام ، وهذا الطعام على كالميّة أو كالدّم أو كلحم الخنزير . ومثال المعلق : إن أكلت من هذا الطعام فهو على حرام . وإنما لم يحرم عليه ما حرمه على نفسه لأن الله عزّ وجلّ سمي التحرير يميناً حيث قال : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحللة أيمانكم } .

واليمين لا تحرم الحال ، وإنما توجب الكفارة بالحنث ، وهذه الآية أيضاً دليل على وجوب الكفارة . وأمّا تحريم الزوجة فهو ظهار ، سواء نوى به ظهار أو الطلاق أو اليمين أم لم ينو شيئاً على الراجح . ولو قال : ما أحل الله على من أهل ومال فهو حرام - وكان له زوجة - كان ذلك ظهاراً وتحريماً للمال ، وتجزئه كفارة ظهار عنهم .

قيام التصديق بكلمة نعم مقام اليمين

٤٦ - الصحيح من مذهب الحنفية أنّ من عرض عليه اليمين فقال : نعم كان حالفاً ، ولو قال رجل آخر عليك : عهد الله إن فعلت كذا فقال : نعم . فالحالف المجب، ولا يعین على المبتدئ ولو نواه ، لأنّ قوله : عليك صريح في التزام اليمين على المخاطب ، فلا يمكن أن يكون يميناً على المبتدئ ، بخلاف ما إذا قال : والله لتفعلن ، وقال الآخر : نعم ، فإنه إذا نوى المبتدئ التحليف والمجب الحلف ، كان الحالف هو المجب وحده ، وإذا نوى كلّ منهما الحلف يصير كلّ منها حالفاً .

وقال الشافعية : لو قيل لرجلٍ : طلقت زوجتك ، أو أطلقت زوجتك ؟ استخاراً – فقال : نعم ، كان إقراراً ، وإن كان الالتماس للإنساء كان تطليقاً صريحاً ، وإن جهل الحال حمل على الاستخار . هذا ما قالوه في الطلاق ، ويقاس عليه ما لو قال إنسان آخر : حلفت ، أو أحلفت بالله لا تكلم زيداً ؟ فقال : نعم . ففي ذلك تفصيل : فإن كان للاستخار كان إقراراً محتملاً للصدق والكذب ، فيحيث بالتكليم إن كان صادقاً ، ولا يحيث به إن كان كاذباً .

وإن كان الالتماس للإنساء كان حلفاً صريحاً . وإن جهل حال السؤال حمل على الاستخار ، فيكون الجواب إقراراً والله أعلم ، ولم يعتر للمذاهب الأخرى على نصٍّ في هذا .

الحلف بغير الله تعالى بحرف القسم وما يقوم مقامه :

٤٧ - علم مما تقدم أنَّ صيغة اليدين بحرف القسم وما يقوم مقامه تنحصر شرعاً في اليمين بالله تعالى . فالحلف بغيره بحرف القسم وما يقوم مقامه لا يعتبر يميناً شرعية ، ولا يجب بالحيث فيه كفارة .

ومن أمثلته : أن يحلف الإنسان بأبيه أو بابنه أو بالأئباء أو بالملائكة عليهم السلام أو بالعبادات : كالصوم والصلوة ، أو بالкуبة أو بالحرم أو بزمرة أو بالقبر والمنبر أو غير ذلك من المخلوقات . سواء أتى الحالف بهذه الألفاظ عقب حرف القسم أم أضاف إليها كلمة : " حقٌّ " أو " حرمة " أو " حياة " أو نحو ذلك . سواء أكان الحلف بحرفٍ من حروف القسم أم بصيغةٍ ملحقةٍ بما فيه هذه الحروف ، مثل عمرك ولعمرى وعمرك الله وعلى عهد رسول الله لأفعلنّ كذا .

٤٨ - وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ».

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وفي رواية « فقد كفر » ، ومنها : قوله صلوات الله وسلامه عليه « من حلف بالأمانة فليس منا ».

ومنها : ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « حلفت باللّاتي والعزى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، وانفت عن شمالك ثلاثة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعد ». وفي رواية أخرى رواها النسائي عنه أيضاً قال : « حلفت باللّاتي والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما قلت ، أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فإننا لا نراك إلا قد كفرت ، فلقيته فأخبرته فقال لي : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ، وانفت عن شمالك ثلاثة مرات ، ولا تعد له ».

ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللّاتى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامك فليتصدق ». .

٤٩ - وورد عن الصّحابة رضي الله عنهم استنكار الحلف بغير الله تعالى .

فمن ذلك ما رواه الحجاج بن المنھال بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً وما رواه عبد الرزاق بسنده عن وبرة قال : قال ابن مسعود أو ابن عمر : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً » ، وما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن الزبير رضي الله عنه : أن عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالکعبـة - : لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتـك ، احلف بالله فأثـم أو ابرـر .

أثر الحلف بغير الله :

٥٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنـث فيه كـفارـة ، إلا ما روـي عن أكثر الحنـابـلة من وجوب الكـفارـة على من حـنـث فيـ الحـلـفـ بـرسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لأنـهـ أحد شـطـرـيـ الشـهـادـتـيـنـ اللـتـيـنـ يـصـيرـ بـهـماـ الـكـافـرـ مـسـلـمـاـ ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ : أنـ الـحـلـفـ بـسـائـرـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـجـبـ بـالـحـنـثـ فـيـ الـكـفـارـ أـيـضاـ ، لـكـنـ الـأـشـهـرـ فـيـ مـذـهـبـهـ أـنـ لـاـ كـفـارـةـ بـالـحـنـثـ فـيـ الـحـلـفـ بـنـبـيـنـاـ وـسـائـرـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أن الحلف بغير الله منهـيـ عنـهـ ، لكنـ فيـ مرـتـبـةـ هـذـاـ النـهـيـ اختـلافـ ، والـحـنـابـلـةـ قـالـوـ : إـنـهـ حـرـامـ إـلـاـ الـحـلـفـ بـالـأـمـانـةـ ، فـإـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ بـالـكـراـهـةـ ، وـالـحـنـفـيـةـ قـالـوـ مـكـروـهـ تـحـريمـاـ ، وـالـمـعـتمـدـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـهـ تـنـزـيهـاـ .

وـصـرـحـ الشـافـعـيـةـ أـنـ إـنـ كـانـ بـسـبـقـ الـلـسـانـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ فـلاـ كـراـهـةـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ قـصـةـ الـأـعـرـابـيـ - الـذـىـ قـالـ لـاـ أـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ أـنـقـصـ - أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « أـفـلـحـ وـأـبـيـهـ إـنـ صـدـقـ ». .

شروط القسم :

يشترط في انعقاد القسم وبقائه شرائط ، وهي ثلاثة أنواع :
أولاً :

الشروط التي ترجع إلى الحالـفـ

يشترط في انعقاد اليمين وبقائـها شـرـائـطـ فـيـ الـحـالـفـ .

٥١ - الأولى : البلوغ . والـثـانـيـةـ : العـقـلـ .

وهاتان شريطتان في أصل الانعقاد ، فلا تتعقد يمين الصبيّ - ولو ممِيزاً - ولا المجنون والمعتوه والسكران - غير المتعدّى بسكره - والنائم والمغمي عليه ، لأنّها تصرف إيجاب ، وهؤلاء ليسوا من أهل الإيجاب . ولا خلاف في هاتين الشريطتين إجمالاً .

وإنما الخلاف في السكران المتعدّى بسكره والصبيّ إذا حنت بعد بلوغه .

أمّا السكران المتعدّى ، فالجمهور يرون صحة يمينه إن كانت صريحةً تغليظاً عليه .

وأبو ثور والمزن尼 وزفر الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة وغيرهم يرون عدم انعقاد يمينه كالسكران غير المتعدّى ، وتفصيل ذلك في (الحجر) .

وأمّا الصبيّ فالجمهور يرون أنّ يمينه لا تتعقد ، وأنّه لو حنت - ولو بعد البلوغ - لم تلزمه كفارة ، وعن طاوسٍ أنّ يمينه معلقة ، فإن حنت بعد بلوغه لزمته الكفارة .

وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتّى يستيقظ ، وعن المجنون حتّى يفيق ، وعن الصبي حتّى يبلغ » .

٥٢ - الشريطة الثالثة : الإسلام ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .

فلا تتعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذمياً ، وإذا انعقدت يمين المسلم بطلت بالكفر ، سواء أكان الكفر قبل الحنت أم بعده ، ولا ترجع بالإسلام بعد ذلك .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط الإسلام في انعقاد اليمين ولا بقائها ، فالكافر الملزوم للأحكام - وهو الذمي والمرتد - لو حلف بالله تعالى على أمرٍ ، ثم حنت وهو كافر ، تلزمته الكفارة عند الشافعية والحنابلة ، لكن إذا عجز عن الكفارة المالية لم يكفر بالصوم إلا إن أسلم . وهذا الحكم إنما هو في الذمي ، وأمّا المرتد فلا يكفر في حال ردّه ، لا بالمال ولا بالصوم ، بل ينتظر ، فإذا أسلم كفر ، لأنّ ماله في حال الردة موقوف ، فلا يمكن من التصرف فيه . ومن حلف حال كفره ثم أسلم وحنت ، فلا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية . وعليه الكفارة عند الشافعية والحنابلة إن كان حين الحلف ملزماً للأحكام .

٥٣ - الشريطة الرابعة : التلفظ باليمين ، فلا يكفي كلام النفس عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية . ولا بدّ من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ، ولم يكن هناك مانع من السّماع كلغطٍ وسدٍ أذنٍ .

واشتراط الإسماع ولو تقديرًا هو رأى الجمهور ، الذي يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة يشترط في صحتها ذلك .

وقال المالكية والكرخي من الحنفية : لا يشترط الإسماع ، وإنما يشترط أن يأتي بالحروف مع تحريك اللسان ولو لم يسمعها هو ولا من يضع أذنه بقرب فمه مع اعتدال السمع وعدم الموانع . هذا وإن الحنفية والشافعية والحنابلة قد صرّحوا بأن إشارة الآخرين باليمين تقوم مقام النطق .

وقال الشافعية : إن الكتابة لو كانت بالصريح تعتبر كناية ، لأنها تحتمل النسخ ، وتجربة القلم والمداد وغيرها ، وبأن إشارة الآخرين إن اختص بهمها الفطن فهي كناية تحتاج إلى النية ، وإن فهمها كل إنسان فهي صريحة .

الطّواعية والعدم في الحالف :

٥٤ - لا تشترط عند الحنفية الطّواعية - أي الاختيار - في الحالف ، ولا العمد - أي القصد - فتصبح عندهم يمين المكره والمخطئ ، وهو من أراد غير الحلف فسيق لسانه إلى الحلف ، لأن أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال : والله لا أشرب الماء ، لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيها الإكراه والخطأ ، كالطلاق والعناق والتذر وسائر التصرفات التي لا تحتمل الفسخ .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تشترط الطّواعية والعدم ، فلا تتعقد يمين المكره ولا المخطئ ، غير أن الشافعية يقولون في المكره على اليمين : إذا نوى الحلف صحت يمينه . لأن الإكراه لا يلغى اللّفظ ، وإنما يصير به الصريح كناية ، وهذا الذي قالوه لا يستبعد أن يكون متفقاً عليه ، فإن إلغاء كلام المكره لا وجه له ، إلا أنه إنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، ولم يقصد استعمال اللّفظ في معناه ، فإذا قصد استعماله في معناه كان هذا أمراً زائداً لا تدعوه إليه الضرورة .

وقال الشافعية أيضاً : لا يلزم المكره التّورية وإن قدر عليها .

والتّورية هي : أن يطلق الإنسان لفظاً هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللّفظ ، ولكنه خلاف ظاهره .

عدم اشتراط الجد في الحالف :

٥٥ - الجد - بكسر الجيم - في التصرفات القولية معناه : أن ينطق الإنسان باللّفظ راضياً بأثره ، سواء أكان مستحضرأ لهذا الرّضي أم غافلاً عنه ، فمن نطق باللّفظ الصريح ناوياً معناه ، أو غافلاً عن هذه النية ، مريداً أثره أو غافلاً عن هذه الإرادة يقال له جاد ، فإن أراد تجريد اللّفظ عن أثره من غير تأويل ولا إكراه ، فنطق به لعباً أو مزاحاً كان هازلاً ، والهزل لا أثر له في التصرفات القولية الصريحة التي لا تحتمل الفسخ ، فمن حلف بصيغة صريحة لاعباً أو مازحاً انعقدت يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلات جدّهن جدّ ، وهلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة ». .

ويقاس على ما في الحديث سائر التصرفات الصرحية التي لا تحتمل الفسخ، ومنها صيغة اليمين الصرحية، وأمّا الكنية فمعلوم أنّه يشترط فيها النية، ومعلوم أنّ الهازل لا نية له.

قصد المعنى والعلم به :

٥٦ - صرّح الشافعية بأنّ الألفاظ الصرحية يشترط فيها : العلم بالمعنى ، والكنية يشترط فيها : قصد المعنى ، ذكروا هذا في الطلاق وليس خاصاً به كما هو ظاهر ، فيؤخذ منه أنه يشترط في اليمين إذا كانت بلفظٍ صريحٍ : أن يعلم المتكلّم بمعناها ، فلو حلف أجمى بلفظٍ عربيٍ صريحٍ كوالله لأصومنْ غداً ، بناءً على تلقين إنسانٍ له ، من غير أن يعلم معناه لم ينعقد . ولو قال إنسان : أشهد بالله لأفعلنْ كذا لم ينعقد إلاّ إذا قصد معنى اليمين ، لأنّه كنایة عند الشافعية كما سبق .

واشتراط النية في الكنية لا يختلف فيه أحد . وأمّا العلم بالمعنى فقد صرّح الحنفية بعدم اشتراطه في الطلاق بالنسبة للقضاء ، ومقتضاه أنّهم يشترطونه في اليمين الصرحية ديانةً ، لأنّه مصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

أثر التأویل في اليمين :

٥٧ - صرّح المالكية والشافعية بأنّ التأویل الذي تقطع به جملة اليمين عن جملة المحلوف عليه يقبل ، وعبارة المالكية : لو قال أردت بقولي : (بالله) وثقت أو اعتمدت بالله ، ثم ابتدأت قولي : لأ فعلنْ ، ولم أقصد اليمين صدق ديانة بلا يمين .

وعباره الشافعية : إذا قال : والله لأ فعلنْ كذا ، ثم قال : أردت والله المستعان ، أو قال : بالله وقال : أردت وثقت أو استعنت بالله ، ثم استأنفت قلت : لأ فعلنْ كذا من غير قسم يقبل ظاهراً وباطناً . وإذا تأوّل نحو هذا التأویل في الطلاق والإيلاء لا يقبل ظاهراً لتعلق حق الغير به . ومما ينبغي التنبّه له أنّ التأویل لا يختص بهذه المذهب ، فالمتصرّح لكتب المذاهب الأخرى يجد تأویلات مقبولة عندهم ، ولا شك أنّ التأویل إنما يقبل إذا لم يكن هناك مستحلف ذو حق ، وكان التأویل غير خارج عما يحتمله اللّفظ .

ثانياً :

الشروط التي ترجع إلى المحلوف عليه

يشترط في انعقاد اليمين بالله وبقائها منعقدة أربع شروط ترجع إلى الم المحلوف عليه ، وهو مضمون الجملة الثانية التي تسمى جواب القسم .

٥٨ - الشرطة الأولى : أن يكون الم محلوف عليه أمراً مستقبلاً .

وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله تعالى عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية الذين يقولون بانعقاد اليمين الغموس على ماضٍ وحاضرٍ ، قوله : والله لا أموت ، ومستقبلٌ كقوله : والله لا أصعدن السماء . وللمالكية الذين يقولون بانعقاد الغموس على حاضرٍ ومستقبلٍ . ومما ينبغي التنبه له أن الحنابلة يشترطون الاستقبال في كل ما فيه كفارة ، كالحلف بتعليق الكفر أو القرابة أو الظهار بخلاف الطلق والعتاق .

٥٩ - الشريطة الثانية : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف - أي ليس مستحيلاً عقلاً - وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند أبي حنيفة ومحمدٍ وزفر . ووجه اشتراطها : أن اليمين إنما تتعقد لتحقيق البرّ ، فإن من أخبر بخبرٍ أو وعد بوعدٍ يؤكده باليمين لتحقيق الصدق ، فكان المقصود هو البرّ ، ثم يجب الكفارة ونحوها خلافاً عنه ، فإذا لم يتصور الأصل - وهو البرّ - لم يوجد الخلف - وهو الكفارة - فلا تتعقد اليمين . ولم يشترط أبو يوسف هذه الشريطة لأنه لا يلزم من استحالة الأصل عقلاً عدم الخلف . ومفهوم هذه الشريطة : أن المحلوف عليه إذا كان يستحيل وجوده عقلاً عند الحلف ، لم تتعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمدٍ وزفر .

لكن هذا المفهوم ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل يعلم من الكلام على المثال الآتي :

إذا قال إنسان : والله لأشربن ماء هذا الكوز ، أو قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ، وكان الكوز خالياً من الماء عند الحلف ، فالشرب الذي هو المحلوف عليه مستحيل وجوده عند الحلف عقلاً ، فلا تتعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمدٍ وزفر إن كان الحالف عند حلفه لا يعلم خلو الكوز من الماء ، وأماماً إن كان يعلم ذلك فاليمين منعقدة عند أبي حنيفة ومحمدٍ وأبي يوسف وغير منعقدة عند زفر ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

هذا ما أفاده صاحب البدائع . وقال الحنابلة في هذه المسألة : تتعقد وعليه الكفارة في الحال . ٦٠ -
الشريطة الثالثة : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد الحلف ، إن كانت اليمين مقيدة بوقتٍ مخصوص .

وهذه الشريطة إنما تشترط لبقاء اليمين بالله منعقدة عند أبي حنيفة ومحمدٍ وزفر ، ولو لم توجد هذه الشريطة بطلت اليمين بعد انعقادها ، وخالف أبو يوسف في هذه الشريطة أيضاً . وتوجيه الاشتراط وعدمه كما في الشريطة الثانية ، ومفهوم هذه الشريطة يتضح بالمثال الآتي : إذا قال إنسان والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم أو قال والله لأشربن ماء هذا الكوز ، ولم يقيده بوقتٍ ، وكان في الكوز ماء وقت الحلف ، فصببه الحالف أو صببه غيره أو انصب بنفسه في النهار . ففي صورة التقييد باليوم تبطل بعد انعقادها ، لأن الشرب المحلوف عليه صار مستحيلاً بعد الحلف في الوقت الذي قيده به ، وفي صورة الإطلاق تبقى منعقدة ، فيحيث بالصبب أو الانصباب ، وتجب عليه الكفارة .

٦١ - الشريطة الرابعة : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادةً عند الحلف - أى ليس مستحيلاً عادةً - وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند زفر ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمدٍ وأبي يوسف . فلو قال والله لأصعدن السماء ، أو : والله لأمسن السماء ، أو : والله لأحولن هذا الحجر ذهباً ، لم تتعقد اليمين عند زفر ، سواء أقيدها بوقت مخصوص كأن قال : اليوم أو غداً ، أو لم يقيدها ، وقال أبو حنيفة ومحمدٌ : إنها تتعقد ، لأن الم المحلوف عليه جائز عقلاً ، وقال أبو يوسف : إنها تتعقد أيضاً ، لأن الم المحلوف عليه أمر مستقبل .

وتجيئه قول زفر : أن المستحيل عادةً يلحق بالمستحيل حقيقةً ، فإذا لم تتعقد اليمين في الثاني لم تتعقد في الأول .

وتجيئه قول أبي حنيفة ومحمدٌ : أن الحكم بالانعقاد في هذه الصورة فيه اعتبار الحقيقة ، والحكم بعدم الانعقاد فيه اعتبار العادة ، ولا شك أن اعتبار الحقيقة أولى .

وتجيئه قول أبي يوسف : أن الحالف جعل الفعل شرطاً للبر ، فيكون عدمه موجباً للحنث ، سواء أكان ذلك الفعل ممكناً عقلاً وعادةً ، قوله : والله لأقرآن هذا الكتاب ، أم مستحيلاً عقلاً وعادةً قوله : والله لأشربن ماء هذا الكوز ، ولا ماء فيه أم مستحيلاً عادةً لا عقلاً قوله : والله لأحولن هذا الحجر ذهباً .

الحلف على فعل غير الحالف :

٦٢ - المذهب عند الحنابلة أن من حلف على غيره وهو غائب : والله ليفعلن كذا ، أو على حاضرٍ : والله لنفعلن كذا ، فلم يطعه ، حنت الحالف والكافارة عليه ، لا على من أحنته .

وقد فضل شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحلف على من يظن أنه يطعنه ، والحلف على من لا يظنه كذلك . فقال : من حلف على غيره يظن أنه يطعنه فلم يفعل ، فلا كفارة لأنّه لغو ، بخلاف من حلف على غيره في غير هذه الحالة ، فإنه إذا لم يطعه حنت الحالف ووجبت الكفارة عليه .

ثالثاً :

شروط ترجع إلى الصيغة

٦٣ - يشترط لانعقاد اليمين بالله تعالى شريطتان ترجعان إلى صيغتها .

الأولى : عدم الفصل بين الم المحلوف به والم المحلوف عليه بسكتٍ ونحوه ، فلو أخذه الوالي وقال : قل : بالله ، فقال مثله ، ثم قال : لآتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله ، لا يحنث بعدم إتيانه ، للفصل بانتظار ما يقول ، ولو قال : على عهد الله رسوله لا أفعل كذا ، لا يصح ، للفصل بما ليس يميناً ، وهو قوله : وعهد رسوله .

الثانية : خلوّها عن الاستثناء ، والمقصود به التعليق بمشيئة الله أو استثناؤها ، أو نحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث ، نحو أن يقول الحالف : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يbedo لى غير هذا ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي سيأتي بيانها ، فإن أتي بشيءٍ من ذلك بشرطه لم تتعقد اليدين .

صيغة اليمين التعليلية :

٦٤ - **التعليق في اللغة** : مصدر علّق الشيء بالشيء وعليه : أنشبه فيه ووضعه عليه وجعله مستمسكاً . وفي الاصطلاح : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، والجملة التي ربط مضمونها هي جملة الجزاء ، والتي ربط هذا المضمون بمضمونها هي جملة الشرط . ففي مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ربط المتكلّم حصول مضمون الجزاء - وهو الطلاق - بحصول مضمون الشرط - وهو دخولها الدار - ووقفه عليه ، فلا يقع إلا بوقوعه . وليس كل تعليق يميناً ، وإنما اليمين حقيقة أو مجازاً تعليقات مخصوصة تذكر فيما يأتي .

أ - أجزاء الصيغة :

٦٥ - معلوم أنه لو قال إنسان : إن فعلت كذا فامرأتى طالق مثلاً ، فهذه صيغة تعليق تحتوى على : أداة شرطٍ ، فجملة شرطية ، فجملة جزائية . والحديث عن هذه الثلاثة كما يلى :

أداة الشرط :

٦٦ - ذكر أهل النحو واللغة أدواتٍ كثيرة للشرط منها "إن" - بكسر الهمزة - وقد تزاد بعدها : ما ، كما في قوله تعالى : {فَإِمَّا نُرِينَكَ بعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّينَكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ} ومنها "إذا" وقد تزاد بعدها : ما ، منها "من" "وما" "ومهما" "وحيثما" "وكيفما" . "ومتنى" وقد تزاد بعدها : ما أيضاً .

٦٧ - وقد يقوم مقام هذه الأدوات أدوات أخرى وإن لم تعد في اللغة من أدوات التعليق ، ومنها : كل وكلما وباء الجر .

جملة الشرط :

٦٨ - جملة الشرط هي التي تدخل عليها أداة الشرط ، وهي جملة فعلية ماضوية أو مضارعية ، وهي للاستقبال في الحالتين ، فإن أراد المتكلّم التعليق على أمر مضى أدخل على الفعل جملة الكون . وإيضاً ذلك أن قول القائل : إن خرجت ، أو : إن تخرجـ يفيد التعليق على خروجـ في المستقبل . فإذا اختلف

الرّجل مع امرأته ، فادعى أنها خرجت بالأمس ، فقالت : لم أخرج ، فأراد تعليق طلاقها على هذا الخروج الماضي ، فإنه يأتي بفعل الكون فيقول : إن كنت خرجت بالأمس فأنت طالق .

جملة الجزاء :

٦٩ - هي الجملة التي يأتي بها المتكلّم عقب جملة الشرط ، جاعلاً مضمونها متوقعاً على مضمون جملة الشرط ، وقد يأتي الجزاء قبل جملة الشرط والأداة ، وفي هذه الحالة تكون جزاءً مقدماً عند بعض النّحاة ، ودليل الجزاء عند بعضهم ، والجزاء عند هؤلاء يكون مقدراً بعد الشرط .

ب - أقسام اليمين التعليقية :

٧٠ - قسم صاحب البداع اليمين إلى يمين بالله ويمين بغيره . وفي أثناء كلامه على اليمين بالله الحق بها تعليق الكفر ، ثم قسم اليمين بغير الله إلى ما كانت بحرف القسم كالحلف بالأنبياء وغيرهم ، وما كان بالتعليق ، وحصر التعليق في الطلاق والعتاق والتزام القرابة . وبهذا تبيّن أن التعليقات التي تعتبر أيماناً عند الحنفية محصورة في أربعة ، وهي : تعليق الطلاق ، وتعليق العتاق ، وتعليق التزام القرابة ، وتعليق الكفر ، وإنما أفرد تعليق الكفر . عن التعليقات الثلاثة لمخالفته إياها في الحكم ، فإن حكمها عند الحنفية تحقق الجزاء ، إن كانت طلاقاً أو عتقاً ، والتخيير بين الجزاء وكفارة اليمين إن كان الجزاء التزام قربة ، بخلاف تعليق الكفر ، فليس حكمه تحقق الجزاء وهو الكفر عند تحقق الشرط ، بل حكمه عندهم هو الكفار كاليمين بالله تعالى . وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وإعلام الموقعين لابن القيم ما يفيد : أن تعليق الظّهار وتعليق الحرام كلاهما يمين .

وبهذا تكون التعليقات التي تسمى عند بعض الفقهاء أيماناً منحصرة في هذه الستة .

تعليق الطلاق :

٧١ - قال الحنفية : تعليق الطلاق يعتبر يميناً ، سواء أكان المقصود به الحثّ ، نحو : إن لم تدخل الدار فأنت طالق ، أو المنع نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو تحقيق الخبر نحو : إن لم يكن الأمر كما قلته ففلانة طالق : أو غير ذلك نحو : إذا جاء الغد فأنت طالق . وهذه الصورة الأخيرة محل نزاع بين هؤلاء وبين من يوافقهم في تسمية تعليق الطلاق يميناً كالمالكية والشافعية والحنابلة ، فهم لا يسمونه يميناً ، لأنّه لا يقصد به ما يقصد باليمين من تأكيد الحثّ والمنع والخبر ، فإنّ مجىء الغد ليس داخلاً في مقدوره ، ولا مقدورها فهما لا يستطيعان منعه .

٧٢ - وقد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شرائط الطلاق الشرعية من ناحيتين أولاًهما : آنه يقع عند وقوع ما علق عليه أو لا يقع . ثانيةهما : آنه يسمى يميناً أو لا يسمى .

أمّا النّاحيَةُ الأولى فخلاصتها أنَّ للفقهاءِ في وقوع الطلاق المعلق وعدم وقوعه قولين : القول الأوّل : أنه يقع إذا تحقّق ما علق عليه ، سواءً أكان جاريًّا مجرى اليمين أم لا ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : التفرقة بين ما جرى مجرى اليمين وما لم يجر مجراه . فالأول لا يقع وإن وقع ما علق عليه ، والثاني يقع عند وقوع ما علق عليه ، وهذا رأى ابن تيمية وأبي القيم جماعًا بين ما روى عن الصحابة من الواقع و عدمه .

وهل تجب كفارة اليمين فيما جرى مجرى اليمين أو لا تجب ؟ اختار ابن تيمية وأبي القيم وجوب الكفارة ، لأنَّها يمين منعقدة يشملها قوله تعالى : { ولكنْ يؤاخذكم بما عقدتمُ الأيمان } ولتفصيل ذلك (ر : طلاق) .

وأمّا النّاحيَةُ الثانية فخلاصتها : أنَّ من قال بالواقع - وهم الجمهور - اختلفوا في تسميتها يميناً ، فالحنفية يجعلونه يميناً متى كان تعليقاً محضاً ، وإن لم يقصد به ما يقصد باليمن كما تقدم ، وكذا يقولون في تعليق العتق والتزام القربة .

والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون جميعاً : إنَّ تعليق الطلاق يسمى يميناً على الراجح عند أكثرهم ، ومن لم يسمّه يميناً منهم لا يخالف من يسمّيه يميناً إلَّا في التسمية ، ولهذا لو حلف إنسان إلَّا يحلف ، ثم علق طلاقاً على وجه اليمين ، حتى عند من يسمّي هذا التعليق يميناً ، ولم يحث عند من لا يسمّيه يميناً .

تعليق التزام القربة :

٧٣ - قال الحنفية : تعليق التزام القربة يسمى يميناً ، سواءً أقصد به ما يقصد بالأيمان أم لا . فلو قال : إن كلمت فلاناً ، أو : إن لم أكلم فلاناً ، أو : إن لم يكن الأمر كما قلته فعلى حجّة أو عمرة أو صيام أو صلاة ، فهذا كله يسمى نذراً ، ويسمى أيضاً يميناً ، وهو جاريًّا مجرى اليمين ، فإنه في المثال الأوّل : يؤكّد منع نفسه من تكليم فلان .

وفي المثال الثاني : يؤكّد حتّى نفسه على تكليمه .

وفي المثال الثالث : يؤكّد الخبر الذي يناقض مضمون الشرط المعلق عليه .

ولو قال : إذا جاء رمضان فعلى عمرة فهو نذر أيضاً ، ويسمى يميناً عند الحنفية .

٧٤ - وقد اختلف الفقهاء في تعليق التزام القربة من ناحيتين :

أمّا النّاحيَةُ الأولى فخلاصتها أنَّ النذر إما أن يكون جاريًّا مجرى اليمين أم لا .

فإن كان جاريًّا مجرى اليمين - ويسمى نذر اللجاج والغضب - فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

الأول : أن القائل يخّير عند وقوع الشرط بين الإتيان بما التزمه وبين كفارة اليمين ، وهذا القول هو آخر القولين عند الإمام أبي حنيفة ، وهو الراجح عند الحنفية .
وهو أيضاً أرجح الأقوال عند الشافعى . وبه قال أحمد .

وهو قول أكثر أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة وفقهاء الحديث .
الثاني : أن القائل يلزمـه عند وقوع الشرط ما التزمـه ، وهو قول مالكٍ وأحد أقوال الشافعى . الثالث : أن القائل يلزمـه عند وقوع الشرط كفارة يمينٍ ، ويلغى ما التزمـه ، وهذا أحد الأقوال للشافعى . وإن لم يكن جارياً مجرـى اليمـين لزم الوفـاء به بـشرائط مخصوصـة فيها خلافـ الفقهـاء . وتفصـيل ذلك في مصطلـح : (نذر) .

٧٥ - أمـا النـاحـيـةـ الثانيةـ : فـخلـاصـتهاـ أنـ النـذـرـ المـعلـقـ الذـىـ لاـ يـجـرـىـ مجرـىـ الـيمـينـ يـسمـىـ الحـنـفـيـةـ يـمـينـاـ ،ـ كماـ سـمـواـ الطـلاقـ المـعلـقـ يـمـينـاـ وإنـ لمـ يـقـصـدـ بـهـ ماـ قـصـدـ بـالـأـيـمانـ ،ـ وأـمـاـ غـيرـ الـحنـفـيـةـ فـلـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ آنـ أحـدـاـ مـنـهـمـ سـمـىـ مـاـ لـمـ يـجـرـىـ مجرـىـ الـأـيـمانـ يـمـينـاـ ،ـ وـماـ جـرـىـ مجرـىـ الـأـيـمانـ -ـ وـهـوـ الـلـاجـاجـ يـسـمـىـ -ـ يـمـينـاـ عـنـ دـرـيـهـ مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـ أوـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ ماـ التـزـمـهـ وـبـيـنـ ،ـ الـكـفـارـ .ـ وـالـقـائـلـوـنـ بـوـجـوبـ ماـ التـزـمـهـ مـخـتـلـفـوـنـ :ـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـسـمـيـهـ يـمـينـاـ كـابـنـ عـرـفـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـسـمـيـهـ يـمـينـاـ .ـ

تعليق الكفر :

٧٦ - قال الحنفية : إن تعليق الكفر على ما لا يريدـهـ الإـنـسـانـ بـقـصـدـ تـأـكـيدـ المـنـعـ مـنـهـ أوـ الـحـثـ عـلـىـ نـقـيـضـهـ أوـ الـإـخـبـارـ بـنـقـيـضـهـ يـعـتـبـرـ يـمـينـاـ شـرـعـيـةـ مـلـحـقـةـ بـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ .ـ

وـهـذـاـ الذـىـ قـالـهـ الـحـنـفـيـةـ يـرـوـىـ عـنـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـإـسـحـاقـ ،ـ وـيـرـوـىـ أـيـضاـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ حـكـىـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـىـ ،ـ وـحـكـاهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ فـتاـوـيـهـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـهـوـ إـحـدـيـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ،ـ وـهـىـ الرـوـاـيـةـ الـرـاجـحةـ عـنـ أـكـثـرـ الـحـنـابـلـةـ .ـ وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ :ـ إـنـهـ لـيـسـ بـيـمـينـاـ .ـ وـوـافـقـهـمـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ .ـ

وـهـوـ أـيـضاـ قـولـ الـلـيـثـ وـأـبـيـ ثـورـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ ،ـ وـحـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـعـطـاءـ وـقـتـادـةـ وـجـمـهـورـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ .ـ

وـهـذـهـ الـحـكـاـيـةـ تـخـالـفـ حـكـاـيـةـ صـاحـبـ الـمـغـنـىـ عـنـ عـطـاءـ فـلـعـلـ لـهـ قـولـيـنـ ،ـ وـكـذـاـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ جـمـهـورـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ تـخـتـلـفـ عـنـ حـكـاـيـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ القـولـ الـأـوـلـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ

أـمـثـلـةـ الـكـفـرـ الـمـعلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ :

٧٧ - منها : أن يخبرـ الإـنـسـانـ عـنـ نـفـسـهـ أـنـ إـنـ فـعـلـ كـذـاـ ،ـ أـوـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـذـاـ ،ـ أـوـ إـنـ حـصـلـ كـذـاـ ،ـ أـوـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ كـذـاـ ،ـ أـوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـذـاـ ،ـ فـهـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـارـىـ أـوـ مـجـوسـيـ ،ـ أـوـ كـافـرـ أـوـ شـرـيكـ الـكـفـارـ أـوـ

مرتد ، أو بريء من الله أو من رسول الله أو من القرآن أو كلام الله أو الكعبة أو القبلة ، أو بريء مما في المصحف ، أو بريء مما في هذا الدفتر إذا كان في الدفتر شيء من القرآن ولو البسملة ، أو بريء من المؤمنين أو من الصلاة أو الصيام أو الحج .

ومنها : أن يخبر عن نفسه أنه يعبد الصليب ، أو يستحلّ الخمر أو الزنى إن لم يفعل كذا . ويستدلّ لمن قال : إنه ليس يميناً بأنه ليس حلفاً باسم الله تعالى ولا صفتة ، فلا يكون يميناً ، كما لو قال : عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه .

٧٨ - ويستدلّ لمن قال إنه يمين بما يأتي :

أ - روى عن الزهرى عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسى أو بريء من الإسلام فى اليمين يحلف بها فيحيث فى هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين ». .

ب - إن الحالف بذلك لما ربط مالاً يريده بالكفر كان رابطاً لتقيضه بالإيمان بالله ، فكان مثل الحالف بالله ، لأنّه يربط الشيء المحلوف عليه بإيمانه بالله تعالى .

تعليق الظهار :

٧٩ - الظهار - كقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي - يشبه القسم من حيث إنه قول يستوجب الامتناع عن شيء ، ويقتضى الكفارة غير أنها أعظم من كفارة القسم .

ومن هنا سُئل بعض العلماء الظهار يميناً ، وقد نقل ابن تيمية عن أصحاب الحنابلة كالقاضى أبي يعلى وغيره أنّ من قال : أيمان المسلمين تلزمى إن فعلت كذا لزمه ما يفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار .

تعليق الحرام :

٨٠ - سبق الكلام على تحريم العين أو الفعل ، وأنّه يعدّ يميناً عند بعض الفقهاء وإن كان منجزاً . كما سبق أنّ قول الرجل : الحرام يلزمى لأفعلنّ كذا ، يعدّ طلاقاً أو ظهاراً أو عتقاً أو يميناً . وأيّاً ما كان ، فتعليق الحرام يقال فيه ما قيل فى تعليق الطلاق والظهار ، فلا حاجة للإطالة به . ومن أمثلته أن يقول : إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن كان الأمر كذا أو إن لم يكن الأمر كذا فزوجتى على حرام . هذه أمثلة للتعليق الصريح .

وأمّا التعليق المقدّر فمن أمثلته : على الحرام ، أو الحرام يلزمى ، أو زوجتى على حرام لأفعلنّ كذا أو لا أفعل كذا ، أو لقد كان كذا أو لم يكن كذا .

وقد نقل ابن القائل أنت على حرام قوله : ما أحل الله على حرام . قوله : أنت على كالميّة والدّم ولحم الخنزير خمسة عشر مذهبًا ، ويكتفى هنا الإشارة إليها .

وقد سبق بيان المذاهب فيها . ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار مذهب فوق الخمسة عشرة ، وهو أنه إن أوقع التحرير كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق ، وإن حلف به كان يميناً مكفرة ، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممّن شبهه أمرأته بالمحرمة ، وإذا حلف كان يميناً من الأيمان ، كما لو حلف بالتزام العتق والحجّ والصدقة وأسهب في الاستدلال على ذلك .

شرائط اليمين التعليقية :

٨١ - يشترط في اليمين التعليقية شرائط بعضها يرجع إلى منشئ التعليق ، وبعضها يرجع إلى جملة الشرط ، وبعضها إلى جملة الجزاء .

شرائط منشئ التعليق " وهو الحالف " :

٨٢ - يشترط فيه شرائط مفصلة في الحالف بالله تعالى .

ما يشترط في جملة الشرط :

٨٣ - يشترط لصحة التعليق شرائط تتعلق بالجملة الشرطية ، وهي مفصلة في الموضع الذي يعتبر تعليقها يميناً ، ونشير هنا إليها إجمالاً وهي :

الشرطية الأولى : أن يكون مدلول فعلها معذوماً ممكناً الوجود . فالمحقق نحو : إن كانت السماء فوقنا فامرأتي طالق ، يعتبر تتجيزاً لا تعليقاً ، والمستحيل نحو : إن دخل الجمل في سمّ الخياط فزوجتني كذا ، يعتبر لغوًّا لعدم تصور الحنت .

٨٤ - الشرطية الثانية : الإتيان بجملة الشرط ، فلو أتى بأداة الشرط ولم يأت بالجملة - ولا دليل عليها - كان الكلام لغوًّا ، ومثاله أن يقول : أنت طالق إن ، أو يقول بعد جملة الطلاق " إن كان " أو " إن لم يكن " أو " إلا " أو " لولا " ففي كل هذه الأمثلة يكون الكلام لغوًّا عند أبي يوسف ، وهو المفتني به عند الحنفية كما في الدر المختار ، وقال محمد : تطلق للحال .

٨٥ - الشرطية الثالثة : وصلها بجملة الجزاء ، فلو قال : إن دخلت الدار ، ثم سكت ، ولو بقدر التنفس بلا تنفسٍ وبلا ضرورة ، أو تكلم كلاماً أجنبياً ثم قال : فأنت طالق ، لم يصحّ التعليق ، بل يكون طلاقاً منجزاً .

٨٦ - الشرطية الرابعة : ألا يقصد المتكلّم بالإتيان بها المجازاة ، فإن قصدها كانت جملة الجزاء تتجيزاً لا تعليقاً . مثال ذلك أن تتسبّب امرأة إلى زوجها أنه فاسق ، فيقول لها : إن كنت كما قلت فأنت كذا ، فيتنجز الطلاق ، سواء أكان كما قالت أم لا ، لأنّه في الغالب لا يريد إلا إيداعها بالطلاق المنجز عقوبة لها

على شتمه . فإن قال : قصدت التعليق ، لم يقبل قضاءً ، بل يدين على ما أفتى به أهل بخارى من الحنفية

٨٧ - الشريطة الخامسة : أن يكون مستقبلاً إثباتاً أو نفياً ، وهذه الشريطة إنما تشرط في تعليق الكفر لا في تعليق الطلاق ونحوه .

ثم إنَّ الذين يشترطونها في تعليق الكفر إنما هم الذين يشترطونها في اليمين بالله تعالى . والخلاصة أنَّ تعليق الطلاق ونحوه يصح في الماضي كما يصح في المستقبل ، لأنَّه لا يعتبر غموساً عند مخالفة الواقع ، بخلاف تعليق الكفر ، فمن قال : إن كان الأمر على خلاف ما قلته ، أو : إن لم يكن الأمر كما قلته ، أو : إن كان الأمر على ما قال فلان فامرأتى كذا ، أو : فعلى صوم شهرٍ ، أو : فهو يهوديٌّ ، فإنَّ كان ما أثبته منفيًا في الواقع ، أو ما نفاه ثابتاً في الواقع طلقت امرأته في الصورة الأولى ، وتخير بين ما التزمه من الصيام وبين كفارة اليمين في الصورة الثانية ، وإلى يلزم في الصورة الأخيرة كفارة يمينٍ عند من يقول بعدم كفارة اليمين الغموس وسيأتي ذلك .

ما يشترط في جملة الجزاء :

٨٨ - ليس كل تعليقٍ يصلح أن يكون يميناً شرعاً ، وإنما الذي يصلح ما كان جزاؤه واحداً من ستةٍ ، وهي : الطلاق والعتاق والتزام القربة والكفر والظهار والحرام .

فيشترط في جملة الجزاء : أن يكون مضمونها واحداً في هذه الستة ، وقد صرَّح الحنفية بالأربعة الأول فقط ، ولم يذكروا تعليق الظهار ، ولا تعليق الحرام ، لكنهم جعلوا تحريم الحال في حكم اليمين بالله تعالى ، وهو يشمل المنجز والمعلق ، فلم يبق خارجاً عن كلامهم سوى تعليق الظهار .

ويشترط في جملة الجزاء شريطة ثانية وهي : ألا يذكر فيها استثناءً بنحو إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، فمن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله ، أو قال أنت طالق إن شاء الله إنْ فعلت كذا ، أو قال أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله بطل تعليقه .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية .

وخالف المالكية والحنابلة ، فقالوا : لا يصح التعليق بالمشيئة فيما لا كفارة فيه ، ومثل له المالكية بالطلاق والعتاق والتزام القربة ، ومثل له الحنابلة بالطلاق والعتاق فقط ، لأنَّ التزام القربة بقصد اليمين يلزم فيه ما التزمه عند المالكية ، ويخير فيه عند الحنابلة بين ما التزم وبين كفارة اليمين ، فعلى هذا يصح الاستثناء عند المالكية في : الحلف بالله تعالى ، وبالظهار ، وقول القائل : على نذر أو على يمين أو على كفارة .
وعند الحنابلة في : الحلف بالله ، والظهار ، وفي تعليق النذر بقصد الحلف ، وتعليق الكفر . وهذا المنقول عن المالكية والحنابلة هو أشهر القولين عن مالكٍ وإحدى الروايتين عن أحمد . وقد رجح ابن تيمية

الرّواية الأخرى المواقفة لقول الجمّهور ، فقال : هذا القول هو الصواب المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التّابعين كسعيد بن المسيب والحسن . لكن جرى صاحب المنتهي وغيره على اختصاص المشيّة بما يكفر عنه فتكون الرّواية الأولى هي الرّاجحة عند متأخّرِ الحنابلة .

التّعليق الذي لا يعدّ يميناً شرعاً :

٨٩ - لما كانت التّعليلات السّتة السابقة إنما تعدّ أيماناً في بعض الصّور ، وما عداها من التّعليلات لا يعدّ يميناً أصلاً كان التّعليق الذي لا يعدّ يميناً نوعين .

أحدهما : ما لم يقصد به الحثّ ولا المنع ولا تحقيق الخبر ، وقد خالف الحنفية في ذلك فعدّوه يميناً ، واشترطوا أن يكون تعليقه تعليقاً محضاً .

وثانيهما : كلّ تعليقٍ من السّتة اختلف فيه شريطة من شرائط صحة التّعليق .

تعليق غير السّتة :

٩٠ - كلّ تعليقٍ لغير السّتة لا يعدّ يميناً شرعاً وإن كان القائل يقصد به تأكيد الحمل على شيءٍ أو المنع عنه أو الخبر .

ومن أمثلة ذلك أن يقول : إن فعلت كذا فأننا برأء من الشفاعة ، لأنّ إنكار الشفاعة بدعة ، وليس كفراً ، أو يقول : فصلاتي وصيامى لهذا الكافر قاصداً أنّ ثوابهما ينتقل إلى هذا الكافر ، فهذا القول ليس كفراً ، فإن قصد به أنّ صلاته وصيامه عبادة لهذا الكافر ، أي : أنه يعبده كانت يميناً لأنّ هذا كفر .

ومن الأمثلة : إن فعل كذا فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته ، أو فهو زانٌ أو سارق أو شارب حمرٌ أو آكل رباً ، فليس شيء من ذلك يميناً شرعاً . هذا متفق عليه بين الفقهاء . معنى الاستثناء :

٩١ - المراد بالاستثناء هنا هو التّعليق بمشيّة الله تعالى أو نحوه مما يبطل الحكم ، كما لو قال قائل :

سأفعل كذا إن شاء الله .

وإنما سمى هذا التّعليق استثناءً لتشبهه بالاستثناء المتصل في صرف اللّفظ السابق عن ظاهره . وبعضهم يسمى هذا التّعليق (استثناء تعطيل) لأنّه يعطّل العقد أو الوعد أو غيرهما . والفقهاء يذكرون هذا الاستثناء في الأيمان حينما يقولون : إنّ من شرائط صحة اليمين عدم الاستثناء فإنّهم لا يريدون إلا الاستثناء ، بمعنى التّعليق بمشيّة الله تعالى ونحوه ، فإنّه هو الذي لو وجد لبطل حكم اليمين .

والضّابط الذي يجمع صور الاستثناء بمشيّة : كلّ لفظٍ لا يتصور معه الحثّ في اليمين ، كما لو قال الحالف عقب حلفه : إن شاء الله ، أو إلاّ أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلاّ أن يبدو لي غير هذا ، أو إن أعاشرني الله ، أو يسرّ الله ، أو قال : بعون الله أو بمعونة الله أو بتيسيره .

التّعليق بالاستطاعة :

٩٢ - لو قال الحالف : والله لأفعلنّ كذا إن استطعت أو : لأ فعلنّ كذا إلا ألاً أستطيع ، فإن أراد بها الاستطاعة الخاصة بالفعل المخلوف عليه لم يحنت أبداً لأنها مقارنة للفعل ، فلا توجد ما لم يوجد الفعل . وإن أراد الاستطاعة العامة ، وهى سلامـة الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء ، فإن كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حـنـت ، وإلاً لم يـحـنـت .

وهذا لأنّ لفظ الاستطاعة يتحمل كلّاً من المعنيين . قال الله تعالى في شأن المشركين : { أولئك لم يكونوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ } وقال عزّ وجلّ حاكياً خطاباً الخضر لموسى عليهما السلام { قال إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِ صَبْرًا } والمراد في الآيتين الاستطاعة المقارنة للفعل ، وقال سبحانه وتعالى : { وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وقال جلّ شأنه { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكَمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرِيْنَ مُتَّابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَمُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ } والمراد بالاستطاعة في الموضعين سلامـة الآلات والأسباب .

فإن لم يكن له نية وجب أن يحمل على المعنى الثاني - وهو سلامـة الآلات - لأنّ هذا هو الذي يراد في العرف والعادة ، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق .

أثر الاستثناء وما يؤثـرـ فيـهـ :

٩٣ - والاستثناء المتصل " بإلاً " ونحوها متى وجدت شرائطه أفاد التّخصيص في اليمين القسمية والتعلـيقـيةـ ، وفي غير اليمين أيضاً ، ومن أمثلة ذلك : والله لا آكل سمنا إلا في الشـتـاءـ ، وإن أكلـهـ فيـ غيرـ الشـتـاءـ فنسـائـيـ طـوـالـقـ إـلـاـ فـلـانـةـ ، أو فـعـيـدـيـ أـحـرـارـ إـلـاـ فـلـانـاـ ، وإن كـلـمـتـ زـيـداـ فـعـلـىـ المشـىـ إـلـىـ مـكـةـ إـلـاـ آنـ يـكـلـمـنـيـ اـبـتـادـاـ .

ومن أمثلتها أيضاً قول القائل : لفـلانـ عـلـىـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ ، وأـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ كـمـاـ سـبـقـ . والاستثناء بمعنى تعليق المشـيـةـ ونحوه يـفـيدـ إـبـطـالـ الـكـلـامـ الـذـىـ قـبـلـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ يـمـيـناـ قـسـمـيـةـ أـمـ يـمـيـناـ تـعـلـيقـيـةـ أـمـ غـيـرـهـماـ ، إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الجـمـهـورـ .

وذهب مالـكـ فيـ أـشـهـرـ الـقـوـلـيـنـ ، وأـحـمـدـ فيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ - وـهـىـ أـرـجـحـهـماـ - إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـفـيدـ إـبـطـالـ ، إـلـاـ فيـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاـهـ مـاـ فـيـ كـفـارـةـ ، فـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ لـاـ يـبـطـلـانـ بـتـعـلـيقـ المشـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـنـجـزـيـنـ أـمـ مـعـلـقـيـنـ ، فـمـنـ قـالـ : أـنـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، أـوـ إـذـاـ طـلـعـتـ الشـمـسـ فـأـنـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، أـوـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـ الدـارـ فـأـنـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، يـقـعـ طـلاقـهـ مـنـجـزاـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ ، وـيـقـعـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـيـ المـثـالـ الثـانـيـ ، وـعـنـ خـرـوجـهـ مـنـ الدـارـ فـيـ المـثـالـ الثـالـثـ ، وـأـمـاـ تـعـلـيقـ التـزـامـ القرـبةـ بـقـصـدـ

اليمين فعند المالكية : يلزمـه فيه ما التزمه ، فلا يصحّ تعليقه بالمشيـة فلا تبطل اليمين به ، وعند الحنـابـلة تجبـ فيه الكـفـارة فيـصـحـ عندـهم تعـليـقـهـ بـالـمـشـيـةـ . وهـنـاكـ قولـ ثـالـثـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـىـ فـتـاوـاهـ ، وـهـوـ : أـنـ المـشـيـةـ تـفـيدـ الإـبـطـالـ فـىـ كـلـ مـاـ كـانـ حـلـفـاـ سـوـاءـ أـكـانـ قـسـماـ بـالـلـهـ أـمـ تـعـلـيـقاـ لـلـطـلاقـ وـغـيـرـهـ ، وـلـاـ تـفـيدـ الإـبـطـالـ فـيـمـاـ لـيـسـ حـلـفـاـ كـتـنـجـيزـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـتـزـامـ القرـبـةـ وـتـعـلـيـقـهـ بـغـيـرـ قـصـدـ الـحـلـفـ كـتـعـلـيـقـهـ عـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ .

٩٤ - هذا ويمكن الاستدلال على ما ذهب إليه الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمينِ فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » فقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف » يشمل الحال بالصيغة القسمية وبالصيغة التعليقية ، ويقاس عليه كل عقد وكل حل .

شرائط صحة الاستثناء :

٩٥ - يشترط لصحة الاستثناء شرائط :
الشـريـطةـ الـأـولـىـ : الدـلـالـةـ عـلـيـهـ بـالـلـفـظـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ كـتـابـةـ أوـ إـشـارـةـ أـخـرـسـ - كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـائـطـ الـحـالـفـ - ثـمـ إـنـ كـانـتـ بـالـلـفـظـ وـجـبـ الإـسـمـاعـ وـلـوـ بـالـقـوـةـ عـنـدـ الجـمـهـورـ ، خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـكـرـخيـةـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ .

ثـمـ اـشـتـرـاطـ الدـلـالـةـ بـالـلـفـظـ وـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ يـخـرـجـ بـهـ مـاـ لـوـ نـوـىـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ تـكـفـيـ النـيـةـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ ، لـكـنـ قـالـ المـالـكـيـةـ : إـنـ النـيـةـ تـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ بـإـلـاـ وـأـخـوـاتـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ النـطقـ بـالـيـمـينـ ، وـكـالـاسـتـثـنـاءـ بـإـلـاـ سـائـرـ التـخـصـيـصـاتـ كـالـشـرـطـ ، وـالـصـفـةـ ، وـالـغـاـيـةـ ، وـمـثـالـ الشـرـطـ : وـالـلـهـ لـاـ أـكـلـمـ زـيـداـ إـنـ لـمـ يـأـتـنـىـ ، وـمـثـالـ الصـفـةـ : لـاـ أـكـلـمـهـ وـهـوـ رـاكـبـ ، لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـصـفـةـ مـاـ يـشـمـلـ الـحـالـ ، وـمـثـالـ الغـاـيـةـ : لـاـ أـكـلـمـهـ حـتـىـ تـغـربـ الشـمـسـ .
وـتـفـصـيلـهـ فـيـ (ـاسـتـثـنـاءـ وـطـلاقـ)ـ .

٩٦ - وقال الحنـابـلةـ : يـشـتـرـطـ نـطقـ غـيرـ المـظـلـومـ الـخـائـفـ ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ «ـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ فـقـالـ : إـنـ شـاءـ اللـهـ فـلاـ حـنـتـ عـلـيـهـ »ـ وـمـعـلـومـ أـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ ...ـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ النـطقـ بـالـلـسانـ ، لـأـنـ القـوـلـ هـوـ الـلـفـظـ ، وـأـمـاـ المـظـلـومـ الـخـائـفـ فـتـكـفـيـهـ نـيـتـهـ ، لـأـنـ يـمـينـهـ غـيـرـ مـنـعـدـةـ ، أـوـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـتـأـوـلـ .

٩٧ - الشـريـطةـ الثـانـيـةـ : أـنـ يـصـلـ الـمـتـكـلـمـ الـاسـتـثـنـاءـ بـالـكـلـامـ السـابـقـ ، فـلـوـ فـصـلـ عـنـهـ بـسـكـوتـ كـثـيرـ بـغـيـرـ عـذـرـ ، أـوـ بـكـلـامـ أـجـنبـيـ لـمـ يـصـحـ الـاسـتـثـنـاءـ ، فـلـاـ يـخـصـصـ مـاـ قـبـلـهـ إـنـ كـانـ اـسـتـثـنـاءـ بـنـحـوـ إـلـاـ ، وـلـاـ يـلـغـيـهـ إـنـ كـانـ بـنـحـوـ الـمـشـيـةـ .

ومن الأعذار : التنفس والسعال والجشاء والعطاس وتقل اللسان وإمساك إنسانٍ فم المتكلّم ، فالفصل بالسّكوت لهذه الأعذار كله لا يضرّ .

والمراد بالسّكوت الكثير ما كان يقدر التنفس بغير تنفس ، على ما أفاده الكمال بن الهمام . والمراد بالكلام الأجنبيٌّ ما لم يفده معنى جديداً ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثةً وثلاثةً إلاً واحدةً إن شاء الله ، فهذا العطف لغو ، لأنَّ التّلات هي أكثر الطلاق فلا يصح الاستثناء .

٩٨ - وهذه الشّريطة إجمالاً (وهي عدم الفصل بلا عذر) متفق عليها بين عامة أهل العلم ، وإنما الخلاف في الفاصل من سكوتٍ أو كلامٍ ، متى يعدّ مانعاً من الاستثناء ومتى لا يعدّ ؟ والتفاصيل التي سبق ذكرها هي التي نصّ عليها الحنفيّة ، وفي كتب المذاهب الأخرى تفاصيل يطول الكلام عليها ، فلتراجع في مواضعها من كتب الفقه .

وقد روى عن بعض الصحابة والتابعين عدم اشتراط هذه الشّريطة ، فقد أخرج ابن حرير والطبرانيٌّ وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ويقرأ قوله تعالى : { ولا تقولنَّ لشِئِ إِنِّي فاعلُ ذلِكَ غَدَ إِلاَّ أَنْ يشاءَ اللَّهُ واذكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } وهو روایة عن الإمام أحمد ، وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبیرٍ في حلف ونسى أن يستثنى ، قال : له ثنياه إلى شهرٍ ، وأخرج ابن أبي حاتمٍ من طريق عمرو بن دينار عن عطاءٍ أنه قال : من حلف على يمينٍ فله الثنياً حلب ناقهٌ قال : وكان طاووسٍ يقول : ما دام في مجسه ، وأخرج ابن أبي حاتمٍ أيضاً عن إبراهيم النخعيٍّ قال : يستثنى ما دام في كلامه .

وممّا يؤيد اشتراط عدم الفصل أنه لو صحّ جواز الفصل وعدم تأثيره في الأحكام ، ولا سيّما إلى الغاية المرويّة عن ابن عباسٍ ، لما تقرّر إقرار ولا طلاق ولا عتق ، ولم يعلم صدق ولا كذب . وأيضاً لو صحّ هذا لأقرَّ الله نبيه أيوب عليه السلام بالاستثناء رفعاً للحثّ ، فإنه أقلَّ مؤنةً مما أرشده سبحانه إليه بقوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاتٍ فاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } .

٩٩ - الشّريطة الثالثة : القصد : وهذه الشّريطة ذكرها المالكيّة وعنوا بها : قصد اللفظ مع قصد معناه ، وخرج بذلك أمران .

أحدهما : أن يجري اللفظ على لسان الحالف من غير قصدٍ ، فلا يعتبر الاستثناء إلاً مختصّاً ، ولا الاستثناء بالمشيئة مبطلاً .

ثانيهما : ما لو قصد التّبرّك بذكر المشيئة ، أو قصد الإخبار بأنَّ هذا الأمر يحصل بمشيئة الله تعالى ، ففي هذه الحال لا تبطل اليمين ، بل تبقى منعقدةً ، وكذا لو لم يقصد شيئاً ، بأن قصد مجرد النّطق بلفظ الاستثناء بنوعيه من غير أن ينوي تخصيص اليمين وحلّها .

وقد اتفق المالكية على أنّ قصد الاستثناء إنْ كان مع اليمين من أوالها أو في أثنائها صحّ الاستثناء ، فإنْ كان بعد الفراغ من النّطق باليمين صحّ على المشهور ، فعليه لو حلف ، فذكّره إنسان قائلاً : قل إن شاء الله أو إلاّ أن يشاء الله أو نحو ذلك ، فقاله بغير فعلٍ ، ولم يكن في نيته من قبل فإنه يصحّ ، ولم يذكر الحنفية هذه الشّريطة .

والشافعية والحنابلة شرطوا كون القصد قبل الفراغ من اليمين ، وقالوا : لو لم يقصد الاستثناء إلاّ بعد الفراغ من اليمين لم يصحّ ، لأنّه يلزم عليه رفع اليمين بعد انعقادها ، وقالوا أيضاً : يصح تقديم الاستثناء وتوسيطه .

١٠٠ - الشّريطة الرابعة : أن يكون حلفه في غير توثيقٍ بحقٍ .

وهذه الشّريطة نصّ عليها المالكية . وإياضها : أنه يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الحلف الذي ذكر معه الاستثناء في غير توثيقٍ بحقٍ ، كما لو شرط عليه في عقد نكاحٍ ألا يضر زوجته في عشرة ، أو لا يخرجها من بلدها ، وكان يشرط عليه في بيعٍ أن يأتي بالثمن في وقت كذا ، وطلب منه يمين على ذلك ، فحلف واستثنى سراً لم يفده الاستثناء عند سخونٍ وأصبح وابن الموّاز ، لأنّ اليمين على نية المستحلف عند هؤلاء ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، خلافاً لما قاله ابن القاسم في العتبة من أنه ينفع الاستثناء فيما ذكر ، فلا تلزم المكافرة ، لكن يحرم عليه بمنعه حقّ الغير .

والذى يتضمن كتب المذاهب الأخرى يجد أنه ما من مذهب إلاّ يرى أصحابه ، أنّ اليمين تكون على نية المستحلف في بعض الصور ، وسيأتي ذلك ، فيمكن التّعبير عن هذه الشّريطة بأن يقال : يشترط في صحة الاستثناء ألا يكون على خلاف نية المستحلف ، في الصور التي يجب فيها مراعاة نيته .

أحكام اليمين

١٠١ - تقدّم أنّ اليمين إما أن تكون قسميةً ، وإما أن تكون تعليقيةً . ولكلّ منها أحكام .

أحكام اليمين القسمية :

أحكام اليمين القسمية تختلف باختلاف أنواعها ، وفيما يلى بيان هذه الأنواع ثمّ بيان أحكامها . أنواع اليمين القسمية : قسم الحنفية اليمين بالله تعالى وما ألحق بها كتعليق الكفر - من حيث الكذب وعدمه - إلى ثلاثة أنواعٍ ، وهي : اليمين الغموس ، واليمين اللغو ، واليمين المعقودة .

١٠٢ - فاليمين الغموس : هي الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، سواء أكانت على التّفّي أم على الإثبات كان يقول : والله ما فعلت كذا ، وهو يعلم أنه فعله ، أو والله لقد فعلت كذا ، وهو يعلم أنه لم يفعله ، أو : والله مالك على دين ، وهو يعلم أن المخاطب ديناً عليه ، أو : والله لا أموت أبداً .

وكان يقول : إن كنت فعلت كذا ، أو إن لم أكن فعلته ، أو إن كان لك على دين ، أو إن مت فأنا يهودي أو نصراوي . هذا تعريفها عند الحنفية .

وذهب المالكية إلى أن الغموس هي الحلف بالله مع شک من الحالف في المحلوف عليه ، أو مع ظن غير قوي ، أو مع تعمد الكذب ، سواء أكان على ماضٍ نحو : والله ما فعلت كذا ، أو لم يفعل زيد كذا ، مع شک في عدم الفعل ، أو ظنه عدمه ظناً غير قويًّا ، أو جزمه بأنه قد فعل ، أم كان على حاضر نحو : والله إن زيداً لمنطق أو مريض ، وهو جازم بعدم ذلك ، أو متعدد في وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوي ، أم كان على مستقبل نحو : والله لآتينك غداً ، أو لأقضينك حقك غداً وهو جازم بعدم ذلك ، أو متعدد في حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوي .

وقال الشافعية والحنابلة إن الغموس هي المحلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعلمه بالحال . والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسيع في تفسير الغموس .

١٠٣ - واليمين اللغو : اختلفوا في تفسيرها أيضاً ، فقال الحنفية : هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطًا في الماضي أو في الحال ، وهي : أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، سواء أكان ذلك في النفي أم في الإثبات ، وسواء أكانت إقساماً بالله تعالى أم تعليقاً للकفر ، قوله : والله ما كلّمت زيداً ، وفي ظنه أنه لم يكلّمه ، والواقع أنه كلّمه . هكذا روى عن محمدٍ ، وهو الذي اقتصر عليه أصحاب المتون من الحنفية .

وروى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو : ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله ، أى من غير قصد اليمين .

والتحقيق أنه يعتبر عند الحنفية نوعاً آخر من اللغو ، فيكون اللغو عندهم نوعين وكلاهما في الماضي والحاضر دون المستقبل .

وقال المالكية : إن اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقد على سبيل الجزم أو الظن القوي فيظهر خلافه سواء أكان المحلوف عليه إثباتاً أم نفيًّا ، وسواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً . ويلاحظ أنهم مثلوا بالمستقبل بما لو قال " والله لافعلن كذا " مع الجزم أو الظن القوي بفعله ثم لم يفعله .

وقال الشافعية : اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، قوله " لا والله " وبلى والله " في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل . وهم يخالفون الحنفية في هذا الأخير ، وهو ما كان في المستقبل .

وذهب الحنابلة إلى أن لغو اليمين كما يقول الشافعية ، ووافقوهم أيضاً في أن من حلف على ماضٍ كاذباً جاهلاً صدق نفسه ، أو ظاناً صدق نفسه ، فتبين خلافه لا تتعقد يمينه ، ويؤخذ من هذا أن ما يسميه

الحنفية وغيرهم لغوًّا يوافقهم الشافعية على حكمه ، وإن لم يسموه لغوًّا . ونقل صاحب غاية المنتهي عن الشیخ تقى الدین أنَّ من حلف على مستقبلٍ ظانًا صدق نفسه فتبيَّن بخلافه لا تتعقد يمينه ، وكذا من حلف على غيره ظانًا أنه يطيعه فلم يفعل فلا كفارة فيه أيضًا ، لأنَّه لغو ، ثمَّ قال : والمذهب خلافه . ثمَّ من هؤلاء من يوجب الكفارة ، لقوله تعالى في هذه الآية { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْنَوْتُهُمْ أَوْ تحريرُ رقبةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ } أى حلفتم وحيثتم .

ومنهم من لا يوجب الكفارة لما يأتي في بيان حكم اليمين بالله تعالى .

١٠٤ - ووجه قول الشافعية ومن وافقهم : ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أنزلت هذه الآية - { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } - في قول الرجل : لا والله وبلي والله » ومعلوم أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها شهدت التنزيل وقد جزمت بأنَّ الآية نزلت في هذا المعنى ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : إنَّ القرآن الكريم قد دلَّ على عدم المواحدة في يمين اللغو ، وذلك يعم الإثم والكفار ، فلا يجبان ، والمتوجَّه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية ، وأهل عصره صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بمعانٍ كتاب الله تعالى ، لأنَّهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم والحاضرين في أيام النزول ، فإذا صحت عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجوب الرجوع إليه ، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللغو ، لأنَّه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعاً لا لغوياً ، والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر في الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده ، هو أنَّ اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها .

فثبتت أنَّ اليمين اللغو هي التي لا يقصدها الحالف ، وإن كانت على مستقبلٍ .
وأيضاً أنَّ الله تعالى قابل اليمين اللغو باليدين المكسوبة بالقلب بقوله عز وجل : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكنْ يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } .

والمكسوبة هي المقصودة ، فكانت غير المقصودة داخلةً في قسم اللغو بلا فصلٍ بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقاً للمقابلة .

ووجه قول الحنفية ومن وافقهم : أنَّ الله عز وجل قابل اللغو بالمعقودة ، وفرق بينهما بالمواحدة ونفيها ، فوجب أن تكون اللغو غير المعقودة تحقيقاً للمقابلة ، واليمين على المستقبل معقودة سواء أكانت مقصودة أم لا ، فلا تكون لغوًّا .

١٠٥ - وأيضاً اللغو في اللغة : اسم للشيء الذي لا حقيقة له ، قال الله تعالى : { لا يسمعون فيها لغوًّا } أي باطلًا ، وقال عز وجل خبراً عن الكفارة { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن واللغو فيه } وذلك

يتحقق في الحلف على ظنٍ من الحالف أنَّ الأمر كما حلف عليه ، والحقيقة بخلافه ، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصدٍ لكن في الماضي أو الحال . فهو ما لا حقيقة له .

وقد روى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا آنه قال : اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحقٌ . وبه تبيّن أنَّ المراد من قول عائشة رضي الله عنها : أنَّ اللغو في الأيمان قول الرجل لا والله وبلي والله ، إنما أرادت به التمثيل لا الحصر ، وأيضاً إنَّه خاصٌ بالماضي والحاضر ليكون النوعان متماثلين .

١٠٦ - واليمين المعقودة : وهي اليمين على أمرٍ في المستقبل غير مستحيلٍ عقلاً ، سواءً أكان نفيأ أم إثباتاً ، نحو : والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلنَّ كذا . هذا قول الحنفية . وأفاد المالكية أنَّ اليمين المنعقدة هي : ما لم تكن غموسًا ولا لغوًا .

ومن تأمل في معنى الغموس واللغو عندهم لم يجد ما يسمى منعقدةً سوى الحلف بالله على ما طابق الواقع من ماضٍ أو حاضرٍ ، أو ما يطابقه من مستقبلٍ ، لأنَّ ما عدا ذلك إما غموس وإما لغو ، لكن يلحق بالمنعقدة الغموس واللغو في المستقبل ، وكذا الغموس في الحاضر كما سيأتي في الأحكام .

وأفاد الشافعية أنَّ كلَّ يمينٍ لا تعدَّ لغوًا عندهم فهى منعقدة ، فيدخل فيها الغموس ، كما يدخل فيها الحلف على المستقبل الممكن . وبيان ذلك أنَّ اليمين إنْ كان التلفظ بها غير مقصودٍ كانت لغوًا ، سواءً أكانت في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، وإنْ كان التلفظ بها مقصوداً ، وكانت إخباراً مبنياً على اليقين أو الظنِّ أو الجهل ، وتبيّن خلافها كانت لغوًا أيضاً ، ما لم يجزم الحالف بأنَّ الذي حلف عليه هو الواقع ، فحيثُ تكون منعقدةً ويحثُ فيها . وإنْ كانت إخباراً مبنياً على اعتقاد مخالفة الواقع يقيناً أو ظناً فهى غموس ، وهى منعقدةً أيضاً . وإنْ كانت للحثِّ أو المنع وكان المحلوف عليه ممكناً فإنَّها تكون منعقدةً أيضاً .

وأمّا إذا كان واجباً فإنَّها صادقة قطعاً ولا تعدَّ يميناً .

وإنْ كان مستحيلاً فهى كاذبة قطعاً وتكون منعقدةً وحائنةً .

وقال الحنابلة : إنَّ اليمين على المستقبل إذا كان التلفظ بها مقصوداً ، وكان الحالف مختاراً ، وكانت على ممكِّنٍ أو على إثبات مستحيلٍ أو نفي واجبٍ ، لكنَّ الشیخ تقى الدين أخرج منها من حلف على مستقبلٍ ظاناً صدق نفيه فتبين بخلافه ، ومن حلف على غيره ظاناً أنه يطیعه فلم يطیعه .

١٠٧ - وتنوّع اليمين إلى الأنواع الثلاثة التي أساسها الكذب وعدمه هو اصطلاح الحنفية والشافعية وموافقوهم لا يقسمون اليمين إلى الأنواع الثلاثة ، وإنما يقسمونها - من حيث القصد وعدمه - إلى قسمين فقط ، وهما : اللغو والمعقودة . فاللغو هي التي لم تقصد ، وكذا التي قصّدت وكانت إخباراً عن الظنِّ ، والمعقودة هي التي قصّدت وكانت للحمل أو المنع ، أو كانت للإخبار صدقاً أو كذباً عمداً .

أحكام الأيمان القسمية :

حكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس لها حكمان : حكم الإتيان بها ، والحكم المترتب على تمامها .

وبيان ذلك فيما يلى :

حكم الإتيان بها :

١٠٨ - الإتيان باليمين الغموس حرام ، ومن الكبائر بلا خلافٍ ، لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى ، حتى قال الشّيخ أبو منصور الماتريديّ ، كان القياس عندي أنّ متعمّد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر ، لأنّ اليمين به عزّ وجلّ جعلت لتعظيمه ، والمتعمّد لليمين به على الكذب مستخفٌ به ، لكنّه لا يكفر ، لأنّه ليس غرضه الجرأة على الله والاستخفاف به ، وإنّما غرضه الوصول إلى ما يريده من تصديق السّامع له .

ونظير هذا ما يروى أنّ رجلاً سأّل أبا حنيفة قائلاً : إنّ العاصي يطيع الشّيطان ، ومن أطاع الشّيطان فقد كفر ، فكيف لا يكفر العاصي ؟ فقال : إنّ ما يفعله العاصي هو في ظاهره طاعة للشّيطان ، ولكنه لا يقصد هذه الطّاعة فلا يكفر ، لأنّ الكفر عمل القلب ، وإنّما يعدّ مؤمناً عاصياً فقط .

ثم إنّه لا يلزم من كونها من الكبائر أن تكون جميعها مستوية في الإثم ، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت آثارها السيئة ، فالحلف الذي يتربّ على سفك دم البريء ، أو أكل المال بغير حقّ أو نحوهما ، أشدّ حرمةً من الحلف الذي لا يتربّ عليه شيء من ذلك .

١٠٩ - وقد ثبت عن النّبىٰ صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في ذمّ اليمين الغموس وبيان أنها من الكبائر والترهيب من الإقدام عليها .

منها : ما روى عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنّ النّبىٰ صلى الله عليه وسلم قال : « من حلفَ على مالٍ أمرِيَ مسلِمٍ بغير حقٍّ لقى الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزّ وجلّ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إلى آخر الآية ». .

وعن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه قال : « جاءَ رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النّبىٰ صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إنّ هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكدمي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حقّ ، فقال النّبىٰ صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَكَ بَيَّنَهُ ؟ قال : لا ، قال : فَلَكَ يمينه . قال : يا رسول الله : إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ ، لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورّع

عن شيءٍ فقال : ليس لكَ منه إِلَّا يمينه . فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـتـأدبـ :
لـنـ حـلـفـ عـلـىـ مـالـ لـيـأـكـلـهـ ظـلـمـاـ لـيـقـيـنـ اللـهـ وـهـ عـنـهـ مـعـرـضـ » .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن أنيسٍ رضي الله عنه : « من أكبر الكبائر :
الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ ، وـعـقـوـقـ الـوـالـدـيـنـ ، وـالـيمـينـ الـغـمـوسـ وـالـذـىـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لاـ يـحـلـفـ رـجـلـ عـلـىـ مـثـلـ جـنـاحـ
بعـوضـةـ إـلـاـ كـانـتـ كـيـاـ فـيـ قـلـبـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » .

وعن جابر بن عتيكٍ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اقتطعَ حقَّ
أمرِي مسلمٍ بيمنيه فقد أوجبَ اللـهـ لـهـ النـارـ وـحرـمـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول
الـلـهـ ، قال : وإن كان قضيبًا من أراكِ » .

التـرـخيـصـ فـيـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ لـلـضـرـورـةـ :

١١٠ - إنَّ حرمة اليمين الغموس هي الأصل ، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراماً ، ويدلُّ
على هذا .

أوَّلاً : قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإنما يبيح لليمين الغموس أولى .

ثانياً : آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها ، كقوله تعالى : { فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ ولا عادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .

إذا أباحت الضرورةتناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرّم .

١١١ - وإليك نصوص بعض المذاهب في بيان ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة .

أ - قال الدردير في أقرب المسالك وشرحه ، والصاوي في حاشيته ما خلاصته : لا يقع الطلاق على من
أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفته بها ، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق .
وندب أو وجوب الحلف ليس لم الغير من القتل بحلفه وإن حنت هو ، وذلك فيما إذا قال ظالم : إن لم
تطلق زوجتك ، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً ، قال ابن رشد : إن لم يحلف لم يكن عليه حرج ،
أى لا إثم عليه ولا ضمان ، ومثل الطلاق : النكاح والإقرار واليمين .

ب - قال النووي : الكذب واجب إن كان المقصد واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم ، وسأل عنه
وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه
الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذتها ظالم قهراً وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو

استحلقه عليها لزمه أن يحلف ، ويورّى في يمينه ، فإن حلف ولم يورّ حنت على الأصل وقيل : لا يحنت

ج - وقال موفق الدين بن قدامة : من الأيمان ما هي واجبة ، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة ، كما روى عن سعيد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا وَائِلَّ بْنَ حَبْرٍ ، فَأَخْذَهُ عَدُوُّهُ ، فَتَحْرَجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفَتْ أَنَا : أَنَّهُ أَخِي ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَتْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » فهذا ومثله واجب ، لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد تعيين في اليمين فيجب ، وكذلك إنجاء نفسه ، مثل : أن تتوجه عليه أيمان القسامه في دعوى القتل عليه وهو بريء

الحكم المترتب على تمامها :

١١٢ - في الحكم المترتب على تمام الغموس ثلاثة آراء .

الرأي الأول : إنها لا كفارة عليها سواء أكانت على ماضٍ أم حاضرٍ ، وكلّ ما يجب إنما هو التوبة ، ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق ، وهذا مذهب الحنفية .

الرأي الثاني : أن فيها الكفارة ، وهذا مذهب الشافعية ، ويلاحظ أنهم في تعريف الغموس خصوها بالماضي ، لكن من المعلوم أن إيجاب الكفارة في الحلف على الماضي يستلزم إيجابها في الحلف على الحاضر والمستقبل ، لأنهم قالوا : إن كلّ ما عدا اللغو معقود . الرأي الثالث : التفصيل ، وقد أوضحه المالكيّة بناءً على توسيعهم في معناها ، فقالوا : من حلف على ما هو متعدد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً ، سواء أكان موافقاً للواقع أم مخالفًا ، وعليه الكفارة إن كان حاضراً أو مستقبلاً وكان في الحالين مخالفًا للواقع . وإلى التفصيل ذهب الحنابلة أيضاً ، حيث اقتصرت في تعريف الغموس على ما كانت على الماضي ، وشرطوا في كفارة اليمين أن تكون على مستقبلٍ .

فيؤخذ من مجموع كلامهم أن الحلف على الكذب عمداً لا كفارة فيه إن كان على ماضٍ أو حاضرٍ ، وفيه الكفارة إن كان على مستقبلٍ .

١١٣ - احتاج القائلون بوجوب الكفارة في الغموس بأنها مكسوبة معقودة ، إذ الكسب فعل القلب ، والعقد : العزم ، ولا شك أن من أقدم على الحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً فهو فاعل بقلبه وعازم ومصمم ، فهو مؤاخذ .

وقد أجمل الله عز وجل المواحدة في سورة البقرة فقال : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبتم فلوبكم } وفضلها في سورة المائدة ، فقال : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ... } على أن اليمين الغموس أحق

بالتّكبير من سائر الأيمان المعقودة ، لأنّ ظاهر الآيتين ، ينطبق عليها من غير تقديرٍ ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل المؤاخذة في سورة البقرة على الكسب بالقلب ، وفي سورة المائدة على تعقيد الأيمان وإرادتها ، وهذا منطبق أعظم انتساب على اليمين الغموس ، لأنّها حاشة من حين إرادتها والنطق بها ، فالمؤاخذة مقارنة لها ، بخلاف سائر الأيمان المعقودة ، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها ، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقديرٍ ، بأن يقال : إنّ المعنى : ولكن يؤخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم ، وبالحنث في إيمانكم المعقودة ، وكذلك قوله تعالى : { ذلك كفارةً أيمانكم إذا حلفتم } معناه : إذا حلفتم وحنتم .

١١٤ - واستدلّ الحنفيّة ومن وافقهم على عدم وجوب الكفارّة في اليمين الغموس بما يأتى : أولاً : قال الله تعالى : { إنّ الّذين يشترون بعهدهم وأيمانهم ثمناً قليلاً أو لتك لا خالق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } .
ثانياً : ما رواه الأشعث بن قيسٍ وعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهمَا كلّ منهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين صَبِرٍ يقطع بها مالاً أمرٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان ».

ووجه الاستدلال بالأية والحديثين وما معناهما : أنّ هذه النّصوص أثبتت أنّ حكم الغموس العذاب في الآخرة ، فمن أوجب الكفارّة فقد زاد على النّصوص .

ثالثاً : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « خمسٌ ليس لهنّ كفارةً : الشركُ بالله عزّ وجلّ ، وقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ ، وبهتُ مؤمنٍ ، والفرارُ من الزّحفِ ، وييمينٌ صابرة يقطع بها مالاً بغيرِ حقٍّ ». حكم اليمين اللغو :

١١٥ - سبق بيان اختلاف المذاهب في تفسير يمين اللغو ، فمن فسّروها باليمين على الاعتقاد أو باليمين غير المقصودة ذهباً إلى أنها لا إثم فيها من حيث ذاتها ولا كفارّة لها . لكن لما فسّرها المالكيّة بمعنى شاملٍ للمستقبل قالوا : إنّها تكفر إذا كانت على مستقبلٍ وحنت فيها ، كما لو حلف : أن يفعل كذا ، أو ألا يفعل كذا غداً ، وهو معتقد أنّ ما حلف على فعله سيحصل ، وما حلف على عدم فعله لن يحصل ، فوقع خلاف ما اعتقده وهم لا يخالفون الحنفيّة في ذلك ، غير أنّ الحنفيّة لا يسمّون الحلف على المستقبل لغواً كما تقدّم .

ومن فسّروها باليمين على المعااصي اختلفوا ، هل تكفر بالحنث أو لا تكفر ؟ فمنهم من قال : لا كفارّة لها ، لقوله تعالى : { لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم } لأنّ المراد أنّ الله عزّ وجلّ لا يؤخذ من حلف

على المعصية إذا لم ينفَّذ ما حلف عليه ، وذلك أنَّ التَّنْفِيد حرام ، واجتنابه واجب ، فإذا اجتنبه فقد أدى ما عليه ، فلا يطالب بـكفارَةٍ .

ومنهم من قال : يجب على الحالف الحنت ، وإذا حنت وجبت عليه الكفارَة ، لأنَّ قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللُّغُو فِي أَيْمَانِكُم } يراد به أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يؤخذ من حلف على المعصية إذا حنت ولم ينفَّذ ، فلا يعاقبه على هذا الحنت ، بل يوجبه عليه ، ويأمره به ، فإذا حنت وجب عليه التَّكْفِير ، عملاً بقوله تعالى : { ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُم إِذَا حَلَفْتُم } فإنَّ المراد به : أنَّ ما ذكر هو كفارَة الأيمان مطلقاً لغواً ومعقودةً .

وهذا كله في اليمين بالله تعالى ، وأما اليمين بغیره فسيأتي الكلام على اللُّغُو فيها .

أحكام اليمين المعقودة :

اليمين المعقودة لها ثلاثة أحكامٍ : حكم الإتيان بها ، وحكم البر والحنث فيها ، والحكم المترتب على البر والحنث . وبيانها كما يلى :

أ - حكم الإتيان بها :

١٦ - قال الحنفية والمالكية : إنَّ الأصل في اليمين بالله تعالى الإباحة ، والإكثار منها مذموم . وهذا هو الحكم الأصلي لليمين ، فلا ينافي أنه قد تعرض لليمين أمور تخرجها عن هذا الحكم ، كما في المذاهب الآتية التي ذكرت الأحكام تفصيلاً .

وقال الشافعية : الأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة ، أو لحاجة دينية ، أو في دعوى عند حاكم ، أو في ترك واجب على التعين أو فعل حرام وهذا إجمال توضيحه فيما يلى : الأصل في اليمين الكراهة ، لقوله تعالى : { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتُتَقَّوْا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ } وقوله عزَّ وجلَّ : { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } ول الحديث : « إنما الحلف حنتُ أو ندم ». .

وقد يقال : إنَّ الآية الأولى يحتمل أن يكون معناها : لا تجعلوا الحلف بالله حاجزاً لما حلفتم على تركه من أنواع الخير ، بناءً على أنَّ العرضة معناها : الحاجز والمانع ، والأيمان معناها : الأمور التي حلفتم على تركها . ويعتمد أن يكون معناها : لا تجعلوا الله نصباً لأيمانكم ، فتبذلوه بكثرة الحلف به في كل حقيقة وباطل ، لأنَّ في ذلك نوع جرأةٍ على الله تعالى .

فالآية الأولى لا تدل على حكم الحلف ، وعلى الاحتمال الثاني تدل على كراهة الإكثار ، لا كراهة أصل الحلف .

والآية الثانية : يحتمل أن يكون معناها طلب حفظ الأيمان المحلوبة عن الحنت ، إذا كان الوفاء بها لمانع منه ، فتدل على كراهة الحنت أو حرمتها ، ولا شأن لها بالإقدام على الحلف ، ويعتمد أن يكون

معناها طلب حفظ الأيمان التي في القلوب عن الإظهار ، فيكون المطلوب ترك الأيمان حذراً مما يتربّع عليها من الحنث والكفاره ، وعلى هذا يكون الإقدام على اليمين مكروهاً إلا لعارضٍ يخرجه عن الكراهة إلى حكم آخر .

والحديث المتقدم بعد الآيتين السابقتين ضعيف الإسناد كما يؤخذ من فيض القدير ، وعلى فرض صحته فالحصر فيه إنما يصح فيمن يكثر الحلف من غير مبالغة ، فيقع في بعض الأحيان في الحنث ، وفي بعضها يأتي بما حلف عليه كارهاً له مستقلاً إياه ، نادماً على ما كان منه من الحلف .

١١٧ - ومذهب الحنابلة شبيه بمذهب الحنفية ، إذ الأصل عندهم الإباحة ، إلا أنهم فصلوا ، فقالوا :
تنقسم اليمين إلى واجبة ، ومندوة ، وباحية ، ومكرورة ، وحرام .

فتجب لإنجاء معصومٍ من مهلكةٍ ، ولو نفسه ، كأيمان قسامٍ توجّهت على بريءٍ من دعوى قتل . وتندب لمصلحة ، كإزالته حقدٍ وإصلاحٍ بين متخاصمين ودفع شرٍّ وهو صادق فيها . وتباح على فعل مباحٍ أو تركه ، كمن حلف لا يأكل سمكاً مثلاً أو ليأكلنَّه ، وكالحلف على الخبر بشيءٍ هو صادق فيه ، أو يظنّ أنه صادق .

وتكره على فعل مكرورةٍ ، كمن حلف ليصلينَّ وهو حاقد أو ليأكلنَّ بصلًا نبيئاً ومنه الحلف في البيع والشراء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » أو على ترك مندوبٍ كحلفه لا يصلى الضحى .

وتحرم على فعل محرمٍ ، كشرب خمرٍ ، أو على ترك واجبٍ ، كمن حلف لا يصوم رمضان وهو صحيح مقيم .

ثم إن إياحتها على فعل مباحٍ أو تركه ما لم تذكر ، فالتأكير خلاف السنة ، فإن أفرط فيه كره ، لقوله تعالى : { ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ } وهو ذمٌ له يقتضي كراهة الإنكار . وهذا التقسيم لا تأبه المذاهب الأخرى .

ب - حكم البر والحنث فيها :

١١٨ - اليمين المعقودة إما أن تكون على فعل واجبٍ أو ترك معصية أو عكسهما ، أو فعل ما هو أولى أو ترك ما تركه أولى أو عكسهما ، أو فعل ما استوى طرفاً أو تركه .
فاليمين على فعل واجبٍ أو ترك معصية ، كوالله لأصلينَ الظهر اليوم ، أو لا أسرق الليلة ، يجب البر فيها ويحرم الحنث ، ولا خلاف في ذلك كما لا يخفى .

واليمين على فعل معصية أو ترك واجبٍ ، كوالله لأسرق الليلة أو لا أصلى الظهر اليوم يحرم البر فيها ويجب الحنث ، وظاهر أنه لا خلاف في ذلك أيضاً .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الحلف على المعصية المطلقة عن التّوقيت يلزمها فيها العزم على الحنت ، لأنَّ
الحنث فيها إنما يكون بالموت ونحوه .

واليمين على فعل ما فعله أولى أو على ترك ما تركه أولى - كوالله لأصلين سنة الصبح أو لا ألتقت في
الصلوة - يطلب البر فيها وهو أولى من الحنت .

هكذا عبر الحنفية القدامي بالأولوية ، ويبحث الكمال بن الهمام في ذلك بأنْ قوله تعالى : { واحفظوا
أيمانكم } يدل على وجوب البر وعدم جواز الحنت ، ورجح ذلك ابن عابدين وغيره . وقال الشافعية
والحنابلة : يسن البر ويكره الحنت في هذه الحالة .

واليمين على ترك ما فعله أولى ، أو فعل ما تركه أولى - كوالله لا أصلى سنة الصبح أو لا ألتقت في
الصلوة - يطلب الحنت فيها وهو أولى من البر . هذا مذهب الحنفية .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن الحنت في هذه الحالة ويكره البر .

واليمين على فعل ما استوى طرفاه أو على تركه - كوالله لا تغدرن هذا اليوم أو لا تغدرى هذا اليوم -
يطلب البر فيها ، وهو أولى من الحنت .

هكذا قال الحنفية القدامي ، ومقتضى بحث الكمال وجوب البر وعدم جواز الحنت .

وقال الشافعية : البر أفضل ، ما لم يتأنَّ بذلك صديقه ، كمن حلف لا يأكل كذا ، وكان صديقه يتأنَّى من
ترك أكله إياه ، فينعكس الحكم ويكون الحنت أفضل .

ومقصود الشافعية بالأفضلية الأولوية ، وهي الاستحباب غير المؤكَّد ، ويقال لمقابلها خلاف الأولى أو
خلاف الأفضل ، وهو أقل من المكروره .

وقال الحنابلة : يخِير بين البر والحنث ، والبر أولى ، فمذهبهم كمذهب الشافعية .

الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم :

١١٩ - قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبيه إليه ، نحو : والله لا أفعل أو لا أفعل ، وهذا هو
الغالب . وقد يحلف على فعل أو ترك منسوبيه إلى غيره ، قوله : والله لنفعل أو لا نفعل ، قوله : والله
ليفعلن فلان كذا أو لا يفعله .

وأحكام البر والحنث السابق ذكرها إنما هي فيمن حلف على فعل نفسه أو تركها .

وأمّا من حلف على فعل غيره أو تركه ، مخاطباً كان أو غائباً ، فإنه يتّفق حكم التّحيث والإبرار فيه مع
حكم الحنت والبر السابقين في بعض الصور ويختلف في بعضها .

أ - فمن حلف على غيره أن يفعل واجباً أو يترك معصيةً وجب إبراره ، لأنَّ الإبرار في هذه الحالة إنما
هو قيام بما أوجبه الله أو انتهاء عمّا حرّمه الله عليه .

ب - ومن حلف على غيره أن يفعل معصيةً أو يترك واجباً لم يجز إبراره ، بل يجب تحنيته ، لحديث : « لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تبارك وتعالى » .

ج - ومن حلف على غيره أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فلا يبره ، بل يحنته ندبًا ، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق .

د - ومن حلف على غيره أن يفعل مندوباً أو مباحاً ، أو يترك مكروهاً أو مباحاً فهذا يطلب إبراره على سبيل الاستحباب ، وهو المقصود بحديث الأمر بإبرار القسم الذي رواه الشیخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » . وظاهر الأمر الوجوب ، لكن اقترانه بما هو متفق على عدم وجوبه - كإفشاء السلام - قرينة صارفة عن الوجوب .

وممّا يدلّ على عدم الوجوب أيضاً أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يبرر قسم أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فقد روى الشیخان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما حديثاً طويلاً يشتمل على رؤيا قصها أبو بكرٍ رضي الله عنه وجاء في هذا الحديث « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَنْتَ وَأَمِّيْ : أَصْبَتْ أَمْ أَخْطَأْتْ ؟ فَقَالَ : أَصْبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتْ بَعْضًا ». قال : فوَاللَّهِ لَتَحْدَثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتْ ، قَالَ : لَا تَقْسِمْ » فقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقسم " معناه لا تكرر القسم الذي أتيت به ، لأنّي لن أجيبك ، ولعلّ هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل خلاف المستحسن إلاّ بقصد بيان الجواز ، وهو يدلّ على أنّ الأمر في الحديث السابق ليس للوجوب ، بل للاستحباب .

ج - الحكم المترتب على البر والحنث :

١٢٠ - اليمين المعقودة إذا برر فيها الحالف لم تلزمك كفارة كما لا يخفى ، وإذا حنت - بأن انتهى ما أثبتته أو ثبت ما نفاه - لزمته الكفارة ، سواء أكان حالفاً على فعل معصية أو ترك واجب أم لا ، سواء أكان كاذباً عمداً أو خطأ أم لا ، سواء أكان قاصداً للحلف أم لا .

هذا مذهب الحنفية ومن وافقهم ، فهم يوجبون الكفارة على من حنت في اليمين بالله تعالى على أمر مستقبل ليس مستحيلاً عقلاً عند أبي حنيفة ومحمدٍ ، وليس مستحيلاً عادةً أيضاً عند زفر ، سواء أكان الحالف قاصداً أم غير قاصدٍ ، وكذا من حلف بتعليق الكفر .

١٢١ - والمالكية يخالفون الحنفية في أمور :

أحددها : أنهم يوجبون الكفارة في الغموس إذا كانت على أمر حاضر أو مستقبل ، والحنفية لا يوجبون الكفارة فيها إلاّ إذا كانت على أمر مستقبل ممكناً عقلاً .

ثانيها : أنّهم يوجبون الكفارة في الحلف على المستحيل المستحيل عقلاً إن كان عالماً باستحالته أو متربداً فيها ، والحنفيّة لا يوجبونها مطلقاً .

ثالثها : أنّهم يفصلون في اليمين غير المقصودة ، فيقولون : من أراد النطق بكلمة فنطق باليمين بدلها لخطأ لسانه لم تتعقد ، ومن أراد النطق بشيءٍ فنطق معه باليمين زيادةً غير قصدٍ كانت كاليمين المقصودة ، فيكفرها إن كانت مستقبليةً مطلقاً ، وكذا إن كانت غموساً حاضرةً ، والحنفيّة لم نر لهم تفصيلاً في غير المقصودة ، فقد أطلقوا القول بعدم اشتراط القصد .

رابعها : أنّهم لا يقولون بالكفارة في تعليق الكفر ، والحنفيّة يجعلونه كنايةً عن اليمين بالله تعالى ، فيوجبون الكفارة فيه إن كان على أمرٍ مستقبلٍ غير مستحيل عقلاً .
وليس المقصود بالكناية أنها تحتاج إلى النية ، وإنما المقصود أنها لفظ أطلق وأريد لازم معناه ، كما يقول علماء البلاغة .

١٢٢ - والشافعية يخالفون في أمور :

أحدها : أنّهم يوجبون الكفارة في الغموس على ماضٍ ، ويلزم من ذلك إيجابها في العموم على حاضرٍ ومستقبلٍ ، فإنّ الغموس عندهم منعقدة مطلقاً .

ثانيها : أنّهم يوجبون الكفارة في الحلف على المستحيل عقلاً ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، إلا إن كانت اليمين غير مقصودة ، أو كان جاهلاً باستحالته .

ثالثها : أنّهم يقولون : إنّ اليمين غير المقصودة تعدّ لغوًّا مطلقاً ، سواءً أكان معنى عدم القصد خطأ اللسان ، أم كان معناه سبق اللسان إلى النطق بها ، فلا كفارة فيها ولو على مستقبلٍ . ويقولون فيمن حلف على غير الواقع ، جاهلاً بمخالفته للواقع : لا تتعقد يمينه . سواءً أكان المحلوف عليه ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً ، إلا إذا قصد أنّ المحلوف عليه هو كما حلف عليه في الواقع ونفس الأمر ، فتجب فيه الكفارة حينئذٍ .

رابعها : أنّهم لا يوجبون الكفارة في تعليق الكفر مطلقاً .

ونقل ابن قدامة عن قومٍ من فقهاء السلف أنّ من حلف على معصية فالكفارة ترك المعصية ، ومعنى هذا : أنّ اليمين على المعصية تتعقد ويجب الحنث ، وليس فيها الكفارة المعهودة .

الحنث في اليمين : معناه وما يتحقق به :

١٢٣ - أمّا معناه فهو : مخالفة المحلوف عليه ، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه ، أو عدم ما حلف على ثبوته . وأمّا ما يتحقق به فيختلف باختلاف المحلوف عليه ، وإليك البيان . المحلوف عليه إمّا ماضٍ أو حاضرٍ أو مستقبلٍ .

١٢٤ - وأما الماضي : فالحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافتهم لا يعتبرون اليمين عليه معقودةً أصلاً، فلا حنث فيها بالكذب عمداً أو خطأ .

وأما الشافعية ومن وافتهم فيعتبرون اليمين عليه معقودةً إذا كان الحالف كاذباً عمداً، وحينئذ يكون الحنث مقارناً للانعقاد ، وتجب الكفاررة من حين تمام الإتيان بها .

١٢٥ - وأما الحاضر : فهو كالماضي ، إلا أن المالكية متّفقون مع الفريق الثاني القائل بانعقاد اليمين عليه إن كان الحالف كاذباً عمداً، ثم إنهم توسيعوا فضموا إلى الكذب العمد ما تردد فيه المتكلّم ، بأن حلف على ما يظنه ظناً ضعيفاً ، أو يشكّ فيه ، أو يظنّ تقىده ظناً ضعيفاً ، وسبق ذلك في تعريف الغموس وحكمها .

١٢٦ - وأما المستقبل : فاليمين عليه إن وجدت فيها شرائط الانعقاد ، فأما أن تكون على نفيٍ أو إثباتٍ ، وكلّ منهما إما مطلق وإما مقيد بوقتٍ .

أما اليمين على النفي المطلق : فالحنث فيها يتحقق بثبوت ما حلف على نفيه ، سواء أكان ذلك عقب اليمين أم بعده بزمان قصيرٍ أو طويلٍ ، وهل يمنع الحنث نسيان أو خطأ في الاعتقاد ، أو خطأ لساني أو جنون أو إغماء أو إكراه ؟ وهل يحتمل البعض إذا كان المحلوف عليه ذا أجزاءٍ أو لا يحتمل إلا بالجميع ؟ كل ذلك محل خلافٍ يعلم مما يأتي في شرائط الحنث .

١٢٧ - وأما اليمين على النفي المؤقت : فالحنث فيها يتحقق بحصول الضد في الوقت ، لا بحصوله قبله أو بعد تمامه . وفي النسيان ونحوه الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه .

١٢٨ - وأما اليمين على الإثبات المطلق : فالحنث فيها يتحقق باليأس من البر ، إما بموت الحالف قبل أن يفعل ما حلف على فعله ، وإما بفوت محل المحلوف عليه ، كما لو قال : والله لألبسن هذا التوب ، فأحرقه هو أو غيره .

هذا مذهب الحنفية ، وفصل غيرهم في فوت المحل بين ما كان باختيار الحالف وما كان بغیر اختياره ، فما كان باختياره يحتمل به ، وما كان بغیر اختياره فيه تفصيل يعلم من شرائط الحنث .

وذهب المالكية إلى أن الحنث في هذه الحالة - وهي الحلف على الإثبات المطلق - يحصل أيضاً بالعزل على الضد ، وذلك لأن ينوي عدم الإتيان بالمحلوف ما دام حياً ، وهذا الحنث محتم لا يزول بالرجوع عن العزم على قول ابن الموزّ وابن شاسٍ وابن الحاجب والقرافي ، وهو ظاهر كلام خليلٍ في مختصره والدردير في أقرب المسالك واعتمده البناني ، خلافاً للقائلين بالتفصيل بين الطلاق وغيره ، حيث ذهبوا إلى أن الحلف بالطلاق على الإثبات المطلق يحتمل فيه بالعزل على الفوات ، والحلف بالعتق وبالقربة

وبالله تعالى لا يحيث الحالف بها بالعزم المذكور إلا إذا استمر عليه ، فإن رجع عن عزمه رجعت اليمين كما كانت ، ولم يحيث إلا بالفوات .

وهذا الذي ذهب إليه المالكية لم يوافقهم عليه أحد من أهل المذاهب الأخرى .

١٢٩ - وأما اليمين على الإثبات المؤقت : فالحنث فيها يتحقق باليأس من البر في الوقت ، إن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين ، لأن قال : والله لا كلن هذا الرغيف اليوم ، فغربت الشمس وهو حي والرغيف موجود ولم يأكله .

وإن مات الحالف في الوقت ولم يفت محل المحلوف عليه لم يعتبر حانتاً بالموت ولا بمضي الوقت بعده عند الحنفيّة جميعاً ، لأنّهم يرون أنّ الحنث إنّما يقع في آخر أجزاء الوقت في اليمين المؤقتة ، والحالف ميت في هذا الجزء الأخير ، ولا يوصف الميت بالحنث ، ويحيث عند غيرهم على تفصيلٍ يعلم من شرائط الحنث . وإن فات محل المحلوف عليه في الوقت ، لأنّ أكل الرغيف إنسان آخر ، ولم يمت الحالف ، لم يحيث في قول أبي حنيفة ومحمدٍ ووزير لهم يشترطون إمكان البر ، خلافاً لأبي يوسف ، حيث قال بالحنث في هذه الحالة ، لأنّه لا يشترط هذه الشريطة . واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث : فروى عنه أنه لا يحيث إلا آخر الوقت ، وروى عنه أنه يحيث في الحال - أي حال فوت محل المحلوف عليه - وهذه الرواية الثانية هي الصّحّيحة عنه . وفي المذاهب الأخرى تفصيل بين فوت المحل باختيار الحالف ، وفاته بغير اختياره ، وبين حصول الفوت أول الوقت ، أو بعد أوله ، مع التفريط أو عدمه ، وكلّ ذا يعلم من الشرائط الآتية .

١٣٠ - ومما ينبغي التنبّه إليه أنّ المؤقتة إذا لم يبدأ وقتها من حين الحلف فمات الحالف ، أو فات المحل قبل بدء الوقت فلا حنث في الصورتين ، وخالف الحنابلة في الثانية ، فقالوا بالحنث فيها ، وذلك كما لو قال : والله لا شربن ماء هذا الكوب غداً ، فمات هو أو شرب الماء إنسان آخر قبل فجر الغد ، فإنه لا يعد حانتاً في الحالين عند الأكثرين .

ومما ينبغي التنبّه له أيضاً : أنّ التّوقيت في اليمين المؤقتة يشمل التّوقيت نصاً ، والتّوقيت دلالةً ، كما لو قيل لإنسان : أتدخل دار فلان اليوم ؟ فقال : والله لا دخلناها ، أو والله لا أدخلها ، فالمحلوف عليه مؤقت بالبيوم دلالةً ، لوقوعه جواباً عن السؤال المحتوى على قيد التّوقيت بيوم ، وهذا من يمين الفور ، وسيأتي بيانها والخلاف فيها .

شرائط الحنث :

١٣١ - الجمهور القائلون بأن الحنت هو السبب الوحيد ، أو ثانى السببين للكفارة ، أو شريطة لها ، لم يصرّحوا بشرط للحنث ، وإنما ذكروا أموراً يختلف الرأى فيها ، إذا كان الحنت فعلاً أو تركاً ، ومن هذه الأمور : العمد والطوعية والتذكرة والعقل .

وقد سبق أن الحنفيّة لا يشترطون في الحلف الطوعية ولا العمد ، وهم لا يشترطونهما في الحنت أيضاً ، وكذلك لا يشترطون فيه التذكرة ولا العقل ، فمن حلف أو حنت مخطئاً أو مكرهاً وجبت عليه الكفارة . وكذا من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله وهو ذاهل أو ساه أو ناس أو مجnoon أو مغمى عليه فعليه الكفارة . فإن لم يفعل المخلوف عليه ، بل فعله به غيره قهراً عنه لم يحنث ، كما لو حلف ألا يشرب هذا الماء ، فصبه إنسان في حلقة قهراً ، لأنّه في هذه الحالة ليس شارباً ، فلم يفعل ما حلف على الامتناع منه . ومن أمثلة النسيان في الحنت : ما لو قال إنسان : والله لا أحلف ، ثم حلف ناسياً لهذه اليمين ، فإنه يجب عليه كفارة بهذا الحلف الثاني من حيث كونه حنثاً في اليمين الأولى ، ثم إذا حنت في هذه اليمين الثانية وجبت عليه كفارة أخرى على القول بعد تداخل الكفارات وسيأتي الخلاف في ذلك . وقال المالكية : إن اليمين إما يمين بـ ، نحو والله لا أفعل كذا ، وإما يمين حنث ، نحو والله لا أفعلن كذا .

١٣٢ - إما يمين البر : فيحنث فيها بفعل ما حلف على تركه - وكذلك بفعل بعضه إن كان ذا أجزاء - عدماً أو نسياناً أو خطأ قليلاً ، بمعنى اعتقاد أنه غير المخلوف عليه ، وإنما يحنث بها إذا لم يقيّد يمينه بالعمد أو العلم ، فإن قيدها بالعمد ، بأن قال : لا أفعله عدماً ، لم يحنث بالخطأ ، وإن قيد بالعلم ، بأن قال : لا أفعله عالماً ، أو لا أفعله ما لم يحنث بالنسيان . ولا يحنث في يمين البر بالخطأ اللسانى ، كما لو حلف : لا يذكر فلاناً ، ثم سبق لسانه بذكر اسمه ، وكذا لا يحنث فيها بالإكراه على فعل ما حلف على الامتناع

منه ، وذلك بقيود ستة :

أ - ألا يعلم أنه يكره على الفعل .

ب - ألا يأمر غيره بإكراهه له .

ج - ألا يكون الإكراه شرعاً .

د - ألا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه .

ه - ألا يكون الحلف على شخص بأنه لا يفعل كذا ، والحالف هو المكره له على فعله .

و - ألا يقول في يمينه : لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً .

فإن وجد واحد من هذه الستة حنث بالإكراه ووجبت الكفارة .

١٣٣ - وأما يمين الحنت : فيحنث فيها بالإكراه على ترك المخلوف عليه حتى يفوت ، كما لو قال : والله لأدخلن دار زيد غداً ، فمنع من دخولها بالإكراه حتى غربت شمس الغد ، فإنه يحنث .

ويؤخذ من هذا : أنه يحنت أيضاً بالترك ناسياً ومحظياً ، بأن لم يتذكر الحلف من الغد ، أو تذكره ودخل داراً أخرى يعتقد أنها الدار المحلوف عليها ، ولم يتبيّن له الحال حتّى مضى الغد . وإذا فات المحلوف عليه في يمين الحنت بمانع ، فإنما أن يكون المانع شرعاً أو عادياً أو عقلياً .

١٣٤ - فإن كان المانع شرعاً حنت بالفوات مطلقاً ، سواء أتقدّم المانع على الحلف ولم يعلم به أم تأخر ، وسواء أفرط فيه حتّى فات أم لا ، وسواء أكانت اليمين مؤقتة أم لا .

مثال ذلك : ما لو حلف أن يباشر زوجته غداً فطراً الحيض ، أو تبيّن أنه كان موجوداً قبل الحلف ولم يعلم به ، فيحنت عند مالكٍ وأصيغ خلافاً لابن القاسم ، فإن لم يقيّد بالغد لم يحنت ، بل يتّظر حتّى تظهر فيباشرها .

١٣٥ - وإن كان المانع عادياً ، فإن تقدّم على اليمين ولم يعلم به فحلف لم يحنت مطلقاً ، أفت أم لا ، فرط أم لا ، وإن تأخر حنت مطلقاً ، خلافاً لأصحابه حيث قال بعدم الحنت .

مثال ذلك : أن يحلف ليذبحنَّ هذا الكبش ، أو ليلبسَنَّ هذا الثوب ، أو ليأكلنَّ هذا الطعام ، فسرق المحلوف عليه أو غصب ، أو منع الحالف من الفعل بالإكراه ، أو تبيّن أنه سرق قبل اليمين أو غصب ولم يكن يعلم بذلك عند الحلف .

ومحلَّ الحنت من المانع الشرعي والمانع العادي ، إذا أطلق الحالف اليمين فلم يقيّد بإمكان الفعل ولا بعده ، أو قيد بالإطلاق ، كأن قال : لأفعلنَّ كذا وسكت ، أو لأفعلنَّ كذا قدرت عليه أم لا ، فإن قيد بالإمكان فلا حنت ، لأن قال : لأفعلنَّ إن أمكن ، أو ما لم يمنع مانع .

١٣٦ - وإن كان المانع عقلياً ، فإن تقدّم ولم يكن قد علم به لم يحنت مطلقاً كما في المانع العادي ، وإن تأخر فإنما إن تكون اليمين مؤقتة أو غير مؤقتة . فإن كانت مؤقتة ، وفات المحلوف عليه قبل ضيق الوقت ، لم يحنت إن حصل المانع عقب اليمين ، وكذا إن تأخر ولم يكن قد فرط ، فإن تأخر مع التفريط حنت .

مثال ذلك : ما لو حلف ليذبحنَّ هذا الحمام أو ليلبسَنَّ هذا الثوب ، فمات الحمام أو أحرق الثوب وكان قد أطلق اليمين ، أو أفت بقوله : هذا اليوم ، أو هذا الشهْر مثلاً .

وصورة تقدّم المانع : أن يكون غائباً عن المنزل مثلاً ، فيقول : والله لأذبحنَّ الحمام الذي بالمنزل ، أو لألبسنَّ الثوب الذي في الخزانة ، ثم يتبّين له بعد الحلف موت الحمام أو احتراق الثوب قبل أن يحلف . وقال الشافعية : لا يحنت من خالف المحلوف عليه جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً أو مقهوراً ، ولا تنحل اليمين في جميع هذه الصور ، ولا يحنت أيضاً إن تعذر البرُّ بغير اختياره .

ومن أمثلة الجهل : ما لو حلف لا يسلّم على زيدٍ ، فسلّم عليه في ظلمةٍ وهو لا يعرف أنه زيد ، وما لو حلف لا يدخل على بكرٍ ، فدخل داراً هو فيها ولم يعلم أنه فيها .
وأمثلة النسيان والإكراه ظاهرة .

ومثال القهر : ما لو حلف : لا يدخل دار خالدٍ ، فحمل وأدخل قهراً ، ويلحق به من حمل بغير أمره ولم يمتنع ، لأنّه لا يسمى داخلاً ، بخلاف من حمل بأمره فإنّه يحنت لأنّه يسمى داخلاً ، كما لو ركب دابةً ودخل بها .

ومن صور تغّرّ البرّ بغير اختياره ، ما لو قال : والله لا أكلنَّ هذا الطعام غداً ، فتلف الطعام بغير اختيار الحالف ، أو مات الحالف قبل فجر الغد ، فإنه لا يحنت ، بخلاف ما لو تلف باختياره ، فإنه يحنت ، وفي وقت حنته خلاف ، فقيل : هو وقت التلف ، وقيل : هو غروب شمس الغد ، والراجح أنّ الحنت يتحقق بمضيّ زمن إمكان الأكل من فجر الغد .

ومن صور الفوت بغير اختياره : ما لو تلف في الغد بغير اختياره ، أو مات في الغد قبل التمكّن من أكله .
وقالوا أيضاً : لو حلف لا يأكل هذين الرّاغفين ، أو لا يلبس هذين الثوبين ، أو ليفعلن ذلك ، تعلق الحنت والبرّ بالمجموع ولو متفرقاً ، وكذا لو عطف بالواو نحو : لا أكلم زيداً وعمراً ، أو لا آكل اللّحم والعنب ، أو لا أكلمنَّ زيداً وعمراً ، أو لا أكلنَّ اللّحم والعنب ، فإنّ الحنت والبرّ يتعلّق بهما ، فلا يحنت في المثالين الأوّلين ، ولا يبرّ في المثالين الآخرين إلاّ بفعل المجموع ولو متفرقاً .

١٣٧ - ويستثنى في حالة النفي ما لو كرر حرف النفي ، لأنّ قال : والله لا أكلم زيداً ولا عمراً . فإنه يحنت بتكليم أحدهما ، وتبقى اليمين ، فيحنت حنثاً ثانياً بتكليم الثاني .

وإن قال : لا أكلم أحدهما أو واحداً منها وأطلق ، حنت بكلام واحدٍ وانحلّت اليمين .

وإن قال : لا آكل هذه الرّمانة فأكلها إلاّ حبة لم يحنت ، أو قال : لا أكلنَّ هذه الرّمانة ، فأكلها إلاّ حبة لم يبرّ . وخرج بالحّبّة : القشر ونحوه مما لا يؤكل من الرّمانة عادةً .

والحنابلة يوافقون الشافعية في كلّ ما سبق ، ما عدا تفويت البرّ ، فقد قالوا : لو حلف إنسان ليشرين هذا الماء غداً ، فتلف قبل الغد أو فيه حنت ، ولا يحنت بجحونه أو إكراهه قبل الغد مع استمرار ذلك إلى خروج الغد ، ولا يحنت أيضاً بموته قبل الغد .

ولو حلف ليشرينَّ هذا الماء اليوم أو أطلق ، فتلف قبل مضيّ وقتِ يسع الشرب لم يحنت ، بخلاف ما لو تلف بعد مضيّ ذلك الوقت فإنه يحنت ، وقيل : يحنت في الحالين .

بيان الكفار :

١٣٨ - كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنت فيها وهي منعقدة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حيث ، قال : { لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون } فقد بيّنت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير ابتداء ، والترتيب انتهاء ، فالحالف إذا حنت وجب عليه إحدى خصال ثلاث : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام . ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، لأنّه نص قرآنی قاطع ، غير أنّ في التفاصيل اختلافاتٍ منشؤها الاجتهاد ، وموضع بسطها (الكفارات) .

هل تتعدد الكفارة بتنوع اليمين ؟

١٣٩ - لا خلاف في أن من حلف يميناً فحنت فيها وأدّى ما وجب عليه من الكفاره أنه لو حلف يميناً أخرى وحنت فيها يجب عليه كفارة أخرى ، ولا تغنى الكفاره الأولى عن كفارة الحنت في هذه اليمين الثانية .

وإنما الخلاف فيمن حلف أيماناً وحنت فيها ، ثم أراد التكبير ، هل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة ؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفاره ؟ فإن الكفارات تتداخل على أحد القولين عند الحنفية وأحد الأقوال عند الحنابلة ، ولا تتداخل عند المالكية ولا الشافعية . وتفصيل ذلك في (الكفارات) .

ومثل الحلف بالله الحلف بالنذور ، ومثله أيضاً الحلف بالطلاق عند ابن تيمية ، كما لو قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ، قاصداً المنع ، أو يلزمك الطلاق إن فعلت كذا .

أحكام اليمين التعليقية :

حكم تعليق الكفر :

١٤٠ - سبق بيان الخلاف في أن تعليق الكفر على ما لا يريده الإنسان يعتبر يميناً أولاً يعتبر فالقائلون بعدم اعتباره يميناً لا يرتبون على الحنت فيه كفاره ، فيستوي عندهم أن يبر فيه وأن يحنت ، لكنهم يذكرون حكم الإقدام عليه .

والقائلون باعتباره يميناً يجعلونه في معنى اليمين بالله تعالى .

وفي البدائع ما خلاصته : أن الحلف بالفاظ الكفر يمين استحساناً ، لأنّه متعارف بين الناس ، فإنّهم يحلفون بهذه الألفاظ من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير . ولو لم يكن ذلك حلفاً شرعاً لما تعارفوه ، لأنّ الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدلّ تعارفهم على أنّهم جعلوا ذلك

كنية عن الحلف بالله عز وجل وإن لم يعقل وجه الكنية . وقال إبراهيم الحلبي ما خلاصته : يمكن تقرير وجه الكنية ، بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط ، وهو يستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى ، وهي تستلزم تعظيم الله ، لأن قال : والله العظيم لا أفعل كذا .

وبناءً على ذلك يكون كاليمين بالله تعالى في شرائط انعقاده وبقائه ، وفي تقسيمه إلى غموسٍ ولغوٍ ومنعقدٍ ، وفي أحكام الإقدام عليه والبر والحنث فيه وما يتربّ على الحنث . غير أنه لما كان فيه نسبة الكفر إلى المتكلّم معلقةً على شرطٍ أمكن القول بأنّه تارةً يحكم عليه بالكفر ، وتارةً لا ، وإذا حكم عليه بالكفر عند النطق لم يكن منعقداً عند الحنفيّة ، لأنّهم يشترطون الإسلام في انعقاد اليمين بالله تعالى فكذلك يشترطونه في انعقاد تعليق الكفر ، وإذا حكم عليه بالكفر ب المباشرة الشرط بعد الحلف بطل عندهم بعد انعقاده ، كما تبطل اليمين بالله بعد انعقادها إذا كفر قائلها ، وقد تقدّم ذلك .

حكم الإقدام عليه :

١٤١ - معلوم أنّ من نطق بكلمة الكفر منجزةً يكون كافراً حالاً متى توفّرت شرائط الرّدة ، ومن علّقها على أمرٍ بغير قصد اليمين يكون كافراً في الحال أيضاً وإن كان ما علّقها عليه مستقبلاً ، لأنّ الرّضى بالكفر ولو في المستقبل ارتداد عن الإسلام في الحال ، وذلك لأن يقول إنسان : إذا كان الغد فهو يهوديّ ، أو إذا شفاه الله على يد هذا النّصرانيّ فهو نصرانيّ .

وأمّا من علّق الكفر بقصد اليمين فالأصل فيه أنه لا يكفر ، سواء أعلقّه على ماضٍ أم حاضرٍ أم مستقبلٍ ، وسواء أكان كاذباً أم لم يكن ، لأنّه إنما يقصد المنع من الشرط أو الحثّ على نقشه أو الإخبار بنقشه - وإن لم يكن حقّاً - ترويجاً لكتابه . فمن قال : إن كلامت فلانة ، أو إن لم أكلّمها فهو بريء من الإسلام ، فمقصوده منع نفسه من التّكليم في الصّورة الأولى أو حتّ نفسه عليه في الصّورة الثانية حذراً من الكفر ، فلا يكون راضياً بالكفر ، ومن قال : إن لم أكن اشتريت هذا بديناه فهو يهوديّ ، وأراد بهذا حمل المخاطب على تصديق ما ادعاه وكان كاذباً عمداً لا يكون راضياً بالكفر ، لأنّه إنما أراد ترويج كذبه بتعليق الكفر على نقشه . هذا هو الأصل ، ولكن قد يكون المتكلّم جاهلاً ، فيعتقد أنّ الحلف بصيغة الكفر كفر ، أو يعتقد أنه يكفر بإقادمه على ما حلف على تركه أو إحجامه عمّا حلف على فعله . ففي الصّورة الأولى يعتبر كافراً بمجرد الحلف لأنّه تكلّم بما يعتقد كفراً ، فكان راضياً بالكفر حالاً . وفي الصّورتين الثانية والثالثة يكفر بالإقدام على ما حلف على تركه والإحجام عمّا حلف على فعله ، لأنّه عمل عملاً يعتقد كفراً ، فكان راضياً بالكفر ، ولا يكفر بمجرد النطق باليمين في هاتين الصّورتين إلا إذا كان حين النطق عازماً على الحنث ، لأنّ العزم على الكفر كفر .

١٤٢ - وصفة القول أنَّ الحلف بالكفر لا يعد كفراً، إلا إذا كان قائله راضياً بالكفر ، وهذا هو الأصح عند الحنفيَّة في الغموض وغيرها ، ويقابلها رأيان في الغموض - أى الحلف على الكذب العمد .
أحدهما : أنه لا يكفر وإن اعتقد الكفر .
ثانيهما : أنه يكفر وإن لم يعتقد الكفر .

ووجه الأوَّل : أنه لا يلزم من اعتقاد الكفر الرّضي به ، فكم من إنسان يقدم على ما يعتقد كفراً لغرضٍ دنيويٌّ ، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان . والحالف غرضه ترويج كذبه أو إظهار امتناعه ، فهو حينما ينطق بما يعتقد كفراً إنما يأتي به صورةٌ محضةٌ خاليةٌ من الرّضي بالكفر . ووجه الثاني : أنَّ الحالف لما علق الكفر بأمرٍ محقِّقٍ كان تنجيزاً في المعنى ، كأنَّه قال ابتداءً : هو كافر ، ويعيد ذلك ما ثبت في الصّحاحين أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». حكم الإقدام على تعليق الكفر في بقية المذاهب :

١٤٣ - قال المالكيَّة : يحرم تعليق الكفر بقصد الحلف ، ولا يرتد إن فعل المحلوف عليه ، وليتب إلى الله مطلقاً ، سواء أفعله أم لم يفعله ، لأنَّه ارتكب ذنباً .
فإن قصد الإخبار عن نفسه بالكفر كان ردَّاً ، ولو كان ذلك هزاً وقال الشافعية : يحرم تعليق الكفر الذي يقصد به اليدين عادةً ، ولا يكفر به إذا قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق ، فإن قصد حقيقة التعليق ، أو قصد الرّضي بالكفر كفر من فوره ، دون توقيفٍ على حصول المعلق عليه ، إذ الرّضي بالكفر كفر ، ثم إن كفر وجبت عليه التّوبة والعودة إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين ، وإن لم يكفر وجبت عليه التّوبة أيضاً ، وندب له أن يستغفر الله عز وجل كأن يقول : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . وندب له أن ينطق بالشهادتين .

ومن مات أو غاب وتذرَّت مخاطبته ، وكان قد علق الكفر ولم يعرف قصده ، فمقتضى كلام الأذكار للنّوويَّ أنه لا يحكم بكفره ، وهذا هو الراجح ، خلافاً لما اعتمدته الإسنويَّ من الحكم بكفره إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الكفر .

وعند الحنابلة : يحرم الإقدام على اليدين بالكفر ، سواء أكان بصورة التعليق نحو : إن فعل كذا فهو يهوديًّا ، أم بصورة القسم نحو : هو يهوديٌّ ليفعلنَّ كذا . وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزاً .
حكم البر والحنث فيه :

١٤٤ - إذا قصد بتعليق الكفر تأكيد خبرٍ ، فإنَّ كان صادقاً كان الحالف باراً ، وإن كان كاذباً كان الحالف حانتاً ، والبر في الصورة الأولى ، والحنث في الصورة الثانية مقارنان لتمام اليدين ، فلا حكم لهما سوى حكم الإقدام .

وإنما يكون للبر والحنث حكم مستقل إذا كان المقصود تأكيد الحث أو المنع ، فإنّهما حينئذ يكونان متأخرين .

والخلاصة : أن تعليق الكفر بقصد اليمين إن كان صادقاً أو غموساً أو لغوأً فليس للبر في الأول والحنث في الآخرين حكم سوى حكم الإقدام على التعليق .
وإن كان منعقداً ، فحكم البر والحنث فيه هو حكم البر والحنث في اليمين بالله تعالى المنعقدة ، وقد سبق بيانه واختلاف الفقهاء فيه تفصيلاً .

ما يترتب على الحنث فيه :

١٤٥ - سبق أن الفقهاء اختلفوا في تعليق الكفر بقصد اليمين ، أهو يمين شرعية أم لا ؟ فمن قال : إنه ليس بيمين قال : لا تجب الكفارة بالحنث فيه ، ومن قال : إنه يمين قال : إنّما تجب الكفارة بالحنث فيه إن كان منعقداً ، فإن كان لغوأً لم تجب فيه كفارة ، وإن كان غموساً فيه الخلاف الذي في اليمين الغموس بالله تعالى .

أحكام تعليق الطلاق والظهار والحرام والتزام القرابة :

مقارنة بينها وبين اليمين بالله تعالى :

١٤٦ - سبق أن تعليق الكفر في معنى اليمين بالله تعالى ، وأنه بناءً على ذلك يعتبر فيه ما يعتبر فيها من شرائط وأقسام وأحكام .

وليس لباقي التعليقات هذه الصفة ، فهي تخالف اليمين بالله تعالى في أمور :
الأمر الأول : أنها تعتبر من قبيل الحلف بغير الله ، فينطبق عليه حديث النهي عن الحلف بغير الله ، بخلاف تعليق الكفر فقد قرر الحنفية أنه كناية عن اليمين بالله تعالى ، فلا يكون منها عنه لذاته ، لكنهم قرروا أيضاً أن يمين الطلاق والعناق إذا كانت للاستياغ جازت على الأصح كما تقدم .

الأمر الثاني : أنها لا تتقسم عند الحنفية والمالكية إلى غموس ولغو ومنعقدة ، بل تعتبر كلها منعقدة ، سواء أقصد بها تأكيد خبر أم تأكيد حث أو منع ، فمن حلف بالطلاق ونحوه كاذباً متعمداً وقع طلاقه ، وكذا من كان معتقداً أنه صادق وكان مخططاً في اعتقاده لأنّ الطلاق والعناق والتزام القرابة يستوي فيها الهزل والجدّ ، لحديث : « ثلات جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ : النكاح والطلاق والرجعة » .

ويقاس بالطلاق العناق والتزام القرابة ، فإذا كان هزل هذه الثلاثة جدّاً ، فالكذب في الحلف بها يكون جدّاً أيضاً ، وكان القياس أن تكون اليمين بالله تعالى كذلك ، لأنّ هزلها جدّ أيضاً كما سبق ، لكن لم يلحق فيها الغموس ولغو بالهزل لأدلةٍ أخرى جتّهم .

الأمر الثالث : أن هذه التّعليقات يقع جزاؤها عند الجمهور بوقوع الشرط ، فتعليق الطلاق يقع به الطلاق عند تحقق ما علق عليه ، وكذا تعليق العناق ، وأمّا تعليق التزام القرابة فيخرب الحالف به بين ما التزمه وبين كفارة اليمين ، وهناك أقوال غير ذلك سبق بيانها .

حكم الإقدام عليه :

١٤٧ - يرى الحنفية أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ويدخل في ذلك عندهم الإقسام بغير الله تعالى ، نحو "أبى" ، كما يدخل الحلف بالطلاق ونحوه من التّعليقات ، لكنهم استثنوا من ذلك تعليق الكفر ، فقد جعلوه كنايةً عن اليمين بالله تعالى كما تقدم ، واستثنوا أيضاً تعليق الطلاق والعناق بقصد الاستيثاق ، فأجازوه لشدة الحاجة إليه خصوصاً في زماننا هذا ، كما تقدم . وصرح الحنابلة بكرامة الحلف بالطلاق والعناق ، ولمعرفة باقي المذاهب في ذلك يرجع إليها في مواضع هذه التّصرّفات من كتب الفقه .

حكم البر والحنث فيه :

١٤٨ - إذا قصد بشيءٍ من هذه التّعليقات تأكيد خبرٍ ، وكان صادقاً في الواقع ، لم يتصور فيها حنث ، لأنّها مبرورة حين النطق بها ، وليس للبر فيها حكم سوى حكم الإقدام عليها . وإن كان كاذباً في الواقع لم يتصور فيها برًّا ، لأنّ الحنث مقارن لتمام الإتيان بها ، وليس له حكم سوى حكم الإقدام عليها . وإن قصد بشيءٍ منها تأكيد الحث أو المنع ، فحكم البر والحنث فيها هو حكم الحنث والبر في اليمين بالله تعالى المنعقدة ، فيختلف باختلاف المحلوف عليه وما يؤدى إليه ، وقد سبق بيانه وبين الاختلاف فيه ، كما سبق حكم الإبرار إن كان حلفاً على الغير .

ما يتترّب على الحنث فيه :

١٤٩ - يرى الجمهور أن الحنث في هذه التّعليقات يتترّب عليه حصول الجزاء ، إلا تعليق التزام القرابة ، فإنه عند الحنث بتحقق الشرط يخرب الحالف بين ما التزمه وبين كفارة اليمين .

انحلال اليمين :

اليمين إما مؤكدة للخبر الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، وإما مؤكدة للحث أو المنع .

١٥٠ - فالمؤكدة للخبر : إن كان ماضياً أو حاضراً فهي منحلة من حين النطق بها ، سواء أكانت صادقة أم غموسًا أم لغواً ، لأن البر والحنث والإلغاء يقتضي كل منها انحلال اليمين . وإن كان مستقبلاً صدقاً يقيناً فهي منحلة أيضاً من حين النطق بها ، نحو : والله لأموتن ، أو ليبعثن الله الخلاق ، لأنّها بارة من حين النطق بها ، ولا يتوقف برها على حصول الموت والبعث . وإن كان مستقبلاً كذباً عمداً ، كقول القائل : والله لأشربن ماء هذا الكوز ، وهو يعلم أنه لا ماء فيه ، فهي غموس ، وقد سبق الخلاف في انعقادها :

فمن قال بانعقادها يقول : إن الحنث قارن الانعقاد فوجبت الكفارة وانحلت ، ومن قال بعدم انعقادها قال : إنها لا حاجة بها إلى الانحلال كما لا يخفي .

وإن كان مستقبلاً كذباً خطأ ، بأن كان الحالف يعتقد صدقًا ، فحكمها عند الشافعية وابن تيمية حكم اللغو ، فهي منحلة من حين انعقادها ، أو غير منعقدة أصلًا ، وعند غيرهم حكمها حكم اليمين على الحنث والمنع وسيأتي قريباً .

١٥١ - والمؤكدة للحنث أو المنع تنحل بأمورٍ :

الأول : الردة - والعياذ بالله تعالى - وهي تحل اليمين بالله تعالى وما في معناها من تحريم الحال وتعليق الكفر بقصد اليمين ، وإنما ذلك عند الحنفية والمالكية ، فإنهم يشترطون فيبقاء انعقاد اليمين الإسلام ، كما يشترطونه في أصل الانعقاد ، فالردة عندهم تبطل الانعقاد ، سواء أكانت قبل الحنث أم بعده ، ولا يرجع الانعقاد بالرجوع إلى الإسلام .

الثاني : ذكر الاستثناء بالمشيئه بشرطه المتقدمه . فمن حلف ولم يخطر بباله الاستثناء انعقدت يمينه ، فإذا وصل بها الاستثناء انحلت ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا : لا بد من قصد الاستثناء قبل فراغ اليمين ، ثم وصل الاستثناء به ، ففي هذه الحالة يكون الاستثناء مانعاً من انعقاد اليمين .

الثالث : فوات المحل في اليمين على الإثبات المؤقت ، نحو : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ، فإذا صبَّه الحالف أو غيره انحلت اليمين عند الحنفية ، لأن البر لا يجب إلا آخر اليوم - أى الوقت المتصل بغروب الشمس - وفي هذا الوقت لا يمكنه البر ، لحصول الفراغ من الماء قبله ، فلا يحنث ، وبهذا يعلم انحلال يمينه من حين فراغ الكوز . وغير الحنفية يرون أن فوات المحل إذا كان بغير اختيار الحالف وقبل تمكنه من البر يحل يمينه ، كما لو انصب الكوز عقب اليمين من غير اختياره ، أو أخذه إنسان فشربه ولم يتمكن من أخذه منه . الرابع : البر في اليمين ، بأن يفعل كل ما حلف على فعله ، أو يستمر على ترك كل ما حلف على تركه .

الخامس : الحنث ، فإن اليمين إذا انعقدت ، ثم حصل الحنث بوقوع ما حلف على نفيه ، أو باليأس من وقوع ما حلف على ثبوته ، فهذا الحنث تنحل به اليمين .

الستادس : العزم على الحنث في اليمين على الإثبات المطلق ، وهذا عند المالكية ، فلو قال : والله لأنزوّجن ، ثم عزم على عدم الزواج طول حياته ، فمن حين العزم تنحل اليمين ، ويعتبر حانتاً ، وتجب عليه الكفارة ، ولو رجع عن عزمه لم ترجع اليمين .

السابع : البيونة في الحلف بالطلاق ، فمن قال لأمرأته : إن فعلت كذا فأنـت طالق ، ثم بانت منه بخلع أو بانقضاء العدة في طلاقٍ رجعيٍّ ، أو بإكمال الطلاق ثلاثة ، أو بغير ذلك ، ثم عادت إليه بنكاحٍ جديدٍ لم يعد التعليق لانحلاله بالبيونة .

جامع الأيمان

الأمور التي تراعي في ألفاظ الأيمان :

١٥٢ - معلوم أن اللـفظ الذى يأتـى به الحالـف يـشتمـل على أفعال وأسماء وحـروف لها معـانـ لغـوية أو عـرـفـية ، وأنـها تـارـة تكونـ مـقيـدة بـقيـود لـفـظـيـة ، وـتـارـة تـقـومـ القرـائـنـ علىـ تـقـيـيدـهاـ ، وـقدـ يـقـصـدـ الحالـفـ معـنىـ يـحـتـمـلهـ لـفـظـهـ أوـ لاـ يـحـتـمـلهـ ، وـكـلـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ البرـ والـحنـثـ تـبـعـاـ لـاـخـلـافـهـ . وـقدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـماـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ عـنـ اـخـلـافـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ وـالـسـيـاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـفـيـماـ يـلـىـ بـيـانـ الـقواعدـ الـتـيـ تـتـبعـ مـرـتـبـةـ مـعـ بـيـانـ اـخـلـافـ الـمـذـاهـبـ فـيـهاـ . الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ : مـرـاعـاتـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ :

١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » والمعنى يمينك التي تحلفها ، محمولة على المعنى الذي لو نويته ، وكانت صادقاً ، لاعتقد خصمك أنك صادق فيها ، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك ، وهو في الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللـفـظـ ، ومقتضـىـ هـذـاـ أـنـ التـورـيـةـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـسـتـحـلـفـ لاـ تـنـفعـ الـحـالـفـ ، بلـ تـكـونـ يـمـينـهـ غـموـساـ تـغـمـسـهـ فـيـ الإـثـمـ .

وهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، غـيرـ أـنـ لـهـمـ تـقـصـيـلاتـ وـشـرـائـطـ بـيـانـهـ فـيـماـ يـلـىـ :

١٥٤ - مذهب الحنفـيةـ : حـكـىـ الـكـرـخيـ أـنـ المـذـهـبـ كـوـنـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـيـةـ الـحـالـفـ إـنـ كـانـ مـظـلـومـاـ ، فـإـنـ كـانـ ظـالـماـ فـعـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ ، لـكـنـ فـرـقـ الـقـدـورـيـ بـيـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـاضـىـ وـعـلـىـ الـمـسـتـقـبـلـ ، فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـاضـ فـيـهاـ التـفـصـيلـ السـابـقـ ، لـأـنـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ كـاذـبـ إـنـماـ هـىـ بـالـإـثـمـ ، كـالـمـظـلـومـ إـذـاـ نـوـىـ بـهـاـ مـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ الـكـذـبـ ، صـحـتـ نـيـتـهـ فـلـمـ يـأـثـمـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـظـلـمـ بـهـ أـحـدـاـ ، بـخـالـفـ الـظـالـمـ إـذـاـ نـوـىـ بـيـمـينـهـ مـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ الـكـذـبـ فـإـنـ نـيـتـهـ باـطـلـةـ ، وـتـكـونـ يـمـينـهـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ فـتـكـونـ كـاذـبـ ظـالـماـ بـاطـنـاـ ، وـيـأـثـمـ لـأـنـهـ ظـلـمـ بـهـ غـيرـهـ .

وـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ فـهـىـ عـلـىـ نـيـةـ الـحـالـفـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ ، لـأـنـهـ حـيـنـئـدـ عـقـدـ ، وـالـعـقـدـ عـلـىـ نـيـةـ الـعـاقـدـ . وـالـيـمـينـ بـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ تـعـتـبـرـ فـيـهاـ نـيـةـ الـحـالـفـ ، ظـالـماـ كـانـ أـوـ مـظـلـومـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـنـوـ خـالـفـ الـظـالـمـ ، فـلـاـ تـلـقـ زـوـجـتـهـ لـاـ قـضـاءـ وـلـاـ دـيـانـةـ ، لـكـنـهـ يـأـثـمـ - إـنـ كـانـ ظـالـماـ - إـثـمـ الـغـمـوسـ ، فـلـوـ نـوـىـ خـالـفـ الـظـالـمـ - كـمـاـ لـوـ نـوـىـ الـطـلاقـ عـنـ وـثـاقـ - اـعـتـبـرـتـ نـيـتـهـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ ، فـيـحـكـمـ الـقـاضـىـ عـلـيـهـ بـوـقـوعـ الـطـلاقـ سـوـاءـ أـكـانـ ظـالـماـ أـمـ مـظـلـومـاـ .

وقال الخصاف : تعتبر نيته قضاءً إن كان مظلوماً .

١٥٥ - مذهب المالكية : اختلف المالكية في هذه المسألة ، فقال سحنون وأصبح وابن الموّاز : إنَّ اليمين على نية المستحلف .

وقال ابن القاسم إنَّها على ، نية الحالف ، فينفعه الاستثناء ، فلا تلزمك كفارة ، ولكن يحرم ذلك عليه من حيث إنَّه منع حقٍّ غيره ، وهذا الذي قاله ابن القاسم خلاف المشهور .

ثم إنَّ القائلين بأنَّها على نية المستحلف اختلفوا في كونها على نية المholmوف له عند عدم استحلافه ، فذهب خليل إلى أنَّها لا تكون على نيته ، وذهب الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير إلى أنَّها تكون على نيته ، وسبق في شرائط صحة الاستثناء بيان موضع تكون فيه اليمين على نية المستحلف أو المholmوف له عندهم .

١٥٦ - مذهب الشافعية : اليمين تكون على نية المستحلف بشرطَ :

الشريطة الأولى : أن يكون المستحلف ممن يصح أداء الشهادة عنده كالقاضي والمحكم والإمام ، فإن لم يكن كذلك كانت على نية الحالف ، وألحق ابن عبد السلام الخصم بالقاضي ، عملاً بحديث : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبُك » أي خصمك .

الشريطة الثانية : أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلبِ من الخصم ، فإن استحلفه بلا طلبٍ منه كانت اليمين على نية الحالف .

الشريطة الثالثة : ألا يكون الحالف محققاً فيما نوأه على خلاف نية المستحلف ، فإنْ أذْعى زيد أنَّ عمراً أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده ، وكان عمر وقد أخذه من دينٍ له عليه ، فأجاب بنفي الاستحقاق ، فقال زيد للقاضي : حلفه أنه لم يأخذ من مالٍ شيئاً بغير إذني ، وكان القاضي يرى إجابتة لذلك ، فيجوز لعمرو أن يحلف أنه لم يأخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ، وينوى أنه لم يأخذ بغير استحقاقٍ ، فيمينه في هذه الحالة تكون على نيته المقيدة ، لا على نية القاضي المطلقة ، ولا يأثم بذلك .

الشريطة الرابعة : أن يكون الاستحلاف بالله تعالى لا بالطلاق ونحوه ، لكن إذا كان المستحلف يرى جواز التحليف بالطلاق كالحنفي ، كانت اليمين على نيته لا على نية الحالف .

١٥٧ - مذهب الحنابلة : يرجع في اليمين إلى نية الحالف فهي مبناهَا ابتداءً ، إلا إذا كان الحالف ظالماً ، ويستحلفه لحقٍّ عليه ، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف .

القاعدة الثانية : مراعاة نية الحالف :

إذا لم يكن مستحلف أصلاً ، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشّرائط التي يتوقف عليها الرّجوع إلى نية المستحلف ، روعيت نية الحالف التي يحتملها اللّفظ ، وفيما يلى بيان أقوال الفقهاء في ذلك :

١٥٨ - مذهب الحنفية : الأصل عندهم أنَّ الكلام ينصرف إلى العرف إذا لم يكن للحالف نية ، فإن كانت له نية شيءٍ واللّفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره ، فمن حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد لا يحث إدراة لمن ينوه ، لأنَّ المسجد لا يعتبر في العرف بيته ، وإن كان الله في كتابه قد سماه بيته .

١٥٩ - مذهب المالكية : إن لم تجب مراعاة نية المستحلف وجبت مراعاة نية الحالف ، فهي تخصّص العام وتقييد المطلق وتبيّن المجمل ثم إنَّ النية المخصّصة والمقييدة لها ثلاثة أحوال :
الحالة الأولى : أن تكون مساوية لظاهر اللّفظ ، بأن يحتمل اللّفظ إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، كحلفه لزوجته : إن تزوج في حياتها فالّتي يتزوجها طالق أو فعليه المشي إلى مكّة ، فتزوج بعد طلاقها ، وقال : كنت نويت أنني إن تزوجت عليها في حياتها وهي في عصمتى ، وهي الآن ليست في عصمتى .

ففي هذه الحالة يصدق في اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو التزام قربة في كلٍّ من الفتوى والقضاء . ومن ذلك ما لو حلف : لا يأكل لحماً ، فأكل لحم طير ، وقال : كنت أردت لحم غير الطير ، فإنه يصدق مطلقاً أيضاً .

الحالة الثانية : أن تكون نيته مقاربة لظاهر اللّفظ ، وإن كان أرجح منها ، كحلفه لا يأكل لحماً أو سمناً إذا أدعى أنه نوى لحم البقر وسمن الضأن ، فأكل لحم الضأن وسمن البقر ، ففي هذه الحالة يصدق في حلفه بالله ، وبتعليق القربة ما عدا الطلاق ، إذا رفع أمره للقاضي وأقيمت عليه البينة ، فإنه يحكم بالطلاق ، ومثل البينة الإقرار . ويقبل منه ما ادعاه في الفتوى مطلقاً ، فلا يعدّ حانتاً في جميع أيامه . ومن ذلك ما لو حلف : لا يكلّم فلاناً فكلّمه ، وقال : إنني كنت نويت ألا أكلّمه شهراً أو ألا أكلّمه في المسجد ، وقد كلمته بعد شهر أو في غير المسجد ، فيقبل في الفتوى مطلقاً ، ويقبل في القضاء في غير الحلف بالطلاق . وكذلك لو حلف : ألا يبيعه أو ألا يضرره ، ثم وكل إنساناً في بيعه أو أمره بضرره ، وقال : إنني كنت أردت الامتناع عن تكليمه وضرره بنفسى .

الحالة الثالثة : أن تكون نيته بعيدة عن ظاهر اللّفظ ، كقوله : إن دخلت دار فلان فزوجتني طالق ، إذا أدعى أنه أراد زوجته الميّة ، ثم دخل الدار استناداً إلى هذه النية لم يقبل منه ما ادعاه لا في القضاء ولا في الفتوى ، إلا إذا كانت هناك قرينة دالة على هذه الدعوى .

١٦٠ - مذهب الشافعية : في أنسى المطالب : من حلف على شيءٍ ولم يتعلّق به حقَّ آدميٌّ ، فقال : أردت مدة شهر فقط ونحوه مما يخصّص اليمين قبل منه ظاهراً وباطناً ، لأنَّه أمين في حقوق الله تعالى لا في حقَّ آدميٌّ كطلاقٍ وإيلاءٍ ، فلا يقبل قوله ظاهراً ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أو حلف : لا يكلِّم أحداً ، وقال : أردت زيداً مثلاً لم يحث بغيره عملاً بنيته . ثمَّ اللُّفْظُ الْخَاصُّ لَا يعمُّ بالنية ، مثل أن يمن عليه رجل بما نال منه ، فحلف لا يشرب له ماءٍ من عطشٍ لم يحث بغيره ، من طعامٍ وثيابٍ وماءٍ من غير عطشٍ وغيرها ، وإن نواه وكانت المنازعات بينهما تقتضي ما نواه ، لانعقاد اليمين على الماء من عطشٍ خاصَّةً ، وإنما تؤثِّر النية إذا احتمل اللُّفْظُ ما نوى بجهةٍ يتوجَّزُ بها .

وقد يصرف اللُّفْظُ إلى المجاز بالنية ، كلاماً دار زيدٍ ، ونوى مسكنه دون ملكه ، فيقبل في غير حقَّ آدميٌّ - لأنَّ حلف بالله - لا في حقَّ آدميٌّ ، لأنَّ حلف بطلاقٍ .

١٦١ - مذهب الحنابلة : إنَّ لم يكن مستحلف ، أو كان مستحلف ولم يكن الحال ظالماً رجع إلى نيته هو - سواء أكان مظلوماً أم لا - وإنما يرجع إلى نيته إن احتملها لفظه ، لأنَّه ينوي السقف والبناء السماء ، وبالفراش والبساط الأرض ، وباللباس الليل ، وبالأخوة أخوة الإسلام . ثمَّ إن كان الاحتمال بعيداً لم يقبل قضاءً ، وإنما يقبل ديانةً ، وإن كان قريباً أو متوسطاً قبل قضاءً وديانةً . فإنَّ لم يحتمل أصلاً لم تصرف يمينه إليه ، بل تصرف إلى ظاهر اللُّفْظ ، وذلك لأنَّه لا آكل ، وينوى عدم القيام دون عدم الأكل .

ومن أمثلة النية المحتملة احتمالاً قريباً : ما لو نوى التخصيص ، لأنَّه يحلف : لا يدخل دار زيدٍ ، وينوى تخصيص ذلك باليوم ، فيقبل منه حكماً ، فلا يحث بالدخول في يوم آخر ، ولو كان حلفه بالطلاق .
القاعدة الثالثة : مراعاة قرينة الفور أو البساط ، أو السبب :

إذا عدمت نية المستحلف المحققٌ ونية الحال ، وكانت اليمين عامةً أو مطلقةً في الظاهر ، لكنَّه سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً كان ذلك مقتضاياً تخصيص اليمين أو تقديرها . وهذا السبب يسمى عند المالكيَّة بساط اليمين ، وعند الحنابلة السبب المهيَّج لليمين ، ويُعبر الحنفية عن هذه اليمين بيمين الفور .
وفيما يلى أقوال الفقهاء في ذلك :

١٦٢ - فمذهب الحنفية : إذا لم يكن المحلوف عليه مقيداً نصاً ، ولكن دلت الحال على تقديره بشيءٍ ، فإنَّ ذلك القيد يراعى في اليمين استحساناً عند أبي حنيفة ، وهو الراجح . مثال ذلك : أن تخرج اليمين جواباً لكلامٍ مقيدٍ ، أو بناءً على أمرٍ مقيدٍ ، ولكنَّ الحال لا يذكر في يمينه هذا القيد نصاً ، كما لو قال إنسان : تعال تغدو معى ، فقال : والله لا أتدنى ، فلم يتغدو معه ، ثمَّ رجع إلى منزله فتغدو ، فإنه لا يحث لأنَّ كلامه خرج جواباً للطلب ، فينصرف إلى المطلوب ، وهو الغداء المدعوا إليه ، فكانه قال : والله لا

أَنْتَدِي الْغَدَاء الَّذِي دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ . وَقَالَ زَفَر : يَحْنَثُ ، لَا تَنْهِي مَنْعَ نَفْسِه عَنِ التَّغْدِي عَامًاً ، فَلَوْ صَرْفَ لِبَعْضِ
دُونِ بَعْضٍ كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصاً بِغَيْرِ مُخْصَصٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ .

١٦٣ - مذهب المالكية : إن لم يوجد مستحلف ذو حقٌّ ، ولم يكن للحالف نية صريحة ، أو كان له نية صريحة ولكنه لم يضبطها ، روعي بساط يمينه في التعميم والتخصيص والتقييد ، والبساط هو السبب الحامل على اليمين ، ومثله كل سياق وإن لم يكن سبباً ، ويعتبر البساط قرينة على النية وإن لم تكن صريحة ولا منضبطة ، وعلامة صحّة تقييد اليمين بقوله ما دام هذا الشيء موجوداً .

ومن أمثلته : ما لو حلف لا يشتري لحماً ، أو لا يبيع في السوق ، إذا كان الحامل على الحلف زحمة أو وجود ظالمٍ ، فيمينه تقيد بذلك ، فلا يحنت بشراء اللحم ولا بالبيع في السوق إذا انتفت الزحمة والظالم ، سواء أكان حلفه بالله أم بتعليق الطلاق ونحوه ، ويستوى في ذلك القضاء والفتيا ، لكن لا بد في القضاء من إقامة بينة على وجود البساط . ومن الأمثلة أيضاً : ما لو كان خادم المسجد يؤذيه ، فحلف لا يدخله ، فإنّ معناه أنه لا يدخله ما دام هذا الخادم فيه ، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال إنسان لزوجته : إن دخلت هذا المكان فأنت طالق ، وكان وجود هذا الفاسق الحامل على الحلف ، فإنّ الحلف يقييد بوجوده ، فإن زال فدخلت أمرأته المكان لم تطلق .

ومن ذلك : ما لو من إنسان على آخر ، فحلف لا يأكل له طعاماً ، فإنه يتضى ألا ينتفع منه بشيء فيه المنة ، سواء أكان طعاماً أم كسوةً أو غيرهما ، فهذا تعليم للبيتين بالبساط .

فإن لم يكن السبب الحامل على اليمين داعياً إلى مخالفة الظاهر لم يكن بساطاً ، كما لو حلف إنسان : لا يكلّم فلاناً أو لا يدخل داره ، وكان السبب في ذلك أنه شتمه أو تшاجر معه ، فهذا السبب لا يدعو إلى مخالفة الظاهر ، وهو الامتناع من التكليم ومن دخول الدار أبداً .

١٦٤ - مذهب الشافعية : يتضح من الاطلاع على كتب المذهب الشافعى أنّ المعتبر - بعد نية المستحلف ونية الحالف - هو ظاهر اللّفظ ، بقطع النّظر عن السبب الحامل على اليمين ، فلو كانت اليمين عامّة أو مطلقةً في الظاهر - لكن كان سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً - لم يكن ذلك مقتضياً تخصيص اليمين أو تقييدها عندهم .

١٦٥ - مذهب الحنابلة : إن لم يوجد مستحلف ذو حقٌّ ، ولم ينوه بالحالف ما يوافق ظاهر اللفظ أو يخصّصه ، أو يكون اللفظ مجازاً فيه ، رجع إلى السبب المهيّج لليمين لأنّه يدلّ على النّية ، وإن كان القائل غافلاً عنها ، فمن حلف : ليقضين زيداً حقه غالباً فقضاه قبله لم يحيث ، إذا كان سبب يمينه أمراً يدعو إلى التّعجيل وقطع المطل ، وإنّما يحيث بالتأخير عن غدٍ ، فإن كان السبب مانعاً من التّعجيل حاماً على التّأخير إلى غد فقضاه قبل حيث ، وفي هذه الصّورة لا يحيث بالتأخير عن غد ، فإن لم يكن سبب يدعو

إلى التّعجّيل أو التّأخير حتّى بهما عند الإطلاق عن النّية ، وأمّا إذا نوى التّعجّيل أو التّأخير فإنه يعمّل بنّيّته كما تقدّم ، فعند نّيّة التّعجّيل يحنّث بالتأخير دون التقديم ، وعند التّأخير يكون الحكم عكس ذلك . ومن حلف على شيءٍ لا بيعه إلّا بمائةٍ ، وكان الحامل له على الحلف عدم رضاه بأقلّ من مائةٍ ، حتّى بيعه بأقلّ منها ، ولم يحنّث ببيعه بأكثر إلّا إذا كان قد نوى المائة بعينها لا أكثر ولا أقلّ . ومن حلف لا بيعه بمائةٍ ، وكان الحامل له على الحلف أنّه يستقلّ بالمائة ، حتّى بيعه بها ، وكذا يحنّث ببيعه بأقلّ منها ما لم ينو تعينها .

ومن دعى لغاءٍ ، فحلف لا يتعدّى ، لم يحنّث بدعاءٍ آخر عند الإطلاق ، لأنّ السبب الحامل على الحلف هو عدم إرادته لهذا الغداء المعين ، وإنّما يحنّث بالغداء الآخر إذا نوى العموم ، فإنّ النّيّة الموافقة للظاهر تقدّم على السبب المخصوص كما علم مما مرّ .

ومن حلف لا يشرب لفلان ماءً من عطشٍ ، وكان السبب عدم رضاه بمنتهٍ ، حتّى بأكل خبزه واستعارة دابتة ، وما ماثل ذلك من كلّ ما فيه منه تزييد على شرب الماء من العطش ، بخلاف ما هو أقلّ منه من شرب الماء كقعوده في ضوء ناره ، وهذا كله عند الإطلاق عن النّية ، فإنّ نوى ظاهر اللّفظ عمل به .

ومن حلف لا يدخل بلداً ، وكان السبب ظلماً رأه فيها ، أو حلف لا رأى منكراً إلّا رفعه إلى الوالي ، وكان السبب طلب الوالي ذلك منه ، ثم زال الظلم في المثال الأول ، وعزل الوالي في المثال الثاني ، لم يحنّث بدخول البلد بعد زوال الظلم ، ولا يترك رفع المنكر إلى الوالي بعد عزله ، فإنّ عاد الظلم أو عاد الوالي للحكم حتّى بمخالفة ما حلف عليه ، ويستوي في هذا الحكم ما لو أطلق الحالف لفظه عن النّية ، وما لو نوى التّقييد بدوام الوصف الحامل على اليمين .

١٦٦ - هذا وإذا تعارضت النّية والسبب ، وكان أحدهما موافقاً لظاهر اللّفظ ، والثانى أعمّ منه عمل بالموافق ، فمن حلف لا يأوي مع امرأته بدار فلان ناويًا جفاءها ، وكان السبب الحامل على اليمين هو عدم ملاءمة الدار عمل بالسبب ، فلا يحنّث باجتماعه معها في دار أخرى ، وإن كان ذلك مخالفًا لنّيّته . فإنّ كان ناويًا عدم الاجتماع معها في الدار بخصوصها ، وكان السبب الحامل على اليمين يدعو إلى الجفاء العام فالحكم كما سبق ، عملاً بالنّيّة الموافقة للظاهر ، وإن كان ذلك مخالفًا للسبب .

فإن وجدت نّيّة ولا سبب ، أو كان السبب يدعو إلى الجفاء ولا نّيّة ، أو اتفقا معاً في الجفاء حتّى بالاجتماع معها مطلقاً ، وإن اتفقا في تخصيص الدار لم يحنّث بغيرها .

القاعدة الرابعة : مراعاة العرف الفعلى والقولى والشرعى والمعنى اللغوى :

١٦٧ - من تصفّح كتب المذاهب وجد عباراتها في هذا الموضوع تختلف .

فالحنفية يذكرون مراعاة العرف فاللغة ، ولا يقسمون العرف إلى فعلٌ وقولٌ وشرعٌ ، ولعلهم اكتفوا بأن الكلمة إذا أطلقت لم تتنازعها أعراف مختلفة ، لأنها قد يكون المشهور فيها هو الفعلى فقط أو القولى فقط أو الشرعى فقط ، فلا حاجة لترتبها .

والمالكية ذكر بعضهم العرف الفعلى وقدمه على القولى ، وأغفله بعضهم ، ومنهم من قدم الشرعى على اللغوى ، ومنهم من عكس .

والشافعية لم يفصلوا في العرف ، ثم إنهم تارة يقدمون العرف على اللغة ، وتارة يعكسون . والحنابلة قدمو المعنى الشرعى ، وأتبعوه بالعرفي فاللغوى ، ولم يقسموا العرفى إلى فعلٌ وقولٌ .

أ - مذهب الحنفية :

١٦٨ - الأصل في الألفاظ التي يأت بها الحالف أن يراعي فيها معنى المفردات في اللغة ، وأن يراعي المعنى التركيبى من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد بالوقت أو بغيره من القيود ، ومعانى الحروف التي فيها كاللواو والفاء وثُمَّ وأو .

وإنما يراعى المعنى اللغوى إذا لم يكن كلام الناس بخلافه ، فإن كان كلام الناس بخلافه وجب حمل اللفظ على ما تعارفه الناس ، فيكون حقيقة عرفية .

ومن أدلة تقديم المعنى العرفي على اللغوى الأصلى ما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال : إن صاحباً لنا مات وأوصى بيدهنا ، أفتجزى عنه البقرة ؟ فقال : « ممّن صاحبكم ؟ فقال من بنى رباح ، فقال : " متى اقتننت بنو رباح البقر ؟ إنما البقر للأزد ، وذهب وهم صاحبكم إلى الإبل " . فهذا الأثر أصل أصيل في حمل الكلام المطلق على ما يريده الناس ، ولا شك أن إرادة الناس تذهب إلى المعنى العرفي ، فيما له معنى لغوياً ومعنى عرفاً ، فالظاهر عند إطلاق اللفظ إرادة المعنى العرفي ، ولهذا لو قال الغريم لغريم : والله لأجرنك في الشوك ، لم يرد به حقيقته اللغوية عادة ، وإنما يزيد شدة المطل ، فلا يحتم بعدم جرّه في الشوك ، وإنما يحتم بإعطائه الدين من غير مماطلة .

ولو حلف : ألا يجلس في سراج ، فجلس في الشمس لم يحتم ، وإن كان الله سبحانه وتعالى سماها سراجاً في قوله : { وجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا } وكذا لا يحتم من جلس على الأرض ، وكان قد حلف ألا يجلس على بساط ، وإن كان الله عز وجل سمى الأرض بساطاً في قوله : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا } وكذا من حلف ألا يمس وتدأ ، فمس جيلاً لا يحتم ، وإن سماه الله سبحانه وتدأ في قوله : { وَالْجَبَالُ أَوْتَادًا } وكذا من حلف لا يركب دابة فركب إنساناً لا يحتم ، لأنّه لا يسمى دابة في العرف ، وإن كان يسمى دابة في اللغة . وهذا كلّه حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازاً عن معنى آخر ، كما لو حلف : لا يضع قدمه في دار فلان ، فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً ، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلاً ،

حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنت ، لأنّ المعنى الأصلي والعرفي للفظ قد هجر ، وصار المراد به معنى آخر ، ومثله : لا آكل من هذه الشّجرة - وهي من الأشجار التي لا تشرب ولم تجر العادة بأكل شيء منها - فهذه العبارة تنصرف إلى الاتفاق بثمنها ، فلا يحنت بتناول شيء منها ومضجه وابتلاعه .

ب - مذهب المالكيّة :

١٦٩ - إذا لم يوجد مستحلف ذو حقّ ، ولم ينو الحالف نيةً معتبرةً ، ولم يكن لليمين بساط دالٌ على مخالفة الظاهر ، فالمعتمد اعتبار العرف الفعلىّ ، كما لو حلف : لا يأكل خبزاً ، وكان أهل بلده لا يأكلون إلاّ خبز القمح ، فأكل القمح عندهم عرف فعلىّ ، فهو مخصوص للخبز الذي حلف على عدم أكله ، فلا يحنت بأكل خبز الذرة .

فإن لم يكن عرف فعلىّ اعتبر العرف القوليّ ، كما لو كان عرف قوم استعمال لفظ الدابة في الحمار وحده ، ولفظ التّوب فيما يلبس من جهة الرأس ويسلك في العنق ، فحلف حالف منهم : ألا يشتري دابة أو ثوباً ، فلا يحنت بشراء فرسٍ ولا عمامة .

فإن لم يكن عرف فعلىّ ولا قوله اعتبر العرف الشرعيّ ، فمن حلف : لا يصلّى في هذا الوقت ، أو لا يصوم غداً ، أو لا يتوضأ الآن ، أو لا يتيمّم حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوىّ ، فلا يحنت بالدعاء ، ولا بالصلوة على النبي صلّى الله عليه وسلم ، مع أنهما يسميان صلاةً في اللغة ، ولا يحنت بالإمساك عن الطعام والشراب من غير نيةٍ ، وإن كان يسمى صياماً في اللغة ، ولا بغسل اليدين إلى الرسغين ، مع أنه يسمى وضوءاً في اللغة ، ولا بقصده إنساناً والذهاب إليه مع أنه يسمى تيمماً في اللغة .

فإن لم يوجد ما يدلّ على مخالفة الظاهر اللغويّ ، من نية أو بساط أو عرفٍ فعلٍ أو قوله أو شرعاً ، حملت اليمين على الظاهر اللغويّ ، فمن حلف لا يركب دابة أو لا يلبس ثوباً ، وليس له نية ، ولا لأهل بلده عرف في دابة معينة أو ثوب معين ، حنث بركوبه التّمساح ولبسه العمامة ، لأن ذلك هو المدلول اللغويّ .

ج - مذهب الشافعية :

١٧٠ - الأصل عندهم أن يتبع المعنى اللغوي عند ظهوره وشموله ، ثم يتبع العرف إذا كان مطراً وكانت الحقيقة بعيدة ، مثل لا آكل من هذه الشّجرة ، فإنه يحمل على الثمر لا الورق ، ولو حلف : لا يأكل الرأس ، حمل على رءوس النعم ، وهي البقر والإبل والغنم ، لأنّها هي المتعارفة ، حتى إن اختص بعضها بيلد الحالف ، بخلاف رأس الطير والحوت والظبي ونحوها فلا تحمل اليمين على شيء منها إلا إذا جرت العادة ببيعها في بلد الحالف ، لأنّها لا تفهم من اللّفظ عند إطلاقه .

د - مذهب الحنابلة :

١٧١ - إن عدمت النّية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعاً فعرفاً فلغةً ، فاليمين على الصّلاة والزّكّاة والصوم والحجّ والعمرة والوضوء والبيع ونحوها من كلّ ماله معنى شرعىًّا ومعنى لغوياً تحمل على المعنى الشرعيّ عند الإطلاق ، ويحمل على الصحيح دون الفاسد ، فيما عدا الحجّ وال عمرة . ولو قيّد حالف يمينه بما لا يصحّ شرعاً ، كأن حلف لا يبيع الخمر ، ففعل ، حنت بصورة ذلك العقد الفاسد لتعذرُ الصحيح .

ومن حلف على الرّأوية والظّعينة والدّابة ونحو ذلك ، مما اشتهر مجازه حتّى غلب على حقيقته ، بحيث لا يعرفها أكثر النّاس ، فهذا حلف على أسماء لها معانٍ عرفية وهي التّى اشتهرت ، ومعانٍ لغویّة وهي التّى صارت كالمحظوظة . فالرّأوية في اللغة : اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، واشتهرت في المزاد ، وهي وعاء يحمل فيه الماء في السّفر كالقربة ونحوها . والظّعينة في اللغة : اسم للنّاقة التّى يطعن عليها ، ثم اشتهرت في المرأة في الهودج . والدّابة في اللغة اسم لما دبّ ودرج ، واشتهرت في ذوات الأربع من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ ويراعي في الحلف عليها المعنى العرفى لا اللّغوی .

ومن حلف : لا يأكل لحماً أو شحاماً أو رأساً أو بيضاً أو لبناً ، أو ذكر نحو ذلك من الأسماء اللّغویة ، وهي التّى لم يغلب مجازها على حقيقتها ، يراعي في يمينه المعنى اللّغوی ، فيحيث الحالف على ترك أكل اللّحم بأكل سمكٍ ولحم خنزيرٍ ونحوه ، ولا بمرق اللّحم ، ولا بالمخ الشّحم والكبش والكلبة والمصران والطّحال والقلب والألية والدماغ والقانصة والكارع ولحم الرّأس واللسان ، لأنّ مطلق اللّحم لا يتناول شيئاً من ذلك ، فإن نوى الامتناع من تناول الدّسم حنت بذلك كله .

ويحيث الحالف على ترك أكل الشّحم بجميع الشّحوم ، حتّى شحم الظّهر والجبّ والألية والسنام ، لأنّ الشّحم ما يذوب من الحيوان بالنّار ، لا باللّحم الأحمر ولا الكبد والطّحال والرأس والكلبة والقلب والقانصة ونحوها . والhalف على الامتناع من أكل الرّءوس يحيث بجميع الرّءوس : رأس الطّير ورأس السمك ورأس الجراد .

والhalf على الامتناع من أكل البيض يحيث بكلّ بيضٍ ، حتّى بيض السمك والجراد . والhalf على الامتناع من أكل اللبن يحيث بكلّ ما يسمّى لبناً ، حتّى لبن الظّبية والآدميّة ، وسواء أكان حلبياً أم رائباً أم مجيناً ، ويحيث بالمحرم كلبن الخنزيرة والأنان ، ولا يحيث بأكل الزّبد أو السّمن أو الكشك أو المصل أو الجبن أو الأقطّ ونحوه مما يعمل من اللبن ويختصّ باسمِ .

* إيمان *

التّعریف :

١ - الإيمان مصدر "آمن" "وآمن" أصله من الأمان ضد الخوف .

يقال : آمن فلان العدوّ يؤمنه إيماناً ، فهو مؤمن ، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنى : جعل الإنسان في مأمنٍ مما يخاف . جاء في اللسان : قرئ في سورة براءة {إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} من قرأه بكسر الألف معناه : أنهم إن أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا ، والإيمان هنا : الإجارة . والغالب أن يكون الإيمان لغةً بمعنى التصديق ضد التكذيب . يقال : آمن بالشّيء إذا صدق به ، وآمن لفلان إذا صدقه فيما يقول . ففي التنزيل {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صادقين} وفيه {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَرُّلُونَ} والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه :

فقيل : هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله ، مع إظهار الخضوع والقبول لما أتي به . فهو اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان . والمراد بالاعتقاد : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، على ما ورد في حديث جبريل عليه السلام . والمراد بقول اللسان : النطق بالشهادتين .

والمراد بالعمل بالجوارح : فعلها وكفّها تبعاً للأمر والنهي . قال ابن حجر العسقلاني : هذا قول السلف ، وهو أيضاً قول المعتزلة ، إلا أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ، والسلف جعلوها شرطاً في كماله .

وقيل : الإيمان هو : التصديق بالقلب واللسان فقط ، وهو قول بعض الفقهاء بناءً على أن هذا هو الوضع اللغوي للكلمة (الإيمان) وأن الأصل عدم النقل . وليست الأعمال عندهم داخلةً في مسمى الإيمان . فإذا وجد لدى الإنسان الإيمان وجد كاملاً ، وإن زال دفعه واحدةً . أمّا على قول السلف المتقدم ، فإن الإيمان درجات بحسب قوّة التصديق لوضوح الأدلة وجودة الفهم . ويزيد الإيمان بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، ويغاضل الناس فيه . واستشهد لهم بقول الله تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُهُمْ إِيمانًا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة «يخرج من النار من كان في قلبه منتقل حبة من خردل من إيمان»

الفرق بين الإسلام والإيمان :

٢ - الإسلام لغةً : الاستسلام ، وشرعًا : النطق بالشهادتين والعمل بالفرائض ، فالإيمان أخص من الإسلام ، إذ يؤخذ في معنى الإيمان - مع النطق والعمل - التصديق ، والإحسان أخص من الإيمان . فكلّ محسن مؤمن ، وكلّ مؤمن مسلم ، ولا عكس .

قال الأزهر في تفسير قول الله تعالى : {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} قال : الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتي به النبي صلى الله عليه وسلم

وبه يتحقق الدّم . فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك هو الإيمان ، الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم .

فأمّا من أظهر قبول الشرّيعة واستسلام ، لدفع المكروه ، فهو في الظاهر مسلم ، وباطنه غير مصدق ، فذلك الذي يقول : أسلمت . وحكمه في الظاهر حكم المسلمين .

وفي العقائد النّسفية وشرحها أنّ الإيمان والإسلام شيء واحد ، أو أنّ أحدهما لا ينفك عن الآخر .
ويرى بعض العلماء أنّ الإيمان والإسلام إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفراده على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده .

وإنْ قرن بينهما تغايرًا ، على وزان ما قالوه في (الفقير) (والمسكين)
الحكم الإجمالي :

٣ - الإيمان واجب ، بل هو أعظم الفرائض . ولا يعتبر التّصديق إلا مع التلّفظ بالشهادتين من القادر .
والامتناع من التلّفظ - مع القدرة عليه - منافٍ للإذعان .
وقد اختلف في جواز التقليد في الإيمان ، على قولين .

٤ - والإيمان شرط في قبول العبادات ، لقول الله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وقوله {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِبَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا} ونحوهما من الآيات . أمّا صحة الأعمال ظاهراً وجريان الأحكام على الشخص ، كاستحقاق الميراث والصلة عليه ونحو ذلك ، فيشترط لها الإسلام فقط ، إذ التّصديق والاعتقاد أمر باطن لا تتعلق به الأحكام الظاهرة .

وقد يكون الإسلام شرط وجوبٍ ، كوجوب الصلاة والزكوة والصوم والجهاد حيث وجبت ، فإنّما تجب ظاهراً على المسلمين .

من أجل ذلك ، وأنّ مباحث الفقه منصبة على الأمور الظاهرة ، فإنّ الفقهاء يستعملون غالباً في بيانهم للأحكام الشرعية لفظ (الإسلام) ، و يجعلونه متعلق الأحكام ، دون لفظ (الإيمان) ولذلك ينظر ما يتعلق بذلك في موضعه (ر: إسلام) .

٥- وإذا وجدت الرّدة - بارتكاب أحد المكرّرات اختياراً - أبطلت الإسلام والإيمان ظاهراً . وخرج صاحبه منه إلى الكفر اتفاقاً (ر: ردة) .

٦- أمّا الفسق والمعاصي فلا يخرج بهما المؤمن من الإيمان على قول أهل السنة . وعند الخوارج يخرج بهما من الإيمان ويدخل في الكفر . وعند المعتزلة يخرج من الإيمان ، ولا يدخل الكفر ، بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين .

٧- وفي حكم الاستثناء في الإيمان ، بأن يقول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله اختلاف ، والحقيقة أنه خلاف لفظي ، لأنّه لو قصد حقيقة التعليق لا يكون مؤمناً بالإجماع ، ولو قصد التبرّك والتّأدّب ، بإسناد الأمر والتّفويض إلى الله سبحانه وتعالى تبرّكاً ، فلا يمكن القول بأنه غير مؤمن .

شعب الإيمان :

٨ - الإيمان أصل تنشأ عنه الأعمال الصالحة وتبني عليه ، كما تبني فروع الشجرة على أصلها وتتغذى منه ، وقد جاء في الحديث الصحيح « الإيمان بضمّه وسنتون ، أو بعض وسبعون شعبة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق . والحياة شعبة من الإيمان ». وقد ذكر الله تعالى منها جملة في أول سورة (المؤمنون) . وتتبيّن بعض العلماء باقي العدد من الكتاب والسنة . وإجمالاً لهذا المصطلح تراجع كتب العقائد والتّوحيد .

* إيهام *

التّعرّيف :

١ - الإيهام لغةً : إيقاع الغير في الظنّ .

واصطلاحاً : الإيقاع في الوهم . إلا أنّ الفقهاء والأصوليين يختلفون في معنى الوهم ، فهو عند أغلب الفقهاء مرادف للشكّ ، فالشكّ عندهم هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء أكان الطرفان في التردد سواءً ، أم كان أحدهما راجحاً .

وعند أصحاب الأصول وبعض الفقهاء : الوهم هو إدراك الطرف المرجوح .
والبعض يطلق الإيهام ويريد به الظنّ .

الألفاظ ذات الصلة :

الغشّ :

٢ - الغشّ : أن يكتم البائع عن المشترى عيناً في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن .

التّدليس :

٣ - التّدليس : العلم بالعيوب وكتمانه .

الغرر :

٤ - الغرر : ما يكون مجهول العاقبة ، ولا يدرى أيكون أم لا .

الحكم الإجمالي :

٥ - إيهام اللّقى والرّحلة من تدليس الإسناد عند المحدثين ، وهو مكروه ، لكن لا يعتبر سبباً لتجريح الرّأوى .

فإيهام اللّقى : كقول من عاصر الزّهري مثلاً ولم يلقه : قال الزّهري ، موهماً أى موقعاً في الوهم - أى الذّهن - أنه سمعه .

وإيهام الرّحلة نحو أن يقال : حدثنا وراء النّهر ، موهماً جيحون ، والمراد نهر مصر ، لأن يكون بالجизية ، لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه .

وعند الفقهاء : إيهام البائع المشترى سلامة المبيع المعيب منهياً عنه ، ووجب الخيار للمشتري في الجملة على خلافِ وتفصيلِ موطنِه خيار العيب .

* إيواء *

التعريف :

١ - الإيواء لغةً : مصدر آوى - وهو متعدد - ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ومؤمن فيه ، قوله تعالى : { فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه } و مجرده آوى ، وهو لازم . وقد يستعمل متعدياً ، يقال : آوى إلى فلان إذا التجأ وانضم إليه . والمأوى لكل حيوان سكنه . وهو في الشريعة كذلك ، فقد قال عليه الصلاة والسلام للأنصار : « أسألكم لربّي عزّ وجلّ أن تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأسألكم لنفسى ولأصحابى أن تؤونا .. » أى تضمنوا إليكم ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا يأوى الضالة إلا ضالٌ » أى يأخذها ويضمّها إليه وهكذا .

الحكم العام ومواطن البحث :

٢ - حيثما كان الإيواء لغاية مشروعة كان الإيواء مشروعًا ، ما لم يقم على منعه دليل ، كإيواء اليتيم ، وإيواء المشرد ، وإيواء الضيف ، وإيواء الفار من الظالم ، وإيواء اللقطة التي لا تستطيع أن تمتلك نفسها . وحيثما كان الإيواء لغاية غير مشروعة ، فهو غير مشروع كإيواء الجاسوس والجاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». «

٣ - وإيواء العين المسروقة من قبل مالكها شرط لقطع سارقها ، وهو الذي يسميه الفقهاء بالحرز . قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريرة الجبل ، فإذا آوى المراج قطعت في ثمن المجن » كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب السرقة .
(ر : سرقة) .

٤ - وإيواء المبیع إلى المشتری - بمعنى تقله وضمّه إلى المشتری - في المنقولات شرط عند البعض ، لجواز بيع المشتری له ، لقول ابن عمر : « لقد رأیت الناس في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يتباعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ». .

* الأيام البيض

التعريف :

١ - الأيام البيض هي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربيٌ . وسميت بيضاء لا يضاض لياليها بالقمر ، لأنّه يطلع فيها من أولها إلى آخرها . ولذلك قال ابن بريٌ : الصواب أن يقال : أيام البيض ، بالإضافة لأنّ البيض من صفة الليالي - أي أيام الليالي البيضاء . وقال المطرزيٌ : من فسّرها بالأيام فقد أبعد .

الألفاظ ذات الصلة :

الأيام السود :

٢ - الأيام السود أو أيام الليالي السود : هي الثامن والعشرون وتاليه ، باعتبار أنّ القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق .

الحكم الإجمالي :

٣ - يستحبّ صوم الأيام البيض من كل شهر ، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها ما روى عن النبيٍّ صلی الله عليه وسلم أنه قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر » وعن ملحان القيسيٍّ قال : « كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هو كهيئة الدهر » وهذا ينطبق على كل شهور العام عدا شهر ذي الحجة ، فلا يصوم فيه اليوم الثالث عشر ، لأنّه من أيام التشريق التي ورد النهي عن صومها .

والأوجه كما يقول الشافعية أن يصوم السادس عشر من ذي الحجة .

وصوم هذه الأيام مستحبٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وكان مالك يصوم أول يومه ، وحادي عشره ، وحادي عشرينه .

وكره المالكية كونها الثلاثة أيام البيض ، مخافة اعتقاد وجوبها وقراراً من التحديد .

وهذا إذا قصد صومها بعينها ، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة

* أيام التشريق

التعريف :

١ - أيام التشريق - عند اللغويين والفقهاء - ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أى تقدّد في الشمس .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأيام المعدودات :

٢ - الأيام المعدودات هي الواردة في قوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات } وهي أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء .

ب - الأيام المعلومات :

٣ - الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى : { ويدذكروا اسم الله في أيام معلومات } هي العشر الأوائل من ذي الحجة ، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وفي قولٍ عند الحنفية . وقيل : هي أيام التشريق ، وقيل : هي يوم النحر ويومان بعده ، وهو رأى المالكية .

وقد روى نافع عن ابن عمر : أنّ الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده ، في يوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم . وقيل : هي يوم عرفة والنحر والحادي عشر .

ج - أيام النحر :

٤ - أيام النحر ثلاثة : العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، لما روى عن عمر وعلىٰ وابن عباسٍ وابن عمر وأنسٍ وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنّهم قالوا : أيام النحر ثلاثة .

وذهب الشافعية إلى أنّ أيام النحر أربعة : يوم النحر وأيام التشريق لما روى جبير بن مطعمٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أيام التشريق ذبح » .

وقد روى ذلك عن عليٰ رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي وابن المنذر .

د - أيام مني :

٥ - أيام مني هي أيام التشريق الثلاثة ، وهي الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وتسمى أيام مني وأيام التشريق وأيام رمي الجمار والأيام المعدودات ، كل هذه الأسماء واقعة عليها . والفقهاء يعبرون بأيام مني تارةً ، وبأيام التشريق تارةً أخرى .

ما يتعلق بأيام التشريق :

أ - رمي الجمار في أيام التشريق :

٦ - أيام رمي الجمار أربعة : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، فأيام التشريق هي وقت لرمي باقى الجمار بعد يوم النحر ، يرمي الحاج كل يوم بعد الروال إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات ، كل جمرة سبع حصيات ، والأصل في هذا ما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أفضل رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكتب مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتنفس ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ». ورمي الجمار في أيام التشريق واجب ، وبفوات وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق ، فمن ترك الرمي في هذه الأيام سقط عنه الرمي لفوات وقته ، ووجب عليه دم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك نسكاً عليه دم ». وهذا باتفاق . وباقى تفصيل أحكام الرمي في مصطلح (رمي ، وحج) .

ب - ذبح الهدى والأضحية في أيام التشريق :

٧ - وقت ذبح الأضحية والهدى ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة والحادي عشر والثانى عشر ، فيدخل اليوم الأول والثانى من أيام التشريق ، وهذا عند الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية ، وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأثر عن ابن عمر وابن عباس ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث » وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نسخ تحريم الأكل وبقى وقت الذبح بحاله .

وقد ورد عن بعض أهل المدينة إجازة الأضحية في اليوم الرابع .

وعند الشافعية يبقى وقت ذبح الأضحية والهدى إلى آخر أيام التشريق ، وهو الأصح ، كما قطع به العراقيون ، وقد روى عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أيام التشريق ذبح » وروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي وابن المنذر .

ت - الإحرام بالعمرمة في أيام التشريق :

٨ - يكره الإحرام بالعمرمة في أيام التشريق ، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « وقت العمرة السنة كلها ، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق » ومثل هذا لا يعرف إلا بالتوفيق . وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإحرام بالعمرمة في أيام التشريق ، ولا يكره ذلك لعدم النهي عنه . وذهب الحنفية إلى أن المحرم بالحج إذا أهل بعمرمة في أيام التشريق لزمه ، ويقطعها ، لأنه قد أدى ركن الحج من كل وجه ، والعمرمة مكرودة في هذه الأيام ، فلهذا يلزمها قطعها ، فإن رفضها عليه دم لقطعها ،

و عمرة مكانها ، وإن مضى عليها أجزاءً ، لأنَّ الكراهة لمعنى في غيرها ، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحجّ ، فيجب تخلص الوقت له تعظيمًا ، وعليه دم لجمعه بينهما .

وعند المالكية يجوز الإحرام بالعمرة في أي وقتٍ من السنة ، إلا لمحرم بحجٍ مفرداً ، فيمنع إحرامه بالعمرة - ولا ينعقد ، ولا يجب قضاوها - إلى أن يتحلل من جميع أفعال الحجّ ، وذلك برمي اليوم الرابع لغير المتعجل ، ومضى قدره لمن تعجل ، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع ، فإن أحرم بالعمرة قبل غروب اليوم الرابع صحٌ إحرامه ، لكن لا يفعل شيئاً من أفعال العمرة إلا بعد غروب الشمس ، فإن فعل قبله شيئاً فلا يعتد به على المذهب .

ث - صلاة عيد الأضحى أيام التشريق :

٩ - صلاة عيد الأضحى تكون في اليوم الأول من أيام النحر ، فإذا تركت في اليوم الأول ، فإنه يجوز أن تصلى في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، وهما الثاني والثالث من أيام النحر ، وسواء أتركت بعذرٍ أم بغير عذر ، إلا أنها إذا تركت بغير عذر فـإن ذلك مكره ، وتلحقهم الإساءة ، وتكون أداءً في هذه الأيام ، وإنما جاز الأداء في هذه الأيام استدلالاً بالأضحية ، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث ، فكذا صلاة العيد ، لأنّها معروفة بوقت الأضحية فتتقيّد بـأيامها .

وهذا بالنسبة للجماعة ، أمّا المنفرد إذا فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، هذا مذهب الحنفية . ومثله الشافعية والحنابلة ، إلا أنّهم يجيزون صلاتها في كل أيام التشريق وفيما بعد أيام التشريق ، ويعتبرونها قضاءً لا أداءً . وعند المالكية قال في المدوة : من فاتته صلاة العيد مع الإمام يستحب له أن يصلّيها من غير إيجاب ، وقال ابن حبيب : إن فاتت صلاة العيد جماعة ، فأرادوا أن يصلّوا بجماعتهم فلا بأس أن يجمعها مع نفرٍ من أهله ، قال سحنون : لا أرى أن يجمعوا ، وإن أحبو صلوا أبداً .

ج - الصوم في أيام التشريق :

١٠ - من الأيام التي نهى عن الصيام فيها أيام التشريق ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « أيام مني أيام أكل وشرب وذكر لله » إلا أنه يجوز للممتنع أو القارئ الذي لم يجد الهدى أن يصوم هذه الأيام ، لما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنّهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى » .

وهذا عند الحنابلة والمالكية ، وفي القديم عند الشافعية ، وروى عن الإمام أحمد أنه لا يجوز صيام أيام التشريق عن الهدى .

وعند الحنفية ، وفي الجديد عند الشافعية : لا يجوز صومها للنهي الوارد في ذلك .

ومن نذر صوم سنة لم يدخل في ندره أيام التشريق ، وأفطر ولا قضاء عليه ، لأنّه مستحق للفطر ولا يتناولها النّذر .

وهذا عند الحنابلة والشافعية والمالكية ، وهو قول زفر رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة ، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح ندره في هذه الأيام ، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام آخر ، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئاً لكنه يخرج عن النّذر .

وروى عن الإمام مالك أنه يجوز صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لمن ندره .

ح - الخطبة في الحج في أيام التشريق :

١١- يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التّعجيل والتأخير وتوديعهم ، لما روى عن « رجلين من بنى بكر قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته » .

وهذا عند الشافعية والحنابلة . وعند المالكية والحنفية - غير زفر - تكون الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق ، وهو ثاني أيام النحر .

خ - المبيت بمني ليالي أيام التشريق :

١٢ - المبيت بمني ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « أفض رضي الله من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق » وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » ، وروى الأثر عن ابن عمر قال : « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمني ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة » .

وعند الحنفية ، وفي قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد : أن المبيت بمني ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته » ولو كان ذلك واجباً لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على السنة توقيفاً بين الدليلين .

ومن ترك المبيت بمني ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعند الجمهور عليه دم لتركه الواجب ، وعند القائلين بأن المبيت سنة فقد أساء لتركه السنة ولا شيء عليه .

والنبي بمني ليالي أيام التشريق كلها إنما هو بالنسبة لغير المتعجل ، أما من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليتين فقط ، ولا إثم عليه في ترك مبيت الليلة الثالثة للآية الكريمة . ويرخص في ترك المبيت بمني للسقاوة والرّعاة ، لحديث ابن عمر « أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة

ليالي منى من أجل سقايتها فأذن له » ول الحديث مالك : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما » قال مالك : ظنت أنه قال : في يومٍ منها ، ثم يرمون يوم النفر . والمريض ، ومن له مال يخاف عليه ونحوه ، كغيره من السقاة والرعاة ، وفي رواية ابن نافع عن الإمام مالك : أن من ترك المبيت بمنى لضرورة ، كخوفه على متاعه عليه هدى ، وإن لم يأثم . وتفصيل ذلك في مصطلح (حج ، ورمي) .

د - التكبير في أيام التشريق :

١٣ - التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى : { وادکروا اللہ فی ایام معدودات } ، المراد أيام التشريق ، وهذا باتفاق الفقهاء ، عدا أبا حنيفة فإنه لا تكبير عنده في أيام التشريق . ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق ، فإنهم يختلفون في حكمه ، فعند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية هو سنة لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وهو مندوب عند المالكية ، وال الصحيح عند الحنفية أنه واجب ، للأمر به في قوله تعالى : { وادکروا اللہ فی ایام معدودات }

كذلك اختلف الفقهاء في وقت التكبير ، فالنسبة للبدء فإنه باتفاق الفقهاء يكون قبل بداية أيام التشريق ، مع اختلافهم في كونه من ظهر يوم النحر كما يقول المالكية وبعض الشافعية ، أو من فجر يوم عرفة كما يقول الحنابلة وعلماء الحنفية في ظاهر الرواية وفي قول للشافعية . وأماماً بالنسبة للختم فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وفي قول للشافعية والمالكية يكون إلى عصر آخر أيام التشريق .

والمعتمد عند المالكية ، وفي قول للشافعية يكون إلى صبح آخر أيام التشريق . وقال ابن بشير من المالكية : يكون إلى ظهر آخر أيام التشريق . والتكبير في هذه الأيام يكون عقب الصلوات المفروضة ، ولا يكون بعد النافلة ، إلا في قول للشافعية .

وما فات من الصلوات في أيام التشريق قضى فيها فإنه يكبر خلفها ، وهذا عند الحنابلة والحنفية وفي وجه عند الشافعية .

أمّا إن قضى في غيرها فلا يكبر خلفها باتفاق .

وما فات من الصلوات في غير أيام التشريق قضى فيها ، فعند الحنابلة يكبر خلفها .
ولا تكبير خلف مقتضية مطلقاً عند المالكية .

وصفة التكبير هو أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . وهذا عند الحنفية والحنابلة . وعند المالكية والشافعية يكبر ثلثاً في الأول . وفي موضوع التكبير تفصيلات أخرى تنظر في : (تكبير - عيد) .

أيام مني *

التعريف :

١ - أيام مني أربعة هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهى الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجّة . وقد أطلق عليها هذا الاسم لعوده الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة فى اليوم العاشر من ذى الحجّة ، والمبيت بها ليالى هذا الأيام الثلاثة . كما أنه يطلق على هذه الأيام أيام مني ، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرمي ، وأيام التّشريق ، وأيام رمى الجمار ، والأيام المعدودات . كلّ هذه الأسماء واقعة عليها ، ويعبر بها الفقهاء ، إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التّشريق أكثر من غيره .

الحكم الإجمالي :

٢ - لا أيام مني أحكام تتعلق بها ، كالمبيت بمنى في هذه الأيام ، ورمي الجمار فيها .
وقد ذكر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح أيام التّشريق ، نظراً لشهرة هذه الأيام بها .
(ر : أيام ، التّشريق) .

نهاية الجزء السابع / الموسوعة الفقهية